

التقية

في فقه أهل البيت عليهم السلام

الجزء الثالث

(بحوث الشيخ مسلم الدلوري)

تأليف

محمد علي المعلم



الفهرس الإجمالي

الفهرس التفصيلي

الفهرس الإجمالى

كلمة الشيخ الاستاذ دام ظلّه

الفصل العاشر

التقية في النكاح

المتعة أو النكاح المنقطع

الفصل الحادي عشر

الفصل الثالث عشر

الفصل الرابع عشر

خاتمة في مستثنيات التقية

فهرست المصادر

الفصل العاشر

المدخل:

الأول: أهمية الزواج من الناحية التكوينية:

الثاني: أهمية الزواج من الناحية الاجتماعية:

الثالث: الزواج بين الإسلام والانظمة الأخرى:

الرابع: في عدم اختصاص التناكح بالإنسان والحيوان:

الخامس: في كيفية انتشار النسل البشري بعد آدم وحواء عليه

التقية في النكاح

الجمع بين الروايات:

المقام الثالث: في نكاح من له شبهة كتاب كالمجوس والصابئة والساورة.

بقي شيء:

المقام الرابع: في مناقحة المخالف:

بقي شيئان:

ثم إن هاهنا مسائل:

المقام الخامس: في مناقحة الكفار فيما بينهم:

المتعة أو النكاح المنقطع

حكم المتعة:

أدلة تحريم المتعة:

شبهة ودفع:

أدلة حلية المتعة:

بقي شيء:

الفصل الحادي عشر

التقية في الطلاق

الأول: في الدليل على وقوع الطلاق ثلاثاً.

وأما الموضع الثاني. وهو أنّ الطلاق ثلاثاً هل يقع باطلاً أو يقع واحدة؟

المسألة الثالثة: هل يعتبر الإشهاد على الطلاق أو لا؟

الفصل الثاني عشر

التقية في المكاسب

المبحث الأول: في حكم بيع المصحف للكافر:

تنبيه:

المبحث الثاني: في بيع العبد المسلم للكافر:

ثم إنَّها هنا مسائل:

الثانية: إنَّ العواد بالمسلم

الثالثة: هل يجوز بيع العبد المؤمن للمخالف أو لا؟

الخامسة: في تملك المنافع

السادسة: في تملك الانتفاع فهل يجوز للمسلم أن يهن شيئاً من أمواله عند الكافر أو لا؟

تنبيهان:

المبحث الثالث: في الغناء:

تنبيه:

الأول: الغناء في زفّ العوائس.

الثاني: الحُداء كدعاء لسير الإبل.

الرابع: الغناء في رثاء الحسين عليه السلام .

وأما الموضوع الخامس ففي حكم اللهو بالأفعال وهو الوقص:

بقي أمران:

ثم إنَّها هنا مسائل:

الفصل الثالث عشر

التقية في أحكام الذبابة

الأول: في تذكية حيوان البر.

الأولى: في حكم ذبيحة المشرك والكافر غير الكتابي.

وأما الجهة الثانية: أي حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصرى.

أدلة الأهل:

تنبيه:

الجهة الثانية: في حكم ذبائح المجوس:

الجهة الخامسة: في حكم ذبائح المخالفين.

الأولى: في التسمية على الذبيحة.

الثانية: في استقبال القبلة بالذبيحة.

بقي أموان:

ثم إن هاهنا مسائل:

الموضع الثاني: في تذكية حيوان البحر:

الثالثة: إذا مات السمك في الشبكة، فهل يحكم بحلّيته أو لا؟

خاتمة: في حكم سوق المسلمين ومقدار أمريته:

المقام الثاني: في ما تقتضيه الأدلة الخاصة:

المقام الثالث: في أحكام وخصوصيات المسألة:

الجهة الثانية: في ما وقع فيه الخلاف بين الأعلام من هذه

الفصل الرابع عشر

التقية في الفوائض

المقام الأول: في التعصيب:

الأقوال في المسألة:

أدلة القائلين بالتعصيب:

أدلة النافين:

المقام الثاني في العول:

الأول: الأقوال في المسألة

الموضع الثاني: في الأدلة

أدلة النافين:

المقام الثالث: في مسائل أخرى في الموات:

المسألة الأولى: في موات الجد:

الأولى: في الأقوال.

المسألة الثانية: في موات الزوجة:

المسألة الثالثة: في الحيوة:

المقام الرابع: في أحكام التقية في المواث:

خاتمة في مستثنيات التقية

في زيارة سيد الشهداء الحسين بن علي عليهما السلام :

في زمان ظهور الحجة عليه السلام :

فهرست المصادر

التقية

في فقه أهل البيت عليهم السلام

تقوياً لبحث

سماحة آية الله

الحاج الشيخ مسلم الداوري دام ظله

الجزء الثالث

محمد علي المعلم

هوية الكتاب:

الكتاب.....التقية في فقه أهل البيت عليهم السلام/3

تقوياً لبحث.....سماحة آية الشيخ مسلم الداوري (دام ظله)

المؤلف.....محمد علي صالح المعلم

الناشر.....المؤلف

صف الحروف و الاخراج الفني.....السيد فاخر البطاط

المطبعة.....العلمية

الطبعة.....الاولي

تاريخ النشر.....١٤٢٠ هـ . ق

عدد المطوع.....١٠٠٠ نسخة

الزينغوف.....سيد الشهداء عليه السلام

حقوق الطبع محفوظة للناشر

شابك : 9-3-90950-964 (نوره 3 جلدی)

(ISBN: 9-3-90950-964)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصفحة 4

الصفحة 5

كلمة الشيخ الاستاذ دام ظله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء ورضاهم النبيين محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين برؤيتهم أكمل الدين، ورضيتهم طاعتهم على الناس أجمعين، واللغة الدائمة على أعدائهم اليوم الدين
والمسجد؛ فقد لاحظت هذه العتم الثالث من باحثاً في التقية الشريفة على النكاح والطلاق والعتاب
والصيد والديار والفرائض - فوجدته كالعتمين السابقين حسن التبرير مستوعباً للطالب جامعاً بين فضيلتي
الذمة والوضوح، وقد أشكر على الكمال والتميز، وسئل الله عز وجل أن يأخذ بيد مؤلفه العام الفضال والمؤلف
الحق الشيخ محمد علي صالح العتم دامت بركاته وزيادته وتوفيقاته، وجعله من طهارة واعلام دينه، كما وسئله
جل شأنه أن يتقبله ويحمله برؤى الرضا والعناية ووليته بقية الله في أرضه ليراحنا ليرحمنا، وان يسفح به
برواده علمه في تسهيل بيان الاعلام المقدسة العالمة، وان يجعله في خدمته دينه نامة هو
المتعان وهو السيد محمد التوفيق والمحمد رب العالمين

يوم الولاية والكمال الدين - عيد العزيم - ١٩٤٤ هـ

الافتقار للملاوي



الصفحة 6

الصفحة 7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على
أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد ...

فهذا الكتاب . عزوي القرى . هو الجزء الثالث والأخير من سلسلة البحوث الفقهية حول التقية في فقه أهل البيت عليهم
السلام، والتي كان يفضّل بها سماحة الأستاذ آية الله الحاج الشيخ مسلم الدلوري دام ظلّه في بحثه اليومي في الحوزة العلمية
في عشّ آل محمد عليهم السلام .

ويضمّ الكتاب بين دفتيه بقية المباحث الفقهية التي اشتملت على أحكام التقية، وهي: النكاح، والطلاق، والمكاسب، والصيد،
والذباحة، والفرائض، وما يلحق بها من مباحث كما يضمّ خاتمة تشتمل على ذكر بقية مستثنيات التقية.

وبذلك يتم الكتاب ويكمل نظامه بأخراجه الثلاثة في سبق علمي متميز،

عالج هذه المسألة من جميع جوانبها، فإنه أول كتاب يتناول هذا الموضوع بهذا النحو من الواسعة والتحليل في جميع أبواب الفقه، إذ أن الرواسات الفقهية العليا وإن بحثت المسألة إلا أنها لم تكن بهذه الصورة من الاستيعاب والحصر والتنظيم، وكانت أغلب الرواسات التي تناولت النقية قد جاءت في بحوث استطرادية

الصفحة 8

اقتضتها المناسبة.

هذا، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الجزء قد تميز بالتوسع في عرض أدلة العامة ومناقشتها على ضوء المباني الفقهية والرجالية المعتمدة لديهم، والموثقة بمصايرهم الكثيرة، مضافاً إلى مقلنتها بالمباني العلمية الدقيقة التي يعتمدها فقهاء شيعة آل محمد صلي الله عليه وآله، وكانت حصيلة ذلك نتائج مهمة تعين الباحثين في الفقه المقلن، وتكون رافداً لهم في رواياتهم المختلفة.

فقد تناول الكتاب مسألة المتعة أو النكاح المنقطع واستعرض فيها الجانبين التاريخي والاجتماعي عدا الجانبين الفقهي والروائي ورصد جميع أدلتها ووضع النقاط فيها على الحروف.

ومثلها موضوع الطلاق بمسائله الخلافية المتعددة، وما يرتبط بها من فروع فقهية مهمة.

وهكذا تناول الكتاب موضوع الغناء وبيان حدوده ومولده والأحكام المتعلقة به.

وبحث الكتاب مسألة سوق المسلمين بحثاً تفصيلياً دقيقاً وأضعا في

الاعتبار أن المسألة من أكثر المسائل ابتلاءً وغموضاً في زماننا.

واحتل موضوع الإرث. ولا سيما مسألتنا التعصيب والعول. نصيباً كبيراً من الكتاب مستعرضاً الأدلة ومناقشتها على

ضوء الكتاب والسنة والعقل، إلى غير

ذلك من المسائل المهمة التي تناولها الكتاب وسيقف عليها القارئ العزيز.

وقد كانت الخطة الموضوعية للكتاب تقضي بتقديم مبحث النقية في المكاسب كما هو المتعارف في ترتيب أبواب الفقه، وكما

أشونا إلى ذلك في آخر الجزء الثاني، إلا أن سماحة الشيخ الأستاذ دام ظلّه رأى تقديم مبحثي النقية في النكاح والطلاق نظراً

لأهميتهما وأهمية المسائل المتعلقة بهما.

الصفحة 9

وقد قدّمنا دراسة مختصرة شاملة حول النكاح وأهميته في المجالين التكويني والاجتماعي والإلماح إلى نظرة الشريعة

المقدسة في موضوع الزواج ومعالجة قضاياها المختلفة وسيادته على سائر الأنظمة الأخرى، بالإضافة

إلى بيان النكاح لا ينحصر بالإنسان أو الحيوان بل يشمل جميع ما في عالم الإمكان، ومن ثمّ البحث حول كيفية بدء النسل

والتكاثر في البشر على ضوء الأدلة الواردة.

وَأرجو أني وفقت في عرض نظرات سماحة الشيخ الأستاذ وبيان هراده، وأسأل الله تعالى أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، موعياً بنظر ولي الأمر وحجة الزمان أرواحنا فداه.

كما وأبتهل إليه تعالى أن يمدّ في عمر شيخنا الأستاذ في خير وعافية.

وأن ينفع بعلمه طلاب العلم والمعرفة في الحوزات العلمية المباركة، وأن يوفّقنا جميعاً لأراضيه، إنه وليّ التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

محمد علي المعلم

قم المقدّسة وعش آل محمد عليهم السلام

الجمعة ١٤ / ١ / ١٤٢٠ هـ

الصفحة 10

الصفحة 11

الفصل العاشر

٨ . النقية في النكاح

- * النكاح حاجة روحية وجسدية
- * أهمية النكاح في المجالين التكويني والاجتماعي
- * معالجة الإسلام لجميع قضايا النكاح بأبعاده المختلفة، وعجز الأنظمة الأخرى
- * التناكح بين جميع الممكنات، وعدم اختصاصه بالإنسان والحيوان والنبات
- * كيف حدث انتشار النسل البشري؟ نقد وتحليل
- * تقسيم البحث إلى مقامات خمسة وحكم كلّ منها
- * جواز نكاح الكتابيّة وعدمه على ضوء الأدلّة
- * التحقيق حول زواج الخليفة الثاني من ابنة أمير المؤمنين عليه اسلام
- * ثبوت حلية نكاح المتعة بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار
- * بقاء حلية المتعة ومشروعيتها وأهمّيّتها في نظر أهل البيت عليهم السلام والتأكيد عليها
- * تريبف دعوى نسخ حلية المتعة واستعراض أدلّة التحريم وتقييمها
- * الخليفة الثاني هو أول من نهى عن المتعة واعتراض الصحابة عليه
- * عبد الله بن الزبير مولود من نكاح المتعة

* المتعة ووقاية لصيانة المجتمع عن الانحراف، وإفتاء بعض علماء السنة بحليتها

* أحكام التقية المتعلقة بالنكاح

* خاتمة المطاف

الصفحة 12

الصفحة 13

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والموسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين. واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المدخل:

إن الحديث عن الزواج واقتران الذكر بالأنثى من أهم الأحاديث إلى القلوب وأحبها إلى النفوس، ذلك لأن الزواج يشكل الحاجة الجسدية والروحية بالنسبة إلى الإنسان، أوجدها الخالق الحكيم فيه لحفظ النوع وعنوان الأرض، وإيراثك حكم ومصالح رآدها الله تعالى من ذلك.

وقد أولته الشريعة المقدسة عناية خاصة، فأكدت عليه نصوص الكتاب العزيز وروايات أهل بيت العصمة والطهارة، واعتبرته أمراً يحبه الله ورسوله، ورغبت في الإقدام عليه، وسعت إلى تيسير أمره وتسهيله، وجعلته أحد الأسباب المهمة في صيانة الإنسان. الرجل والمرأة. عن الانحراف، ولم تأل جهداً في التوغيب فيه، بل عدت الإغواض عنه نوعاً من الشنوذ وخروجاً عن السنن الطبيعية الفطرية التي فطر الله الناس عليها.

على أن الزواج لا ينحصر في الإنسان والحيوان والنبات، بل يتعداه إلى سائر الممكنات حتى الجمادات وغورها، على ما سيأتي بيانه.

ونظراً لما ينطوي عليه هذا الموضوع من أسوار تسوعي الالتفات، وتثبير

الصفحة 14

التسؤلات، وهي أمور تتجلى فيها عظمة الخالق وحكمته، رأينا أن من المناسب أن نستجلي. في هذا المدخل. بعض تلكم الأسوار، وأن نجيب عن بعض تلكم التسؤلات بما يتناسب مع ما نحن بصدد من البحث الفقهي حول جانب من جوانب هذا الموضوع، وهو التقية في النكاح، وسيقع البحث في أمور خمسة:

الأول: أهمية الزواج من الناحية التكوينية:

إن حدث التوالد والتناسل وإيجاد المثل الذي هو ركن العالم وأساسه في البقاء والنوام لهو من أعظم الأحداث وأهمها بعد خلق الإنسان.

وذلك لأنّ نظام التكوين إنّما يتمّ باستمرار بقاء النوع الإنساني في هذا العالم على نحو يطابق مقتضى حكمة الخالق الحكيم، فإنّه تعالى بعد أن أوجد الإنسان الأول . آدم عليه السلام . وأحسن خلقه بدأ بخلق حواء وأنشأها لتكون زوجاً وسكناً له، وجعل بينهما الألفة والمودة، وفي ذلك تمهيد وإعداد لبدء التناسل والتكاثر، فقال عزوجل: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (1) .

وقال عزّ شأنه: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾ (2) . وقال تبارك وتعالى: ﴿الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً...﴾ (3) .

ومن ذلك نترك أهمية هذا الأمر وخطورته، حتى أنه سبحانه وتعالى جبل الفطرة الإنسانية على الميل إليه والرغبة فيه، وأودع في الطباع البشوة الشوق

- 1- سورة الروم، الآية: ٢١ .
- 2- سورة الأعراف، الآية: ١٨٩ .
- 3- سورة النساء، الآية: ١ .

الصفحة 15

الأكيد إليه، وكأنّه إحدى الضروريات التي لا يستغني عنها الإنسان في حياته، ولذلك عدّ الإغواض عنه خلافاً لتكوينها وخروجاً عن الفطرة السليمة.

وإنما أودع في الإنسان كلّ ذلك من أجل حتمية تحقيقه على نحو مستمر لا توقّف فيه، وإن كان من دون شعور واختيار. وما القوى الشهوانية والإغيات النفسانية إلاّ معدّات وآلات تمهيدية غرزت في المخلوقات لتحقيق هذا الغرض. وللتأكيد على ما أودع في الفطرة البشرية من ميل كلّ من الذكر والأنثى للآخر، يتوسل كل منهما لإثارة الرغبة وتحريكها نحوه، فقد جبلت كلّ أنثى على إواز مظاهر الجمال والزينة عندها لإحداث رغبة الرجل فيها واستجلاب مشاعوه نحوها، كما أنّ همّ كل ذكر هو التحبّب والتودد لامتلاك قلب الأنثى بالأساليب المختلفة. وذلك أمر قد فطر كلّ منهما عليه، فيملسه بصورة عفوية طبيعية. ولعلّ أغلب الناس في غفلة عن السبب والغاية، ولا يلتفت إلى أنّ وراء ذلك حكمة بالغة، فيقصر نظره وشعره على الظاهر المحسوس، ويحسب أنّ هذا مجرد لعب، ولهو وعبث، ويتصرف على خلاف ما تقتضيه الحكمة والغرض الأسنى.

الثاني: أهمية الزواج من الناحية الاجتماعية:

إنّ استتوار الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة وقيام نظامها على أسس صحيحة علامة بارزة على استتوار نظام المجتمع، ذلك لأنّ المجتمع يتألف من الأسر التي تعيش حياة مشتركة في بيئة ذات منافع عامة مشتركة، وقوام هذه الأسر إنّما هو بالأقارب، ولاشكّ في أنّ صلاح الأقارب بصلاح الأصل والمنشأ،

الصفحة 16

فإن كان المنشأ راكياً عفيفاً كان نتاجه قوياً صالحاً ذا نفع، فإن الفروع . في الأعم الأغلب . تحمل خصائص الأصول، وإن
لعامل الوراثة دوراً كبيراً في ذلك، وسيكون المجتمع المتألف من الأصل الطيب صالحاً مستقيماً في جميع شؤونه وأحواله، وأما
إذا كان الأمر بالعكس فإن النتائج تتبع أحسن مقدماتها، إذ أن اختلال الأسر ناشئ عن اختلال في الأفراد وهو يعود بالمال إلى
الأساس والمنشأ، وفي ذلك فساد النظام الاجتماعي وتلاشيته، إذ يترتب عليه الاوجاج في السلوك فتتحكم الأهواء الشخصية،
والفروع الفردية والخروج عن ضوابط العدالة، والتعود على القانون للانحراف في أصله ومنشأه عن جادة الاستقامة.
وإن ما عانت البشرية من ويلات الدمار والخراب وهلاك النفوس وهناك الأعراض، إنما هو نتيجة لتعود بعض الأفراد على
الضوابط المقررة الناشئة عن الانحراف.

وفي التريخ صفحات حواء كتبها أبطال الجريمة قديماً وحديثاً بسطور من دماء الأبرياء، وملؤها بقصص الوعب والدماء
والفساد والخديعة والخيانة، ولا يبعد أن يكون السبب في ذلك هو أن بعض أولئك المجرمين قد انحدروا من أصول فاسدة غير
زاكية، فهم ثروات لعلاقات غير مشروعة، وطبيعي أنه إذا انحراف الأصل تبعه الفروع في الانحراف.
وإن في ما يحدثنا به التريخ عن بعض هؤلاء ممن كانوا نتائج لتلك العلاقات كزياد بن أبيه⁽¹⁾ وعمرو بن العاص⁽²⁾
وغرهما⁽³⁾ شاهداً على ما نقول،

1- راجع تفاصيل مأساة الاستلحاق: كتاب الغدير في الكتاب والسنة والأدب ١٠ : ٢١٦ - ٢٢٧ .
2- راجع تفاصيل أحواله ومصادرها كتاب الغدير في الكتاب والسنة والأدب ٢ : ١٢٠ - ١٧٦ .
3 - ذكر أصحاب المقاتل أن عمر بن سعد - بعد أن قتل الحسين عليه السلام - انتدب عشرة فرسان ليوطؤا الخيل صدره وظهره عليه
السلام ، وهؤلاء العشرة: هم إسحاق بن حويبة، وأخنس بن مرتد (زيد)، وحكيم بن طفيل السنبيسي، وعمر بن صبيح الصيداوي، ورجاء بن
منقذ العبدي، وسالم بن خيثمة الجعفي، وواحد بن ناعم (واحد بن غانم) ، وصالح بن وهب الجعفي، وهانئ بن شيبث الحضرمي، وأسيد
بن مالك، لعنهم الله تعالى، فداسوا الحسين عليه السلام بحوافر خيلهم حتى رضوا صدره وظهره ... قال أبو عمر (و الزاهد (ي): فنظرنا
إلى هؤلاء العشرة فوجدناهم كلهم (جميعاً) أولاد زنا ... لاحظ للهوف على قتلى الطفوف ص ١٨٢ - ١٨٣ ، ومثير الأحزان المجلس العاشر
ص ٩٢ ، ومنتهى الآمال ١ : ٧١١ .

فقد عاثوا في الأرض فساداً، وهتكوا الحرمات وأهلكوا الحرث والنسل، وكانوا سبباً في حرمان البشر من الخير الكثير .
وفي التريخ المعاصر ذكروا أن الدولف هتلر وأضوايه ممن قانوا العالم بالحديد والنار إلى هلوبية الدمار والخراب كانوا
ثروات فجّة لعلاقات غير مشروعة⁽¹⁾ .

ومن هنا ندرك ضرورة أن يكون هناك نظام دقيق ينظم علاقة الرجل بالوأة على أساس واعي فيه جميع الأبعاد النفسية
والأخلاقية وغورها لإيجاد نسل صالح ينفع البشرية ويكون سبباً في العوان.
ولما كانت النظريات التي تناولت هذه المسألة متعددة ومختلفة، ونظراً لأهميتها وأثرها فلا بد من تسليط الأضواء
على الأنظمة الموجودة ونظراتها حول هذه المسألة الخطوة ومعرفة أيّ منها أحقّ بالاتباع.

الثالث: الزواج بين الإسلام والانظمة الأخرى:

إن استقصاء جميع الأنظمة ونظراتها حول مسألة الزواج وبيان قواعده وضوابطه ولولمه يخرجنا عن الغرض المقصود،
ونكتفي بالإشلة الإجمالية

إليها، ونحريك . عزوي القرىء . على المصادر التي تناولت هذه المسألة بالواسطة والتحليل⁽¹⁾ ، على أن يكون أكثر اهتمامنا بالنظرة الشرعية المتمثلة في الدين الإسلامي، حيث راعت قواعده وضوابطه في هذه المسألة جميع المصالح والحكم التكوينية والتشريعية الفودية منها والاجتماعية، وكان بدقته وشموليته فوق أن يقلن بسائر القوانين والأنظمة الأخرى في هذه المسألة أو غيرها، وأما النظريات الدينية السماوية . غير الإسلام . فهي وإن كانت في حدّ ذاتها صحيحة إلا أنها لما كانت محدودة قد لوحظ في تشريعها زمن معين فلا تصلح لأن تكون منهجاً متبعاً كما لا تصحّ مقلنتها بنظرة الإسلام لعدم وفائها بالأغراض والمصالح.

وبعد هذا نقول: إنّ أهم الأنظمة⁽²⁾ التي تناولت مسألة الزواج واقتران الذكر بالأنثى ثلاثة: دينية وبشوية وإباحية.

وتسمية الإباحية نظاماً من باب المجاز، والإفهي في الواقع إشاعة للفوضى وعدم النظام، ولذا لن نعتني بالحديث عنها لكونها انسلاخاً عن الإنسانية وانحدراً إلى حضيض البهيمية، والذي يعيننا هو النظام الديني المتمثل بالإسلام كما أشرنا وسيأتي الحديث عنه.

وأما النظام البشوي فقد ذكر بعض المحققين أنّ هناك عدة أساليب اتخذها البشر في كيفية اقتران الرجل بالمرأة، وأهمها

ثلاثة:

الأول: عن طريق الأسر والاستيلاء، وقد كان هذا الأسلوب هو الطريق الوحيد والمتبع في ابتداء هذا الأمر عند البشر،

فعلى أثر النزاعات والحروب بين

1 - راجع كتاب الزواج والطلاق في جميع الأديان لعبد الله المراغي، وكتاب الزواج وتطور المجتمع لعادل أحمد سركيس، وكتاب النكاح والقضايا المتعلقة به لأحمد الحصري، وكتاب الزواج المؤقت للسيد محمد تقي الحكيم، والعدد ١٦٩ من سلسلة أقرأ، عادات الزواج وشعائره.
2- الزواج في القرآن والسنة : ٥١ - ٥٩ .

القبائل يستولي الأقوياء على الضعفاء ويأخذون أموالهم ويأسرون نساءهم ويتخذونهنّ أزواجاً لهم، أو يتم ذلك عن طريق اختطاف القويّ امرأة الضعيف أو ابنته وتبقى القبيلة الضعيفة مسلوبة الكرامة محرومة من حقوقها.

الثاني: عن طريق البيع والشراء فتباع المرأة كما تباع سائر السلع والبضائع، وتصبح مملوكة للمشتري، وقد ذكرت

المصادر أنّ ظهور هذا الأسلوب كان متبعاً في روما، ويتم بحضور أشخاص معينين وحامل الميزان، ومعهم الولي أو القيمّ

على المرأة ويعطى ثمنها على حسب ما يتقرّر بين البائع والمشتري.

وكانت هذه الطريقة مألوفة عند الشعوب الأوربية قبل المسيحية، ولا زال آثرها باقية إلى اليوم في جنوب أسبانيا عند

الفلاحين، وبعض قبائل سومطرة، والقبائل الصينية، حتى أنّ المرأة قد تباع أكثر من مرة.

الثالث: عن طريق الإجلّة، فإنه إذا عجز الرجل عن دفع ثمن المرأة أو موها أجر نفسه عند أوليائها للعمل لهم مدة من

الزمن، وبذلك تصبح المرأة زوجاً له.

وقد يقال: بأنّ هذا الأسلوب كان متبعاً في زمان موسى عليه السلام، حتى أنه عليه السلام تزوّج إحدى ابنتي شعيب عليه السلام عن هذا الطريق، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانئ حجج...﴾ (1)** .

هذا، ولكن من الواضح عدم صلاحية أيّ من هذه الأساليب لاقتران الرجل بالمرأة، فإنّ فيها خطأ من قدر المرأة وشأنها إلى درجة تصبح فيها المرأة سلعة بل أخس قرواً، مضافاً إلى ما يترتب على ذلك من هدم أساس الأسرة وعدم إمكان التربية الصحيحة لأولاد صالحين، وفي ذلك فساد المجتمع واختلال نظامه.

1 - سورة القصص، الآية: ٢٧ .

الصفحة 20

واعطف على ما ذكرنا ما كان عليه أهل الجاهلية من قانون الزواج، فإنه وإن كان يتمّ عن تعاقد بين الرجل والمرأة إلا أنّ النظرة الجاهلية للمرأة نظرة سقيمة، حيث تعامل المرأة بالعسف والجور، وهي عندهم كالبهيمة أو أخطّ قرواً، فإنها تورث كما يورث المتاع، وتحرم من أبسط حقوقها، وإذا مات زوج المرأة جاء وليه فألقى عليها ثوبه ليعلم أنها من مختصاته إن شاء نكحها بغير مهر، وإن شاء زوّجها وأخذ مهرها، بل تجوز جرهم الحدّ فكانوا ينظرون إلى المرأة على أساس أنها مصدر العار والفضيحة ﴿ **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظلّ وجهه مسوداً وهو كظيم يقول من القوم من سوء ما بشرّ به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب إلا ساء ما يحكمون﴾ (1)** .

ومن ذلك كلّه يتبيّن أنّ ما وضعه البشر من أنظمة تتعلق بمسألة الزواج كلها فاشلة، ولا تصلح لمعالجة هذه القضية الخطوة، عدا أنّها تقول بقدر المرأة إلى مستوى الحضيض.

وأما نظرة الشريعة المقدّسة المتمثّلة في الإسلام فقد أشرنا فيما تقدم إلى أنّ الإسلام قدراعى جميع المصالح والأغراض على ما تقتضيه الحكمة الإلهية، ووضع نظاماً دقيقاً كاملاً، وعالج هذه القضية كغورها من القضايا الأخرى بل بلغ قمة الكمال، فأعطى كل ذي حقّ حقه، مضافاً إلى أنه أبطل جميع النظريات الخاطئة والأنظمة الفاسدة التي تناولت هذه المسألة، ووضع الحلول بدقّة وإحكام على أساس من العدالة والإنصاف، مواعياً جميع الجوانب النفسية والفردية والاجتماعية، وذلك لأنّ هذا النظام إلهي من الخالق العالم بجميع الأشياء وكنهها، ظاهراً وباطناً ومقادير قابلياتها واستعداداتها، فجاءت الأحكام المتعلّقة

بها

1 - سورة النحل، الآية: ٥٩ .

الصفحة 21

وإذا كان ذلك يدلّ على شيء فإنّما يدلّ على عظمة المشوَع وحكمته وصلاحيّة الشريعة وانسجامها مع الفطرة التي فطر الناس عليها. وقد جاء بيان

ذلك كلّهُ في كتابه العزيز، وفي ما أثر عن النبي صلي الله عليه و آله وأهل بيته الأطهار عليه السلام من شروح وبيانات، فبيّن تعالى أنه خلق الرجل والوأة من أصل واحد، وأنّ كلاّ منهما يكملّ نقص الآخر، وجعل الوأة سكناً ومُستقواً يُؤيُّ إليه الرجل، وأوجد بينهما الألفة والمودّة ليوم التّوايط بينهما على أساس من احتياج كلّ منهما للآخر، وبيّن ما لكلّ منهما من الحقوق وما عليهما من الواجبات، وفي ذلك بيان لمكانة الوأة وإعزاز لشأنها ومقامها اللائق بها وأنها أحد الأسس التي يقوم

عليها بناء المجتمع، فقال تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾⁽¹⁾ ، وقال تعالى:

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾⁽²⁾ ، وقال عزّ شأنه: ﴿هنّ لباس لكم

وأنتم لباس لهنّ﴾⁽³⁾ إلى غير ذلك من الآيات الشريفة الدالّة على أهميّة الارتباط بين الرجل والوأة وقديسيته في نظر

الإسلام.

وأما بيان الحقوق والواجبات فقد ذكرت في آيات أخرى وشرحها أهل البيت عليهم السلام في أحاديثهم الكثيرة التي تناولت هذا الموضوع ولا غرو بعد هذا إذا قيل: إنّ ربع الفقه يتعلّق بهذا الأمر، ولا بأس بالإشارة إليها على سبيل الإجمال في ضمن العواجل التالية:

المحلة الأولى: الاهتمام بأمر الزواج، والتّوغيّب فيه والحثّ عليه، وتأكيد

1- سورة الأعراف، الآية: ١٨٩ .

2- سورة الروم، الآية: ٢١ .

3- سورة البقرة، الآية: ١٨٧ .

من نواح شتّى:

منها: من جهة بيان فضله، حيث ورد عن النبي صلي الله عليه و آله أنه قال: (ما بني في الإسلام بناء أحبّ إلى الله تعالى من التّروييح)⁽¹⁾ وأنه من سنته صلي الله عليه و آله ومن رغب عنه فقد رغب عن سنته⁽²⁾ ، وأنّ في التّروييح إحواز نصف الدين⁽³⁾ ، وأنّ من سوّه أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة ...⁽⁴⁾ .

ومنها: من جهة ذمّ العزوبة وترك الزواج، حيث ورد عنه صلي الله عليه و آله أنه قال: رذائل موتاكم الغوّاب⁽⁵⁾ ، وشوار موتاكم الغوّاب⁽⁶⁾ ، وأكثر أهل النار الغوّاب⁽⁷⁾ .

ومنها: من جهة السعي بالشفاعة في إنجاز الزواج بين الرجل والوأة،

حيث ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من زوّج أعزباً كان ممّن ينظر الله إليه يوم القيامة⁽⁸⁾ .

وعنه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل الشفاعات أن يشفع بين اثنين في نكاح .

وعن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم لا ظلّ إلا ظلّه: رجل زوج أخاه المسلم ... (10) .

- 1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ٤ .
- 2- نفس المصدر باب ٢ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ٩ .
- 3- نفس المصدر باب ١ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ١١ .
- 4- نفس المصدر باب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ٤ .
- 5- نفس المصدر باب ٢ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ٣ .
- 6- جامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ باب ٢ بدء التزويج وفضله وحكمه والحث عليه ... الحديث ٥٢ ، ص ١٧ .
- 7- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٢ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ٧ .
- 8- نفس المصدر باب ١٢ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ١ .
- 9- نفس المصدر الحديث ٣ .
- 10- نفس المصدر الحديث ٣ .

الصفحة 23

ومنها: من جهة كراهية الانفصال والطلاق، حيث ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله : تزوّجوا وزوّجوا ... وما من شيء أبغض إلى الله عزّوجلّ من بيت يخرب في الإسلام بالفوقة يعني الطلاق (1) .

المرحلة الثانية: في أوصاف كل من الزوج والزوجة، وقد وردت في هذا المجال روايات كثيرة تؤكد على اختيار المرأة العفيفة المأمونة الجميلة ذات الدين، وكذا الرجل بأن يكون موصي الدين والخلق، وتضمّنت هذه الروايات ما يجوز نكاحه من الرجال والنساء وما لا يجوز، وما يكون راجحاً وما يكون مرجوحاً من الشرائط والأوصاف في كل من الرجل والمرأة. ومن ذلك ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله : من سعادة العزّ الزوجة الصالحة (2) .

وعن النبي صلي الله عليه و آله أنه قال: إذا جاءكم من تزّون خلقه ودينه فزوّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (3) .

المرحلة الثالثة: في رضی كلّ من الزوجين بالآخر واقعاً، وما يترب عليه

من الأحكام، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تستأمر البكر وغوها، ولا تتكح إلا بأورها (4) .

المرحلة الرابعة: في بيان حقوق كلّ من الزوجين على الآخر ولزوم رعابيتها كالأستمتاع والإنفاق وغورهما، فقد ورد عن

أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال: (إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحجّت بيت ربّها، وأطاعت زوجها، وعرفت حقّ علي، فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت) (5) .

- 1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ١٠ .
- 2- نفس المصدر باب ٩ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ١٢ .
- 3- نفس المصدر باب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ٣ .
- 4- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٩ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ١ .
- 5- نفس المصدر باب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الحديث ٤ .

الصفحة 24

وقد أكدت النصوص على الحقوق المفروضة لكلّ من الزوجين على الآخر وربما تبلغ إلى عشرة حقوق أساسية ذكرت تفاصيلها في مواضعها من الفقه.

المرحلة الخامسة: في آداب طلب النسل وبيان حقوق الوالدين على الولد وحقوقه عليهما قبل الولادة وبعدها، فقد ورد عنه صلي الله عليه وآله : **أنكحوا الأكفاء وانكحوا فيههم، واختاروا لنطفكم** ⁽¹⁾ .

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: **من سعادة الرجل الولد الصالح** ⁽²⁾ .

وقال صلي الله عليه وآله : **من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة** ... ⁽³⁾ .

وعن أبي الحسن عليه السلام قال: **سأل رجل رسول الله صلي الله عليه وآله ما حقّ الوالد على ولده؟ قال: لا يسميه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس قبله، ولا يستسب به** ⁽⁴⁾ .
وهناك حقوق للولد على الوالد مذكورة في محلّها.

المرحلة السادسة: في معالجة ما يقع بين الزوجين من المشاكل والدعوى كما في حالات الظهار والنشوز واللعان وغيرها وما يترتب عليها من الأحكام،

فقد قال تعالى: **﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾** ⁽⁵⁾ .

وروي عن رسول الله صلي الله عليه وآله : **من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله، جاء يوم القيامة مغلولاً مائلاً شقّة حتى يدخل النار** ⁽⁶⁾ .

المرحلة السابعة: في أحكام الانفصال بين الزوجين وكيفية مراعاة الحقوق

- 1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ٣ .
- 2- نفس المصدر ج ١٥ باب ٢ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٣ .
- 3- نفس المصدر باب ٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٣ .
- 4- نفس المصدر باب ١٠٦ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ١ .
- 5- سورة النساء، الآية: ٣٥ .
- 6- وسائل الشيعة ج ١٥ باب ٤ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، الحديث ١ .

الصفحة 25

بينهما آنئذ، فقد قال الله تعالى: **﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾** ⁽¹⁾ وقال: **﴿ولا تمسوهنّ ضرراً﴾** ⁽²⁾ .

المرحلة الثامنة: في بيان أحكام مفارقة أحد الزوجين بالموت وكيفية التورث بينهما. كما في قوله تعالى: **﴿ولكم نصف ما**

ترك أزواجكم ... ولهن الربع مما تركتم ...﴾ ⁽³⁾ وغوها من الآيات حيث حكم الشلوع بالتورث بين الزوجين وفي ذلك

إسقاط لأحكام الجاهلية الجائرة التي حرمت المرأة من الموات

وجعلته من مختصات الرجل، بل جعلت المرأة كسائر ما يورث.

وبملاحظة هذه الواحل وما انطوت عليه من دقّة وإحكام ومراعاة كافة الحقوق والآداب بأدق تفاصيلها، لا يبقى مجال

للمقايسة بين هذا النظام الإلهي وبين غيره من سائر الأنظمة التي وضعها البشر من خلال تصورات قاصوة تريد الأمور تعقيداً

وغموضاً وتكون منشأً للفساد والإفساد.

الرابع: في عدم اختصاص التناكح بالإنسان والحيوان:

قد أشرنا في مطلع الحديث إلى ذلك، وقلنا بأنّ التناكح لا ينحصر بالإنسان والحيوان، بل هو جارٍ في سائر الممكنات، ويمكن الاستدلال على ذلك:

أولاً: بالكتاب فإنه مضافاً إلى ما ورد في الآيات الكثيرة الدالة على وقوع التّوَجُّع بين الطوائف الثلاثة: الإنسان والحيوان

والنبات كما في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾⁽⁴⁾ وقوله تعالى: ﴿قَلْنَا احمِل فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ الشَّجَرَاتِ جَعَلْنَا فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾⁽⁵⁾

- 1- سورة البقرة، الآية: ٢٢٩ .
- 2- سورة البقرة، الآية: ٢٢١ .
- 3- سورة النساء، الآية: ١٢ .
- 4- سورة القيامة، الآية: ٣٩ .
- 5- سورة هود، الآية: ٤٠ .
- 6- سورة الرعد، الآية: ٣ .

الصفحة 26

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾⁽¹⁾ وغوها من الآيات، وردت أيضاً آيات أخرى تدلّ على أنه ثابت في جميع الأشياء.

منها: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽²⁾ ، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا

مِمَّا تَنْبِت الْأَرْضُ وَمَنْ أَنْفُسَهُمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾ .

فأشار سبحانه وتعالى إلى أنّ توالد الأشياء وتكاثرها من فاعل وقابل

وهما بمثابة الذكر والأنثى من الإنسان والحيوان والنبات. وفي قوله تعالى:

﴿وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ نصّ في جريان هذا الأمر في غير الثلاثة من سائر الممكنات.

وثانياً: بما قرّره الفلاسفة، وخلصته: أنّ المتأمل في ما حواه هذا الكون ليشاهد التملّج بين الممكنات والتفاعل فيما بينها،

وما يتّوَجُّع على ذلك من

وقوع التوالد والتكاثر فيها، وقد عبّروا عن الإنسان والحيوان والمعدن بالمواليد الثلاثة، وهي نتيجة تّوَجُّع أو فعل وانفعال

حاصل بين العناصر الأربعة: الماء والتّراب والهواء والنار. المعبّر عنها عندهم بالأمهات الأربع، كما هي نظرية

قدماء الفلاسفة.

وقرّروا أنّ كل ما سوى الله تعالى ممكن، وكل ممكن زوج توكيبي، فإن لوحظت الممكنات من قوسها النزولي فعالم العقول

المجردة. بناء على القول به. وإن كان لا كثرة فيه، وأنّ كلّ نوع منحصر في فرد، إذ الكثرات إنما تنشأ من المادة ومقلّباتها،

إلا أنه لا يخرج عن دائرة الإمكان، فيكون مركباً من ماهية ووجود، والماهية وإن كانت أمراً اعتبارياً إلا أنه من الاعتبار النفس الأُمري، وهي عبلة

- 1- سورة النجم، الآية: ٤٥ .
- 2- سورة الذاريات، الآية: ٤٩ .
- 3- سورة يس، الآية: ٣٦ .

الصفحة 27

عن حدّ الوجود والدلالة على الإمكان والاحتياج، فهو ثنائي بهذا الاعتبار، وأما وصفه بالوحدة فهو وصف إضافي بالقياس إلى ما يتلوه من عالم النفوس، فإنّها ثالثة في المرتبة من جهة أنّ النفوس وإن كانت مجردة عن المادة ذاتاً إلا أنّ لها ماهية ولها تعلق تذبوي بالأبدان، ويتلوهما الروابع وهي الصور النوعية، فإنّ لها بالإضافة إلى ما تقدمّ حولاً وانطباعاً في المادة. وإن لوحظت الممكنات من قوسها الصعودي فالأمر أوضح.

وأما الوحدة الحقّة الحقيقية فهي من الصفات الذاتية للبري الأحد الفود الصمد الذي لم يلد ولم يولد.

ومما يؤيد ذلك ما ذهب إليه العرفاء من أنّ دائرة مفهوم النكاح . عندهم . واسعة جداً بحيث تشمل الكليات فضلاً عن الجزئيات، فقد فسّره بأنه لزواج شيين لإنتاج ثالث، أو توجه نحو الإنتاج أيّاً كان ذلك التوجه، فالنكاح في عالم العناصر هو الاتصال بين ذكر وأنثى لإنتاج النسل، وقد يصدق على اتحاد عنصرين أيّاً كانا لإنتاج عنصر ثالث، والنكاح في عالم الأرواح هو التوجه الإلهي نحو الطبيعة وفتح صور العالم فيها، والنكاح في عالم المعاني هو الإنتاج العقلي، أو توليد النتيجة من المقدمات في القياس المنطقي.

وبغض النظر عن صحّة ما قرره وعدمها ولكن الاستفادة أنّ التناكح جار في جميع الممكنات.

وثالثاً: بما قرره الحكماء أيضاً في مباحث القوة والفعل من أنّ بقاء العالم دليل على التوالد الناتج عن التولج بين الأشياء ولولاها لم يبق العالم، إذ من الضروري أنّ كل مادة حادث لها قوة محدودة وأمد محدود طال أو قصر، ومن المعلوم أنّ المادة في حدّ ذاتها لا فعلية لها، وإنما فعليتها باقوانها بالصورة، وبانتهاء أمدها يزول أثرها وتأثيرها، فإما أن ترتفع فعليتها لتصبح أساساً لفعلية

الصفحة 28

أخرى، وإما أن تكون في حركة اشتدادية طويلة أي مع الاحتفاظ بخصائص الفعلية السابقة.

وبعبارة أخرى: إما أن تكون بطريق اللبس بعد الخلع كما هو مذهب فلاسفة المشاء، وإما بطريق اللبس بعد اللبس كما هو مذهب الحكمة المتعالية وعلى كلا التقديرين فلا بدّ من صورة تقرن المادة والإلّزم من انتهاء أمدها وزوال أثرها وتأثيرها من دون أحد الأمرين فناء العالم وزواله.

ومما يؤكّد ذلك ما قرره علماء الطبيعة من أنّ القوة التي هي أصل الأشياء عندهم، تتألف من جزئين مؤلوجين.

ومنه يعلم أنّ التولج والفعل والانفعال وإيجاد المثل أمور حتمية وضرورية لبقاء العالم بمقتضى قانون السببية الذي أودعه

البري تعالى في كلّ الأشياء.

هذا والعمدة في المقام هو ما ذكرناه ولأوهو كاف في إثبات المطلوب.

الخامس: في كيفية انتشار النسل البشري بعد آدم وحواء عليهما السلام :

والبحث فيه يقع من جهات:

الجهة الأولى: في الأقوال:

اختلف الخاصة والعامة في كيفية انتشار النسل، وفي المسألة نظريتان مشهورتان.

فالمشهور عند الخاصة هو أنه بعد أن كبر ولاد آدم وبلغوا مبالغ الرجال أقول الله سبحانه وتعالى حوريتين من الجنة

فتزوج شيث أو هبة الله من واحدة وتزوج يافث من الأخرى، أو أنه تعالى أقول حورية وجنية فتزوج شيث أو هابيل من

الحورية كما تزوج هبة الله أو قابيل من الجنية، وولد لكلّ منهما ذكر وأنثى،

الصفحة 29

فلما بلغ هؤلاء الأربعة تزوج ابن العمّ من ابنة عمه، وهكذا نشأت طبقات النسل، واليه ذهب بعض العامة كما نسبه الولي

(1)

إلى بعض مشايخه .

وأما المشهور عند العامة كما ذكره الطوي في تليخه ونفسوه (2) ، وابن الأثير في كامله (3) ، والمسعودي في موجه (4)

، والولي في نفسوه (5) ، فهو أنّ آدم عليه السلام زوج كل ابن له من ابنته من بطن آخر، ونشأ النسل عن طريق التناكح بين

الأخوة والأخوات، ثم حرمّ هذا النكاح بعد ذلك، واليه ذهب بعض الخاصة كالمقداد السبيري في لوامعه (6) ، والعلامة

(7)

الطباطبائي في ميزانه .

وهناك احتمال ثالث تأتي الإشلة إليه.

الجهة الثانية: في الأدلة:

وقد استند كلّ من الطرفين إلى أدلة تدعم موقفه.

أما قول العامة فقد استدل له بعدة روايات، وهي من طرق العامة والخاصة.

أما الروايات الواردة من طرق العامة فهي:

الأولى: ما رواه الطوي في نفسوه، قال: حدثني موسى بن هارون، ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، فيما

ذكر عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن موهّ عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب

النبي صلي الله عليه و آله ، كان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جلية، فكان يزوّج غلام هذا البطن

1- التفسير الكبير ١٠ : ٢٦ .

2- تاريخ الطبري ١ : ١٢٩ - ١٤٠ ، وجامع البيان (تفسير الطبري) ٥ : ١٢١ - ١٢٦ .

3- الكامل في التاريخ ١ : ٤٥ .

4- مروج الذهب ١ : ٢٨ .

5- التفسير الكبير ١٠ : ٢٦ .

جلية هذا البطن الآخر، ويزوج جلية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر ... (1) .

الثانية: ما رواه الطوي أيضاً قال: حدثني القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج عن ابن جريح، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال:

أقبلت مع سعيد بن جبير رُمي الجوة، وهو متفَع متوكىء على يدي حتى إذا ولينا بمتول سمرة الصواف وقف يحدثني عن ابن عباس قال: نهى أن ينكح المرأة أخوها توأمها، وينكحها غوه من أخوتها ... فلم يزل بنو آدم على ذلك حتى مضى أربعة آباء فنكح ابنة عمه، وذهب نكاح الأخوات (2) .
وهاتان الروايتان نقلهما السيوطي في الدر المنثور (3) .

الثالثة: ما رواه أيضاً عن ابن حميد قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول، أن آدم أمر ابنه قابيل أن ينكح أخته توأمة هابيل، وأمر هابيل أن ينكح أخته توأمة قابيل ... (4) .

الرابعة: ما نقله السيوطي عن ابن إسحاق بن بشر في المبتدأ، وابن عساكر في تزيخه من طويق جويبر ومقاتل، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: ولد لآدم أبعون ولدأ، عشرون غلاماً وعشرون جلية ... (5) .
وأما ما ورد من طرق الخاصة فروايتان:

الأولى: ما رواه الحموي في قرب الإسناد بسنده عن أحمد بن محمد عن الزنطي، قال: وسألته (الرضا عليه السلام) عن الناس كيف تتاسلوا من آدم عليه السلام؟ فقال: حملت هواء هابيل وأختاً له في بطن، ثم حملت في البطن الثاني قابيل وأختاً له

- 1- - جامع البيان (تفسير الطبري) ٥ : ١٢١ .
- 2- - نفس المصدر ص ١٢٦ .
- 3- - الدر المنثور ٣ : ٥٤ - ٥٥ .
- 4- - جامع البيان (تفسير الطبري) ٥ : ١٢١ .
- 5- - الدر المنثور ٣ : ٥٥ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّهِمْ صَلَوَاتُهُمْ عَلَيْهِمْ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتٍ أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ إِنَّهُمْ كَانُوا غُفَّارِينَ

في بطن، فتزوّج هابيل التي مع قابيل، وتزوّج قابيل التي مع هابيل، ثم حدث التحريم بعد ذلك. (1)

الثانية: ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يحدث رجلاً من قريش، قال: لما تاب الله على آدم واقع حواء ولم يكن غشياً منذ خلق وخلقت إلا في الأرض، وذلك بعدما تاب الله عليه، قال: وكان آدم يعظم البيت وما حوله من حرمة البيت، وكان إذا أراد أن يغشى حواء خرج من الحرم وأخرجها معه، فإذا جاز الحرم غشياً في الحلق ثم يغتسلان إعظماً منه للحرم، ثم يرجع إلى فناء البيت، قال: فولد لآدم من حواء عشرون ولداً ذكراً وعشرون أنثى، فولد له في كل بطن ذكر وأنثى، فأول بطن ولدت حواء هابيل ومعه جارية يقال لها إقليما، قال: وولدت في البطن الثاني قابيل ومعه جارية يقال لها لوزا، وكانت لوزا أجمل بنات آدم، قال: فلما أدركوا خاف عليهم آدم الفتنة فدعاهم إليه وقال: أريد أن أنكحك يا هابيل لوزا، وأنكحك يا قابيل إقليما، قال قابيل: ما أرضى بهذا أنتكحني أخت هابيل القبيحة وتكح هابيل أختي الجميلة؟ قال آدم: فأنا أفرح بينكما فإن خرج سهمك يا قابيل على لوزا وخرج سهمك يا هابيل على إقليما زوجت كل واحد منكما التي خرج سهمه عليها، قال: فرضيا بذلك فاقترعا، قال: فخرج سهم هابيل على لوزا أخت قابيل، وخرج سهم قابيل على إقليما أخت هابيل، قال: فزوجهما على ما خرج لهما من عند الله، قال: ثم حرم الله نكاح الأخوات بعد ذلك. قال: فقال له القرشي: فأولدهما؟ قال: نعم، قال: فقال القرشي: فهذا فعل المجوس اليوم، قال: فقال علي بن الحسين عليهما السلام: إن المجوس إنما فعلوا ذلك بعد التحريم من الله، ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام: لا تنكر هذا، أليس الله قد خلق زوجة آدم منه، ثم أحلها له؟

-1- قرب الاسناد - باب قرب الاسناد عن الرضا عليه السلام - الحديث ١٣١١ ، ص ٣٦٦ .

الصفحة ٣٢

فكان ذلك شريعة من شرائعهم، ثم أنزل الله التحريم بعد ذلك. (1)

وهذه الروايات كلها واضحة الدلالة على ما ذهب إليه مشهور العامة. مضافاً إلى أنها موافقة لظاهر قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبنتاً كثيراً ونساء...﴾ .

فإنّ الظاهر من البتّ هو التفريق والانتشار، ومفاد الآية الشريفة أنّه من آدم وحواء عليهما السلام من دون واسطة كما عليه القول الآخر، وإلّا لزم التأويل في الآية وتكلف حملها على غير ظاهرها، إذ الانتشار حينئذٍ منهما ومن غيرهما.

لا يقال: إنّ المرأة إنما هي وعاء للحمل، ولا دخل لها في تكوّن الولد وخلقته، فوجود الواسطة لا أثر له، وعليه فالأولاد ينتسبون للأب وحده لأنهم منه.

لأنّه يقال: لو كان الأمر كذلك فلماذا نسب البتّ إلى حواء أيضاً؟ حيث ثنّي الضمير في قوله تعالى: ﴿وبنتاً﴾

منهما ﴿فإنه يعود على آدم وحواء معاً، ونتيجة ذلك أنّ لوعاء الحمل دخلاً في خلق الولد وتكوّنه، وحيث إنّ البتّ منحصر في آدم وحواء كما هو ظاهر الآية فلا واسطة بينهما.

وأما قول الخاصة فقد استدلت له بعدة من الروايات:

الأولى: ما رواه الصدوق بسنده عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ آدم عليه السلام ولد له شيث، وأنّ اسمه هبة الله، وهو أول وصي أوصى إليه من الأدميين في الأرض، ثم ولد له بعد شيث يافث، فلما أدركا أراد الله عزوجل أن يبلغ بالنسل ما ترون وأن يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عزوجل من الأخوات على الأخوة، أنزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها (نزلة) فأمر الله عزوجل آدم أن يزوجهما من شيث فزوجهما منه، ثم أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها (منزلة) فأمر الله عزوجل آدم أن يزوجهما من

1- الاحتجاج ج ٢ ص ١٤٢ - ١٤٣.

الصفحة ٣٣

يافت فزوّجها منه، فولد لشيث غلام، وولد ليافت جارية، فأمر الله عزوجل آدم حين أدركا أن يزوّج ابنة يافت من ابن شيث ففعل، فولد الصفوة من النبيين والمرسلين، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الأخوة والأخوات. (1)

الثانية: ما رواه فيه أيضاً بسنده عن القاسم بن عروة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء من الجنة فزوّجها أحد ابنيه، وتزوج الآخر ابنة الجانّ، فما كان في الناس من جمال كثير أو حسن خلق فهو من الحوراء، وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجانّ. (2)

الثالثة: ما رواه الكليني في الصحيح عن خالد بن إسماعيل عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ذكرت له المجوس وأنهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم، وأنه يحاجونا بذلك، فقال: أما أنتم فلا يحاجونكم به، لما أدرك هبة الله قال آدم: يا ربّ زوج هبة الله، فأهبط الله عزوجل له حوراء فولدت له أربعة غلمة، ثم رفعها الله، فلما أدرك ولد هبة الله قال: يا ربّ زوج ولد هبة الله، فأوحى الله عزوجل إليه أن يخطب إلى رجل من الجنّ وكان مسلماً أربع بنات له على ولد هبة الله، فزوّجهنّ، فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة، وما كان من سفه أو حدّة فمن الجنّ. (3)

الرابعة: ما رواه الصدوق بسنده عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف بدء النسل من ذرية آدم عليه السلام؟ فإنّ عندنا أناس يقولون: إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى آدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه، إنّ هذا الخلق كلّ أصله من الأخوة

1- وسائل الشيعة ج ١٤، باب ٣ من أبواب ما يحرم بالنسب، الحديث ١.

2- جامع أحاديث الشيعة ج ٢٠، باب ١ من أبواب ما يحرم بالنسب والرضاع، الحديث ١٦، ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

3- الفروع من الكافي ج ٥ كتاب النكاح - باب نوادر - الحديث ٥٨، ص ٥٦٩.

الصفحة ٣٤

والاخوات، قال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، يقول من يقول هذا إنّ الله عزوجل جعل أصل صفوة خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسله وحججه والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام، ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال، وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب، والله لقد نبئت أنّ بعض البهائم تتكررت له أخته فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها أخته، أخرج غرموله ثم قبض عليه بأسنانه ثم قلعه ثم خرّ ميتاً (1) الحديث.

الخامسة: ما ورد في رسالة المحكم والمتشابهة نقلاً من تفسير النعماني بسنده عن علي بن أبي طالب عليه السلام في بيان المحكم من القرآن، قال: ومنه قوله عزوجل:

﴿حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾ فتأويله في تنزيهه ومنه قوله: ﴿حرّمت

عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم﴾ إلى آخر الآية، فهذا كلّ محكم لم ينسخه شيء قد استغني بتنزيهه عن تأويله، وكل ما يجري هذا المجرى. (2)

السادسة: ما رواه الصدوق بأسناده عن الأصبغ بن نباتة، قال: لما جلس علي عليه السلام في الخلافة وباعه الناس (إلى أن قال:) سلوني قبل أن تفقدوني، فقام إليه الأشعث بن قيس فقال: يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي؟ قال: بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم نبياً، وكان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته إلى فراشه فارتكبا، فلما أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا إلى بابه فقالوا: أيها الملك دنست علينا ديننا وأهلكته فاخرج نظهرك ونقم عليك الحدّ، فقال لهم: اجتمعوا واسمعوا كلامي فإن

1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٣ من أبواب ما يحرم بالنسب، الحديث ٤.

2- وسائل الشيعة ج ١٤ ، باب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٣.

الصفحة ٣٥

يكن لي مخرج مما ارتكبت وإلا فشانكم، فاجتمعوا فقال لهم: هل علمتم أنّ الله لم يخلق خلقاً أكرم عليه من أبينا آدم وأمنا حواء؟ قالوا: صدقت أيها الملك قال: أفليس قد زوج بنيه من بناته؟ قالوا: صدقت هذا هو الدين، فتعاقدوا على ذلك، فمحا الله ما في صدورهم من العلم، ورفع عنهم الكتاب، فهم الكفرة يدخلون النار بلا حساب، والمنافقون أشدّ حالاً منهم، فقال الأشعث: والله ما سمعت بمثل هذا الجواب، والله لا عدت إلى مثلها أبداً. (1)

ورواه المفيد في الاختصاص. (2)

السابعة: ما نقله صاحب المستدرک من كتاب المحتضر للشيخ حسن بن سليمان الحلبي تلميذ الشهيد الأول نقلاً من كتاب الشفاء والجلاء بإسناده عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن آدم أبي البشر أكان زوج ابنته من ابنه؟ فقال: معاذ الله، لو فعل ذلك آدم لما رغب عنه رسول الله صلي الله عليه وآله ، وما كان آدم إلا على دين رسول الله صلي الله عليه وآله ، فقلت: وهذا الخلق من ولد من هم ولم يكن إلا آدم وحواء عليهما السلام! لأنّ الله يقول: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما

رجالاً كثيراً ونساءً﴾ فأخبرنا أنّ هذا الخلق من آدم وحواء، فقال عليه السلام: صدق الله وبلغت رسله وأنا على ذلك من الشاهدين، ففسّر لي يابن رسول الله، فقال: إنّ الله تبارك وتعالى لما أهبط آدم وحواء إلى الأرض وجمع بينهما ولدت حواء بنتاً فسماها عناقا، فكانت أول من بغى على وجه الأرض، فسلط عليها ذنباً كالفيل ونسراً كالحمار فقتلاها، ثم ولد له إثر عناق قابيل بن آدم، فلما أدرك قابيل ما يدرك الرجل أظهر الله عزوجل جنّة من

1- جامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ، باب ١ من أبواب ما يحرم بالنسب والرضاع، الحديث ٢١ ، ص ٣٩٥ - ٣٩٦

2- مصنفات الشيخ المفيد ج ١٢ - كتاب الاختصاص - ص ٢٣٥ - ٢٣٧.

الصفحة ٣٦

ولد الجان يقال لها جهانة في صورة الإنسية، فلما رآها قابيل ومقها، فأوحى الله إلى آدم أن زوج جهانة من قابيل فزوجها من قابيل، ثم ولد لآدم هاويل، فلما أدرك هاويل ما يدرك الرجل أهبط الله إلى آدم حوراء واسمها ترك الحوراء، فلما رآها هاويل ومقها، فأوحى الله إلى آدم أن زوج تركاً من هاويل ففعل ذلك، فكانت ترك الحوراء زوجة هاويل من آدم (1) الخبر.

الثامنة: ما نقله أيضاً من أصل من أصول قدمائنا عن عمرو بن أبي المقدم، قال: سألت مولاي أبا جعفر عليه السلام كيف زوج آدم ولده؟ قال: أي شيء يقول هذا الخلق المنكوس؟ قلت: يقولون: إنه إذا كان ولد آدم ولداً جعل بينهما بطناً بطناً، ثم يزوج بطنه من البطن الآخر، فقال: كذبوا هذه المجوسية محضاً، أخبرني أبي عن جدّه صلي

الله عليه وآله قال: لما وهب آدم هابيل وهبة الله بعث إليهما حورائين ناعمة ومدية، وأمره أن يزوج ناعمة من هابيل ومدية من هبة الله فزوجهما إياهما فتزاوجا، فكانت تزويج بنات العم. (2)

التاسعة: ما رواه العياشي في تفسيره بسنده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: ما يقول الناس في تزويج آدم ولده؟ قال: قلت: يقولون: إن حواء كانت تلد لأدم في كل بطن غلاماً وجارية فتزوج الغلام الجارية التي من البطن الآخر الثاني، وتزوج الجارية الغلام الذي من البطن الآخر الثاني حتى توالدوا، فقال أبو جعفر عليه السلام: ليس هذا كذلك، ولكنه لما ولد آدم هبة الله وكبر سأل الله أن يزوجه فأنزل الله له حوراء من الجنة فزوجها إياه فولد له أربعة بنين، ثم ولد لأدم ابن آخر فلما كبر أمره فتزوج إلى الجان فولد له أربع بنات، فتزوج بنو هذا بنات هذا، فما كان من جمال فمن قبل الحوراء، وما كان من حلم فمن

1- مستدرک الوسائل ج ١٤ ، باب ٢ من أبواب ما يحرم بالنسب، الحديث ١ ، ص ٣٦١ - ٣٦٢.

2- نفس المصدر الحديث ٥ ، ص ٣٦٤.

الصفحة ٣٧

قبل آدم، وما كان من خفة فمن قبل الجان، فلما توالدوا سعدت الحوراء إلى السماء. (1)

العاشرة: ما رواه في تفسيره بسنده عنه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن آدم له أربعة ذكور فأهبط الله إليهم أربعة من الحور العين فزوج كل واحد منهم واحدة فتوالدوا، ثم إن الله رفعهن وزوج هؤلاء الأربعة أربعة من الجن فصار النسل فيهم، فما كان من حلم فمن آدم، وما كان من جمال فمن قبل الحور العين، وما كان من قبح أو سوء خلق فمن الجن. (2)

الحادية عشرة: ما رواه في تفسيره أيضاً بسنده عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الناس يزعمون أن آدم زوج ابنته من ابنه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد قال الناس ذلك، ولكن يا سليمان أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو علمت أن آدم زوج ابنته من ابنه لزوجت زينب من القاسم، وما كنت لأرغب عن دين آدم، فقلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أن قابيل إنما قتل هابيل لأنهما تغابرا على أختهما، فقال له: يا سليمان تقول هذا؟! أما تستحي أن تروي هذا على نبي الله آدم؟ فقلت: جعلت فداك فقيم قتل قابيل هابيل؟ فقال:

في الوصية، ثم قال لي: يا سليمان إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى آدم أن يدفع الوصية واسم الله الأعظم إلى هابيل، وكان قابيل أكبر منه، فبلغ ذلك قابيل فغضب فقال: أنا أولى بالكرامة والوصية، فأمرهما أن يقربا قرباناً بوحى من الله إليه فعلا، فقبل الله قربان هابيل فحسده قابيل فقتله، فقلت له: جعلت فداك فممن تناسل ولد آدم؟ هل كانت أنثى غير حواء؟ وهل كان ذكر غير آدم؟ فقال: يا سليمان إن الله تبارك وتعالى رزق آدم من حواء قابيل، وكان ذكر ولده من بعده هابيل، فلما

1- تفسير العياشي ١ : ٢١٦.

2- تفسير العياشي ١ : ٢١٥.

الصفحة ٣٨

أدرك قابيل ما يدرك الرجال أظهر الله له جنية وأوحى إلى آدم أن يزوجه قابيل ففعل ذلك آدم ورضي بها قابيل وقنع، فلما أدرك هابيل ما يدرك الرجال أظهر الله له حوراء وأوحى إلى آدم أن يزوجه من هابيل ففعل ذلك، فقتل هابيل والحوراء حامل فولدت حوراء غلاماً فسماه آدم هبة الله، فأوحى الله إلى آدم أن ادفع إليه الوصية واسم الله الأعظم، وولدت حواء غلاماً فسماه آدم شيث بن آدم، فلما أدرك ما يدرك الرجال أهبط الله له حوراء وأوحى إلى آدم أن يزوجه من شيث بن آدم ففعل فولدت الحوراء جارية فسماها آدم حورة، فلما أدركت الجارية زوج آدم

حورة بنت شيبث من هبة الله بن هابيل فنسل آدم منهما، فمات هبة الله بن هابيل فأوحى الله إلى آدم أن ادفع الوصية واسم الله الأعظم وما أظهرتك عليه من علم النبوة وما علمتك من الأسماء إلى شيبث بن آدم، فهذا حديثهم يا سليمان. (1)

الثانية عشر: ما رواه الصدوق في الأمالي بسنده عن مقاتل بن سليمان عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلي الله عليه وآله: ... ثم أوحى الله عزوجل إليه يا آدم أوص إلى شيبث، فأوصى آدم إلى شيبث وهو هبة الله بن آدم، وأوصى شيبث إلى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي أنزلها الله على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيبثاً ... الخبر. (2)

وذكر المسعودي مضمونها في إثبات الوصية. (3)

الثالثة عشر: ما ورد في صحيفة الرضا عليه السلام بإسناده إلى الحسين بن علي عليهما السلام قال: جاء رجل إلى الحسن بن علي عليهما السلام فقال: حق ما يقول الناس أن آدم زوج

1- تفسير العياشي ١ : ٣١٢ .

2- الأمالي - المجلس الثالث والستون - الحديث ٣ ، ص ٤٨٦ - ٤٨٧ .

3- إثبات الوصية : ١٥ .

الصفحة ٣٩

هذه البنت من هذا الإبن؟ فقال: حاشا لله، كان لآدم عليه السلام ابنان وهو شيبث وعبد الله، فأخرج الله لشيبث حوراء من الجنة، وأخرج لعبد الله امرأة من الجن، فولد لهذا وولد لذلك، فما كان من حسن وجمال فمن ولد الحوراء، وما كان من قبح وبذاء فمن ولد الجنية. (1)

وهذه الروايات كلها تدل على عدم وقوع التناكح بين الأخوة والأخوات، وتشدد النكير عليه وأنه لا يقع بين البيهائم فضلاً عن أن يشرعه الله لعباده، وأن في فعله تبريراً لما سلكه المجوس، مضافاً إلى أن فيه خدشاً لمقامات الأنبياء والأولياء وتدنيساً لساحات شرفهم، تعالوا عن ذلك علواً كبيراً.

ومدلول هذه الروايات يعارض ما استدل به على القول الأول.

الجهة الثالثة: في النظر في ما يستفاد من كل من أدلة القولين:

ومع الإغماض عن وقوع التعارض بين الأدلة فقد يناقش في كل منها.

أما ما استدل به للقول الأول ففيه: أولاً: لا يمكن الالتزام بحلية نكاح الأخت من أخيها لحرمة في الكتب السماوية، مضافاً إلى أنه في عداد الفواحش، وله أثر وضعي سييء ينزّه عنه الأنبياء والأولياء وصفوة الصالحين بل سائر المؤمنين.

وثانياً: إنَّ المستفاد من الروايات أن كل ما يفعله آدم عليه السلام - كما في الحج وغيره - فهو مشروع وأسوة لمن بعده، وذلك لأنه خليفة الله في أرضه وحجته على البشر، فإذا كان آدم عليه السلام قد زوج الأخت من أخيها فينبغي أن يكون ذلك جائزاً وحلالاً إلى الأبد.

وقد يجاب عن كلتا المناقشتين بأن هذا النكاح لم يكن محرماً لمكان

1- مستدرک الوسائل ج ١٤ ، باب ٢ من أبواب ما يحرم بالنسب، الحديث ٣ ، ص ٣٦٣ .

الحاجة والاضطرار، ثم حرم بعد ذلك كما نطقت به بعض الأخبار المتقدمة.

هذا ولكن يبقى في المقام إشكالان آخران:

الأول: إذا كان الاضطرار هو المناط في حلية الأخت لأخيها فلا بدّ من الالتزام بذلك في كل مورد لا يكون فيه غير الأخوات، فيقال بجواز نكاح الأخوات عند الاضطرار، والحال أنه لا يمكن تصوّر صدور الحكم أو الالتزام به من أحد.

الثاني: على فرض الإغماض عن جميع ذلك إلا أنّ الاضطرار يرتفع بتزويج اثنين أي أخ من أخته في حين أنّ الروايات المذكورة قد صرّحت بأن آدم عليه السلام كان يزوّج غلام هذا البطن جارية البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر، وأنه لم يزل بنو آدم على ذلك حتى مضى أربعة آباء، وأين الاضطرار في ذلك؟

وأما ما استدل به على القول الثاني ففيه:

أولاً: إنّ الروايات الكثيرة المذكورة وإن كانت تتفق في النتيجة إلا أنها في أنفسها مختلفة، فإن بعضها يدلّ على إنزال حوريتين من الجن، وبعضها يدلّ على إنزال حورية واحدة، كما أنّ بعضها يدلّ على أن قابيل هو الذي تزوج الجنية، وبعضها يدلّ على أنّ الذي تزوج الجنية غيره، بل في بعضها أنّهن أربع وغيرهما من الاختلافات، ومع ذلك فكيف يمكن الاعتماد على شيء منها؟

وثانياً: إنّ الحور والجن طبيعتان مغايرتان لطبيعة البشر، فهما غير قابلتين للحمل والولادة مع أنّ ظاهر الأمر أنه كان على النحو العادي الطبيعي، ولو كان على نحو الإعجاز لأمكن أن يخلق الله تعالى نساء ابتداءً كما خلق نفس آدم وحواء من دون تزواج بين الذكر والأنثى، ثم بعد ذلك ينتشر النسل عن طريق التناكح.

وثالثاً: إنّ هناك طريقاً آخر للتوالد من الحلال من دون حاجة إلى إنزال الحورية من الجنة وتزويجها أو التزويج من الجنية، وهو الطريق الذي تمّت به ولادة مريم بنت عمران عليها السلام بعيسى عليه السلام، فما وجه انتخاب الحورية والجنية بدلاً عن هذا الطريق الأسهل؟

ورابعها: أنّ هذه الروايات قد تضمنت أمراً لا يمكن تصديقه، وهو: أنّ حواء ولدت بنتاً اسمها عناق، وكانت أول من بغى على وجه الأرض... وهذا مما لا يمكن قبوله إذ لم يكن هناك موجود آخر غير آدم وحواء.

وقد يجاب عن هذه المناقشات:

أما عن الأول: فإنّ الروايات وإن كانت مختلفة في نفسها إلا أنها كلّها تتفق على عدم زواج الأخت من أخيها وهو كاف في إثبات المطلوب.

على أنّ الاختلاف في الروايات قابل للتوجيه بأن يقال: لعلّ التزويج قد وقع أكثر من مرة، واختلاف الروايات إشارة إلى التعدد، وإنّ الاستفادة من صحيحة زرارة أنّ آدم عليه السلام زوّج ابنيه شيئاً ويافت من حوريتين من الجنة.

ويظهر من مرسله الكافي أنّ هبة الله تزوج من حورية فولدت له أربعة غلمان تزوجوا بأربع من بنات الجن، وفي بعض الروايات أن قابيل هو الذي تزوّج من الجنية، وعلى أي تقدير فهذا الاختلاف لا يستدعي ردّ الروايات لإمكان توجيهها بما ذكرنا أو يقال: بأنّ ذلك من اشتباه الراوي في النقل وليس ذلك بعزيز.

والحاصل: أنّ جميع هذه الروايات تشترك في نفي زواج الأخ من أخته.

وأما عن الثاني: فهو أنّ الإشكال بعدم قابلية الحورية والجنية للحمل والولادة غير وارد، وذلك لأنّ القرآن الكريم قد نصّ على قابلية الحور للزواج

الصفحة ٤٢

فقال تعالى: ﴿وزوجناهم بحور عين﴾ (1) على أنّ بعض الروايات قد ورد فيها أنّ الله تعالى لما أنزل الحورية من الجنة خلق لها رحماً (2)، وذلك مما يرفع الاستبعاد.

وأما اختلاف الجنس والطبيعة فقد أجاب القرآن الكريم عنه في قضية هاروت وماروت. (3)

وأما عن الثالث فلعلّ عدم انتخاب الطريق الذي تمتّ به ولادة عيسى بن مريم عليها السلام إنما هو من أجل اختصاصهما بهذه المعجزة دون غيرهما، أو لأنّ الطرف الذي كانا فيه اقتضى أن تكون ولادة عيسى عليه السلام على هذا النحو من الإعجاز أو لغير ذلك من الأسرار والمصالح التي لا نعلمها، وهذا لا يوجب نقض ما دلّت عليه الروايات.

وأما الرابع ففيه:

أولاً: إنّ قصة عناق قد وردت في رواية واحدة فقط، على أنها ضعيفة السند، وهذا لا يوجب الإشكال في غيرها من سائر الروايات.

وثانياً: إنه لا دليل على عدم موجود آخر غير آدم وحواء بل الدليل قائم على العكس، وأنّ هناك موجودات أخرى كما سنشير إلى ذلك قريباً.

الجهة الرابعة: في علاج التعارض:

وعلى فرض التسليم بأدلة كل من القولين يقع التعارض فيما بينها، ومقتضى القاعدة - في التعارض - تقديم ما يقتدرن بالمرجّح - بناء على جريانه في مثل المقام - ومع عدمه يسقط كلّ من الطرفين عن الحجية ويكون المرجع حينئذ إلى

1- سورة الدخان، الآية: ٥٤.

2- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ٦ : ١٣٤.

3- سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

الصفحة ٤٣

الأصول اللفظية أو العملية.

وبعد ملاحظة وقوع التعارض بين الطائفتين لاشتغال كل منهما على الصحيح السند إذ أنّ رواية قرب الإسناد الدالة على القول الأول صحيحة، كما أنّ رواية زرارة في الفقيه الدالة على القول الثاني صحيحة أيضاً.

والمشهور أنّ المرجحات أربعة: فإما أن تكون من جهة الراوي ككونه أعدل أو أفقه أو نحو ذلك، وإما أن تكون من جهة شهرة الرواية، وإما أن تكون من جهة الموافقة للكتاب، وإما أن تكون من جهة المخالفة للعامّة.

أما المرجّح الأول فهو في جانب الطائفة الثانية لأنّ العمدة فيها هي الصحيحة، وراويها زرارة، وهو من أجلّ الأصحاب، وأعلامهم كعباً، وأرفعهم مقاماً، وأكثرهم علماً، وهو من القوّامين بالقسط القوّالين بالصدق (1)، وهو

من أحبّ الناس إلى أبي عبد الله عليه السلام حبّاً وميماً (2)، وقد ترخّم عليه الإمام الصادق عليه السلام فقال: رحم الله زرارة بن أعين، لولا زرارة ونظراؤه لاندروست أحاديث

أبي عليه السلام (3)، وقال عليه السلام: لولا زرارة لظننت أنّ أحاديث أبي ستذهب (4)، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على جلالته وأنه من السبّاقين المقربين. (5)

وأما المرجّح الثاني فهو في جانب الطائفة الثانية أيضاً، فإنّ عدد رواياتها أكثر من اثني عشر رواية، ولم نقف على أكثر من روايتين من طرق الخاصة في الطائفة الأولى.

وأما المرجّح الثالث فقد يقال: إنّه في جانب الطائفة الأولى لأنها موافقة

1- معجم رجال الحديث ٨ : ٢٢٩ .

2- نفس المصدر ص ٢٣١ .

3- نفس المصدر ص ٢٣٢ .

4- نفس المصدر ص ٢٣٠ .

5- نفس المصدر ص ٢٢٩ .

الصفحة ٤٤

لظاهر الكتاب حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ وظاهر ذلك أنه لم يكن لغير آدم وحواء دخل في البثّ وانتشار النسل كما تقدم بيان ذلك، وأما بناء على القول الثاني فليس البثّ منحصرّاً فيهما بل معهما غيرهما من الحور والجن.

هذا، ولكننا نقول: إن كان المراد بالبثّ هو انتشار النسل على نحو الإطلاق أي الشامل للطبقات المتأخرة أيضاً فالكلام تام، ويكون المرجّح في جانب الطائفة الأولى.

وأما إذا كان المراد بالبثّ هو الانتشار الأول أي انتشار الرجال والنساء من آدم وحواء فقط ولا يشمل الطبقات المتأخرة فليست روايات الطائفة الثانية مخالفة له، كما أنّ روايتي الطائفة الأولى ليستا موافقتين له، بل الآية ساكتة عن الطبقات المتأخرة.

واستفادة هذا المعنى من الآية الشريفة قريبة جداً، فإنه قد ورد في بعض الأخبار المتقدمة أنّ حواء قد ولدت لآدم عشرين بطناً في كل بطن ذكر وأنثى، وفي بعضها أنها قد ولدت مائة وعشرين بطناً وفي كل بطن ذكر وأنثى، وفي رواية العلل أنّ آدم ولد له سبعون بطناً في كل بطن غلام وجارية. (1)

وإذا كان عدد الذكور والإناث مائتين وأربعين، أو مائة وأربعين، أو أربعين فإنه يصدق عليه أنّ البثّ من آدم وحواء ولا يتوقّف على شموله للطبقات المتأخرة.

وهو الظاهر من بعض تفاسير العامة، فإنّ السيوطي في درّه المنثور قد اكتفى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ برواية ابن عباس

منهما رجالاً كثيراً ونساءً برواية ابن عباس

1- علل الشرائع ج ١ ، باب ١٧ علة كيفية بدء النسل، الحديث ٢ ، ص ١٩ .

الصفحة ٤٥

الدالة على أن حواء ولدت لأدم عشرين بطناً في كل بطن ذكر وأنثى. (1)

وقال المراغي في تفسيره بعد قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾: أي ونشر من آدم وحواء نوعي جنس الإنس وهما الذكور والإناث فجعل النس من الزوجين كليهما. (2)...

مضافاً إلى أن وصف الرجال بالكثرة دون النساء يؤيد أن المراد بالبث هو الانتشار الأول، وذلك لأن الله تعالى عوّض آدم بعد مقتل قابيل بشيث ويافث كما في بعض الروايات، فصار عدد الرجال أكثر من عدد النساء، ولو كان الملحوظ في الآية جميع الطبقات لم يصدق ذلك، إذ قد يكون النساء أكثر عدداً من الرجال.

والحاصل: أن هذا المرجح - وهو العمدة في ما ذهب إليه العلامة الطباطبائي في الميزان - غير تام.

وأما المرجح الرابع فهو في جانب الطائفة الثانية أيضاً كما هو واضح، لأنه مخالف للمشهور عند العامة.

والنتيجة أن المرجحات كلها تقتضي تقديم الطائفة الثانية. ما عدا المرجح الثالث فإنه ليس مع أحدهما، فالظاهر هو صحة القول الثاني الموافق لقواعد الشرائع، ومذاق أهل الشرع، والموجب لتطهير ساحة الأنبياء والأولياء وصفوة الخلق من دنس الفحشاء والمنكر.

ويؤيد ما رجحناه، ما ثبت علمياً كقاعدة مسلمة بين علماء الطب المتخصصين في أمراض الدم، من أن فصائل دم الأولاد تابعة لدم أحد الوالدين (الأب أو الأم) ، ولا يمكن أن يخرج عن أحدهما، فلو كان تكاثر طبقات البشر ناشئاً من التكاثر بين الأخوة والأخوات للزم أن تكون جميع فصائل دم أفراد

1- الدر المنثور ٢ : ٤٢٣ .

2- تفسير المراغي ٢ : ١٧٧ .

الصفحة ٤٦

البشر لا تتجاوز فصيلتين مع أنها متعددة بلا إشكال كما هو مقرّر عندهم.

فيمكن أن يقال: إن هذا التعدد في فصائل الدم ناشئ من التزاوج الحاصل بين الإنسان وبين غيره من الأجناس الأخرى كالحور أو الجن في بداية التناسل البشري، على ما تقدم بيانه.

ويعضد ذلك ما سنذكره قريباً.

ثم إن هناك نظرية ثالثة في كيفية تكاثر البشر وتناسلهم وقد ذكرت على أنها مجرد احتمال، وحاصلها أن آدم عليه السلام قد زوّج أبناءه من بقايا السلالات البشرية السابقة عليه التي كانت تعيش على الأرض قبل أن يهبط آدم إليها من الجنة، فقد ورد في بعض الروايات أن الله تعالى خلق ألف ألف عالم وألف آدم (ونحن) في آخر تلك العوالم وأولئك الأدميين. (1)

وقد يؤيد ذلك أولاً: بأن الفترة الزمنية الفاصلة بيننا وبين آدم عليه السلام لا تتجاوز عشرة آلاف سنة، وهي فترة زمنية قصيرة بالنسبة إلى ما قرره علماء طبقات الأرض وما توصلوا إليه من مكتشفات قدروا أعمارها بمئات الآلاف من السنين.

وثانياً: بأنه وردت بعض الروايات تدلّ على وجود بعض المخلوقات كانت تعيش على الأرض قبل آدم عليه السلام بزمن طويل، ومن ذلك ما ورد في معتبرة جابر ابن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن آبائه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى أراد أن يخلق خلقاً بيده ذلك بعدما مضى من الجنّ والنسّاس في الأرض سبعة آلاف سنة، وكان من شأنه خلق آدم(2)...

وغيرها من الروايات (3) الدالة على وجود الحياة على الأرض قبل آدم عليه السلام.

1- الخصال - باب ما بعد الألف - الحديث ٥٤ ، ص ٦٥٢ .

2- تفسير القمي ١ : ٦٥ .

3- بحار الأنوار ٥٧ : ٣٢٢ - ٣٢٦ ، وذكر العلامة المجلسي قدس سره عدة روايات في عدة مواطن من أجزاء البحار.

الصفحة ٤٧

وهذه النظرية وإن ذكرناها على أنها مجرد احتمال وهي من جهة الثبوت تامة، ويرتفع بها كثير من الإشكالات، إلا أن الكلام في جهة الإثبات وقيام الدليل عليها.

وبعد: فهذا ما أردناه في هذا المدخل. وأما المقصود بالذات فهو ما سيأتي في ضمن الفصول القادمة.

والحمد لله رب العالمين

الصفحة ٤٨

الصفحة ٤٩

التقية في النكاح

وهي من المسائل الابتلائية ولا سيّما في زماننا هذا، ونظراً لأهميتها

وكثرة الابتلاء بها لا بدّ من البحث حولها بما يناسب المقام.

وينبغي أولاً تعيين مواضع البحث من هذه المسألة، وثانياً بيان الأحكام المتعلقة بها على ضوء الأدلة الأولية والثانوية.

أما مواضع البحث فهي مناكحة الكافر والمخالف، وذلك لأنها تارة تكون مع الكافر الكتابي أو مع من له شبهة كتاب كالمجوسي، وأخرى مع الكافر غير الكتابي، وثالثة مع من حكم بكفره كالنواصب والغلاة والخوارج، ورابعة مع المخالف غير من تقدّم.

ثم إنّ هذه الأقسام الأربعة تارة يكون النكاح فيها ابتدائياً، وأخرى بقائياً كما أنه تارة يكون نكاحاً دائماً، وأخرى منقطعاً، والزوج تارة يكون رجلاً وأخرى امرأة والحاصل من ذلك ستة عشر قسمًا.

وأما بيان أحكام هذه المواضع فيقع الكلام فيها في مقامات خمسة:

الأول: مع المشرك والكافر غير الكتابي.

الثاني: مع أهل الكتاب.

الثالث: مع من له شبهة كتاب كالصابئة والمجوس والسامرة.

الرابع: مع المخالف.

الخامس: في مناقحة هذه الأصناف فيما بينهم.

الصفحة ٥٠

أما المقام الأول: وهو الكافر غير الكتابي - رجلاً كان الزوج أو امرأة - فمناكحته باطلة بجميع أقسامها الثمانية، بإجماع المسلمين فضلاً عن المؤمنين كما في الجواهر (1)، مضافاً إلى دلالة الكتاب والسنة المستفيضة على ذلك.

وأما المقام الثاني: وهو الكافر الكتابي فقد اختلفت كلمات الخاصة

على ستة أقوال:

الأول: التحريم مطلقاً وهو مذهب المرتضى (2)، والشيخ المفيد في أحد قوليه (3)، وهو أحد قولي الشيخ الطوسي أيضاً (4)، وقواه ابن إدريس. (5)

قال السيد المرتضى: مما انفردت به الإمامية حظر نكاح الكتابيات. (6)

وقال الشيخ في الخلاف: المحصلون من أصحابنا يقولون: لا يحل نكاح من خالف الإسلام لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم، وقال قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا يجوز ذلك، وأختار في كتابي الأخبار التحريم أيضاً مطلقاً. (7)

الثاني: الجواز مطلقاً وهو منقول عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه (8) وابنه (9) وابن عقيل. (10)

قال الشيخ علي على ما نقله عنه في المختلف: وإن تزوجت يهودية أو

1- جواهر الكلام ٣٠ : ٢٧ الطبعة السادسة.

2- الانتصار: ٢٧٩ ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

3- المقنعة: ٥٠٠ الطبعة الثانية.

4- النهاية: ٤٥٧ الطبعة الأولى.

5- كتاب السرائر ٢ : ٥٤١ الطبعة الثانية.

6- الانتصار: ٢٧٩ مؤسسة النشر الإسلامي.

7- الخلاف ج ٤ كتاب النكاح المسألة ٨٤ ، ص ٣١١.

8- الحقائق الناضرة ٢٤ : ٣.

9- المقنعة : ٣٠٨ الطبعة الأولى المحققة - مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.

- نصرانية فامنعها من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير (1)، وقواه صاحب الجواهر. (2)
- الثالث: جواز المتعة اختياراً والدوام اضطراراً، وهو مذهب الشيخ في النهاية (3)، وابن حمزة (4)، وابن البراج. (5)
- الرابع: عدم جواز العقد بحال، وجواز الوطء بملك اليمين، وهو مذهب الشيخ المفيد (6) في قوله الآخر.
- الخامس: جواز المتعة وملك اليمين وتحريم الدوام، ونقل عن أبي الصلاح (7) وسلار وهو ظاهر الشيخ في المبسوط (8) واختاره المتأخرون. (9)
- السادس: تحريم نكاحهن مطلقاً اختياراً، وتجويزه مطلقاً اضطراراً، وتجويز الوطء بملك اليمين، ونقل عن ابن الجنيد. (10)
- وأما العامة فقد نقل الشيخ في الخلاف بعض ما هم عليه، قال بعد أن ذكر مذهب الخاصة:

...وأجاز جميع الفقهاء التزويج بالكتائب، وهو المروي عن عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة، وجابر. وروي أنّ عماراً نكح نصرانية، ونكح طلحة نصرانية، ونكح حذيفة يهودية. وروي عن عمر كراهية ذلك، وإليه ذهب

1- مختلف الشيعة ٧ : ٩٠ ، الطبعة الأولى.

2- جواهر الكلام ٣٠ : ٣١ الطبعة السادسة.

3- النهاية : ٤٥٧ الطبعة الأولى.

4- مختلف الشيعة ٧ : ٩٢ الطبعة الأولى.

5- مختلف الشيعة ٧ : ٩٢ الطبعة الأولى.

6- المقنعة: ٥٠٨ الطبعة الثانية.

7- مختلف الشيعة ٧ : ٩٢ الطبعة الأولى.

8- المبسوط في فقه الإمامية ٤ : ٢٠٩ الطبعة الثانية.

9- الحقائق الناضرة ٢٤ : ٥ نشر مؤسسة النشر الإسلامي.

10- مختلف الشيعة: ٩١ الطبعة الأولى.

الشافعي. (1)

وقال في موضع آخر: لا يحل للمسلم نكاح أمة كتابية، حرّاً كان أو عبداً، وبه قال في الصحابة عمر، وابن مسعود، وفي التابعين الحسن البصري، ومجاهد، والزهري. وفي الفقهاء مالك والشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وأحمد، وإسحاق. (2)

والفرق بين الموضوعين أنّ الأول في نكاح السرائر، والثاني في الإمام.

وقال في المغني: ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حلّ حرائر نساء أهل الكتاب، وممّن روي عنه ذلك عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة، وسلمان، وجابر، وغيرهم، وقال ابن المنذر: ولا يصحّ عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك ... وبه قال سائر أهل العلم، وحرّمته الإمامية تمسكاً بقوله تعالى:

﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ . (3)

وقال في المحلّي: جائز للمسلم نكاح الكتابية، وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية بالزواج، ولا يحلّ له وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين، ولا نكاح كافرة غير كتابية أصلاً، قال عليّ روينا عن ابن عمر تحريم نكاح نساء أهل الكتاب جملة ... وأباح أبو حنيفة ومالك والشافعي نكاح اليهودية والنصرانية ووطء الأمة اليهودية والنصرانية بملك اليمين، وحرّموا نكاح المجوسية جملة ووطنها بملك اليمين، إلا أنّ مالك حرّم زواج الأمة اليهودية والنصرانية، وأباح نكاح المجوسية بملك اليمين (4)، وقال: لا يحلّ لمسلم نكاح غير مسلم أصلاً (5)

1- الخلاف كتاب النكاح ج ٤ ، مسألة ٨٤ ، ص ٣١١ .

2- نفس المصدر، مسألة ٩٤ ، ص ٣١٩ .

3- المغني والشرح الكبير ٧ : ٥٠٠ الطبعة الأولى.

4- المحلّي ج ٩ ، مسألة ١٨١٧ ، ص ٤٤٥ .

5- نفس المصدر، مسألة ١٨١٨ ، ص ٤٤٩ .

الصفحة ٥٣

وقال في الفقه على المذاهب الأربعة: المخالفون للمسلمين في العقيدة ثلاثة أنواع:

الأول: لا كتاب لهم سماوي ولا شبهة كتاب ... ويلحق بهؤلاء المرتدون الذين ينكرون المعلوم من الدين الإسلامي بالضرورة، والرافضة الذين يعتقدون أنّ جبرئيل غلط في الوحي، فأوحى إلى محمد مع أنّ الله أمره بالإحياء إلى علي، أو يعتقدون أنّ علياً إلهاً، أو يكذب بعض آيات القرآن فيقذف عائشة ...

الثاني: قسم لهم شبهة كتاب، وهؤلاء هم المجوس.

الثالث: قسم لهم كتاب محقق تؤمن به كاليهود الذين يؤمنون بالتوراة، والنصارى الذين يؤمنون بالتوراة والإنجيل، فهؤلاء تصحّ مناكحتهم بمعنى أنه يحلّ للمؤمن أن يتزوَّج الكتابية ولا يحلّ للمسلمة أن تتزوَّج الكتابي، كما لا يحلّ لها أن تتزوَّج غيره، فالشرط في صحّة نكاح المسلمة أن يكون الزوج مسلماً (1) ...

ومن ذلك يتبين أنّ نكاح الكتابية عندهم جائز بل عليه دعوى إجماعهم، كما أنّ المشهور عندهم عدم جواز نكاح المسلمة للكتابي، وأنّ في نكاح الأمة الكتابية بملك اليمين خلافاً ولعلّ المشهور عندهم فيه هو الجواز.

ثم إنّ ما يثير الدهشة والعجب ما نسبه صاحب الفقه على المذاهب الأربعة إلى الرافضة من اعتقادهم بغلط الوحي وتأليه علي وقذف عائشة، فإن كان مراده الشيعة الإمامية فليته أشار إلى مصدر من مصادرهم ذكروا فيه ذلك، وكان على هذا الكاتب بدل أن يلقي الكلام على عواهنه ويجترّ ما سطره أسلافه أن يتنبّث في الأمر ونحن في عصر الانفتاح - كما يدعى - وهو من المعاصرين، وكان بإمكانه أن يتعرّف على عقائد الشيعة عن كتب، فليست النجف الأشرف

حاضرة العلم الشيعي، أو قم المقدسة عش آل محمد بعيدتين عن مصر التي ألف فيها الكاتب كتابه وأهداه إلى شيخ الأزهر، فهل هذا هو مقتضى الأمانة العلمية؟! ليس ما فعله هذا الكاتب أسلوباً من أساليب الخداع والتضليل وتشويه الحقائق والتدليس، ولو رجع هذا الكاتب إلى مصادر الشيعة لرأى أنّ فقهاء الشيعة يفتون بكفر من يقول بذلك ويعتقد به، وكم فرق بين الأمرين، ولكن كلّ إناء بالذي فيه ينضح، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها، وإنها لشنينة نعرفها ... ، نعوذ بالله من الخذلان والزور والبهتان والظلم والعدوان، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ثم إنَّ المشهور عند الإمامية هو القول الأول والخامس، وهو عدم جواز نكاح الكتابية مطلقاً، والتفصيل بين النكاح الدائم وبين المنقطع وملك اليمين فلا يجوز في الأول دون الأخيرين، نعم قوى صاحب الجواهر القول الثاني كما تقدّم.

هذا وقد استدلّ لكل من الحرمة والجواز بالآيات والروايات.

أما ما استدلّ به على الحرمة من الكتاب فعدة آيات:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَئِنَّمَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ

مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَحْبَبْتُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَحْبَبْتُمْ أُولَئِكَ

يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ... ﴿١﴾ .

وهي واضحة الدلالة في النهي عن نكاح المؤمنين للمشركات ونكاح المؤمنات للمشركين، والآية وإن كان ظاهرها يختصّ بالمشركين والمشركات إلا أنّ شمولها لليهود والنصارى إما لجهة أنهم مشركون في الواقع كما يظهر من بعض الآيات الأخرى على ما حققناه في محله في الجزء الأول من هذا

الكتاب، وإما من جهة تعليق المنع على الغاية وهو الإيمان فيدلّ على اشتراطه

في النكاح، وإما من جهة ما ورد في ذيل الآية الشريفة وهو قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ فالعلة عامة لا تختصّ بالمشرك بل تشمل اليهود والنصارى أيضاً.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حَلَّ لِهِنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ . (1)

ومحل الشاهد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ فإنّ العصم

جمع عصمة وهو ما يعتصم به من عقد وسبب (2) كملك اليمين، والنهي في الآية عن الإمساك بعصم الكوافر مطلق لا يختصّ بالمشاركة فيشمل الكتابية أيضاً، وعليه فدلالة الآية واضحة، ويؤكد ما ورد في الآية الشريفة، وهو قوله

تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحُلُّونَ لَهُنَّ﴾ .

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ (3) .

وقد استدلّ بهذه الآية على عدم جواز نكاح الكتابيات بوجوه:

الأول: بمفهوم المخالفة، وذلك لأنّ منطوق الآية يدلّ على أنّ من لم يستطع نكاح المحصنات المؤمنات فعليه بنكاح الإماء المؤمنات، ومفهومه عدم جواز نكاح غير المؤمنات، ولو كان نكاح غير المؤمنات جائزاً لما كانت حاجة إلى تعيين النكاح بالإماء المؤمنات، ولكانت الكتابيات عدلاً للمؤمنات، ولم يقل بذلك أحد، فالاختصاص بالإماء المؤمنات عند عدم التمكن من نكاح

1- سورة الممتحنة، الآية: ١٠ .

2- مجمع البحرين ٦ : ١١٦ الطبعة المحققة الثانية.

3- سورة النساء، الآية: ٢٥ .

الصفحة ٥٦

الحرائر يدلّ على عدم جواز نكاح غير المؤمنات.

الثاني: بمفهوم الموافقة وذلك لأنّه إذا كان مع عدم الطول لا يجوز نكاح الكتابية فعدم الجواز مع الطول من باب أولى.

الثالث: بمفهوم الوصف - في خصوص المورد - فإنّ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يدلّ على عدم جواز نكاح غير المؤمنات.

الرابعة: بمقتضى قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا

أبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (1) .

والآية الشريفة تنهى عن موادة الكافر، وإنّ من أجلّ مصاديق الموادة الزواج كما أشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (2) .

الخامسة: بمقتضى قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ (3) .

والآية الشريفة تنفي الاستواء مطلقاً من جميع الجهات ومنها المناكحة، فإنّ المعترف في المناكحة الكفاءة والاستواء ولا أقل من جهة الدين.

والحاصل: أنّ المستفاد من هذه الآيات عدم جواز نكاح الكتابيات.

وأما ما استدلّ به من الكتاب على حلّية نكاح نساء أهل الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿اليوم أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهنّ أجورهنّ محصنين غير مسافحين ولا متخذين أخدان...﴾ (4).

1- سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

2- سورة الروم، الآية: ٢١.

3- سورة الحشر، الآية: ٢٠.

4- سورة المائدة، الآية: ٥.

الصفحة ٥٧

فقد قيل: إنّ هذه الآية ناسخة للآيات المتقدمة، وهي تدلّ على جواز نكاح الكتابية، ودلالاتها واضحة على ذلك، فلا مناص عن الأخذ بها دون الآيات المتقدمة.

ولكن قد يقال: إنّ هذه الآية منسوخة لا ناسخة، ويدلّ على ذلك عدّة روايات منها:

صحيحة زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ فقال: هي منسوخة بقوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ (1).

وهي واضحة في دلالتها وتامة في سندها.

ومنها: موثقة الحسن بن الجهم، قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ قال: قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك؟ قال: لتقولنّ فإنّ ذلك يعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة، قال: ولم؟ قلت: لقول الله عزوجل:

﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ قال: فما تقول في هذه الآية: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من

قبلكم﴾ قلت: فقوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ نسخت هذه الآية، فتبسم ثم سكت. (2)

وظاهر هذه الرواية حيث إنّ الإمام عليه السلام قرّر كلام الحسن بن الجهم بتبسمه وسكوته، أنّ الآية منسوخة، وسند الرواية معتبر.

غاية الأمر أنّ الناسخ للآية في هذه الرواية هو قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ وفي صحيحة زرارة هو

قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾

1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ١.

2- نفس المصدر، الحديث ٣.

الصفحة ٥٨

وذلك لا يوجب الإشكال فإن النسخ متحقق على كل حال بإحدى الآيتين والثانية تأكيد لها، على أنه سيأتي في بعض الروايات أنّ كلتا الآيتين ناسختان.

ومما يؤيد هاتين الروايتين عدة روايات أخرى:

منها: رواية أخرى لزرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جعلت

فذاك وأين تحريمه؟ قال: قوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ . (1)

والرواية من جهة دلالتها واضحة، إلا أنها من جهة السند غير تامة، فإن أحمد بن عمر الواقعي في سندها - وهو ابن كيسبة (2) بقريته أنه الراوي لكتاب درست الواسطي - لم يرد فيه توثيق، فهي ضعيفة السند فتكون مؤيدة لما تقدم، نعم يمكن تصحيح الرواية - بناء على أنها من كتاب درست كما هو الظاهر - عن طريق حميد بن زياد الواقعي في طريق الشيخ (3) والنجاشي (4) إلى كتاب درست الواسطي.

ومنها: ما رواه الطبرسي في مجمع البيان عند قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ قال: روى

أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ وبقوله:

﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ . (5)

والرواية واضحة الدلالة وقد ذكر فيها أنّ كلتا الآيتين ناسختان، كما

أشرنا إلى ذلك فيما تقدم، إلا أنها من جهة السند غير تامة.

1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ٤.

2- الفهرست: ٩٥ الطبعة الثانية.

3- نفس المصدر ص ٩٥.

4- رجال النجاشي ١ : ٣٧٣ الطبعة الأولى المحققة.

5- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ٧.

الصفحة ٥٩

ومنها: ما رواه العياشي في تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله:

﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ قال: نسختها ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ . (1)

ومنها: رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تزويج اليهودية والنصرانية قال: لا، قلت: قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ قال: هي منسوخة، نسخها قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ . (2)

ومنها: خبر الدعائم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم، أنه قال: إنما أحلّ الله نساء أهل الكتاب للمسلمين إذا كان في نساء المسلمين قلة، فلما كثرت المسلمات قال الله عز وجل: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ وقال: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج المسلم غير المسلمة وهو يجد مسلمة، ولا ينكح مشرك مسلمة (3)

وهذه الرواية واضحة الدلالة، وقد اشتملت على بيان العلة في الحلية والتحريم. والحاصل: أنّ الآية منسوخة ولا تنافي بينها وبين الآيات الدالة على التحريم. هذا، ولكن للمناقشة في دلالة هذه الآيات مجال.

أما الآية الأولى ففيها: أنّ ظاهرها مختصّ بالمشركة، فإنّ المتبادر من لفظ المشركات - كما في الآية الشريفة - في إطلاق أهل الشرع غير أهل

1- مستدرك الوسائل ج ١٤ باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ١.

2- نفس المصدر، الحديث ٥.

3- مستدرك الوسائل ج ١٤ باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ٣.

ويؤيده عطف المشركين على أهل الكتاب وبالعكس في آيات عديدة من القرآن على ما بيّناه في البحث حول نجاسة الكفار في الجزء الأول من هذا الكتاب.

ثم إنّ أهل الكتاب وإن كانوا مشركين في العقيدة على ما يظهر من بعض الآيات، إلا أن الكلام في إطلاق لفظ المشرك عليهم لا نفي الشرك عنهم في عقيدتهم، ولا ملازمة بين الأمرين بمعنى صحّة إطلاق لفظ المشرك على كلّ مشرك في العقيدة، وإلا لزم إطلاق لفظ المشرك على المرائي في عبادته أيضاً لرجوع المرأة إلى الشرك في العقيدة.

وأما التمسك بالغاية وهي قوله تعالى: ﴿حتى يؤمن﴾ وأن المنع علّق

عليها.

ففيه: أنّ المراد من الإيمان هنا هو المعنى المقابل للشرك أي الإقرار والاعتراف بالله تعالى، وأما أن يكون المراد به خصوص الإسلام فغير ظاهر.

وأما التمسك بذيل الآية وهو قوله تعالى: ﴿أولئك يدعون إلى النار...﴾ وأنّ هذه العلة لا تختصّ بالشرك.

ففيه: أنّ الصغرى ممنوعة، ولا نصّ على أنّ ذلك هو العلة في التحريم، ولعلّ هناك مصالح أخرى للحكم بحرمة التزوّج من المشركة.

وأما الآية الثانية ففيها: أنّ جواز إبقاء النكاح والتمسك بعقد الذميمة بعد إسلام الزوج مما لا إشكال فيه بل هو مورد وفاق، وعليه فلا بدّ من حمل النهي في الآية على التنزيه، وإذا كانت دلالة الآية على الحرمة في موردها غير تامة فكيف يمكن التمسك بها في غير موردها وهو النكاح الابتدائي، ومنه يظهر ما في التأكيد بصدر الآية الشريفة.

وأما الآية الثالثة فدلالته غير ثابتة، لاحتمال اهتمام الشوع بالفتيات المؤمنات والتّغيب في نكاحهنّ وإن كنّ إماء كُنّ الكافرات وإن كنّ حرائر، مضافاً إلى أنّ عدم الطول ربما يقتضي بنفسه عدم التمكنّ من نكاح حرائر أهل الكتاب أيضاً كالمسلمات، وعلى فرض التمكنّ فيأتي احتمال الخصوصية المتقدم، لعدم الشكّ في أنّ نكاح الكتابيات مرغوب عنه في نظر الشوع، ومن ذلك تظهر الفائدة في الوصف بالمؤمنات فإنه لا مفهوم له في المقام، وبذلك تبطل الأولوية أيضاً.

وأما الآية الرابعة ففيها: أنّ النهي عن المودة من جهة المحادة لله لا مطلقاً، والنكاح وإن كان مقتضياً للمودة لكن لا من هذه الجهة فلا تدل على الحرمة، مضافاً إلى منع أن تكون جميع أواد النكاح توجب المودة دائماً وفي جميع الأحوال. وأما الآية الخامسة ففيها: أنّ الظاهر منها هو الإخبار عن عدم الاستواء

في الموتبة والمقام عند الله كما يظهر من نظائر هذه الآية، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (1) ، وقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (2) ، وقوله : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ (3) ، وقوله: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (4) ، وقوله: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ﴾ (5) ، وقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ رَجَاءَ مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا ﴾ (6) وغيرها من الآيات

- 1- سورة الزمر، الآية: ٩ .
- 2- سورة النساء، الآية: ٩٥ .
- 3- سورة المائدة، الآية: ١٠٠ .
- 4- سورة الأنعام، الآية: ٥٠ .
- 5- سورة فاطر، الآية: ٢٢ .
- 6- سورة الحديد، الآية: ١٠ .

الصفحة 62

الكثرة، ولولا ذلك لشمّل العصاة من المؤمنين أيضاً، ويترتب عليه عدم جواز المناكحة، ولم يقل بذلك أحد.

وأما الآية الأخوة فقد نوقش في كونها منسوخة بوجه:

الأول: أنّ هذه الآية جزء من سورة المائدة وهي آخر سورة تزلت على النبي صلي الله عليه و آله ، فإنها تزلت قبل أن يقبض رسول الله صلي الله عليه و آله بشهرين كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل ... إنما تزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين (1) .

وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : ... إنما تزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة (2) .

وقد ورد في بعض الروايات أن هذه السورة تزلت كماً وتزل معها سبعون ألف ملك (3) وهي مدنية كلها إلا قوله: ﴿ اليوم

أكملت لكم دينكم ﴾ فإنه تزل في يوم غدير خم بعد منصور النبي صلي الله عليه و آله من حجة الوداع (4) .

ومما يؤيد أن سورة المائدة هي آخر ما تزل على النبي صلي الله عليه و آله ما رواه العياشي في تفسيره بإسناده عن قيس

بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال: كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً، وإنما كان يؤخذ من أمر رسول الله صلي الله عليه و آله بأخوه. فكان آخر ما قرأ عليه سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء، ولقد قرأت عليه وهو على بغلة شهباء، وتقل عليها الوحي حتى وقفت وتدلى بطنها حتى رأيت سوتها تكاد تمس الأرض، وأغمي على رسول الله صلي الله عليه و آله حتى وضع يده على نؤابة شيبية بن وهب الجمحي، ثم رفع ذلك عن رسول الله صلي الله عليه و آله

- 1- تفسير نور الثقلين ١ : ٥٨٣ المطبعة العلمية نقلاً عن تهذيب الأحكام.
- 2- وسائل الشيعة ج ١ باب ٢٨ من أبواب الوضوء، الحديث ٦ .
- 3- تفسير نور الثقلين ١ : ٥٨٣ .
- 4- نفس المصدر ص ٥٨٨ .

الصفحة 63

فقوا علينا سورة المائدة، فعمل رسول الله وعملها (1) .

وما رواه العياشي أيضاً عن زرارة وأبي حنيفة جميعاً عن أبي بكر بن حزم قال: توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد يصلي فجاء علي عليه السلام فوطأ على رقبته وقال: ويلك تصلي على غير وضوء، فقال: أمرني به عمر بن الخطاب قال: فأخذ به فانتهى به إليه، فقال: انظر ما يروي هذا عليك، ورفع صوته فقال: نعم أنا أمرته، إن رسول الله صلي الله عليه و آله مسح على خفيه فقال: قبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أروي، قال: فلم تفتني وأنت لا تتوي؟! سبق الكتاب الخفين (2) .

وما رواه السيد المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن علي عليه السلام قال: وأما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء من الوخصة في الغزيمة فقله تعالى: ﴿ **ولا تتكفروا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تتكفروا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم** ﴾ وذلك

أن المسلمين كانوا ينجسون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى تولت هذه الآية نهياً أن ينجح المسلم من المشرك أو ينجحونه، ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال: ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ فأطلق الله مناكحتهم بعد أن كان نهى، وترك قوله: ﴿ **ولا تتكفروا المشركين حتى يؤمنوا** ﴾ على حاله لم ينسخه (3) .

- 1- تفسير نور الثقلين ١ : ٥٨٣ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٨ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ٦ .

الصفحة 64

ونحوه ما ذكره علي بن إواهيم القمي في تفسيره (1) وهو وإن لم يسنده إلى المعصوم إلا أن الظاهر أن ما يورده في كتابه هو من تفسير

الإمام عليه السلام كما هي طريقة المحدثين.

وروى السيوطي في الدر المنثور أن سورة المائدة هي آخر ما قرأ على النبي صلى الله عليه وآله (2) .
فإذا كان الأمر كذلك فكيف تكون الآية منسوخة؟!

وأما ما ورد من صحيحة زرارة وموثقة الحسن بن الجهم وغيرهما من الروايات الدالة على أنها منسوخة فهي وإن كانت معرضة لهذه الروايات إلا أن الظاهر أن التوجيه لهذه الروايات لكونها منسجمة مع زمان نزول السورة.
الثاني: أن في دلالة الروايات الدالة على أن هذه الآية منسوخة ضعفاً من جهتين:

الأولى: من جهة التنافي بينها فإن رواية زرارة تدل على أن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا المشركات** ﴾ وموثقة

الحسن بن الجهم تدل على أن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ والظاهر أنه لا يمكن

الجمع بينهما لأن النسخ لا يقع مرتين إلا أن يؤول بأن النسخ يتحقق بإحداهما ويكون إطلاق النسخ على الأخرى من باب التوسع لكونه بمقولة الناسخ من حيث الدلالة على الحكم المخالف للمنسوخ، أو بمعنى أن لها شأنية النسخ وإن لم تكن ناسخة بالفعل، أو يقال بتكرار النسخ.

ولا تخلو هذه الوجوه عن تكلف ظاهر.

الثانية: أن الآيتين في نفسها ليس فيهما اقتضاء للنسخ وذلك لأن آية

1- تفسير القمي ١ : ١٩١ الطبعة الأولى المحققة.
2- الدر المنثور ٣ : ٣ و ٤ الطبعة الثانية.

﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ وردة في مقام النهي عن الإبقاء إذ الإمساك

ظاهر في الإبقاء على النكاح وهو ليس بمحرم إجماعاً فكيف يكون ناسخاً؟

وأما قوله تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا المشركات** ﴾ فعدم اقتضاء النسخ فيها من جهة اختلاف الموضوع، فإن مورد هذه الآية النهي عن نكاح المشركات، وأما آية المائدة فموردها نساء أهل الكتاب، وظاهر الإطلاق في الآيات أن بينهما فوقاً كما ذكرنا، وعلى فرض التعميم يور الأمر بين النسخ والتخصيص ولا إشكال أن التخصيص أولى من النسخ.

وبعبارة أخرى: إما أن يكون قوله تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا المشركات** ﴾

ناسخاً لآية المائدة بناء على إطلاق لفظ المشركات على نساء أهل الكتاب بمقتضى عمومها، وإما أن تكون آية المائدة

مخصّصة لقوله: ﴿ **ولا تنكحوا المشركات** ﴾ والحمل على التخصيص أولى من الحمل على النسخ.

الثالث: أن آية المائدة لا تحتل أن تكون منسوخة وذلك لجهتين أيضاً:

الأولى: أن سياق الآية حيث صرّت بقوله: ﴿ **اليوم أحل لكم** ﴾ يفيد أنه كان محرماً من قبل ثم حكم بحلّيته، وكان الحكم

بالحلية حادث بعد الحرمة فالمناسبة تقتضي أنّ الآية ناسخة لا منسوخة.

الثانية: أنّ المستفاد من الآية أنها وردة في مقام الامتتان والحكم الامتتاني لا يحتمل فيه النسخ.

الرابع: أنّ هذه الآية موافقة للروايات الكثيرة الدالة على جواز نكاح الكتابيات، حتى أنّ صاحب الجواهر احتمل تواترها بخلاف صحيحة زرارة وموثقة الحسن بن الجهم والروايات المؤيدة لهما الدالة على المنع، ومقتضى القاعدة في المقام هو إما أن تؤول وإما أن يردّ علمها إلى أهلها.

والحاصل: أنه لا دليل على حرمة نكاح حوائر أهل الكتاب.

الصفحة 66

والتحقيق: إنّ دلالة الآيات تارة تلحظ في أنفسها مع قطع النظر عن الروايات، وأخرى مع ملاحظة الروايات، فإن كان النظر فيها على النحو الأول فلا نسخ لأيّ من هذه الآيات الثلاث للأخرى، وذلك لأنّ آية البقرة وردت في النهي عن نكاح المشركات فموردها يختلف عن مورد آية المائدة الوردية في جواز نكاح الكتابيات، ولا تنافي بينهما حتى يوجب نسخ أحدهما بالأخرى، وعلى فرض التعميم وشمول آية البقرة للكتابيات أيضاً فهي مخصّصة بآية المائدة كما تقدم، والمستفاد من ذلك حلية نكاح الكتابية مطلقاً أي دائماً ومنقطعاً أو خصوص المنقطع، بناء على ما قيل من أن قوله تعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ قوبلة على رادة النكاح المنقطع بون الدائم، وعلى أي تقدير يكون إطلاق النسخ على آية المائدة ليس على حقيقته.

وأما آية الممتحنة فهي مختصة بالوأم وأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ يدلّ على عدم جواز النكاح الدائم حدوثاً وبقاءً.

وأما آية المائدة فعلى فرض كونها ظاهرة في النكاح المنقطع فموردها أيضاً يختلف عن مورد آية الممتحنة، ولعلّ تقييد الحكم بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ﴾ مع ذكر المحصنات من المؤمنات، قوبلة على تشريع حكم النكاح المنقطع، وعليه فلا تنافي بين الآيتين، وعلى فرض التعميم وشمول آية المائدة للنكاح الدائم تكون النسبة بين الآيتين عموم من وجه حيث إنّ آية الممتحنة أعمّ من جهة الكفر وأخصّ من جهة الوأم وآية المائدة بالعكس فهي أعمّ من جهة الوأم والانتقطاع وأخصّ من جهة الكتابية، ومورد الاجتماع هو نكاح الكتابية نواماً، وبناء على ذلك فإنّ يقال بتقديم آية المائدة لكونها متأخرة زماناً وهي ناسخة لآية الممتحنة، وإما أن يقال بالتسايق والوجع حينئذ إلى أصالة الحل.

الصفحة 67

وإن كان النظر إلى الآيات مع ملاحظة الروايات الوردية وقطع النظر عن التعارض بين الآيتين فيحكم . بمقتضى صحيحة زرارة المؤيدة بعدة روايات أخرى . بأنّ آية الممتحنة هي الناسخة للتصريح بذلك في الرواية، بخلاف موثقة الحسن بن الجهم فإنّ سكوت الإمام عليه السلام وإن كان يدلّ على أصل الحكم وهو الحرمة، إلا أنّ استدلال الحسن بن الجهم بآية البقرة على

النسخ ليس في صراحة صحيحة زررة فدالاتها على ذلك ضعيفة، ولم يرد في رواية معتوة أخرى أنّ آية البقرة هي الناسخة. فإن قلنا بأنّ آية الممتحنة هي الناسخة ودالاتها على الحرمة تامة فلا بدّ من التعويل عليها، وحينئذ يمكن القول إنّ ظاهر الكتاب يدل على الحرمة. وما يقال من أنّ سورة المائدة هي آخر ما تور على النبي صلى الله عليه و آله محمول على أنّ العواد به هو المجموع لا الجميع أو لغوه من الوجه.

وإن قلنا: بعدم دلالة آية الممتحنة على الحرمة لقيام الإجماع والنصوص على عدم الحرمة في موردها وهو النكاح البقائي، وكذا بناء على القول بتحقق التعارض بين الروايات فلا تصحّ لأن تكون ناسخة، ولا بدّ من التماس طرق المعالجة كما سيأتي.

وأما الروايات التي استدلت بها على ذلك فهي على قسمين:

القسم الأول: ما يدلّ على الحرمة مطلقاً وهي عدة روايات:

(1) منها: صحيحة زررة بن أعين المتقدمة.

(2) ومنها: موثقة الحسن بن الجهم المتقدمة أيضاً، فإنها تدلّ على الحرمة من توير الإمام عليه السلام وقوله عليه السلام:

(لتقولنّ فإنّ ذلك يعلم به قولي)

1- وسائل الشريعة ج ١٤ باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ١ .
2- نفس المصدر، الحديث ٣ .

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصرى العوب أتوكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم، وعن صيدهم، وعن مناكحتهم (1).

وهذه الرواية وإن رواها الكليني (2) عن سهل بن زياد، إلا أنّ الشيخ (3)

قد رواها بسند صحيح، فلا إشكال في اعتبار الرواية من حيث السند، كما أنها من جهة الدلالة واضحة.

ومنها: رواية زررة بن أعين (4) المتقدمة وفي سندها أحمد بن عمر بن كيسبة، وقد تقدم الكلام فيه، وقلنا بإمكان تصحيح

سندها وذكرنا وجهه.

ويؤيد ذلك غيرها مما تقدم.

القسم الثاني: الروايات الدالة على الجواز وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدل على كراهة نكاح الكتابية، وهي عدة روايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وما أحبّ للرجل المسلم أن يتزوَّج اليهودية

(5) ولا النصرانية، مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر .

وهي ظاهرة في الكراهة، فإنّ قوله عليه السلام: (وما أحبّ) ظاهر في ذلك.

ومنها: صحيحة معلوية بن وهب وغره جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية

والنصوانية، فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصوانية؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال: إن فعل فليمنعها

من

- 1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ٢ .
- 2- الفروع من الكافي ج ٦ باب ذبائح أهل الكتاب، الحديث ٤ ، ص ٢٣٩ مع اختلاف يسير.
- 3- تهذيب الأحكام ج ٩ باب ٢ من أبواب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، الحديث ١٢ ، ص ٦٥ - ٦٦ .
- 4- وسائل الشيعة ج ٢٤ باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ٤ .
- 5- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ٥ .

الصفحة 69

شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة⁽¹⁾ .

ومحل الشاهد قوله عليه السلام : (واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة) فإنه ظاهر

في الكواهة بقوينة قوله: (إن فعل فليمنعها ...).

ومنها: موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصوانية

وهو يجد مسلمة حرة أو أمة⁽²⁾ .

ومنها: موثقة بونس عنهم (قال: لا ينبغي للمسلم المؤسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرة، وكذلك لا ينبغي له أن

يتزوج امرأة من أهل الكتاب

إلا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا أمة⁽³⁾ .

والظاهر من قوله عليه السلام في كلتا الروايتين: (لا ينبغي) هو الجواز على كراهية. نعم قيد الجواز في الرواية الثانية

بحال الضرورة.

ومنها: موثقة حفص بن غياث، قال: كتب بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل، فسألته عن الأسير

هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح، وأما في التوك والديلم والخزر

فلا يحلّ له ذلك⁽⁴⁾ .

والمستفاد من الرواية هو التفصيل بين المشركات والكتايبات فيجوز في الثاني دون الأول، وقوله عليه السلام : (أكره ذلك)

نصّ في الدلالة على الكواهة.

ومما يؤيد ذلك رواية أبي البخّوي عن جعفر عن أبيه أنه كره مناكحة أهل الحرب⁽⁵⁾ والرواية بإطلاقها شاملة لنكاح

الكتايبات.

الطائفة الثانية: ما يدل على جواز نكاح البله من الكتايبات.

- 1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ١ .
- 2- نفس المصدر، الحديث ٢ .
- 3- نفس المصدر، الحديث ٣ .

- 4- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ٤ .
5- نفس المصدر باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ٦ .

الصفحة 70

ومنها: موثقة زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصوانية، فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصوانية، إنما يحلّ منهنّ نكاح البله (1) .

ومنها: موثقة حوان بن أعين، قال: كان بعض أهله يريد الترويج فلم

يجد مسلمة موافقة، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً (2) .

الطائفة الثالثة: ما يدل على جواز نكاح الكتابية مطلقاً استشهاده بعمل بعض أصحاب النبي صلي الله عليه وآله .

ومنها: موثقة أبي مريم الأنصاري، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن طعام أهل الكتاب، ونكاحهم حلال هو؟ قال: نعم،

قد كانت تحت طلحة يهودية (3) .

ومحل الشاهد هو جواب الإمام عليه السلام ، وأما فعل طلحة وإن كان ليس بحجة إلا أنه لما كان برأى من النبي صلي الله

عليه وآله وسكوته عن ذلك فيعلم من ذلك جوره .

ويدلّ على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصوانية، فقال: لا بأس

به، أما علمت أنه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلي الله عليه وآله (4) .

والشاهد قوله عليه السلام : (لا بأس به) وتقدير النبي صلي الله عليه وآله لفعل طلحة.

وكلتا الروايتين بإطلاقهما تدلّان على الجواز سواء كان النكاح بقائياً أو ابتدائياً .

- 1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ١ .
2- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ٣ .
3- نفس المصدر باب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ٣ .
4- نفس المصدر باب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ٤ .

الصفحة 71

الطائفة الرابعة: ما يدلّ على جواز نكاح المسلمة على الذمية، وهي عدة روايات:

منها: موثقة سماعة بن مهوان، قال: سألته عن اليهودية والنصوانية

أيتزوجها الرجل على المسلمة؟ قال: لا، ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصوانية (1) .

ومنها: موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للرجل أن يتزوج النصوانية على المسلمة

والأمة على الحرّة؟ فقال: لا تزوج واحدة منهما على المسلمة، وتزوج المسلمة على الأمة والنصوانية، وللمسلمة الثلثان،

وللأمة والنصوانية الثلث (2) .

والرواية من حيث الدلالة تامة، وأما من جهة السند ففيه عبد الله بن محمد، والظاهر أنه عبد الله بن محمد بن عيسى

المسمى بنان (3) لرواية محمد بن يحيى عنه (4) وهو وإن لم يرد فيه توثيق إلا أنه واقع في أسناد كتاب نواذر الحكمة (5) ، ولم

يستثنه ابن الوليد وذلك كاف للحكم بوثاقته، وعليه فالرواية معتّنة من حيث السند .

هذا وقد وردت هذه الرواية في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى بسند آخر معتبر ليس فيه عبد الله بن محمد، وهو عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام (6) . نعم لم يذكر فيها القسمة إلى الثلثين والثلث.

- 1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ٢ .
- 2- نفس المصدر، الحديث ٣ .
- 3- رجال النجاشي ٢ : ٢٠٩ ، الطبعة الأولى المحققة.
- 4- معجم رجال الحديث ٤ : ٢٧٤ الطبعة الخامسة.
- 5- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٢٨ الطبعة الأولى.
- 6- مستدرک الوسائل ج ١٤ باب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ٣ .

الصفحة 72

ثم إن الرواية بإطلاقها تدل على الجواز سواء كان النكاح ابتدائياً أو بقائياً، وأصح منها في الدلالة على ذلك صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال: يفرق بينهما، ويضرب ثمن حد آواني اثنا عشر سوطاً ونصفاً، فإن رضيت المسلمة ضوب ثمن الحد ولم يفرق بينهما، قلت: كيف يضرب النصف؟ قال: يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به (1) .

فهذه الرواية تدل على صحة النكاح مع رضا المسلمة، ومن سؤال الولي وجواب الإمام عليه السلام يعلم أن النكاح ابتدائي لا بقائي.

ومنها: صحيحة أبي بصير . الوادي . عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانية، له أن يتزوج عليها يهودية؟ فقال: إن أهل الكتاب ممالك للإمام، وذلك موسع منا عليكم خاصة، فلا بأس أن يتزوج، قلت: فإنه تزوج عليها أمة، قال: لا يصلح له أن يتزوج ثلاث إماء، فإن تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فإن لها ما أخذت من المهر، فإن شاءت أن تقيم بعدد معه أقامت، وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت، وإذا حاضت ثلاث حيض أو موت لها ثلاثة أشهر حلت للأزواج، قلت: وإن طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تتقضي عدة المسلمة، له عليها سبيل أن يودها إلى متوله؟ قال: نعم (2) . وهي واضحة الدلالة.

الطائفة الخامسة: ما يدل على جواز التمتع بالكتابية في الجملة وهي عدة روايات:

منها: مضوة إسماعيل بن سعيد الأشعوي، قال: سألته عن الرجل يتمتع

- 1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ٤ .
- 2- نفس المصدر باب ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ١ .

الصفحة 73

من اليهودية والنصرانية، قال: لا أرى بذلك بأساً، قال: قلت: فالمجوسية؟ قال: أما المجوسية فلا (1) .

والرواية من حيث الدلالة واضحة، وأما من حيث السند فهي وإن كانت مضورة إلا أنها لا تقصر عن الصحيحة.

ومنها: معتوة زررة قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصوانية متعة وعنده امرأة⁽²⁾ .

والرواية واضحة الدلالة، وأما من جهة السند ففيه محمد بن سنان وقد رجّحنا الأخذ بروايته، فلا إشكال فيه من هذه الجهة، وأما الإضرار فيها فهو أيضاً مما لا يضر باعتبار السند.

ومنها: معتوة محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصوانية، فقال: لا بأس، فقلت: فمجوسية؟ فقال: لا بأس به يعني متعة⁽³⁾ .

والمستفاد من هذه الرواية جواز نكاح المجوسية متعة بخلاف ما دلت عليه مضرة الأشعري المتقدمة.

ومما يؤيد ذلك موسىة ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصوانية وعنده حوّة⁽⁴⁾ .

ورواية الحسن التقلبي قال: سألت الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهودية والنصوانية؟ قال: يتمتع من الحوّة المؤمنة أحبّ إليّ وهي أعظم حرمة منهما⁽⁵⁾ .

- 1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١٣ من أبواب المتعة، الحديث ١ .
- 2- نفس المصدر، الحديث ٢ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١٣ من أبواب المتعة، الحديث ٤ .
- 4- نفس المصدر، الحديث ٢ .
- 5- نفس المصدر، الحديث ٦ .

الصفحة 74

والرواية بظاهرها تدل على الجواز، وإنما جعلناها مؤيدة لما تقدم لأنّ الحسن التقلبي لم يرد فيه توثيق.

والحاصل: أنّ هذه الطوائف من الروايات كلها تدلّ على جواز نكاح المرأة الكتابية وهي في مقابل روايات القسم الأول

الدالة على الحرمة، وظاهر ذلك هو وقوع التعارض بين القسمين.

الجمع بين الروايات:

ويمكن الجمع بينها بأحد الوجوه الخمسة التالية:

الأول: حمل الروايات المجوزة على الضرورة، وشاهد الحمل على ذلك هو روايات الطائفة الأولى من القسم الثاني، وهو

مستند القائلين بالجواز حال الضرورة كابن الجنيد على ما تقدم.

الثاني: حمل الروايات المجوزة على جواز نكاح البله والمستضعفات، وشاهد الحمل على ذلك هو روايات الطائفة الثانية.

الثالث: حمل الروايات المجوزة على المتعة وملك اليمين دون النوام، وشاهد الحمل على ذلك هو روايات الطائفة الخامسة،

وهو مستند القائلين

بذلك كأبي الصلاح، وسالر، وظاهر الشيخ في المبسوط، وخوة المتأخرين.

الرابع: حمل روايات الجواز على النقية لكونها موافقة للعامة بقوينة

التعليق الورد في بعض رواياتها واستتكاف الإمام عليه السلام عن التصريح بالحكم كما يظهر من موثقة الحسن بن الجهم،

وعليه فيقال بالحرمة مطلقاً وهو مستند القائلين بذلك كالسيد المرتضى والشيخ المفيد والشيخ الطوسي في أحد قولين وهو ما قرأه ابن إبريس.

إلا أن هذا ينافي ما ورد في الطائفة الأخرى الدالة على جواز المتعة

الصفحة 75

بالتكاثيرة لعدم احتمال التقية فيها، وكذا ينافي ما ورد في الطائفة الثانية للتصريح بأنهن لا يعرفن شيئاً كما تقدم، وفي بعضها إتهن لا يعرفن ما أنتم عليه⁽¹⁾، وهذا لا يجتمع مع التقية.

الخامس: حمل روايات المنع على الحكم التويهي، ويقال بالجواز مطلقاً ويحمل الاختلاف في روايات الجواز على تعدد مراتب الكراهة.

والوجه في هذا الجمع هو أن مورد بعض روايات المنع كصحيحة زرارة بن أعين⁽²⁾ هو النهي التويهي، وأما المعتوتان الأخريان⁽³⁾ فلا تأييد عن

ذلك مع فرض أن روايات الجواز صريحة في دلالتها.

وعلى فرض التعرض وعدم إمكان الجمع بهذا الوجه فلا بدّ من ملاحظة العرجات، وهي إما الشهوة، وإما موافقة الكتاب، وإما مخالفة العامة.

أما الشهوة فهي مفقودة في المقام، وأما الموافقة للكتاب فقد تقدم الكلام في ما يمكن استفادته من الآيات، وقلنا: بإمكان استفادة الجواز في صورتين واستفادة المنع في صورة واحدة وهي غير تامة، وبناء على ذلك فتكون روايات الجواز موافقة للكتاب، فلا تصل النوبة إلى العرج الثالث وهو مخالفة العامة.

ومما يؤيد هذا العرج أن علي بن إواهيم القمي مع أنه يروي بعض روايات المنع كصحيحة زرارة إلا أنه قال في

تفسره⁽⁴⁾ بعد أن ذكر قوله تعالى من سورة المائدة: ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ : فقد أحلّ الله نكاح

أهل الكتاب بعد تحريمه في قوله في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾

- 1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ٢ .
- 2- نفس المصدر، باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ١ .
- 3- نفس المصدر، الحديثان ٢ و ٣ .
- 4- تفسير القمي ١ : (١٩١) الطبعة الأولى المحققة.

الصفحة 76

المشركات حتى يؤمن

والحاصل: أن مقتضى القاعدة في المقام هو تقديم روايات الجواز، وهو ما ذهب إليه الصدوقان وابن أبي عقيل وقواه

صاحب الجواهر كما تقدم، وهو الظاهر من السيد الأستاذ قدس سوه⁽¹⁾.

ولكن مع دعوى السيد المرتضى الإجماع⁽²⁾ على المنع مطلقاً ونفي الخلاف عنه في الغنية⁽³⁾ وقد يستظهر من قول الحسن

بن الجهم في محاورته مع الإمام عليه السلام ، مضافاً إلى أنه لم يذهب أحد من القدماء إلى القول بالجواز مطلقاً إلا الصدوقان وابن أبي عقيل فالاحتياط في محله.

المقام الثالث: في نكاح من له شبهة كتاب كالمجوس والصابئة والسامرة.

أما الأول فقد اختلف في المجوس هل أنّ حكمهم حكم أهل الكتاب أو لا؟
ذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية⁽⁴⁾ ، والمحقق في الشرائع⁽⁵⁾ ،
والشيخ الأنصاري (في رسالة التحريم من جهة المصاهرة)⁽⁶⁾ إلى أنهم من أهل الكتاب، وإن كان مختلهم في الكتابية جواز التمتع والوطي بملك اليمين.
وذهب جماعة آخرون كصاحب الجواهر⁽⁷⁾ ، وصاحب الرياض⁽⁸⁾ ، إلى الثاني، وأنهم ليسوا من أهل الكتاب وفي الجواهر: بل لعل الشهوة على

- 1- المسائل المنتخبة: ٢٨٠ الطبعة الثانية عشرة.
- 2- الانتصار: ٢٧٩ مؤسسة النشر الإسلامي.
- 3- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع : ٣٤١ الطبعة الأولى المحققة.
- 4- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٢٩٢ الطبعة الأولى.
- 5- شرائع الإسلام ٢ : ٢٦٤ الطبعة المحققة الأولى.
- 6- رسالة في التحريم من جهة المصاهرة المطبوعة ضمن كتاب المكاسب: ٢٩٢ الطبع القديم.
- 7- جواهر الكلام ٣٠ : ٤٤ الطبعة السادسة.
- 8- رياض المسائل ٢ : ١٠٥ الطبع القديم مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

الصفحة 77

(1) ، وفي التبيان⁽²⁾ والسوائر⁽³⁾ دعوى الإجماع عليه وعدم الخلاف فيه.

واستدل للقول الأول بوجهين:

أحدهما: بما ورد من الروايات على أنّ المجوس من أهل الكتاب وهي عدة روايات:

منها: مرسلة أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو

عبدالله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال: نعم، أما بلغك كتاب رسول الله إلى أهل مكة: أسلموا وإلا نابذتكم بحرب، فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله : أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله : إنني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه، زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله : إن المجوس كان لهم نبي فقتلوه، وكتاب أحرقوه أتاهاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور⁽⁴⁾ .

وهذه الرواية تدلّ على أنّ لهم كتاباً وأنّ حكمهم حكم أهل الكتاب.

ومنها: رواية الأصمغ بن نباتة أنّ علياً عليه السلام قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقوني، فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين كيف يؤخذ الجزية من المجوس ولم يتول عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال: بلى يا أشعث، قد أتول الله عليهم

- 1- جواهر الكلام ٣ : ٤٤ الطبعة السادسة.
- 2- التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٢١٨ دار إحياء التراث العربي.
- 3- السرائر ٢ : ٥٤٢ الطبعة الثانية المحققة.
- 4- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث ١ .
- 5- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث ٧ .

الصفحة 78

ومنها: مرسلة المفيد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المجوس إنما ألحقوا باليهود والنصرى في الجزية والديات، لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب⁽¹⁾ .

ومنها: رواية علي بن علي بن دعبل . أخي دعبل بن علي . عن علي بن موسى الوضا عن أبيه عن آبائه عن علي بن الحسين عليه السلام أن رسول الله صلي الله عليه و آله قال: سَوَّأَ بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، يَعْنِي الْمَجُوسَ⁽²⁾ .

ثانيهما: الروايات الدالة على جواز المتعة بالمجوسيات ووظيهم بملك اليمين وهي عدة روايات:

منها: معتوة محمد بن سنان⁽³⁾ المتقدمة.

ومنها: رواية منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية⁽⁴⁾ .
ومثلها مرسلة حماد بن عيسى⁽⁵⁾ عن أبي عبد الله عليه السلام .

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم . الوردة في الوطي بملك اليمين . عن

أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية؟ فقال: لا ، ولكن إذا كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويغزل عنها ولا يطلب ولدها⁽⁶⁾ .

والحاصل: أن الاستفادة من هذه الروايات أن المجوس من أهل الكتاب وأنه يجوز نكاح نسائهم متعة أو بملك اليمين .

هذا ولكن أشكل في الجواهر⁽⁷⁾ على كلا الوجهين:

- 1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث ٨ .
- 2- نفس المصدر، الحديث ٦ .
- 3- نفس المصدر ج ١٤ ، باب ١٣ من أبواب المتعة، الحديث ٤ .
- 4- نفس المصدر، الحديث ٥ .
- 5- نفس المصدر، ذيل الحديث ٥ .
- 6- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٦ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ١ .
- 7- جواهر الكلام ٣٠ : ٤٢ الطبعة السادسة.

الصفحة 79

أما على الوجه الأول: فمن جهتين الأولى: من جهة السند فإن الروايات المذكورة كلها ضعيفة الأسناد وليست منجوة بعمل المشهور، بل المشهور على خلافها، بل قد ورد في بعضها: (غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائهم)⁽¹⁾ .

وأن البراد من قوله صلي الله عليه و آله : (سَوَّأَ بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) إنما هو في الجزية والديات، كما دلت عليه مرسلة

المفيد لا في جميع الأحكام، ومنه يعلم أنهم ليسوا بأهل كتاب، مضافاً إلى أن المتبادر من إطلاق أهل الكتاب انصوافه إلى

اليهود والنصرى لا غير، على أنّ العواد بأهل الكتاب من أظهر اتبّاعه والانقياد له، لا من أحرقه وأعرض عنه.

والحاصل: أنّه لا يجوز نكاح المجوسيات إلاّ بملك اليمين بمقتضى صحيحة محمد بن مسلم⁽²⁾ المتقدمة.

وأما إشكاله على الوجه الثاني فبأنّ الروايات التي استدلتّ بها على الجواز كلّها ضعيفة، والصحيح هو ما دلّ على عدم

جواز نكاح المجوسية إلاّ بملك اليمين كما دلّت عليه صحيحة محمد بن مسلم⁽³⁾.

ولكنّ الظاهر أنّ الإشكال . بكلا شقيه . غير وارد على الوجه الأول.

أما الإشكال بالنسبة إلى ضعف السند ففيه أنّه قد وردت بعض الروايات المعتوة تدلّ على أنّ المجوس من أهل الكتاب وأنّ

حكمهم حكم اليهود والنصرى.

ومنها: موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بعث النبي صلى الله عليه و آله خالد بن الوليد إلى

البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصرى والمجوس، فكتب إلى النبي صلى الله عليه و آله : إني أصبت دماء قوم

من اليهود والنصرى

1- جواهر الكلام ٣٠ : ٤٢ الطبعة السادسة.

2- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٦ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ١ .

3- نفس المصدر، الحديث ١ .

فوديتهم ثمانمائة لروهم ثمانمائة، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه و آله

: إنّ ديتهم مثل دية اليهود والنصرى، وقال: إنهم أهل الكتاب⁽¹⁾.

وهذه الرواية صريحة في دلالتها ومعنوية في سندها.

مضافاً إلى أنّ رواية أبي يحيى الواسطي المتقدمة⁽²⁾ وإن وردت مرسلة

إلاّ أنّ الشيخ⁽³⁾ قد رواها بسند متصل لا لرسال فيه، وينتهي إلى أبي يحيى الواسطي الذي يروي عن الإمام عليه السلام

وهو زكريا بن يحيى⁽⁴⁾ الثقة، ومن القوي أنها رواية أخرى غير تلك المرسلة.

ويؤيد ذلك رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصواني أربعة آلاف، ودية المجوسي

ثمانمائة لروهم، وقال أيضاً: إنّ للمجوس كتاباً يقال له: جاماس⁽⁵⁾.

وهذه الرواية من جهة الدلالة واضحة إلاّ أنّها من جهة السند اشتملت على علي بن أبي بصير، فإن كان هو ابن أبي حفصة

البطائني كما هو الظاهر فالرواية ضعيفة السند ولذلك جعلناها مؤيدة.

ويمكن استفادة ذلك من صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجزية، فقال: إنّما حرّم الله الجزية من

مشركي العرب⁽⁶⁾.

ومنه يعلم أنّ أخذ الجزية من المجوس لأنهم أهل كتاب لا أنهم مشركون.

1- وسائل الشيعة ج ١٩ باب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧ .

- 2- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث ١ .
 3- نفس المصدر، الحديث ٣ .
 4- رجال النجاشي ١ : ٣٩٢ الطبعة الأولى المحققة.
 5- وسائل الشيعة ج ١٩ باب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤ .
 6- نفس المصدر ج ١١ باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث ٤ .

الصفحة 81

والحاصل: أنّ ما أورده صاحب الجواهر من أنّ جميع الروايات ضعيفة الأسناد في غير محلّه.

وأما الإشكال على الدلالة من أنّ المنصرف عند الإطلاق هم اليهود والنصرى، وأنّ الاستفادة من مفهوم بعض الروايات عدم شمول جميع أحكام أهل الكتاب للمجوس بل بعضها كالجزية والديات وغير ذلك من المناقشات فهي ضعيفة جداً، إذ بعد أن ثبت في الروايات المعتوة أنهم أهل الكتاب فهي حاکمة على الإطلاقات التي يُتبادر منها اليهود والنصرى، وكذا بالنسبة إلى اختصاص المجوس ببعض الأحكام دون بعض، بل إنّما جاز أخذ الجزية منهم ومسواتهم باليهود والنصرى في الديات لأنهم أهل الكتاب في جميع الأحكام.

وأما الإشكال على الوجه الثاني فهو غير وارد أيضاً، وذلك بناء على ما تقدّم من اعتبار رواية محمد بن سنان الدالة على جواز نكاح المجوسية متعة المؤيدة بحسنة منصور الصيقل وموسلة حماد بن عيسى، ومقتضى الجمع بينها وبين صحيحة الأشعري هو الحمل على الكراهة بالنسبة إلى المتبعة وجواز الوطي بملك اليمين بمقتضى صحيحة محمد بن مسلم بلا كراهة. والحاصل: أنّ حكم المجوس حكم اليهود والنصرى في أصل الجواز.

وأما الثاني وهم الصابئة فالكلام يقع فيه تارة في أصل دينهم ومعتقدهم وأخرى في حكمهم. أما دينهم: فقد اختلفت الكلمات فيه على أقوال كثيرة، فقبل . كما في المصباح المنير . : إنهم طائفة من الكفار يقال: إنها تعبد الكواكب في الباطن وتنسب إلى النصوانية في الظاهر، ويَدعون أنّهم علنديين صابئ بن شيث بن آدم⁽¹⁾ .

1- المصباح المنير ١ : ٤٥٤ الطبعة السابعة.

الصفحة 82

- وقيل . كما في المجمع . : إنّ أصل دينهم دين فوح فمالوا عنه⁽¹⁾ .
 وقيل . كما في الكشّاف . : هم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصوانية وعبثوا الملائكة⁽²⁾ .
 وقيل . كما في الصحاح . : إنهم جنس من أهل الكتاب⁽³⁾ .
 وفي القاموس: إنهم زعمون أنّهم على دين فوح، وقبلتهم من مهب الشمال عند منتصف النهار⁽⁴⁾ .
 وعن قتادة: أنهم يعبدون الملائكة، ويصلّون إلى القبلة، ويقوّن⁽⁵⁾
 الزبور .
 وفي الجواهر: عن أبي علي أنهم قوم من النصرى⁽⁶⁾ .
 وفي التبيان⁽⁷⁾ : إنهم ليسوا من أهل الكتاب.
 وفي الخلاف الإجماع على عدم جريان حكم أهل الكتاب عليهم⁽⁸⁾ .

وذكرهم صاحب الملل والنحل وفصل في بيان معتقداتهم، ثم قال: والصابئون كلهم يصلون ثلاث صلوات، ويغتسلون من الجنابة، ومن مس الميت، وحرّموا أكل الجزور والخثير والكلب، ومن الطير كل ما له مخلب والحمام، ونهوا عن السكر في الثواب، وعن الاختتان، وأمروا بالترويح بولي وشهود، ولا يجوزون الطلاق إلاّ بحكم حاكم، ولا يجمعون بين امرأتين⁽⁹⁾.

- 1- مجمع البحرين ١ : ٢٥٩ الطبعة المحققة الثانية.
- 2- الكشف ١ : ٢٨٥ دار المعرفة.
- 3- الصحاح ١ : ٥٩ الطبعة الأولى دار العلم للملايين.
- 4- القاموس المحيط ١ : ٢٠ دار الفكر.
- 5- مجمع البحرين ١ : ٢٥٩ الطبعة المحققة الثانية.
- 6- جواهر الكلام ٣٠ : ٤٥ الطبعة السادسة.
- 7- التبيان في تفسير القرآن ١ : ٢٨٣ دار إحياء التراث العربي.
- 8- الخلاف ج ٤ كتاب النكاح المسألة ٩٣ ، ص ٣١٨ .
- 9- كتاب الملل والنحل ٢ : ٦٠ الطبعة الثانية.

الصفحة 83

وعلى كلّ فلم يظهر من هذه الأقوال أنهم من أهل الكتاب.

ومما يؤكد ذلك ما ورد في تفسير القمي حيث قال: الصابئون لا مجوس ولا يهود ولا نصارى ولا مسلمون، وهم يعبدون

(1)

الكواكب والنجوم .

وما في المجمع حيث قال: وفي حديث الصادق عليه السلام : سمّي الصابئون لأنهم صابوا إلى تعطيل الأنبياء والوسل

والشوائع، وقالوا: كلما جؤا به باطل، فجدحوا توحيد الله ونوّة الأنبياء ورسالة المرسلين ووصية الأوصياء، فهم بلا شريعة

(2)

ولا كتاب ولا رسول .

هذا وقد ورد ذكرهم في ثلاثة مواضع من القوان الكريم⁽³⁾ ، وفي جميع هذه المورلد ذكروا بالعطف على اليهود تلوّة

وعلى النصارى أخرى، وفي ذلك إشعار بأنهم ليسوا من إحدى الفئتين، فإنّ ظاهر العطف يقتضي المغاورة.

والحاصل: أنّ إجماع أهل الكتاب عليهم مشكل، وعلى فرض

الشك فالشبهة مصداقية ولا يمكن التمسك فيها بالعام على ما قرر في محله من علم الأصول.

والمرجع حينئذ هو الأصل العملي وهو يقتضي الفساد، فالقول بصحة مناكحتهم مما لا دليل عليه.

وأما الثالث وهم السامرة فالكلام فيهم على غرار ما تقدم.

- 1- تفسير القمي ١ : ٧٦ الطبعة الأولى المحققة.
- 2- مجمع البحرين ١ : ٢٥٩ الطبعة المحققة الثانية.
- 3- وهي قوله تعالى: [إنّ الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم] سورة البقرة، الآية: ٦٢ ، وقوله تعالى: [إنّ الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون] سورة المائدة، الآية: ٦٩ ، وقوله تعالى: [إنّ الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والذين أشركوا إنّ الله يفصل بينهم يوم القيامة إنّ الله على كل شيء شهيد] سورة الحج، الآية: ١٧ .

الصفحة 84

والظاهر . كما في الجواهر . أنهم قوم من اليهود يسكنون بيت المقدس وقوايا من أعمال مصر، يتقشّفون في الطهارة أكثر من سائر اليهود،

أثبتوا نيوّة موسى وهارون ويوشع، وأنكروا من بعدهم رأساً إلاّ نبياً واحداً، وقالوا: التوراة إنما بشرت بنبي واحد يأتي بعد موسى يصدق

ما بين يديه من التوراة ويحكم بحكمها، ولا يخالفها البتة، وقبلتهم الطور الذي كلم الله تعالى عليه موسى ... (1)

وفي المصباح: والسامرة فرقة من اليهود (2) .

وفي الملل والنحل: قبلتهم جبل يقال له: غوزيم بين بيت المقدس ونابلس، وقال: إن اليهود على أربع فرق كبار أحدها

السامرة (3) .

وبناء على ذلك فحكمهم حكم أهل الكتاب وقد تقدّم بيانه مفصلاً.

بقي شيء:

وهو هل أنّ المعتبر في إجراء أحكام أهل الكتاب على شخص ما، أن يكون دينه أصلياً بمعنى أنه نشأ وتوَّبى عليه، لا ما

إذا كان انتقالياً كما إذا كان وثنياً أو بلا دين ثم تهوّد أو تنصر فلا تحري عليه أحكام أهل الكتاب مطلقاً؟ أو أن عدم إجراء

أحكام أهل الكتاب مخصوص بما إذا كان الانتقال بعد مجيء الإسلام وبعثة النبي صلي الله عليه وآله كما في زماننا، أو في

زمان الأئمة عليهم السلام، دون ما إذا كان الانتقال قبل ذلك؟

وجوه بل أقوال.

والظاهر من الجواهر (4) وكشف اللثام (5) هو الأخير.

1- جواهر الكلام ٣٠ : ٤٤ الطبعة السادسة عن الملل والنحل ١ : ١٩٩ الطبعة الثانية.

2- المصباح المنير ١ : ٢٩٢ الطبعة السابعة.

3- كتاب الملل والنحل ١ : ١٩٥ و ١٩٩ و ٢٠٠ الطبعة الثانية.

4- جواهر الكلام ٣٠ : ٣٦ الطبعة السادسة.

5- كشف اللثام ج ١ - كتاب النكاح - ص ٣٩ الطبع القديم.

قال في الجوهر: لا عوة عندنا بمن تهوّد أو تنصر بعد البعثة، لأن كل من انتقل من الإسلام أو من دين من أديان الكفر إلى دين أهل

الكتاب بعد مبعث النبي صلي الله عليه وآله لم يقبل منه عندنا من غير خلاف يعرف فيه ... بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه (1) .

وذهب الشيخ إلى إقرار الكتابي المنتقل إلى غير ملته إذا كان الثاني مما يقرّ عليه مدعيًا للإجماع على ذلك (2) .

واستدلّ لما ذهب إليه صاحب الجواهر بثلاثة أدلّة:

الأول: بقوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ (3) وهو بعمومه يشمل من كان له دين أو ليس له دين،

واختار غير الإسلام فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام.

الثاني: بعموم قوله صلي الله عليه وآله : (من بدّل دينه فاقتلوه) (4) وهو شامل لمن انتقل عن دينه إلى دين آخر غير

الإسلام.

الثالث: إنّ كل دين . ما عدا الإسلام . منسوخ فلا تبقى له حرمة، والانتقال إلى ما عدا الإسلام من سائر الأديان غير

مقبول.

ولكن للمناقشة في هذه الأدلة مجال.

أما الأول: فإنّ ظاهر معنى عدم القبول هو عدم القبول في الواقع وفي الآخرة ومن جهة الثواب والعقاب. ويؤيده ذيل الآية الشريفة وهو قوله تعالى: ﴿وهو في الآخرة من الخاسرين﴾⁽⁵⁾.

- 1- جواهر الكلام ٣٠ : ٣٦ .
- 2- الخلاف ج ٤ ، كتاب النكاح المسألة ١٠٤ ، ص ٣٢٤ .
- 3- سورة آل عمران، الآية: ٨٥ .
- 4- مستدرک الوسائل ج ١٨ باب ١ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٢ ، ص ١٦٣ .
- 5- سورة آل عمران، الآية: ٨٥ .

الصفحة 86

وأما الثاني فمضافاً إلى أنّ الرواية ضعيفة السند بالإرسال، أنّ الظاهر منها أنّ العواد هو المرتد عن فطوة لا كل من بدل دينه. وأما الثالث: فبأنّ عدم بقاء الحرمة وكون الدين منسوخاً لا ينافي إجراء أحكام الذمة وجواز المناكحة. وبناء على ذلك فإنّ تمّ هناك إجماع على عدم إجراء أحكام أهل الكتاب فهو، وإلاّ فمقتضى إطلاقات الأدلة الدالة على جواز نكاح الذمّية مطلقاً هو ما اختاره الشيخ من عدم الفرق بين كون الانتقال للدين الآخر قبل البعثة أو بعدها فضلاً عن اعتبار كونه أصلياً، فالمناط هو صدق كونها من أهل الكتاب وعدّها من أتباعه، وإن كان الاحتياط في ذلك حسناً. نعم إذا كان مسلماً ثمّ تهوّد أو تنصّر فهو لرتداد ويجري عليه حكمه من القتل أو الحبس إذا كان الارتداد عن فطوة، أو الاستتابة إذا كان عن ملّة وهو واضح.

المقام الرابع: في مناكحة المخالف:

والكلام يقع فيه في أمور:

الأول: في نكاح المؤمن للمرأة المخالفة.

الثاني: في العكس، أي: نكاح المخالف للمرأة المؤمنة.

الثالث: في مناكحة الناصبي ومن بحكمه.

أما الأول فقد ذكر صاحب الجواهر أنّه لا خلاف في جوره، كما اعترف به في كشف اللثام، بل قال: لم يحك أحد هنا الخلاف في ذلك عمّن علم أنّ مذهبه كفر المخالفين ونجاستهم، كالموتضى وابن إويس وغورهما، نعم ربما حكى عن سائر عدم جواز ذلك، ولم نتحققه إذ المحكي عنه أنه إنما منع من

الصفحة 87

(1) المعاينة وهي المناصب التي ستعرف كوها .

هذا، ولكن ذهب صاحب الحدائق إلى عدم الجواز، ونسب القول

بالجواز إلى أكثر المتأخرين (2) ، قال: وأما على مذهب المتقدمين القائلين بكفر المخالفين ونصبهم وعدم جواز إجراء شيء

من أحكام الإسلام عليهم ... فلا يتم، بل يجب الحكم بعدم صحّة مناكحتهم كسائر أواد الكفار (3) .

ثمّ إنه قد استدللّ للقول بالجواز . كما في التذكرة (4) . بالأصل، وبما ورد من الروايات الدالة على ذلك.

ومنها: صحيحة زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تَرَوِّجُوا فِي الشَّكَاكِ وَلَا تَرَوِّجُوهُمْ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَيَقْوِيهَا عَلَى دِينِهِ (5) .

والمراد من الشكّك الذين لا يكونون معاندين للحق ولا تحملهم العصبية على ردة وان كانوا غير عرّفين به.
ومنها: صحيحته الأخرى (6) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتروّج بمرجية أو حرورية؟ قال: لا، عليك بالبله من النساء، قال زرارة: فقلت: والله ما هي

إلا مؤمنة أو كافرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأين أهل ثوى الله عزوجل، قول الله أصدق من قولك: ﴿إِلَّا

المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾ (7) .

وبمضمونها صحيحته الثالثة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني أخشى أن لا

- 1- جواهر الكلام ٣٠ : ٩٢ - ٩٣ الطبعة السادسة.
- 2- الحدائق الناضرة ٢٤ : ٥٢ نشر جامعة المدرسين.
- 3- نفس المصدر ص ٥٤ .
- 4- تذكرة الفقهاء ٢ : ٦٠٥ الطبع القديم.
- 5- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٢ .
- 6- نفس المصدر، الحديث ١ .
- 7- سورة النساء، الآية: ٩٨ .

الصفحة 88

يحلّ لي أن أتروّج ممن لم يكن على أموي، فقال: وما يمنعك من البله، قلت: وما البله؟ قال: هنّ المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه (1) .

ومنها: موثّقة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما تقول في مناكحة الناس فإنّي بلغت ما ترى وما تزوجت قط؟ قال:

وما يمنعك من ذلك؟ قال: ما يمنعني إلا أنّي أخشى أن يكون لاتحلّ لي مناكحتهم فما تأموني؟ قال: كيف تصنع وأنت شاب

أتصبر؟ قلت: أتخذ الجوري، قال: فهات الآن فبم تستحلّ الجوري؟ أخونني، فقلت: إن الأمة ليست بمؤتلة الحرة إن رابنتي

الأمة بشيء بعثها أو اعترلتها، قال: حدثني فبم تستحلّها؟ قال: فلم يكن عندي جواب، فقلت: جعلت فداك أخونني ما ترى

أتروّج؟ قال: ما أبالي أن تفعل، قلت: رأيت قولك ما أبالي أن تفعل فإنّ ذلك على وجهين: تقول: لست أبالي أن تأثم أنت من

غير أن أموك، فما تأموني أفعال ذلك عن أموك؟ قال عليه السلام: فإنّ رسول الله صلي الله عليه و آله قد تزوّج، وكان من

امرأة نوح وامرأة لوط ما قصّ الله عزوجل، وقد قال الله عزوجل: ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا

تحت عبيد من عبادنا صالحين فخانتاهما﴾ (2) فقلت: إنّ رسول الله صلي الله عليه و آله لست في ذلك مثل مقلته، إنما هي

تحت يديه وهي مؤتة بحكمه مطهّرة دينه، قال: أما والله ما عنى بذلك إلا في قول الله عزوجل: ﴿فخانتاهما﴾ ما عنى بذلك إلا

(الفاحشة) (3) ، وقد زوّج رسول الله صلي الله عليه و آله فلاناً، قال: قلت: أصلحك الله فما

1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٣ .

2- سورة التحريم، الآية: ١٠ .
3 - هذه اللفظة ساقطة من نسخة الوسائل ووردت في أصول الكافي ج ٢ باب الضلال الحديث ٢ ، ص ٤٠٢ ، وفسرت في ذيل الرواية بالشرك والكفر أو الذنب العظيم، ثم أن بين ما في الوسائل وما في الكافي اختلافاً يسيراً، وللرواية تمة ذكرها الكليني واقتصر صاحب الوسائل على نقل موضع الحاجة.

الصفحة 89

تأموني أنطلق فأتزوج بأموك؟ فقال: إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهَاء من النساء، قلت: وما البلهَاء؟ قال: نوات الخور العفائف، فقلت: من هي على دين سالم بن أبي حفصة؟ فقال: لا، قلت: من هي على دين ربيعة الوأي؟ قال: لا، ولكن العواتق اللاتي لا ينصبين ولا يعوفن ما تعرفون (1) .

وغرها من الروايات.

هذا ولعلّ مواد العلامة الحلبي من الأصل هو العمومات الدالة على صحة التناكح بالإسلام، وهي روايات كثرة عبر عنها صاحب الجواهر (2) بالنصوص المتوازية الدالة على اشتراك المسلم والمؤمن في بعض الأحكام كالمناكحة.

ومنها: موثقة سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال: إنّ الإيمان

يشرك الإسلام، والإسلام لا

يشرك الإيمان، فقلت: فصفهما لي، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق بـرسول الله صلى الله عليه وآله ، به حققت الدماء وجرت عليه المناكح والموليث وعلى ظاهره جماعة الناس ... (3) .

ومنها: صحيحة حران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الإيمان ما استقرّ في القلب وأفضي به إلى

الله عزوجل وصدّقه العلم بالطاعة لله والتسليم لأمره، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة

الناس من فوق كلها، وبه حققت الدماء وعليه جرت الموليث وجاز النكاح (4)

ومنها: صحيحة فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ

1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٩ .

2- جواهر الكلام ٣٠ : ٩٧ الطبعة السادسة.

3- الأصول من الكافي ج ٢ باب أن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان، الحديث ١ ، ص ٢٥

4- نفس المصدر، الحديث ٥ ، ص ٢٦ .

الصفحة 90

(1) الإيمان يشرك الإسلام ولا يشركه الإسلام، إنّ الإيمان ما وقر في القلوب والإسلام ما عليه المناكح والموليث وحقن الدماء ... (1)

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تحلّ مناكحته ومولثته وبم

يحرم دمه؟ قال: يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر، وتحلّ مناكحته ومولثته (2) .

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الإيمان، فقال: الإيمان ما كان في القلب،

والإسلام ما كان عليه التناكح والموليث وتحقن به الدماء. الحديث (3) .

ومنها: خبر العلاء بن رزين أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس، فقال: هم اليوم في هدنة، تودّ ضالّتهم،

وتؤدّي أمانتهم، وتحقن دملؤهم،

وتجوز مناكحتهم ومولثتهم في هذه الحال (4) .

فهذه الروايات وغيرها واضحة الدلالة على جواز نكاح غير المؤمنة ما

لم تكن ناصبة معاندة وإن لم تكن علفة بما عليه أهل الحق من أمر الولاية وغيرها.

ومما يدلّ على ذلك أيضاً ما ورد في موقفة الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن لاهوتني أختاً مسلمة لا

بأس بها، وليس بالبصوة أحد فما ترى في تزويجها من الناس؟ فقال: لا تزويجها إلا ممن هو على رأيها وتزويج المرأة التي

(5)

ليست بناصبية لا بأس به .

-
- 1- الأصول من الكافي ج ٢ ، باب أنّ الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان، الحديث ٣ ، ص ٢٦ .
 - 2- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ١٧ .
 - 3- نفس المصدر باب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ١٢ .
 - 4- نفس المصدر باب ١٢ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ١ .
 - 5- جامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ، باب حكم تزويج الناصب والناصبية ... الحديث ٦ ، ص ٥٢٤ .



والرواية تامة سنداً وهي تدلّ على جواز نكاح الوأمة المخالفة ما لم تكن ناصبة، بل هي أصوح من الروايات السابقة في الدلالة، وصورها موافق لصحيفة الفضيل الآتية.

ويؤيده ما روي أنّ سلمان الفارسي خطب إلى عمر فأجابه إلى ذلك، فكوه عبد الله بن عمر ذلك، فقال له عمرو بن

العاص: أنا أكفيك، فلقى عمرو بن العاص سلمان الفارسي فقال: ليهنّك يا سلمان، فقال: وما هو؟ فقال: تواضع

لك أمير المؤمنين فقال سلمان: لمتلي يقال هذا؟! والله لا نكحتها أبداً⁽¹⁾.

وسلمان كان من العجم، فأجابه عمر إلى الترويح، وابن عمر لم ينكر وإنما كرهه⁽²⁾.

والرواية وإن كانت وردة في الكفاءة في النسب إلا أنه يمكن استفادة الجواز في ما نحن فيه، فإنّ سلمان من أهل الولاية

والإيمان ومع ذلك خطب إلى عمر ابنته، ومن البعيد أن تكون ابنة عمر على خلاف رأي أبيها وأخيها، نعم الكلام في سندها

فإن الرواية عامية ونقلها الشيخ في الخلاف وأشار إليها السيد المرتضى في المسائل الناصريات⁽³⁾ ولذا جعلناها مؤيدة لما

تقدّم.

وأما ما ورد من النهي عن نكاح الموجئة والحرورية كما في صحيفة زرارة المتقدمة⁽⁴⁾ فلا يكون مانعاً عما ذكرنا لأنّ

الموجئة والحرورية

محكومتان بالكفر كما في صحيفة أبي مسروق قال: سألتني أبو عبد الله عليه السلام عن أهل البصوة، فقال لي: ما هم؟

قلت: موجئة وقدرية وحرورية، قال: لعن الله

1- كتاب البحر الزخار ٤ : ٥٠ الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة- بيروت.

2- الخلاف ج ٤ ، كتاب النكاح، المسألة ٣٣ ، ص ٢٧٦ .

3- المسائل الناصريات - المطبوعة ضمن كتاب الجوامع الفقهية - المسألة الثالثة والخمسون والمائة، ص ٢١١ الطبع القديم.

4- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ١ .

(1) تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء .

وغوها من الروايات.

فما ورد من الروايات الدالة على أنّ جميع المخالفين فواصب وأنهم بحكم الكفار، إنما هو بحسب الواقع ونفس الأمر لا

بحسب الظاهر، إلى أن يأذن الله تعالى في ظهور الحجة ابن الحسن أرواحنا فداه، كما تدلّ عليه بعض الروايات، ومنها رواية

العلاء بن رزين المتقدمة، وهذا هو مقتضى الجمع بين الطائفتين من الروايات، وبناء على ذلك فما استدللّ به صاحب

الحدائق⁽²⁾ من الروايات على عدم جواز مناكحتهم مطلقاً وإن كان من طوف الوأمة المخالفة وتشدّده في النكير على من أجاز

ذلك في غير محلّه.

وأما الأمر الثاني وهو تزوّج الوأمة المؤمنة من الرجل المخالف.

ففيه أقوال ثلاثة:

الأول: عدم الجواز وهو المنسوب إلى مشهور المتأخرين، بل في الرياض

عن الخلاف والمبسوط والسوائر وسائر

والغنية دعوى الإجماع

عليه.

الثاني: الجواز على كراهة وهو المنسوب إلى المفيد وابن حنزة والمحقق⁽⁴⁾ واختاره صاحب الجواهر⁽⁵⁾.

الثالث: اختصاص الجواز بالزوج دون الزوجة⁽⁶⁾.

1- الأصول من الكافي ج ٢ باب الكفر، الحديث ١٣ ، ص ٣٨٧ .

2- الحدائق الناضرة ٢٤ : ٦١ طبعة جامعة المدرسين.

3- رياض المسائل ٢ : ١٠٨ الطبع القديم.

4- مسالك الأفهام ١ : ٤٩٦ الطبع القديم.

5- جواهر الكلام ٣٠ : ١٠١ الطبعة السادسة.

6- رياض المسائل ٢ : ١٠٨ الطبع القديم.

الصفحة 93

واستدل للقول الأول بوجه:

الأول: الإجماعات المستفيضة على المنع.

وأجيب: بأن الإجماع لم يثبت على اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص، بل العواد بالإيمان في كلام المجمعين هو الإسلام،

ويدلّ على ذلك قوائن، منها: ما قرره السيد المتوضى قدس سره في المسائل الناصوية بقوله: الذي يذهب إليه أصحابنا أنّ

الكفاءة في الدين معتّوة، لأنه لا خلاف في أنه لا يجوز أن تتزوج الوأة المسلمة المؤمنة بالكفار⁽¹⁾.

والمستفاد من ذلك أنّ المعترى عند الجميع هو الإسلام، وعلى فرض التسليم لا يكون الإجماع حجة في المقام لذهاب جماعة

إلى خلاف ذلك كما تقدم واحتمال أن يكون متركه ما يأتي من الروايات.

الثاني: النصوص الكثيرة الدالة على كفر المخالفين⁽²⁾ ، ومن المعلوم عدم جواز مناقحة الكفار.

وأجيب: بما تقدم في الأمر السابق بأنهم كفار في الواقع وفي الآخرة وأما في دار الدنيا وزمان الهدنة فيعتّون من المسلمين

وتجوي عليهم أحكام الإسلام من المناكحة والتورث وحرمة دمائهم وأمواهم كما صرّحت بذلك الروايات المعنّوة وقد تقدمت

جملة منها.

الثالث: الروايات الدالة على عدم جواز مناقحة الناصبي وأنه كافر بل شرّ من اليهودي⁽³⁾ ، وبانضمام هذه الروايات إلى ما

دلّ على أنّ كل مخالف ناصبي

ومنها: ما أورده في الوسائل عن مستطرفات السوائر نقلاً من كتاب مسائل

1- المسائل الناصريات - المطبوعة ضمن كتاب الجوامع الفقهية - المسألة الثالثة والخمسون والمائة : ٢١١ الطبع القديم.

2- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ١٠ من أبواب حد المرتد، الأحاديث ١ - ٥٧ .

3- نفس المصدر ج ١٤ باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، الأحاديث ١ - ١٧ .

الصفحة 94

الرجال عن محمد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال: كتبت إليه يعني علي بن محمد عليهما السلام أسأله عن الناصب، هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ فوجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب (1)

ومنها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد رجلاً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولوننا وأنكم من شيعتنا (2).

ومنها: رواية المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحداً يقول: أنا أبغض آل ممد، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولوننا وتراون من أعدائنا، وقال: من أشبع عدواً لنا فقد قتل ولينا لنا (3).

وغوها من الروايات . يستفاد عدم جواز مناكحة المخالف لكونه ناصبياً.

وأجيب: بأنه مضافاً إلى المناقشة في أسناد هذه الروايات، أنّ المراد هو الناصب لأهل البيت عليهم السلام لا المخالف، وأما الروايات الدالة على كفر المخالف فهي محمولة على أنّ الكفر في الواقع وفي الآخرة لا في الدنيا، وذلك لما ورد من الروايات الدالة على الفرق بين المخالف والناصب.

ومنها: رواية الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العرقة هل أزوجه الناصب؟ قال: لا، لأنّ الناصب كافر، قلت: فأزوجه الرجل غير الناصب ولا العرق؟ فقال: غره أحبّ إليّ منه (4).

- 1- وسائل الشيعة ج ٦ باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٤ .
- 2- نفس المصدر، الحديث ٣ .
- 3- نفس المصدر ج ١٩ باب ٦٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢ .
- 4- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ١١ .

الصفحة 95

وغوها من الروايات والمستفاد منها: أنّ هناك صنفاً ثالثاً وليس هو إلاّ المخالف ولكنه بعيد وسيأتي ما فيه.

الرابع: النصوص الدالة على أنّ المؤمنين بعضهم أكفاء بعض.

ومنها: ما رواه الكليني قال: سقط عني إسناده قال: إنّ الله عزوجل لم

يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلاّ وعلمه نبيه صلي الله عليه وآله ، فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنّ جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إنّ الأبيكار بمقولة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمرها فلم تجتن أفسدته الشمس، ونثرته الرياح، وكذلك الأبيكار إذا أركن ما يبرك النساء فليس لهنّ نواء إلاّ البعولة والإلّم يؤمن عليهنّ الفساد لأنهنّ بشر، قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله فمن نتوج؟ فقال: الأكفاء فقال: ومن الأكفاء؟ فقال:

المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض (1).

وغوها من الروايات، وهي تدلّ على أنّ المؤمنة كفؤها المؤمن ومن المخالف ليس كفؤها للمؤمننة.

وأجيب: بأنّ العواد من الإيمان في هذه الروايات ولا سيما ما ورد على لسان النبي صلي الله عليه و آله هو الإسلام، وأما الإيمان بالمعنى الأخصّ فهو اصطلاح حادث فلا تحمل عليه الروايات الواردة في ذلك الظرف.

الخامس: النصوص الدالة على تزويج البنت ممن يُرضى خلقه ودينه.

ومنها: معتوة علي بن مهزيار قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته، وأنه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام : فهمت ما ذكرت من أمر بناتك، وأنت لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإنّ رسول الله صلي الله عليه و آله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فروّجوه، إلاّ تفعلوه

1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ٢ .

الصفحة 96

(1) تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

وغوها من الروايات، ومن المعلوم أنّ المخالف ممن لا يرضى دينه.

لا يقال: إنّ هذه الروايات محمولة على الإرشاد بقينة قوله: ترضون خلقه والخلق هو السجبة، وهو غير شرط في صحة النكاح إجماعاً.

فإنه يقال: إنّ الخلق قد يأتي بمعنى الدين (2) والملة أيضاً فيكون تأكيداً، وليس معناه منحسراً في السجبة حتى تحمل الروايات على الإرشاد.

وأجيب أولاً: أنّ الحمل على التأكيد خلاف الظاهر، بل الظاهر أنه بمعنى السجبة وهو يقويّ الحمل على الإرشاد.

وثانياً: أنّ الرواية وردة على لسان النبي صلي الله عليه و آله ، وقد تقدم أنّ العواد بالإيمان في زمانه هو الإسلام لا الإيمان بالمعنى الأخص.

وعلى فرض التسليم إلاّ أنّ الأمر بتزويج من يرضى دينه لا يدلّ على فساد التزويج من غيره، مضافاً إلى أنه قد ورد في بعض الروايات (3) اشواط

الأمانة أيضاً وهي ليست شرطاً في صحة النكاح.

السادس: النصوص الدالة على النهي عن تزويج المؤمنة من الشاك معللاً أنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها، كما في موثقة زرارة بن أعين عن أبي عبد

الله عليه السلام قال: تزوّجوا في الشكّ ولا تزوّجوه، فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهوها على دينه (4) .

فإذا كان لا يجوز تزويج المؤمنة من الشاك وهو الجاهل المتودّد في

1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ١ .

2- النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ : ٧٠ الطبعة الأولى المكتبة الإسلامية - ولسان العرب ١٠ : ٨٦ نشر أدب الحوزة.

3- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ٢ .

4- نفس المصدر باب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٢ .

عقيدته ودينه فبطريق أولى لا يجوز من المعتقد بالخلاف الثابت عليه.

هذا مضافاً إلى أنّ التعليل بأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها جار في المخالف أيضاً.

وأجيب عن ذلك: بأنّ العواد بالشكّك في الرواية مجمل غير معلوم، فإن كان العواد به هو المستضعف فالتعليل يناسب

الأمر بالترويج، إذ ربما يكون ذلك سبباً لهدايته ونجاته، ولا يناسب النهي، لأنّ المستضعف لا يخشى منه القهر والغلبة، مضافاً إلى أنّ الرواية معرضة بما دلّ على جواز مناقحة المستضعف، والمناسب هو حمل الرواية على الكراهة.

السابع: وهو العمدة في المقام. النصوص الخاصة بالدالة على المنع من ترويج المؤمنة من المخالف وهي عدة روايات:

منها: صحيحة الفضيل⁽¹⁾ بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لاهوتني اختاً عرفة على رأينا، وليس على

رأينا بالبصوة إلّا القليل فزوجه من لا يرى رأيتها؟ قال: لا ولا نعمة، إن الله عزوجل يقول: ﴿ لا تَجْوَهْنَ إِلَى الكِفَارِ لا هُنَّ

حَلَّ لَهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ ﴾⁽²⁾.

والظاهر من قوله: (وليس على رأينا بالبصوة إلّا قليل) شموله للمخالف،

لا أنّ كل من في البصوة ناصبي أو خرجي، فالرواية بظاهرها تدل على عدم الجواز.

ومنها: صحيحته الأخرى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال: لا والله ما يحلّ، قال فضيل: ثم سألته

مرة أخرى فقلت: جعلت فداك ما تقول في نكاحهم؟ قال: والمرأة عرفة، قلت: عرفة، قال: إنّ العرفة لا

1- وسائل الشيعة ج ١٤ ، باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٤ .
2- سورة الممتحنة، الآية: ١٠ .

توضع إلّا عند العرف⁽¹⁾.

ومورد السؤال في الرواية وإن كان هو الناصب إلّا أنّ الحصر في الجواب وقوله عليه السلام: (إنّ العرفة لا توضع إلّا

عند عرف) يدل على عدم جواز ترويج المؤمنة من المخالف.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته، هل

يزوج المؤمن وهو قادر على رده، وهو لا يعلم برده؟ قال: لا يتزوج المؤمن الناصبة، ولا يتزوج الناصب المؤمنة، ولا

يتزوج المستضعف مؤمنة⁽²⁾.

ومحل الشاهد من هذه الرواية الجملة الأخيرة وهو قوله عليه السلام: ولا يتزوج

المستضعف مؤمنة.

فهذه الروايات و غيرها تدل على عدم جواز ترويج المرأة المؤمنة من

الرجل المخالف.

هذا، ولكن ورد في مقابل هذه الروايات ما يدل على الجواز ومن ذلك: رواية الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العرّفة هل تزوّجها الناصب؟ قال: لا لأنّ الناصب كافر، قلت: فأزوّجها الرجل غير الناصب ولا العرّفة؟ فقال: غوه أحبّ إليّ منه⁽³⁾.

والرواية تدلّ على أنّ هناك صنفاً ثالثاً لا يكون ناصباً ولا عرّافاً وهو المخالف، إلا أن يقال إن الضمير في قوله عليه السلام: غوه أحبّ إليّ، راجع إلى الناصب فيدلّ على جواز التزويج من غير العرّفة، وأما رجاء الضمير على الناصب وغير العرّفة معاً فهو بعيد وإلّا لقال: غوهما.

1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٥ .

2- نفس المصدر، الحديث ٣ .

3- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ١١ .

ومعتوة حيوان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾⁽¹⁾ قال: هم أهل الولاية، قلت: وأي ولاية؟ فقال: أما أنها

ليست ولاية في الدين، ولكنها الولاية في المناكحة والمولثة والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم العوجون لأمر الله⁽²⁾.

وبمضمونها صحيحة عمر بن أبان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستضعفين، فقال: هم أهل الولاية، فقلت: أي ولاية؟ فقال: أما أنها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والمولثة والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار، منهم العوجون لأمر الله عزوجل⁽³⁾.

فهذه الروايات تدلّ على الجواز.

وأجيب: أنّ الرواية الأولى ضعيفة السند والروايتان الأخريان وإن كانتا معتبرتين من حيث السند إلا أنّ حكمهما من حيث الدلالة حكم الروايات الدالة على جواز المناكحة والتولث جواً على ظاهر الإسلام كما تقدّم، فتكون هاتان الروايتان ملحقتين بها.

فإن قلنا بأنّ الروايات الخاصة مخصصة لتلك الروايات فمقتضى القاعدة عدم جواز نكاح المؤمنة من المخالف.

وإن قلنا: إنّها آبية عن التخصيص كما ادّعاه صاحب الجواهر قدس سوه⁽⁴⁾ إذ جواز المناكحة والتولث لكلا الطرفين، فلا بدّ من حمل الروايات الخاصة على الكراهة.

والتحقيق أن يقال: إنّّه لا يجوز للمرأة المؤمنة أن تتزوّج من الرجل

1- سورة النساء، الآية: ٩٨ .

2- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ١٢ .

3- نفس المصدر، الحديث ٥ .

4- جواهر الكلام ٣٠ : ١٠٠ الطبعة السادسة.

المخالف مطلقاً إلا مع الاطمئنان بأنها لا تأخذ من دينه، ولا تقهر على متابعتها في معتقده، وذلك لما ورد في صحيحة زرارة بن أعين المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تروّجوا في الشكّاء ولا تروّجهم، فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقوها على دينه (1). وهذه الرواية وردت بطريقتين صحيحين أحدهما عن زرارة والآخر عن أبي بصير، ورواها في النوادر عنهما كليهما فهي من حيث السند في غاية الاعتبار.

وأما من حيث الدلالة فإنّ الإمام عليه السلام قد فصل بين جواز ترويح غير المؤمنة من الرجل المؤمن، وعدم جواز ترويح المؤمنة من غير المؤمن، وعللّ عدم الجواز بأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقوها على دينه، فالحمل على عدم الجواز يتوقف على أمرين:

الأول: تحديد معنى الشكّاء، وقد فسره المجلسي الأول بأمر:

أحدهما: أنّ العواد من الشكّاء هم غالب الناس منهم ممن ليس له عدوة، فإنّه يقبل التشكيك والوهج إلى الحق.

ثانيهما: المستضعف الذي ليس له عدوة مع الأئمة ولا مع شيعتهم، ولكن لا يلعنون الصحابة فإنّهم يرجعون إلى الحق بالنصيحة.

ثالثها: من لا عقل له ولا عدوة فإنّهم أيضاً يمكن رجوعهم (3).

والأظهر من هذه المعاني هو الأول، ويدلّ عليه صحيحة فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله عزوجل نصب علياً علماً بينه وبين خلقه، فمن

- 1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٢ .
- 2- جامع أحاديث الشيعة ج ٢ باب حكم مناكحة المستضعفين والشكّاء المظهرين للإسلام، الحديث ١٣ ، ص ٥٤٥ .
- 3- روضة المتقين ٨ : ٢٢١ المطبعة العلمية - قم.

عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً، ومن جهله كان ضالاً، ومن نصب معه شيئاً كان مشوكاً، ومن جاء ولايته دخل الجنة، ومن جاء بعداوته دخل النار (1).

والعواد بالمشرك في الرواية هو المتردد الذي لم يتيقن بإمامته، وبناء

على هذا فالمستفاد من قوله عليه السلام : (الشكّاء) هم غالب الناس من العامة الجاهلين بأمر الإمامة، وهذا هو محل الكلام ونتيجته عدم الجواز.

وإن كان العواد هو المعنيين الآخرين فيدلّ بطريق أولى على عدم جواز ترويح المرأة المؤمنة من الرجل المخالف الذي لا يكون مستضعفاً، أو له عقل، وعلى كلا التقديرين فدلالة الرواية واضحة على عدم جواز ترويح المرأة المؤمنة من الرجل المخالف على الإطلاق، والتعليل الورد في الرواية من أنها تأخذ من أدب زوجها ويقوها على دينه هو وجه الجمع، فإنّ المستفاد منه أنّ المنع ليس من جهة الكفر كما في الناصب، بل من جهة أخذها من أدبه وقوها على دينه، فلا بدّ من الحكم

بالحرمة مطلقاً بمقتضى هذه الرواية إلا إذا حصل الاطمئنان بأنها لا تأخذ من أدبه ولا يتمكن من قهوها بأن كانت عالمة مثقفة محصنة بالمعرف الحقّة.

هذا، وقد ذهب السيد الأستاذ قدس سوه إلى القول بالجواز على كراهة إلا مع خوف الضلال فيحرم (2) .
وأما الاستدلال على الجواز بفعل أمير المؤمنين عليه السلام وترويجه أمّ كلثوم من عمر فغير تام وذلك:

أولاً: لما ورد من الروايات الصحيحة أنّ ذلك كان عن تقية واضطّار، كما في صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في ترويج أمّ كلثوم فقال: إنّ ذلك

1- الأصول من الكافي ج ٢ باب الكفر، الحديث ٢٠ ، ص ٣٨٨ .
2- منهاج الصالحين ج ٢ كتاب النكاح - مسائل أخرى متفرقة المسألة الثانية، ص ٢٧٨ الطبعة الثانية.

(1) فوج غضبناه .

وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين عليه السلام : إنها صبيّة، قال: فلي العباس، فقال: ما لي؟ أبي بأس؟ فقال: وما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فودّني، أما والله لأغرنّ زمزم، ولا أدع لكم مكرومة إلا هدمتها، ولأقيمّنّ عليه شاهدين بأنه سرق، ولأقطعنّ يمينه، فأناه العباس فأخوه وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه (2) .

ففي هاتين الروايتين دلالة على أنّ الأمر . على فرض وقوعه . لم يكن

عن اختيار وإنما كان عن تقية ودفعاً لما هو أشد، وقد ذكر صاحب الاستغاثة (3) القضية بالتفصيل، وناقش الشيخ المفيد في ثبوت القضية سنداً ودلالة ثم وجهها . على فرض صحّتها . بوجهين لا ينافيان مذهب الشيعة وعقيدتهم (4) .

وثانياً: لما نقله صاحب الوافي في رواية عن الصادق عليه السلام من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام إنما زوج عمر باهراً يهودية ولم يزوجه بأمّ كلثوم (5)

1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١٢ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٢ .
2- نفس المصدر، الحديث ٣ .
3- الاستغاثة: ٧٧ .

4- أجوبة المسائل السروية المطبوع ضمن كتاب عدة رسائل ص ٢٢٦ المسألة العاشرة، منشورات مكتبة المفيد، قم.
5 - قال: روى في كتاب خرائج الجرائح عن أبي بصير عن جدعان بن نصر قال: حدثنا أبو عبد الله بن أبي سعيدة قال: حدثنا محمد بن حمويه بن إسماعيل، عن أبي عبد الله الرنيني، عن عمر بن أدينة قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يحتجون علينا، ويقولون: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام زوج فلاناً ابنته أمّ كلثوم، وكان متكئاً فجلس وقال: يقولون ذلك، إنّ قوماً يزعمون ذلك لا يهتدون إلى سواء السبيل، سبحان الله ما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقدر أن يحول بينه وبينها فينقذها، كذبوا ولم يكن ما قالوا، وإن فلاناً خطب إلى علي بنته أمّ كلثوم فأبى عليّ، فقال للعباس: والله لئن لم يزوجني لأنتزعت منك السقاية وزمزم، فأتى العباس علياً عليه السلام وكلمه فأبى عليه فآلج العباس عليه، فلما رأى أمير المؤمنين شناعة كلام الرجل على العباس وأنه سيفعل بالسقاية ما قال فأرسل أمير المؤمنين عليه السلام إلى جنيّة من أهل نجران يهودية، يقال لها سخيقة بنت جريبة فأمرها فتمثلت في مثال أمّ كلثوم، وحجبت الأبصار عن أمّ كلثوم وبعث بها إلى الرجل فلم تزل عنده حتى أنه استتراب بها يوماً فقال: ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم، ثم أراد أن يظهر ذلك للناس فقتل وحوط الميراث وانصرفت إلى نجران، فأظهر أمير المؤمنين عليه السلام أمّ كلثوم - راجع كتاب الوافي ج ٢١ ص ١١١ الطبعة الأولى المحققة.

وأما الأمر الثالث: وهو مناقحة الناصبي ومن بحكمه كالغالي ومن حكم بكوه لإنكلره ضرورياً من ضروريات الدين.

فلا إشكال في عدم جواز مناقحة هذه الأصناف وذلك:

أولاً: لم ذكره في الجواهر من عدم الخلاف، بل الإجماع بقسميه على ذلك (1).

وثانياً: للنصوص المتواترة أو القريبة من التواتر الدالة على كونهم وعدم جواز مناقحتهم.

وثالثاً: للروايات الخاصة الناهية عن مناقحتهم وهي عدة روايات.

منها: صحيحة عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته، هل

يؤزجه المؤمن وهو قادر على رده، وهو لا يعلم برده؟ قال: لا يتزوج المؤمن الناصبة، ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج

(2)

المستضعف مؤمنة .

ومحلّ الشاهد قوله عليه السلام : (لا يتزوج المؤمن الناصبة، ولا يتزوج الناصب المؤمنة) فإنه واضح الدلالة في النهي

عن مناقحة الناصبي والناصبية، كما أنّ الرواية تامة من حيث السند.

ومنها: موثقة فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر النصاب،

1- جواهر الكلام ٣٠ : ١٠٢ الطبعة السادسة.

2- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٣ .

(1)

فقال: لا تتكاحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم .

(2)

ومنها: موثقة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك .

والرواية وردة في خصوص نكاح المرأة الناصبة.

ومنها: موثقة الثالثة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال: لا، والله ما يحلّ، قال فضيل: ثم سألته

مرة أخرى فقلت: جعلت فداك ما تقول في نكاحهم؟ قال: والمرأة عرفة؟ قلت: عرفة، قال: إنّ العرفة لا توضع إلاّ

(3)

عند علف .

وهذه الرواية وردت في خصوص نكاح الناصب.

ومنها: صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له الفضيل: أزوج الناصب قال: لا، ولا كرامة، قلت: جعلت فداك

(4)

والله إني لا أقول لك هذا ولو جاءني بيت ملان واهم ما فعلت .

وغوها من الروايات الدالة على النهي عن تزوج المؤمن من المرأة الناصبة أو تزوج المرأة المؤمنة من الناصبي فلا

إشكال في المسألة.

والحاصل: أنّ المستفاد من الروايات هو حرمة مناقحة المحكوم بالكفر ناصباً كان أو غالباً أو منكراً لما هو ضروري من

- 1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ١٦ .
- 2- نفس المصدر، الحديث ١ .
- 3- نفس المصدر، الحديث ٥ .
- 4- نفس المصدر، الحديث ٢ .

بقي شينان:

الأول: هل يعتبر في الناصبي إعلانة النصب كما هو ظاهر المحقق⁽¹⁾؟ أو لا يعتبر كما هو ظاهر الجواهر؟⁽²⁾

مقتضى إطلاق النصوص والأخبار الواردة عدم الفرق في ذلك، بل يكفي أن يعرف بالنصب.

وقد يقوّم اعتبار ذلك، لما ورد في معنوة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال: إنّ امرأتك الشيبانية خلجية تشتم علياً عليه السلام، فإن سرك أن أسمعك ذلك منها أسمعك، قال: نعم، قال: فإذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار، قال: فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلّى سبيلها وكانت تعجبه⁽³⁾.

فظاهر الرواية يوهّم أنّ المعتبر في عدم الجواز هو الإعلان بالنصب، وأما مع عدمه فيجوز.

وفيه: أنّ الدلالة على ذلك غير تامة، لأنّ الاستفادة من الرواية أنها كانت معلنة بالنصب لغير الإمام عليه السلام، ولعلّ الإمام عليه السلام إنما امتحنها لكشف الواقع لا من جهة إعلانها، ولكن يبقى السؤال كيف خفي ذلك على الإمام عليه السلام وهو العالم بالواقع؟ ولا ننوي السرّ في ذلك، ولعلّ فعل الإمام عليه السلام إنما هو لإظهار الاهتمام بشأن هذا الأمر فإنّ الفعل . أحياناً . أبلغ من القول فتروّجها عليه السلام وخلّى سبيلها اهتماماً منه عليه السلام بذلك، وأما إيقؤها تحته فيمكن أن يكون من باب الملك والولاية لأنها بحكم الكاوة الحربية.

1- شرائع الإسلام ٢ : ٢٩٩ الطبعة المحققة الأولى.

2- جواهر الكلام ٣٠ : ١٠٢ الطبعة السادسة.

3- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٧ .

الثاني: يتحقّق النصب بيبغض أحد الأئمة عليهم السلام، ولا يعتبر خصوص النصب لأمر المؤمنين عليه السلام أو لجميع الأئمة عليهم

السلام لصدق الناصب لهم أهل البيت عليهم السلام بذلك.

وبناء على هذا فمن يقول بإمامة إسماعيل . مثلاً . وينصب العدو للإمام الكاظم عليه السلام لا تجوز مناكحته، وهكذا الحكم

في سائر الفرق.

ثم إنّ هاهنا مسائل:

الأولى: بناء على ما تقدم من إجماع المسلمين كافة على عدم جواز مناكحة الكافر غير الكتابي فلا يتحقّق . حينئذ . موضوع

للتقية، فإذا نكح المسلم امرأة كافرة غير كتابية فإن كان مع العلم والاختيار فلا إشكال في حرمة النكاح وبطلانه، ويعتبر الولد

بالنسبة للمسلم ابن زنا، فلا نسب ولا تولد بينهما، وأما بالنسبة إلى المرأة فالحكم على طبق ملتها، فإن كان هذا النكاح جائزاً بحسب دينها فهو صحيح وينسب الولد إليها وتترب آثاره وإلاً فلا، وكذا الكلام لو تزوجت المرأة المسلمة من رجل كافر غير كتابي.

ويبقى الكلام في إقامة الحدّ على المسلم أو المسلمة.

والذي يظهر من السيد الأستاذ قدس سوه أنه لا فرق بين كون الواني مسلماً أو كافراً، وكذا لا فرق بين كون الزوجي بها مسلمة أو كافرة وذلك لإطلاقات الأدلة⁽¹⁾.

ومقتضى إطلاق كلامه أنّ حكم المسلم أو المسلمة في إقدامها على النكاح من الكافرة أو الكافر غير الكتابيين مع العلم والاختيار حكم الواني والوانية من حيث إقامة الحد عليهما.

1- مبانى تكملة المنهاج ١ : ١٨٧ المسألة ١٥٠ مطبعة الآداب النجف.

الصفحة 107

نعم استثنى قدس سوه في مسألة⁽¹⁾ بعد ذلك وهي ما إدازنى الذمي بمسلمة فحكم عليه بالقتل، وهذا حكم خاصّ قام الإجماع⁽²⁾ ودلّ النصّ الصريح عليه⁽³⁾، وإذا كان هذا حكم الذمي إدازنى بمسلمة فنثوته بالنسبة إلى الكافر غير الكتابي بطريق أولى.

وإن كان نكاح المسلم للمرأة الكافرة عن جهل فهو وطىء شبهة وتترب عليه أحكامه.

وأما إذا كان النكاح عن غير اختيار، فتلة يكون . غير الاختيار . بمعنى الاحتياج الشديد كما إذا كان في بلاد الكفر ولم يجد غير الكافرة فحكمه عدم الجواز أيضاً، وذلك:

أولاً: للأصل. وثانياً: لما ورد في موثقة حفص بن غياث قال: كتب بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل، فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس بحرام هو نكاح، وأما في التوك والديلم والخزر فلا يحلّ له ذلك⁽⁴⁾.

والإمام عليه السلام فصلّ بين النكاح في بلاد الروم فيجوز لأنهم من أهل الكتاب، وبين التوك والديلم والخزر فلا يجوز لأنهم من أهل الشرك.

ويؤيد ذلك: ما رواه الوهبي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لا يحلّ

للأسير أن يتزوج ما دام في أيدي المشركين مخافة أن يولد له فيبقى ولده كافراً في أيديهم⁽⁵⁾.

1- مبانى تكملة المنهاج ج ١ مطبعة الآداب النجف، ص ١٥٢ ، المسألة ١٥٢ .

2- نفس المصدر ص ١٥٢ .

3- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٣٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ١ .

4- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٢ من أبواب ما يجرم بالكفر، الحديث ٤ .

5- نفس المصدر، الحديث ٥ .

الصفحة 108

وتلة يكون . أي عدم الاختيار . بمعنى الخوف على النفس، ولا

إشكال في جواز النكاح في هذه الصورة، وذلك لما تقدّم من الأدلة العامة، بل وجوبه لوجوب حفظ النفس. هذا بالنسبة للحكم التكليفي، وأما بالنسبة للحكم الوضعي من إلحاق الولد وترتب الآثار الأخرى فالظاهر هو ذلك لأنّ العقد إما أن يكون محكوماً بالصحة شوعاً، وإما أن يكون ملحقاً بوطء الشبهة وعلى كلا التقديرين تترتب الآثار إلا في التورث بين الزوجين فإنه يتحقق على التقدير الأول، لكن من طرف المسلم لا من طرف الكافر، وأما على التقدير الثاني فلا تورث بينهما أصلاً.

الثانية: إذا اقتضت التقية مناكحة الكافر الكتابي . بناء على القول بعدم الجواز حال الاختيار، فلا إشكال في الجواز بل الوجوب، لما تقدم من الأدلة العامة ولما ورد في خصوص المقام من أنه إذا لم يجد المسلم حوّة مسلمة أو أمة جاز له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب كما في موثقة يونس عنهم عليه السلام قال: لا ينبغي للمسلم المؤسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حوّة وكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب، إلا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حوّة ولا أمة⁽¹⁾ .
والرواية واضحة الدلالة على الجواز عند عدم وجدان المرأة المسلمة الحرة أو الأمتن فعند الخوف على النفس يجوز بطريق أولى.

ويتوّب على هذا النكاح آثار الصحة من إلحاق الولد وغره من الآثار إلا في التورث فإنه لا يكون إلا من طرف المسلم دون العكس. فإذا رتفعت التقية فهل يحكم ببقاء النكاح وصحّته وتدخل المسألة

1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٣ .

حينئذ في مسألة ما إذا أسلم أحد الزوجين؟ أو يقال بالبطلان؟

ويمكن الاستدلال للأول بوجهين:

الأول: وحدة المناط في كلتا المسألتين.

الثاني: أنّ العقد إذا وقع صحيحاً . كما هو المفروض . فلا ينقلب عما هو عليه.

ولكن يمكن المناقشة في كلا الوجهين.

أما في الأول فيقال: بأنّ مقتضى الجمود على مورد الأدلة في إسلام أحد الزوجين هو اختصاص الحكم بمورده لعدم العلم بمناط الحكم، فتعديته إلى ما نحن فيه قياس باطل.

وأما في الثاني فيقال في جوابه: إنّ الاستدامة شوط أيضاً كالحوث كما تقدم تفصيل ذلك في مسائل الطهارة والنجاسة،

وبناء عليه فإذا رتفعت التقية رجع الأمر إلى حكمه الواقعي الأولي.

الثالثة: لا تجوز مناكحة الناصبي ومن يلحق به، فإذا وقعت المناكحة مع العلم بالحرمة والاختيار فحكمها حكم مناكحة

الكافر غير الكتابي المتقدّم في المسألة الأولى.

وأما إذا وقعت في حال التقية فلا إشكال في الجواز وذلك:

أولاً: للأدلة العامة الدالة على وجوب التقية في كل ضرورة.

وثانياً: للأدلة الخاصة الواردة في المقام ومنها:

صحيحة زرارة⁽¹⁾ المتقدمة الواردة في ترويح أم كلثوم عليهما السلام فإن قوله عليه السلام: (إن ذلك فوج غصبناه) يدل

على جواز وقوع ذلك عن تقية.

1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١٢ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٣.

الصفحة 110

ومنها: صحيحة هشام بن سالم⁽¹⁾ المتقدمة أيضاً والواردة في نفس هذه القضية.

ويمكن استفادة الجواز أيضاً من صحيحة عبد الله بن سنان، قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعدلوته، هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده، وهو لا يعلم

برده؟ قال: لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا

يتزوج الناصب المؤمنة، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة⁽²⁾.

ومحل الشاهد قوله: وهو لا يعلم برده، فإنه وإن كان من كلام السائل إلا أن الإمام عليه السلام قرر ذلك، وجوابه عليه

السلام وإن كان في حال عدم التقية إلا أن المفهوم منه الجواز في حال التقية، ولولا ذلك لكان على الإمام عليه السلام البيان

بتعميم النهي حتى في صورة علم الناصب بسبب الود كأن يقول عليه السلام: مثلاً: وإن علم برده.

وأما إذا كان النكاح مع عدم العلم بالنصب فيجوز، ويقع العقد صحيحاً ويدل على ذلك:

صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال: إن امرأتك

الشيانية خلجية تشتم علياً عليه السلام فإن سرك أن أسمعك ذلك منها أسمعك، قال: نعم، قال: فإذا كان حين تريد أن تزوج

كما كنت تزوج فعد فاكمن في جانب الدار، قال: فلما كان من الغد كمن في جانب الدار، وجاء الرجل فكلمهما فبتين منها ذلك

فخلى سبيلها، وكانت تعجبه⁽³⁾.

وموثقة مالك بن أعين أنه دخل على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حواء فقال: إن التقية أكوهنتي على لبسها وأنا

أحبها (إلى أن قال): ثم دخلت عليه

1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١٢ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٣.

2- نفس المصدر باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٣.

3- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٧.

الصفحة 111

وقد طلقها، فقال: سمعتها تروأ من علي فلم يسعني أن أمسكها وهي تروأ منه⁽¹⁾.

ويؤيده رواية أبي الجرود عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه كان له امرأة يقال لها: أمّ علي، وكانت ترى رأي الخرج، قال: فأدرتها ليلة إلى الصبح أن ترجع عن رأيها وتولّي أمير المؤمنين عليه السلام فامتعت عليّ، فلما أصبحت طلقته⁽²⁾.

والمستفاد من هذه الروايات جواز النكاح مع عدم العلم بالنصب، وأما بعد العلم فإن حصلت التوبة فهو وإلا فيجب الطلاق. وأما ما يمكن أن يستشكل به في خصوص مورد الروايات، وهو كيف يخفى ذلك على الإمام عليه السلام وهو العالم بالواقع؟ فقد أجبنا عنه فيما تقدم.

المقام الخامس: في مناقحة الكفار فيما بينهم:

وهذا المقام وإن كان خرجاً عن محلّ الكلام إلا أننا نتعرض له تنميماً للفائدة، وهو يحقوي على كثير من الفروع والمسائل ونقتصر على ذكر المهمّ منها على نحو الاختصار، فنقول:

الظاهر عدم الخلاف في صحة المناكحة فيما بينهم، واستدل على ذلك بأمر:
الأول: الإجماع المدعى في كلام غير واحد كالشيخ في الخلاف⁽³⁾ والعلامة في التذكرة⁽⁴⁾ وغوهما في غوهما.
الثاني: الأخبار والروايات العامة والخاصة.

- 1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٨ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٩ .
- 3- الخلاف ج ٤ كتاب النكاح المسألة ١١٢ ، ص ٣٣٤ .
- 4- تذكرة الفقهاء ٢ : ٦٤٨ الطبع القديم.

الصفحة 112

أما الروايات العامة فمنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأحكام، قال: يجوز على أهل كل نوي دين ما يستحلّون⁽¹⁾.

ومنها: معترة أبي الحسن الحداء، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غويمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة؟ فنظر إليّ أبو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً قال: فقلت: جعلت فداك إنه مجوسي أمه أخته، فقال: أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً؟⁽²⁾

والرواية وإن كانت وردة في خصوص المجوسي، إلا أن المستفاد من جواب الإمام عليه السلام واستكراهه شمول الحكم لكل نوي دين ولا خصوصية لمورد الرواية.

ومنها: موثقة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نهى رسول الله صلي الله عليه و آله أن يقال للإمام: يا بنت كذا وكذا، وقال: لكل قوم نكاح⁽³⁾.
وهي واضحة الدلالة.

ويؤيد ذلك رواية عمرو بن نعمان الجعفي، قال: كان لأبي عبد الله عليه السلام صديق لا يكاد يفرقه إذا ذهب مكاناً، فبينما

هو يمشي معه في الحدّائين ومعه غلام له سندي يمشي خلفهما إذ التفت الرجل يريد غلامه ثلاث مرات فلم وه، فلما نظر في الرابعة قال: يابن الفاعلة أين كنت؟ قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام يده فصكّ بها جبهة نفسه، ثم قال: سبحان الله تقذف أمّه!! قد كنت رى (أو)

رأيتني) أنّ لك ورعاً، فإذا ليس لك ورع، فقال: جعلت فداك إن أمّه سنديّة مشوكة، فقال: أما علمت أن لكلّ أمة نكاحاً، تتحّ عني، قال: فما رأيت يمشي

- 1- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٤ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الحديث ٤ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٨ باب ١ من أبواب حدّ القذف، الحديث ٣ .
- 3- تهذيب الأحكام ج ٧ باب من الزيادات في فقه النكاح، الحديث ٩٩ ، ص ٤٧٣ .

الصفحة 113

(1) معه حتى فرق بينهما الموت .

وغوها من الروايات.

وأما الروايات الخاصة فهي كثيرة ومنها:

صححة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن رجل هاجر وتوك امرأته مع المشوكين، ثم لحقت به بعد ذلك أيسكها بالنكاح الأول أو تتقطع عصمتها؟ قال: بل يمسكها وهي امرأته (2) .

وغوها من الروايات.

الثالث: السوة القطعية الثابتة عن النبي صلي الله عليه و آله من إقراره كلّ من يدخل الإسلام على نكاحه من دون أن يأمر صلي الله عليه و آله بتجديد العقد، وذاك أمر محقق ولم يناقش فيه أحد.

ويؤيد ذلك:

أولاً: أنّ التعبوت الولدة في القرآن من نسبة النساء إلى أزواجهن وإن كانت أنكحتهم جاهلية، كما في قوله تعالى:

﴿وامرأته حمالة الحطب﴾ (3) ، وقوله تعالى: ﴿وقالت امرأة فوعون...﴾ (4) وغوها من الآيات الدالة على إضافة النساء

إلى أزواجهن بنكاحهن على طبق مللهم وأديانهم.

وثانياً: ما ذكره الشيخ في كتاب الخلاف عن العامة من الروايات الدالة على إقرار النبي صلي الله عليه و آله لنكاح من

يدخل في الإسلام ، ومنها:

- 1- وسائل الشيعة ج ١١ باب ٧٢ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١ ، إلا أن الوارد في روضة المتقين ١٠ : ١٠٦ عمرو بن شمر بدلاً من عمرو بن نعمان ولعله تصحيف فإنه لم يرد عن عمرو بن نعمان إلا هذه الرواية.
- 2- نفس المصدر ج ١٤ باب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ١ .
- 3- سورة المسد، الآية: ٤ .
- 4- سورة القصص، الآية: ٩ .

الصفحة 114

أنّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نوسة، فقال له النبي صلي الله عليه و آله : أمسك لربعاً وفرق ساؤهن، وفي رواية أخرى

أمره النبي صلى الله عليه و آله أن يختار ربعاً ويفرق الواقى (1) .

وغرها من الروايات.

والحاصل: أنه لا إشكال في أصل المسألة وأنّ بعض أنكحة الجاهلية صحيحة وقد أوثقها الإسلام وأمضاها.

فإذا أسلم الزوجان أو أحدهما ففيه ثلاث صور:

الأولى: أن يكون الإسلام من كلا الطرفين، الزوج والزوجة.

الثانية: أن يكون من طرف الزوج دون الزوجة.

الثالثة: أن يكون من طرف الزوجة دون الزوج.

أما الصورة الأولى فإن كان عدد النساء ربعاً أو أقلّ من ربع فلا إشكال في بقاء النكاح بلا خلاف ولا إشكال كما في

الجواهر (2) ، إلا أنه مشروط بما إذا

لم يكن النكاح مشتملاً على ما يقتضي فساد بقاء، كما إذا كان فيه جمع بين الأختين أو بين الأم والبنت، أو كان بإحدى

المحرم نسباً أو سبباً، وغير ذلك من المولد التي توجب الفساد بقاء، وكذا الكلام بالنسبة للعواة كما إذا كانت متزوجة . حال

الكفر . وجلين على نحو التقرن بمعنى أنّ كلا العقدين وقعا في زمان واحد.

وأما إذا كان وقوعهما على نحو الترتيب فيحكم بصحة العقد الأول دون الثاني.

وأما إذا كان المقتضي للفساد منقضيّاً كما إذا كان العقد من الأول وقع في

1- الخلاف ج ٤ كتاب النكاح المسألة ١٠٢ ، ص ٣٢٣ .
2- جواهر الكلام ٣٠ : ٥٨ الطبعة السادسة.

العدّة وكان صحيحاً بحسب ملتئم فانقضت العدة حين الإسلام فالنكاح باق على حاله، ويحكم بصحته ولا يحتاج إلى تجديد العقد بعد

الإسلام.

وإن كان النساء أكثر من ربع وجب على الزوج أن يختار ربعاً منهن مع ملاحظة الشوط المتقدم، أي: بأن لا يكون في

اختياره ما يقتضي الفساد بقاء، وقد ادّعي عدم الخلاف في ذلك كما في التذكرة (1) ، بل الإجماع عليه كما في الخلاف (2) .

ويدلّ على ذلك أيضاً رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في مجوسي أسلم ولم سبع نوسة وأسلمن معه كيف

يصنع؟ قال: يمسك ربعاً ويطلق ثلاثاً (3)

وهي واضحة الدلالة، وأما من جهة السند فهي وإن اشتمل سندها على شخصين لم يرد فيهما توثيق وهما محمد بن عبد الله

بن هلال، وعقبة بن خالد، إلا أنّهما واقعان في أسناد كتاب نواذر الحكمة (4) وذلك أمرة على التوثيق على ما قرّناه في محله،

وبناء عليه فالرواية معتّنة والاستدلال بها تام.

ويؤيد ذلك عدة من الروايات الواردة عن طرق الخاصة (5) والعامّة،

(6)

ومن الثاني ما تقدم ذكره عن الشيخ في الخلاف من أنّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة. والحاصل: أنّ هذا الحكم مما لا إشكال فيه.

وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا كان الإسلام من طرف الزوج نون

- 1- تذكرة الفقهاء ٢ : ٦٤٨ الطبع القديم.
- 2- الخلاف ج ٤ كتاب النكاح، المسألة ١٠٢ ، ص ٣٢٣ .
- 3- وسائل الشريعة ج ١٤ باب ٦ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الحديث ١ .
- 4- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٤٢ و ١٤٥ الطبعة الأولى.
- 5- مستدرک الوسائل ج ١٤ ، باب ٤ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الأحاديث ١ و ٢ ، ص ٤٢٧ - ٤٢٨ .
- 6- الخلاف ج ٤ ، كتاب النكاح، المسألة ١٠٢ ، ص ٣٢٣ .

الصفحة 116

الزوجة، فإن كانت الزوجة كتابية فالنكاح باق على حاله، سواء كان إسلامه

قبل الدخول أو بعده، وسواء أسلمت الزوجة بعد ذلك أو لا، وذلك لدعوى عدم الخلاف فيه كما في الجواهر⁽¹⁾ بل هو موضع وفاق كما في المسالك⁽²⁾ .

ولما دلّ من الروايات الخاصة على جواز استدامة نكاح الكتابية إذا أسلم زوجها، ومنها صحيحة⁽³⁾ عبد الله بن سنان المنقمة.

نعم ورد في خصوص المجوسية أنّ بقاء النكاح يتوقف على إسلام المرأة قبل انقضاء عدتها كما في رواية منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت، قال: ينتظر بذلك انقضاء عدتها، فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول، وإن هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانّت منه⁽⁴⁾ .

وإن كانت الزوجة كافرة غير كتابية انفسخ العقد في الحال إن كان قبل الدخول، وأما إذا كان إسلام الزوج بعد الدخول، فبقاء النكاح يتوقف على إسلامها قبل انقضاء عدتها، فإن أسلمت قبل الانقضاء فهو وإلا بانّت منه. وقد ادّعى في الجواهر⁽⁵⁾ نفي الخلاف على ذلك فتوى ونصاً، بل احتمل الاتفاق عليه نقلاً وتحصيلاً.

وأما الصورة الثالثة وهي ما إذا كان الإسلام من طرف الزوجة نون الزوج فإن كان إسلامها قبل الدخول انفسخ العقد لحمة تزويج المسلمة من الكافر كتابياً كان أو غيره.

الصفحة 117

- 1- جواهر الكلام ٣٠ : ٥٠ الطبعة السادسة.
- 2- مسالك الأفهام ١ : ٤٩٠ الطبع القديم.
- 3- وسائل الشريعة ج ١٤ باب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ١ .
- 4- نفس المصدر باب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٣ .
- 5- جواهر الكلام ٣٠ : ٥٤ الطبعة السادسة.

وإن كان إسلامها بعد الدخول توقف بقاء النكاح على إسلامه قبل انقضاء عدتها، فإن أسلم فهو وإلا بانّت منه من حين إسلامها وفاقاً للأكثر⁽²⁾

(1)

(2)

بل للمشهور، كما في الجواهر وذلك لنفي السبيل وللنصوص الدالة على ذلك:

ومنها: معتوة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنّ امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، فقال علي عليه السلام: لا يفوق بينهما، ثم قال: إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب (3).

ومنها: رواية منصور بن حزم المتقدمة (4).

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فوّق بينهما (5).

ومنها: صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الوضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصوانية فتسلم هل يحلّ لها أن تقيم معه؟ قال: إذا أسلمت لم تحلّ له، قلت: فإن الزوج أسلم بعد ذلك أليكونان على النكاح؟ قال: لا، يتزوج بترويج جديد (6).

ثم إنه لا فرق. كما ذكرنا. في الحكم بين كون الزوج ذميّاً أو غوه، نعم ذهب الشيخ في النهاية (7) والتهذيبين (8) إلى الحكم ببقاء النكاح إذا كان الزوج

- 1- جواهر الكلام ٣٠ : ٥٢ الطبعة السادسة.
- 2- سورة النساء، الآية: ١٤١ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٢ .
- 4- نفس المصدر الحديث ٣ .
- 5- نفس المصدر الحديث ٤ .
- 6- نفس المصدر باب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٥ .
- 7- النهاية ونكتها ٢ : ٣٠٠ الطبعة الأولى المحققة.
- 8- تهذيب الأحكام ج ٧ باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب، الحديثان ١٢ و ١٧ ، والاستبصار ج ٣ باب الرجل والمرأة إذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل، الحديثان ١ و ٦ .

ذميّاً، وكان على شرائط الذمة إلا أنه لا يمكن من الدخول إليها ليلاً، ولا من الخلوة بها، ولا من إخراجها من دار الهجرة إلى دار الحرب وذهب في المبسوط (1) إلى ما عليه المشهور من عدم الفرق بين الذمي وغوه واستدلّ على بقاء النكاح برواية جميل بن

رواح عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في اليهودي والنصواني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال: هما على نكاحهما، ولا يفوق بينهما، ولا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى دار الهجرة (2).

وبرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها، ولا يبیت معها، ولكنّه يأتيها بالنهار، وأما المشركون

مثل مشركي العرب وغوهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة، فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها فهي امرأته، وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانّت منه، ولا سبيل له عليها الحديث (3).

ولكن كلتا الروايتين ضعيفتان بالإرسال، وبمقتضى الروايات المعتوة المتقدمة هو القول بعدم الفرق بين الذمي وغوه في

- 1- الميسوط في فقه الإمامية ٤ : ٢٢٠ الطبعة الثانية.
2- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ١ .
3- نفس المصدر، الحديث ٥ .

المتعة أو النكاح المنقطع

ومما يناسب المقام . تتميماً للفائدة . التعرض لإحدى المسائل الخلافية والتي لا تقل أهمية عما تقدم، وهي مسألة النكاح المنقطع، والتحقيق حول بقاء مشروعيته وعدمه، إذ وقع الخلاف بين الخاصة والعامة بعد إجماع المسلمين قاطبة على حليته في زمان النبي صلي الله عليه و آله ، فذهب الخاصة إلى القول ببقاء الحلية، بل عتوا ذلك من ضروريات مذهبهم، كما صوّح به صاحب الجواهر ⁽¹⁾ .

وذهب العامة إلى القول بأنّ هذا النكاح منسوخ، وأنكروا بقاء الحلية وتشددوا في ذلك، بل جاوز بعضهم حد الاعتدال فاتهم الشيعة الإمامية . زوراً وبهتاناً . بأنهم يبيحون الزنا والعياذ بالله.
والسبيل إلى معرفة الحق في هذه المسألة هو الاهتداء بالقوآن الكريم، والأخذ بما أثر عن النبي صلي الله عليه و آله ، والبحث حول هذا الأمر على ضوء المولزين الشرعية المقررة، بعيداً عن العصبية، وتجرداً عن الهوى، والرأما بالعدل والإنصاف.

ولابدّ قبل الشروع أن نذكر أحوال بعض الفقهاء من كلا الفريقين في هذه المسألة فنقول وبالله التوفيق:

أما من الخاصة فقد قال الشيخ قدس سره في الخلاف: نكاح المتعة عندنا مباح

1- جواهر الكلام ٣٠ : ١٤٩ الطبعة السادسة.

جائز ... وبه قال علي عليه السلام على ما رواه أصحابنا، وروي ذلك عن ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوخ، وأبي سعيد الخثري، والمغوة بن شعبة، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس، وابن جريح، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء.
وحكى الفقهاء تحريمه عن علي عليه السلام وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن الزبير، وابن عمر، وقالوا: إنّ ابن عباس رجع عن القول بإباحتها ⁽¹⁾ .

وقال ابن إدريس في السوائر: النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام، مأنون فيه، مشروع بالكتاب، والسنة المتوازة، وبإجماع المسلمين، إلا أنّ بعضهم ادعى نسخه فيحتاج في دعواه إلى تحصيلها ونون ذلك خوط القتاد ⁽²⁾

وقال: وأيضاً فقد سبق إلى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقال من الصحابة والتابعين كأمر المؤمنين علي بن أبي

طالب عليه السلام ، وابن عباس، ومناظوته لابن الزبير معروفة، رواها الناس كلّهم ونظم الشواء فيها الأشعار

فقال بعضهم:

أقول للشيخ لما طال مجلسه

هل لك في قينة بيضاء بهكنة

ياصاح هل لك في فتوى ابن عباس

يكون مثواك حتى مصدر الناس

وعبد الله بن مسعود، ومجاهد، وعطاء، وجابر بن عبد الله الأنصلي، وسلمة بن الأكوخ، وأبي سعيد الخوري، والمغرة

بن شعبة، وسعيد بن جبير، وابن جريح، فإنهم كانوا يفتنون بها فادّعاء الخصم الاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل⁽³⁾.

وأما من العامة فقد قال الولي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾

-
- 1- الخلاف ج ٤ - كتاب النكاح - مسألة ١١٩ ، ص ٢٤٠ .
2- السرائر ج ٢ - كتاب النكاح - باب النكاح المؤجل وما في ذلك من الأحكام ص ٦١٨ .
3- نفس المصدر ص ٦١٩ - ٦٢٠ .



منهم فآتوهن أجورهن ﴿١﴾ : المسألة الثالثة: في هذه الآية ولان: أحدهما:

وهو قول أكثر علماء الأمة أنّ قوله: ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ (2) العواد منه ابتغاء النساء بالأموال على طويق النكاح،

وقوله: ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ فإن استمتع بالدخول آتاها المهر بالتمام، وإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر.

والقول الثاني: أنّ العواد بهذه الآية حكم المتعة، وهي عبلة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها، وانفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام، روي أنّ النبي صلي الله عليه و آله لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة، فشكا أصحاب الرسول صلي الله عليه و آله طول العزوبة، فقال: استمتعوا من هذه النساء، واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها منسوخة، وقال السواد منهم: إنها بقيت مباحة كما كانت، وهذا القول مروى عن ابن عباس، وعموان بن الحصين (3).

وقال ابن حزم في المحلى: ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى

أجل، وكان حلالاً على عهد رسول الله صلي الله عليه و آله ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله صلي الله عليه و آله نسخاً باتاً (تاماً) إلى يوم القيامة، وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلي الله عليه و آله جماعة من السلف رضي الله عنهم، منهم من الصحابة رضي الله عنهم، أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخوري، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله، ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، واختلف في إباحتها عن ابن

1- سورة النساء، الآية: ٢٤ .

2- سورة النساء، الآية: ٢٤ .

3- التفسير الكبير ١٠ : ٤٩ الطبعة الثالثة.

الزبير، وعن علي فيها توقف، وعن عمر بن الخطاب أنه إنّما أنكروها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وإباحتها بشهادة عدلين، ومن التابعين طلوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أغواها الله، وقد تقصينا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بالإيصال، وصح

تحريمها عن ابن عمر، وعن ابن أبي عمرة الأنصلي، واختلف فيها عن علي، وعمر، وابن عباس، وابن الزبير، وممن

قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين، أو حنيفة، ومالك، والشافعي،

وأبو سليمان، وقال زفر: يصح العقد ويبطل الشرط (1).

إذا تبين هذا فيقع البحث في أربعة مواضع:

الأول: في بيان مقتضى الأصل والقاعدة في حكم المتعة.

الثاني: في حكم المتعة بمقتضى أدلة العامة.

الثالث: في حكمها بمقتضى أدلة الخاصّة.

الرابع: في أحكام التقية في المتعة.

حكم المتعة:

أما الموضوع الأول فإن مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن أدلة الطرفين هو حلية كلّ عقد قرّره الشلوع ولم يردع عنه سواء كان العقد تأسيساً أو إمضاءً.

وقد قامت الأدلة الشرعية القطعية من السنة وإجماع المسلمين قاطبة

على حليّة المتعة، كما أنّ بعضهم قد استند إلى الكتاب الكريم في الحكم بالحليّة.

أما السنة فقد بلغت الروايات الدالة على الحليّة حدّ التواتر بل فوق

التواتر عند العامة والخاصة، وتتفق جميع الروايات في دلالتها على أنها كانت مشروعة في زمان ما، وإذا كان ثمة اختلاف

فإنّما هو في بقاء مشروعيتها أو

1- المحلّى ج 9 - كتاب النكاح - المسألة 1845 ، ص 519 - 520 .

الصفحة 123

رتفاعه بعد ذلك.

وأما الإجماع على الحليّة فهو ثابت عند كافة المسلمين ولم يخالف في ذلك أحد على الإطلاق.

وأما الكتاب فإنّه وإن استند جمع من الأصحاب إلى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾⁽¹⁾ في الحكم

بحليّة المتعة، وأنّ الآية تولّت في نكاح المتعة لا في النكاح الدائم، كما اعترف بذلك الرزي⁽²⁾ والجصاص⁽³⁾ وغوهمما⁽⁴⁾ من

علماء العامة، إلّا أنه لما لم تتفق الكلمة بينهم على نزول الآية الشريفة في المتعة، وإنّما اتفقت كلمة الخاصة فقط على ذلك

فلذا فوجيء البحث حول الآية إلى الموضوع الثالث الذي نتناول فيه أدلة الخاصّة.

وبالجملة فيكفي في المقام قيام الدليلين القطعيين السنة والإجماع على الحكم بالحليّة، ولم يرد الإنكار أو الخلاف عن أحد

من المسلمين.

فمقتضى القاعدة هو بقاء الحليّة واستمرارها إلّا أن يقوم دليل قطعي أو حجة شرعية على النسخ أو التحريم، فإنّ

استصحاب عدم النسخ هو أحد

الأمر المسلمة عند فقهاء المسلمين، فإنّ تمّ دليل القائلين بالنسخ فهو، وإلّا فلا بدّ من الرجوع إلى مقتضى الأصل والعمل

على طبقه.

أدلة تحريم المتعة:

وأما الموضوع الثاني وهو البحث عن حكم المتعة على ضوء أدلة العامة فالمستفاد من كلماتهم أنّ المتعة كانت مباحة في

- 1- سورة النساء، الآية: ٢٤ .
- 2- التفسير الكبير ١٠ : ٤٩ .
- 3- أحكام القرآن ج ٢ باب المتعة، ص ١٤٧ .
- 4- أنوار التنزيل ١ : ٢١٣ .

نسخت، وحكم بحرمتها، وصلت بمقولة الرنا، وذلك لوجه:

الأول: بالروايات الكثوة، وقد ادعى ابن رشد وغيره تواتر الأخبار في ذلك حيث قال: وأما نكاح المتعة فإنه وإن تواترت

الأخبار عن رسول الله صلي الله عليه و آله بتحريمه إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم (1) .

الثاني: بالإجماع وقد ادعاه غير واحد منهم (2) .

الثالث: بالآيات وهي وإن كانت محل خلاف عندهم إلا أن بعضهم حيث سلم بأن الآية الشريفة ﴿فما استمتعتم به منهنّ

فأتوهنّ أجورهنّ﴾ (3) تلت في نكاح المتعة، ادعى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على

أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ (4) نظراً إلى أن المرأة المتمتع بها ليست بزوجة، ولا بملك يمين. أو بقوله

تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن...﴾ (5) نظراً إلى أن نكاح المتعة لا طلاق فيه، فلا تكون المرأة

المتمتع بها داخلة في النساء، أو بقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد فإن كان لهنّ ولد فلکم الربع

مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهنّ الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهنّ الثمن...﴾ (6)

، نظراً إلى أن المرأة المتمتع بها لا موارث لها، فيعلم أنها ليست بزوجة.

هذه مجموع أدلتهم على الحرمة إجمالاً ولابد من البحث حولها تفصيلاً وبيان مقدار دلالتها.

- 1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ : ٥٧ ، وأحكام القرآن ٢ : ١٥٢ .
- 2- نيل الأوطار ٦ : ٢٧١ - ٢٧٢ . والجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ٥ : ١٣٣ .
- 3- سورة النساء، الآية: ٢٤ .
- 4- سورة المؤمنون، الآية: ٥ - ٦ .
- 5- سورة الطلاق، الآية: ١ .
- 6- سورة النساء، الآية: ١٢ .

أما ما دلّ من السنة على الحرمة فعدة روايات.

الأول: ما رواه البخاري في صحيحه، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا ابن عيينه أنه سمع الزهري يقول: أخبرني

الحسن بن محمد بن علي، وأخوه عبد الله، عن أبيهما، أنّ علياً رضي الله عنه قال لابن عباس: إن النبي صلي الله عليه و آله

نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير (1) .

وقد وردت هذه الرواية بألفاظ مختلفة.

الثانية: ما رواه أيضاً عن محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن أبي جبرة، قال: سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فوَّخَّص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، فقال ابن عباس: نعم⁽²⁾ .
الثالثة: ما رواه أيضاً عن علي، حدثنا سفيان قال عمرو: عن الحسن بن محمد، عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوخ، قالوا: كنا في جيش فأتانا

رسول الله صلي الله عليه و آله فقال: إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا⁽³⁾ .

الرابعة: ما رواه البخاري أيضاً قال: وقال ابن أبي ذئب: حدثني إياس

بن سلمة بن الأكوخ، عن أبيه، عن رسول الله صلي الله عليه و آله : أيام رجل وامرأة توافقا فعشرة (بعثرة) ما بينهما

ثلاث ليال، فإن أحببنا أن يوريدا أو يتتركا تتلركا،

فما أوري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة⁽⁴⁾ .

قال أبو عبد الله (البخاري): و (قد) بيَّنه علي عن النبي صلي الله عليه و آله أنه

منسوخ⁽⁵⁾ .

-
- 1- صحیح البخاری ج ۷ - کتاب النکاح - باب نهی رسول الله صلي الله عليه و آله عن نکاح المتعة آخر ص ۱۶ .
 - 2- نفس المصدر ص ۱۶ .
 - 3- نفس المصدر ص ۱۶ .
 - 4- صحیح البخاری ج ۷ - کتاب النکاح - باب نهی رسول الله صلي الله عليه و آله عن نکاح المتعة، آخر ص ۱۶ .
 - 5- نفس المصدر، ص ۱۶ .

الصفحة 126

الخامسة: ما رواه المتقي الهندي في كنز العمال عن ابن قانع عن حارث بن غزية: متعة النساء حرام، ولا أعلم أحداً أعدى على الله ممن

استحلَّ

حرمات الله وقتل غير قاتله، وإن مكة هي حرم الله عزوجل⁽¹⁾ .

السادسة: ما رواه في الكنز أيضاً: إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع، وإن الله تعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً⁽²⁾ .

ورواه مسلم في صحيحه بسنده عن الربيع بن سوية الجهني عن أبيه⁽³⁾ .

السابعة: ما رواه أبو داود والبيهقي في سننهما بسنديهما عن الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز (هـ) ، فتذاكرونا

متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع ابن سوية: أتشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله نهى عنها في حجة الوداع⁽⁴⁾ .

الثامنة: ما رواه البيهقي عن سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل عبد الله بن

عمر (رض) عن المتعة فقال: حرام، قال: فإن فلاناً يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله صلي الله عليه و آله

حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين⁽⁵⁾ .

التاسعة: ما نقله في نيل الأوطار من حديث جابر، قال: خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه و آله إلى غزوة تبوك، حتى

إذا كُنَّا عند الثانية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يظفن ورحالنا، فسألنا رسول الله صلى الله عليه و آله عنهن، فأخبرنا، فغضب، وقام فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبداً، فلهذا سميت بثنية الوداع (6) .

1- كنز العمال ج ١٦ ، الحديث ٤٤٧٥٥ ، ص ٣٢٨ .

2- نفس المصدر، الحديث ٤٤٧٥٢ ، ص ٣٢٨ .

3- صحيح مسلم ج ٢ - كتاب النكاح - باب ما جاء في نكاح المتعة، الحديث ٢١ ، ص ١٠٢٥ .

4- سنن ابن داود ٢ : ٢٢٧ ، والسنن الكبرى ٧ : ٢٠٤ .

5- السنن الكبرى ٧ : ٢٠٢ .

6- نيل الأوطار ٦ : ٢٧٢ .

الصفحة 127

قال الحافظ: وهذا اسناد ضعيف لكن عند ابن حبان من حديث أبي هريرة ما يشهد له (1) .

العاشرة: ما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول

الله صلى الله عليه و آله في غزوة تبوك، فقولنا بثنية الوداع، فأى نساء يبكين، فقال: ما هذا؟ قيل: نساء تمتع بهن أزواجهن ثم فارقهن، فقال رسول الله: حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والمواث (2) .
ورواه الدارقطني أيضاً في سننه (3) .

الحادية عشرة: ما رواه السيوطي في الدر المنثور عن ابن مسعود قال:

كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و آله وليس معنا نساؤنا، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم﴾ (4) .

الثانية عشر: ما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس قال: كانت المتعة

في أول الإسلام، وكانوا يؤأون هذه الآية ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ الآية، فكان الرجل يقدم البلدة ليس

بها معرفة فيتزوج بقدر ما وى أنه يفوغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح شأنه، حتى تزلت هذه الآية ﴿حرمت عليكم

أمهاتكم﴾ إلى آخر الآية، فنسخ الأولى فحرمت المتعة، وتصديقها من القآن ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ وما سوى هذا الزوج فهو حرام (5) .

1- نيل الأوطار ٦ : ٢٧٢ .

2- السنن الكبرى ٧ : ٢٠٧ .

3- سنن الدارقطني ج ٢ كتاب النكاح، الحديث ٥٤ ، ص ٢٥٩ .

4- الدر المنثور ٢ : ٤٨٥ .

5- نفس المصدر ص ٤٨٤ ، وسنن الترمذي ٢ : ٤٣٠ .

الصفحة 128

الثالثة عشر: ما نقله السيوطي عن ابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن أبي مليكة قال: سئلت عائشة عن متعة النساء

فقلت: بيني وبينكم كتاب الله، وقأت: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ فمن ابتغى وراء ما رَوَّجه الله أو ملكه فقد عدا (1).

الرابعة عشر: ما رواه البيهقي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب (رض) قال: صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما

بالرجال ينكحون هذه المتعة؟ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، ألاواني لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمته (2).

الخامسة عشر: ما ذكره السيوطي قال: وأخرج البيهقي عن أبي ذر، قال: إنما حلت لأصحاب رسول الله متعة النساء ثلاثة

أيام، نهى عنها رسول

الله صلى الله عليه وآله (3).

السادسة عشر: ما رواه البيهقي عن بسام الصيرفي قال: سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها (له) فقال لي: ذلك

أرنا (4).

هذه هي الروايات الواردة في كتب العامة التي يمكن الاستدلال بها على التحريم وما عداها مما لم نذكره يرجع إلى أحد

هؤلاء الرواة.

وفيها ولأولاً: أن بعض هذه الروايات لا دلالة فيها على التحريم كالثانية، والثالث، والرابعة، والحادية عشر، فإنها كلها تدلّ

على الإباحة فقط، وبعضاً

آخر منها ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله بل من كلام الأصحاب كالخامسة والسادسة والثانية عشر والثالثة عشر،

مضافاً إلى أن الروایتين الأخريتين ليستا

1- الدر المنثور ٦ : ٨٨ .

2- السنن الكبرى ٧ : ٢٠٦ .

3- الدر المنثور ٢ : ٤٨٦ .

4- السنن الكبرى ٧ : ٢٠٧ .

صويحتين في التحريم لأن المدعى أن العورة المتمتع بها داخلة في الأزواج، وعلى فرض دلالتها على التحريم فهو اجتهاد من ابن عباس وعائشة، على أنه سيأتي من أن ابن عباس كان من المتشددين في القول بالحلية، ويؤكد أن الروايات الواردة في رجوع ابن عباس عن القول بالحلية كلها ضعيفة الأسناد كما صرح بذلك الشوكاني في نيل الأوطار (1).

وأما الروايتان الأولى والأخوة فلم تثبتا لأن المعروف من مذهب أمير المؤمنين وجعفر بن محمد خلاف ذلك كما سيأتي

أيضاً.

وأما الرواية الثامنة فهي محل كلام للاختلاف في نسبة التحريم إلى ابن عمر.

وأما الرواية الرابعة عشر فهي غريبة إذ سيأتي أن عمر نفسه قد شهد بأن المتعة كانت حلالاً على عهد رسول الله، وهو

الذي حرّمها وتوعّد بالعقاب عليها.

وأما الرواية الخامسة عشر فبيّعتها أنّ أبا ذر من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه، ومذهب علي عليه السلام فيها معروف كما ذكرنا.

فتبقى في المقام ثلاث روايات يمكن الاستدلال بها، وهي السابعة والتاسعة والعاشر، على ما فيها من التأمّل في أسناد بعضها.

وثانياً: هل يمكن أن يدعى التواتر بهذا المقدار حتى مع فرض التسليم بصحة جميع الروايات سنداً ودلالة، أليس مما يثير العجب أن يدعي ابن رشد تواتر الأخبار على التحريم؟ وأين موقع هذه الدعوى من العلم والتحقيق؟
وثالثاً: لو سلّمنا بتحقق التواتر بهذا المقدار، فهل يكون مفيداً للعلم إذا كان هناك تواتر على خلافه كما هو الحال في المتعة؟ فإنّ الروايات الدالة على الحلّة أضعاف ما دلّ على التحريم وقد ادعى التواتر فيها.

1- - نيل الأوطار 6 : 271 .

الصفحة 130

ورابعاً: إنّ هذه الروايات لا يمكن الاستناد إليها والأخذ بها، إما لجهة الضعف في أسناد بعضها كما أشونا، وإما لجهة التعرض فيما بينها ففي بعضها أنّ التحريم كان في يوم الفتح، وفي بعضها في يوم خيبر، وفي بعضها يوم تبوك، وفي بعضها في عورة القضاء، وفي بعضها في يوم أوطاس، وفي بعضها يوم حنين وفي بعضها في حجة الوداع، وفي بعضها أنّ المتعة حرّمت، ثم حلت، ثم حرّمت، إلى غير ذلك من الاختلافات حتى بلغت أقوال العامة فيها إلى عشرة أقوال متضاربة، مضافاً إلى خلوّ خطب النبي صلي الله عليه وآله في يوم خيبر ويوم الفتح وحجة الوداع عن التلويح فضلاً عن التصريح بالتحريم، وقد تنبّه إلى ذلك السهيلي وهو من علماء العامة فأورده مورد الإشكال حيث قال: ومما يتصل بحديث النبي عن أكل لحوم الحمر تنبيه على إشكال في رواية مالك عن ابن شهاب فإنه قال فيها: نهى النبي صلي الله عليه وآله عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر أنّ المتعة حرّمت يوم خيبر ... (1) .

وخامساً: إنّ الروايات الدالة على التحريم كلّها مخالفة لما ورد في روايات كثيرة اشتملت على الصحاح والحسان من أنّ النهي كان في زمان عمر، وأنها كانت حلالاً على عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وعهد أبي بكر، بل وشطر من زمان عمر .

ومنها: ما رواه أبو نضوة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما على عهد

رسول الله صلي الله عليه وآله ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما، وفي لفظ آخر: وعلى عهد أبي بكر فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إنّ رسول الله هذا الرسول، وإنّ القوان هذا القوان، وإنهما كانتا متعتين على عهد رسول الله، وأنا أنهى عنهما وأعاقب

- (1) عليهما، إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجرقة والأخرى متعة الحج .
- ومنها: ما روي عن عمر أنه قال في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة الحج، ومتعة النساء (2) .
- ومنها: ما روي عنه أيضاً أنه قال: ثلاث كنّ على عهد رسول الله، أنا محرمهنّ ومعاقب عليهنّ، متعة الحج، ومتعة النساء، وحي على خير العمل في الأذان (3) .
- ومنها: ما عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن متعتين، متعة النساء ومتعة الحج (4) .
- ومنها: ما عن عروة بن الزبير أنه قال لابن عباس: أهلك الناس، قال: وما ذلك؟ قال: نقتيهم في المتعتين وقد علمت أنّ أبا بكر وعمر نهيا عنهما، فقال: ألا للعجب، إني أحدثه عن رسول الله، ويحدثني عن أبي بكر وعمر !! فقال: هما كانا أعلم بسنة رسول الله وأتبع لها منك (5) .
- ومنها: ما رواه عمران بن سواد الليثي، قال: صلّيت الصبح مع عمر فوقاً سبحان وسورة معها، ثم انصرف وقمت معه، فقال: أحاجة؟ قلت: حاجة، قال:

1 - - صحيح مسلم ج ٢ كتاب النكاح باب المتعة، الأحاديث ١٥ و ١٦ و ١٧ ، ص ١٠٢٣ ، والحديث ٢٧ ص ١٠٢٦ ، ومسنند أحمد ج ٤ الحديث ١٤٤٢٠ ، ص ٣٢٥ ، والحديث ١٤٥٠٠ ص ٣٣٧ ، والسنن الكبرى ج ٥ ص ٢١ ، وج ٧ ص ٢٠٧ ، وكنز العمال ج ١٦ ، الحديث ٤٥٧١٥ ، ص ٥١٩ .

2 - - كنز العمال ج ١٦ الحديث ٤٥٧٢٢ ص ٥٢١ ، وتاريخ ابن خلكان ج ٦ ص ١٥٠ ، وفيه زيادة: وعلى عهد أبي بكر، وزاد المعاد ج ٣ ص ٤٦٣ ، وفيه: ثبت عن عمر، والمبسوط ج ٤ ص ٢٧ ، وفيه: وقد صح أنّ عمر

3 - شرح التجريد آخر ميث الإمامة الطبع القديم، والمستترشد ص ٥١٦ .

4 - الدر المنثور ج ٢ ص ٤٨٧ ، وكنز العمال ج ١٦ الحديث ٤٥٧١٨ ص ٥٢٠ .

5 - كنز العمال ج ١٦ الحديث ٤٥٧١٢ ص ٥١٩ .

فالحق، قال: فلحقت فلماً دخل أذن، فإذا هو على رمال سوير ليس فوقه شيء، فقلت: نصيحة، قال: موحباً بالناصح غواؤاً وعشياً، قلّت: عابت أمّتك . أو قال: رعيتك . عليك أربعا، قال: فوضع رأس نوتّه في ذقنه، ووضع أسفلها على فخذيه، وقال: هات، قال: ذكروا أنك حرّمت المتعة في أشهر الحج، وهي حلال ولم يحرمها رسول الله صلي الله عليه و آله ، ولا أبو بكر (رض)، فقال: أجل إنكم إذا اعتموتم في أشهر حجكم أيتها مجزئة عن حجكم فوقع حجكم، فكانت قابضة قوب عامها، والحج بهاء من بهاء الله، وقد أصبت، قال: وذكروا أنك حرّمت متعة النساء، وقد كان رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث، قال: إنّ رسول الله صلي الله عليه و آله أحلّها في زمان ضرورة، ورجع الناس إلى السعة ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد إليها ولا عمل به، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت ... (1) .

ومنها: ما روي عن جابر بن عبد الله، قال: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله وأبي بكر، (2)

حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث .

ومنها: ما روي عن جابر أيضاً قال: كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر بن الخطاب (3) .

ومنها: ما رواه ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر، قال: قدم

عمرو بن حريث الكوفة، فاستمتع بولادة، فأتي بها عمر وهي حبلى، فسأله فاعترف، قال: فذلك حين نهى عنها عمر (4) .

1- شرح نهج البلاغة ١٢ : ١٢١ .

2- فتح الباري ٩ : ١٤١ ، وصحيح مسلم - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة، الحديث ١٦ ص ١٠٢٣ ، وزاد المعاد ٣ : ٤٦٢ ، وكنز العمال ج ١٦ الحديث ٤٥١٢٢ ص ٥٢٣ .

3- كنز العمال ج ١٦ الحديث ٤٥٧١٩ ص ٥٢٠ .

4- فتح الباري ٩ : ١٤١ .

الصفحة 133

ومنها: ما روي عن عطاء قال: قدم جابر بن عبد الله معترفاً، فجنناها في متولته، فسأله القول عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: استمتعنا

على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله وأبي بكر وعمر، وفي لفظ أحمد: حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، ثم نهى الناس عنه (1) .

ومنها: ما روي عن أبي سعيد الخوري، وجابر بن عبد الله، قالوا: تمتعنا

إلى نصف من خلافة عمر (رض) حتى نهى الناس عنها في شأن عمرو بن حريث (2) .

ومنها: ما روي عن عروة بن الزبير إنَّ خولة بنت حكيم دخلت على عمر ابن الخطاب (رض) فقالت: إن ربيعة بن أمية

استمتع باهراً مولدة فحملت منه، فزوج عمر (رض) يجرّ رداءه فوعا، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيه لوجمته (3) .

ومنها: ما روي عن الحكم إنه سئل عن هذه الآية . آية متعة النساء أم نسخة؟ قال: لا . وقال علي: لولا أنّ عمر نهى عن

المتعة ما زنى إلا شقي (4) .

ومنها: ما روي عن ابن عباس أنّه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد، ولولا نهيه لما احتاج إلى

أؤنا إلا شفا (5) .

ومنها: ما روي عن نافع أن ابن عمر سئل عن المتعة فقال: حرام، فقيل

له: ابن عباس يفتي بها، قال: فهلاًّ تورم (تورم) بها في زمان عمر (6) .

1- صحيح مسلم ج ٢ كتاب النكاح - باب نكاح المتعة، الحديث ١٥ ص ١٠٢٤ ، ومسند أحمد ج ٤ الحديث ١٤٦٥٥ ، ص ٣٦٥ .

2- فتح الباري ٩ : ١٤١ .

3- الموطأ ج ٢ - كتاب النكاح - الحديث ٤٢ ص ٥٤٢ ، والألم ج ١ كتاب النكاح باب ما جاء في المتعة ص ٢٢٥ .

4- جامع البيان (تفسير الطبري) ٥ : ٩ .

5- بداية المجتهد ٢ : ٥٨ .

6- الدر المنثور ٢ : ٤٨٧ .

الصفحة 134

ومنها: ما روي عن سليمان بن يسار عن أم عبد الله، ابنة أبي خيثمة، إن رجلاً قدم من الشام فتول عليها، فقال: إن العوبة قد اشتدت

علي فابغيني امرأة أمتع معها، قالت: فدللته على امرأة فسلطها وأشهبوا على ذلك عولاً، فمكث معها ما شاء الله أن يمكث، ثم إنه

خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب، فرسل إليّ فسألني أحقّ ما حدثت؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدم فأذنيني، فلما

قدم أخبرتته، فرسل إليه، فقال: ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع

رسول الله صلي الله عليه و آله ، ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم معك فلم

تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدّمت في نهى لوجمتك بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح (1) .

ومنها: ما روي عن عوان بن حصين، قال: تولت آية المتعة في كتاب

الله تعالى لم تقول آية بعدها تتسخها، فأمرنا بهار رسول الله صلي الله عليه و آله وتمتعنا مع رسول الله صلي الله عليه و آله ومات ولم ينهنا عنها حتى قال رجل بعد وأيه ما شاء (2) .

ومنها: ما روي أنه سأله رجل من أهل الشام ابن عمر عن متعة النساء، قال: حلال، فقال: إن أباك قد نهى عنها، فقال:

رأيت إن كان أبي قد نهى عنها وستّها رسول الله صلي الله عليه و آله نترك السنة ونتبع أبي؟ (3)

ومنها: ما روي عن أيوب، قال عروة لابن عباس: ألا نتقي الله ونخص

في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عوية فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا، فقال ابن عباس: والله ما رأكم

منتهين حتى يعذبكم الله نحدثكم عن النبي صلي الله عليه و آله وتحدثونا عن أبي بكر وعمر!! (4)

1- كنز العمال ج ١٦ الحديث ٤٥٧٢٦ ، ص ٥٢٢ .

2- تفسير البحر المحيط ٣ : ٢١٨ .

3- جواهر الكلام ٣٠ : ١٤٥ .

4- راجع كتاب الغدير في الكتاب والسنة والأدب ٦ : ٢٠٨ .

ومما يؤيد ذلك ما ذكره الراغب في المحاضرات، قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب

(رض) قال: كيف وعمر كان أشد الناس فيها؟ قال: لأنّ الخبر الصحيح أنه صعد إلى المنبر فقال: إنّ الله ورسوله قد أحلّا لكم متعتين

رائتي محرّمهما عليكم وأعاقب عليهما فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه (1) .

وما ذكره أيضاً في محاضراته قال: عير عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة، فقال له: سل أمك كيف

سطعت المجامر بينها وبين أبيك؟ فسألها فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة (2) .

وقال ابن عباس: أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير (3) .

وذكر ابن أبي الحديد أنّ ابن الزبير خطب بمكة على المنبر، وابن عباس جالس مع الناس تحت المنبر، فقال: إنّ هاهنا

رجلاً أعمى الله قلبه كما أعمى بصوه، زعم أنّ متعة النساء حلال من الله ورسوله، ويفتي في القملة والنملة، ... فقال ابن

عباس: يا ابن الزبير، أما العمى فإن الله تعالى يقول: ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾ (4) .

وأما فتياي في القملة والنملة، فإنّ فيها حكيم لا تعلمها أنت ولا أصحابك ...

وأما المتعة فسل أمك إذا تولت عن بردي عوسجة ... فلما عاد ابن الزبير إلى أمه سألتها عن بردي عوسجة، فقالت: ألم

أنهك عن ابن عباس، وعن بني هاشم، فإنهم كُعمُ الحواب إذا بدوا، فقال: بلى، وعصيتك، فقالت: يا بني

- 1- محاضرات الأدباء ٣ : ٣١٤ .
- 2- نفس المصدر ٣ : ٣١٤ .
- 3- العقد الفريد ٤ : ٩٩ .
- 4- سورة الحج، الآية: ٤٦ .

الصفحة 136

أحذر هذا الأعمى الذي ما أطاقتة الإنس والجن، واعلم أنّ عنده فضائح قريش ومخزيها بأسرها... (1) .
هذا، وقد تقدّمت بعض الروايات الدالة على جواز المتعة وإباحتها في زمان الرسول صلي الله عليه و آله .
وعند المقرنة بين هذه الروايات، والروايات المتقدمة الدالة على
التحريم زى:

أولاً: إنّ الروايات الدالة على التحريم قليلة جداً بالقياس إلى روايات الإباحة، فإن بعض روايتها غير معروفين كسوة
الجهني مع الاضطراب الواضح في رواياته، وأبي عمرة الأنصلي، والحلث بن غوية، كما أن بعضهم متهم في رواياته
كأبي هورّة، وبعضهم قد نسب إليه القول بالتحليل كابن عمر .
وأما الروايات الدالة على الحلية فهي كثيرة جداً حيث رويت عن كثير من الصحابة المعروفين بالعلم والفقّه، كأمرير المؤمنين
عليه السلام وهو باب مدينة علم النبي صلي الله عليه و آله ، وابن عباس وهو حبر الأمة، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد
الله الأنصلي، وأبي سعيد الخوي، وعن عمر بن الخطاب، وعمرو بن حريث، وعمران بن الحصين، وعمران بن سودة
وقد نسبه إلى الأمة، وعن أبي بكر، وأسماء بنت أبي بكر، وغوهم، ومن التابعين طلووس، وعطاء، وسعيد بن
جبير، وسائر فقهاء مكة، وعن يحيى بن أكثم، والحكم بن عيينة وغوهم، مضافاً إلى أنّ الروايات الدالة على التحريم كانت
موافقة لرغبة الحاكم آنذاك وهو عمر بن الخطاب، بخلاف الروايات الدالة على الحلية فإنّها ليست مشوبة بالتهمة، بل رواها
بعضهم في زمان الخوف والتهديد بالرجم، فقد ذكر سبط ابن الجزي أنّ عمر (رض) كان يقول: والله لا أوتى وجل أباح
المتعة إلاّ رجّمته (2) .

- 1- شرح نهج البلاغة ٢٠ : ١٢٩ - ١٣٠ .
- 2- راجع كتاب الغدير في الكتاب والسنة والأدب ٦ : ٢٠٨ .

الصفحة 137

وثانياً: إنّ الروايات الدالة على حلية المتعة موافقة للكتاب العزيز، ولروايات أخر كثيرة دلّت على الحلية كما سيأتي .
وثالثاً: على فرض التسليم بروايات التحريم وتكافؤها مع روايات الإباحة يقع التعارض بين الطائفتين، ومقتضاه التساقط
فلا بد من الرجوع إلى الأصل كما تقدم، وهو يقتضي حلية المتعة الثابتة في الشوع أولاً بالاتفاق.

شبهة ودفع:

قد يعرض على بعض الأذهان التساؤل عن نهي عمر عن المتعة على مسمع من الصحابة خلافاً للكتاب والسنة وسكوته عن ذلك.

وقد ذكوه الفخر الوري وأجاب عنه بقوله: إنَّ عمر قال في خطبته: (متعنتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما) ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة، وما أنكر عليه أحد فالحال هنا لا يخلو إما أن يقال إنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكوا، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة، أو ما عرفوا بإحتمالها ولا حرمتها فسكوا لكونهم متوقفين في ذلك.

والأول هو المطلوب، والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة، لأنَّ من علم أن النبي صلى الله عليه و آله حكم بإباحة المتعة قال: إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً كافراً أيضاً، وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضدِّ قوله: (كنتم خير أمة).

والقسم الثالث وهو أنهم كانوا غير عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا، فهذا أيضاً باطل لأنَّ المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل، ومثل

الصفحة 138

هذا يمنع أن يبقى مخفياً، بل يجب أن يشتهر العلم به فكما أن الكل كانوا عرّفين بأن النكاح مباح وأن إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك، ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر (رض) لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صلت منسوخة في الإسلام⁽¹⁾.

ولعلَّ قائلًا يقول إذا كان الأمر كذلك فما بال عمر ينسب النهي عن المتعة إلى نفسه دون الرسول صلى الله عليه و آله . فأجاب الوري عن ذلك بقوله: كان مراده المتعة كانت مباحة في زمن الرسول صلى الله عليه و آله وأنا أنهى عنها لما ثبت عندي أنه صلى الله عليه و آله نسخها⁽²⁾.

ونقول: إنَّ الفخر الوري وهو الذي يعدّ من فحول العلماء وله في الكلام والتفسير والفقهاء باع طويل قد اختلطت عليه السبل، وزلت قدماءه. وما أكثر

زلاته. حيث حاول تصحيح الواقع كما وقع وتبرير ما حدث فتمحلَّ في الجواب بما لا ترضى به أمانة العلم والبحث والإنصاف.

وجوابنا عن ذلك:

أولاً: إنَّ الصحابة قد أنكروا على عمر ولم يسكوا، وفي ما تقدم من الروايات ما يدل على ذلك، وكأنَّ الوري قد تغافل عنها، على أنَّ الخوف من الوجدان كان مانعاً عن المجاهرة، وفي قول ابن عمر يعني ابن عباس: فهلاَّ تؤمزم بها في زمان عمر، وفي قول عمران بن حصين، فقال رجل بعد وأيه ما شاء، ما يشعر بذلك.

وثانياً: إنَّ ما ذكوه الوري من التوجيه لا يرضى به عمر نفسه فإنه قال. وهو على المنبر. إن الله ورسوله قد أحلا لكم

فلو كان التحريم صاوماً عن النبي صلي الله عليه و آله فلم ينسبه إلى نفسه؟ وحين حوِّره الشامي وذكر له أنها كانت حلالاً ولم ينهاه عنها رسول الله وأبو بكر إلى أن قال: ثم معكم فلم تحدث لنا فيه نهياً، لم يجبه عمر بأن النبي نهى عنها، وإنما أجاب بما يؤكد أن التحريم صدر منه، حيث قال: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدّمت في نهى لوجمتك.

على أن ما ورد عن علي عليه السلام، وابن عباس، وجابر، وغوهم من التصريح بأن عمر هو الذي نهى، يكفي في المقام فإنه لو صدر النهي من رسول الله صلي الله عليه و آله لعلمه هؤلاء قبل غوهم.

وثالثاً: إن ما جرى من النهي عن المتعة ليس هو أول قرورة، فما أكثر الأوامر والنواهي الصاورة عن عمر في مختلف القضايا الشوعية حيث رأى أن المصلحة على خلاف ما جاء به النبي صلي الله عليه و آله، ومن ذلك متعة الحج فقد روى البخاري عن عمران بن حصين: تمتعنا على عهد رسول الله صلي الله عليه و آله فقول القوان، قال رجل وأيه (1).

وفسر ابن حجر أن الواد رجل هو عمر، فإنه أول من نهى عنها، وكان من بعده تابعا له في ذلك، ففي مسلم: إن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسأوا جاوا فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر (2).

وقد روي أن ابن عمر قد خالف أباه في ذلك، حدثت سالم بن عبد الله أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعبوة إلى الحج فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: رأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله أمر أبي

نتبع أم أمر رسول الله؟ فقال الرجل: أمر رسول الله، فقال: لقد صنعها رسول الله صلي الله عليه و آله (1).

وروى ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: والله إنني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله يعني العوة في الحج (2).

إلى غير ذلك من الروايات، ولا ننوي هل يوجه الولي هذه المسألة بما وجه به مسألة متعة النساء أم أنه يتمحل وجهاً

آخر؟

ورابعاً: كان بإمكان الفخر الولي أن يتخلص من المرقق فيحمل نهى عمر على الاجتهاد، وأنه رأى أن مصلحة الأمة في

الحكم بالحرمة كما صنع القوشجي حيث حمل فعل عمر على الاجتهاد ، وليس هذا أمراً جديداً عليه، فنظائرُه في سيرة عمر كثيرة، وقد تقدم آنفاً أنه أول من نهى عن متعة الحج، وذكروا أيضاً أنه أول من أسقط حيّ على خير العمل من الأذان، وهو أول من أمضى الطلاق ثلاثاً، وهو أول من أمر بالجماعة في النوافل وذكر أبو هلال العسكري أن عمر هو أول من سنّ قيام شهر رمضان، وقال: بدعة وأيّ بدعة، وأول من عسّ بالليل، و أول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات، وأول من أعال الفوائض⁽⁴⁾ ، وغير ذلك من أولياته التي كان روى فيها أن المصلحة في مخالفة النصوص، وما ذكوه الفخر الرزي لا يغني طائلاً في دفع الشبهة، على أن الاجتهاد في مقابل النصوص مما لا يمكن المصير إليه فإن فيه ما لا يخفى.

- 1- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ج ٣ ، كتاب الحج باب ١٢ ما جاء في التمتع، الحديث ٨٢ ، ص ١٨٥ .
- 2- سنن النسائي ج ٥ ، كتاب الحج ، باب التمتع، ص ١٥٣ .
- 3- شرح التجريد آخر مبحث الإمامة الطبع القديم.
- 4- الأوائل ص ١٠٥ - ١٢٢ الطبعة الأولى.

الصفحة 141

والمتحصّل إلى هنا أنّ الاستدلال بالروايات على التحريم لا يمكن الاعتماد عليه.

وأما الإجماع فقد ذكرنا أنه قد ادّعا غير واحد من علماء العامة، إلا أنّ هذه الدعوى ساقطة عن الاعتبار، وذلك لمخالفة كثير من الصحابة والفقهاء، والوأمهم بالقول بالحلية بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ذكر ابن حزم في المحلّى أنّ عدداً من الصحابة والتابعين على ذلك منهم أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخوري، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله ومدة أبي بكر، وعمر، إلى قرب آخر خلافة عمر، ومن التابعين طلوس وعطاء وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة⁽¹⁾ .

وذكر ابن إرييس أن من ذهب إلى القول بالحلية أمير المؤمنين علي عليه السلام ومجاهد، وسلمة بن الأكوخ والمغوة بن شعبة، وابن جريح⁽²⁾ .

وقال الرزي في تفسيره: وقال السواد منهم إنها بقيت مباحة كما كانت وهذا القول مروى عن ابن عباس، وعموان بن الحصين⁽³⁾ .

وهو الظاهر من خالد بن مهاجر بن خالد المخزومي فقد روى مسلم في صحيحه قال: بينما هو جالس عند رجل، جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمر بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصلي: مهلاً. فقال: ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين⁽⁴⁾ .

- 1- المحلّى ج ٩ - كتاب النكاح المسألة ١٨٥٤ ، ص ٥١٩ - ٥٢٠ .
- 2- السرائر ج ٢ ، كتاب النكاح ، ص ٦١٩ .
- 3- التفسير الكبير ١٠ : ٤٩ .
- 4- صحيح مسلم ج ٢ كتاب النكاح - باب نكاح المتعة ذيل الحديث ٢٧ ، ص ١٠٢٦ .

ونقل صاحب الجواهر عن مسلم في صحيحه وأبي الحسن بن علي بن زيد في كتاب الألفة أنهما زادا في الصحابة معلوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن جريدة، وربيع بن أمية، وسلمة بن أمية، وصفوان بن أمية، ومعلّى بن أمية، والواء بن عذّب، وربيع بن ميسرة، وسهل بن سعد الساعدي.

وعن أبي الحسن علي بن الحسين الحافظ في كتاب سير العباد الزيادة

في التابعين الحسن البصري، وإواهيم النخعي، وسعيد بن حبيب، وابن جريح، وعمر بن دينار (1).

وزاد أبو جعفر محمد بن حبيب في كتاب المحبر خالد بن عبد الله الأنصلي، وزيد بن ثابت الأنصلي، وعموان بن

الحصين الخوازي، وسلمة

(2)

بن الأكوخ الأسلمي .

وهو الظاهر من أبي بن كعب حيث روي عنه أنه كان يقرأ الآية: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ (3) كما

سيأتي .

وهو الظاهر أيضاً من سمير أو سمرة بن جندب (4) ، والسدي (5) ،

(6)

وزفر ، وغيرهم .

ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب عن الشافعي أن ابن جريح . فقيه

مكة . استمتع بسبعين امرأة (7) كما ذكر ذلك الذهبي في ميزان الاعتدال (8) فإذا

1- جواهر الكلام ٣٠ : ١٥٠ .

2- المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي: ٦٤ .

3- جامع البيان (تفسير الطبري) ٥ : ٩ .

4- الإصابة في تمييز الصحابة ٢ : ٨١ الطبعة الأولى .

5- الدر المنثور ٢ : ٤٨٤ .

6- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣ : ١٠٨ ، المكتبة الماجدية باكستان .

7- تهذيب التهذيب ٦ : ٢٠٦ .

8- ميزان الاعتدال ٢ : ٦٥٩ .

كان الأمر كذلك فأين موقع دعوى الإجماع!؟

والحاصل: أنّ دعوى الإجماع أسوأ حالاً من دعوى ثبوت التحريم بالروايات.

وأما الآيات فقد ذكرنا أنّ بعضهم ادّعى أن آية المتعة منسوخة إما بآية حفظ الفروج، أو بآية الطلاق، أو بآية الموات.

إلا أنّ هذه الدعوى ساقطة أيضاً بل هي أحسن من الدعويين السابقتين.

أما دعوى النسخ بالآية الأولى ففيها:

أولاً: المنع من خروج المرأة المتمتع بها عن الأرواح، غاية الأمر أنها زوجة إلى أجل، فإنّ النكاح على قسمين دائم

ومنقطع (ولم يختلف العلماء من السلف والخلف إنّ المتعة نكاح إلى أجل لا موات فيه) كما نقله القوطي في تفسيره عن أبي

على أن ما ذكره منقوض بالأمة الموهوبة، فإنه يجوز للموهوب وطؤها مع أنها ليست بزوجة ولا ملك يمين .
مضافاً إلى أنه لا فرق بين من تزوج امرأة علماً على طلاقها بعدة مدة معينة كما ذهب إليه أبو حنيفة (2) وبين من تزوج امرأة بعقد منقطع بنفس تلك المدة.

وثانياً: إن قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ (3)
ورد في سورتين هما المؤمنون
والمعراج وكلتاها مكيتان، فكيف يمكن النسخ، والحال أن آية المتعة مدنية

1- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) 5 : 133 .
2- البحر الرائق شرح كنز الدقائق 3 : 108 المكتبة الماجدية باكستان، ولاحظ: الإمام زفر وآراؤه الفقهية 2 : 3 الطبعة الثانية.
3- سورة المؤمنون، الآية: 5 و 6 .

متأخرة في النزول؟

وأما دعوى النسخ بالآية الثانية ففيها:

أولاً: إن في لث العوة المتمتع بها خلافاً بين القائلين بحلية المتعة، وليس الحكم بعدم لثها اتفاقياً بينهم ليصح الاستدلال بها.

وثانياً: إنه منقوض طوداً وعكساً، أما طوداً فلأنه لا ملازمة بين الزوجية والموت، كما في الكتابية، والقائلة، والأمة، والمعقود عليها إذا مات الزوج قبل الدخول، وأما عكساً فلأن العوة قد توث مع خروجها عن الزوجية كما إذا طلق زوجته في مرض الموت، ومات بعد خروجها من العدة قبل انقضاء الحول.

وأما دعوى النسخ بآية الطلاق ففيها:

أولاً: إن الآية وردت في مقام بيان كيفية الطلاق، لا في مطلق البيونة، إذ قد تحصل البيونة من دون طلاق كما في الملاعنة، والموتدة، والأمة المبيعة.

وثانياً: على فرض التسليم إلا أن عموم الآية غير آبه عن التخصيص بأن يقال لا بد من الطلاق لإفني نكاح المتعة وأن طلاقها يتحقق بانقضاء الأجل من دون حاجة إلى إنشاء.

هذا كله مع أنه يرد على دعوى النسخ بالآيات ما اعترف به جماعة من أكابر علماء العامة حيث ذكروا أن آية المتعة غير منسوخة منهم أو مخشوي في الكشف، فإنه نقل عن ابن عباس أنها محكمة يعني لم تنسخ (1) ، مشافاً إلى أن القول بالنسخ مخالف لجميع ما تقدم من الروايات الدالة على أن المنع إنما وقع في زمان عمر، وأنه أول من نهى عنها.

ولو كانت الآية منسوخة فما الداعي إلى نسبة عمر النهي إلى نفسه وهلاً

قال: إِنَّ آيةَ المتعة منسوخة بالكتاب. ولكن ...

والذي يظهر: أَنَّ القوم حاولوا تصحيح ما وقع فتكَلَّفُوا وجوهاً وأهية من الاستدلال لإثبات وقوع التحريم قبل نهي عمر، غير أَنَّ البحث العلمي يثبت عكس ما راموه، وإن كان ثمة من توجيهه فهو ما ذكرناه من أَنَّ النهي عن المتعة كان اجتهاداً من عمر حيث رأى المصلحة في ذلك كما يظهر من كلماته حيث قال: (بينوا حتى يعوف النكاح من السفاح) فكأنه كان يرى أَنَّ المتعة نوع من الزنا ولذلك نهى عنها.

وقد يقال: إِنَّ دافعه إلى التحريم هو ارتفاع الاضطراب إليها، ولا سيما بعد اتساع البلاد وانتشار الفتوحات ورخاء البلاد والعباد، بخلاف ما كن عليه

الحال في زمان النبي صلي الله عليه و آله من الشدة والضيق، إلاَّ أَنَّ الذي يظهر من كلماته هو الأول كما ذكرناه. وعلى أيّ تقدير فلا يخرج الأمر عن كونه اجتهاداً منه في مقابل نصّ الكتاب والسنة، وعلى الذين يرون ويعتقدون أن رأي عمر مقدّم على رأي

النبي صلي الله عليه و آله وأنَّ له حق التشريع تحليلاً وتحريماً أن يعنوا جواباً لذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿والحق أحق أن

يتبع﴾ أعاننا الله من الجهل والشطط والهوى والعصبيّة وهو من وراء القصد.

أدلة حليّة المتعة:

وأما الموضوع الثالث وهو البحث عن حكم المتعة على ضوء أدلة الخاصة فقد استدلوا مضافاً إلى أصالة الحلية واستصحاب عدم النسخ كما تقدم، بوجه ثلاثة من الكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب فبقوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾

فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إِنَّ الله كان عليماً حكيماً⁽¹⁾ حيث استدلّ بها الإمامية، وكثير

من مفسري العامة على أنها تولت في مشروعية المتعة، وأنكر بعض العامة دلالتها على ذلك، وذهبوا إلى أنها تولت في حكم النكاح الدائم، لأنَّ الاستمتاع الولد في الآية بمعنى التلذذ وهو كناية عن النكاح فلا ظهور للآية في نكاح المتعة.

إلاَّ أنَّ مقتضى ظاهر الآية والقوانين الخرجية دلالتها على الأول.

أما ظاهر الآية فمن جهتي اللفظ والمعنى، فإنَّ لفظ الاستمتاع وإن كان لغة بمعنى التلذذ والجماع، إلاَّ أنه في العرف الشرعي ولا سيما بإضافته إلى النساء، منصوف إلى نكاح المتعة، ويظهر ذلك أيضاً من مواجهة مولد استعمال اللفظ في الروايات

الوردة من العامة والخاصة، وقد تقدمت جملة منها وستأتي جملة أخرى.

وبناء على ذلك فلا وجه للحمل على المعنى اللغوي إلا أن تقوم قرينة عليه.

وأما من جهة المعنى فإنه وإن ورد لفظ الأجر مستعملاً في المهر والصداق في مورد واحد من القوان إلا أن ترتبه ووجوب إعطائه على الاستمتاع في الآية يقتضي أن يكون العواد به عقد المتعة فقط.

ولو كان العواد به النكاح الدائم لم يصح سواء قلنا بأن العواد بالاستمتاع هو مجرد العقد، أو قلنا بأنه الالتذاذ والجماع، إذ على كلا التقديرين لا يصح ترتب تمام الأجر ووجوب إعطائه. أما على الأول فلأن الواجب بمجرد العقد هو نصف المهر لا تمامه، كالطلاق قبل الدخول.

1- سورة النساء، الآية: ٢٤ .

الصفحة 147

وأما على الثاني فلأن ترتب تمام المهر وجوداً وعملاً على الالتذاذ، والحال أنه ليس كذلك بل الترتب والإعطاء لازم وإن لم يتحقق الالتذاذ.

وعليه فترتب تمام المهر لا يصح إلا على المعنى الأول وهو أن يكون العواد به عقد المتعة.

ويؤيد ذلك أولاً: إن وجوب إيتاء المهر قد ذكر في آية سابقة على هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ

نحلة...﴾ (1) ، فلو كان العواد فيما نحن فيه هو ذلك لزم التكرار بلا داعي، وأما حمله على نكاح المتعة فلا يؤم منه التكرار.

وثانياً: إن مقتضى المناسبة بين ما ذكرنا وبين قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ﴾ أن

العواد بقوله: (فيما تراضيت به) هو أجل النكاح من حيث الزيادة والنقصان، لا أن العواد زيادة الأجر أو نقصانه لكونه أرواً عرفياً لا يحتاج إلى بيان.

والحاصل: أن المستفاد من الآية صواباً وزيلاً هو النكاح إلى أجل لا النكاح الدائم.

وأما القائلون بالخلجية الدالة على أن العواد بالآية هو نكاح المتعة فأمر:

الأول: ما ورد من القراءات حيث روي عن جماعة من الصحابة أنهم قرأوا الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ

مَسْمًى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ منهم ابن عباس، وقد روى كثير من المفسرين وغيرهم عنه هذه القراءة كالطوري والمختاري

والقنطيبي والبغوي والبيهقي والجصاص والأندلسي وغيرهم.

روى الطوري في تفسيره عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقولوا سورة النساء قال: قلت:

بلى، قال: فما تقول فيها، فما

1- سورة النساء، الآية: ٤ .

استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى؟ قلت له: لو قرأتها ما سألتك، قال: فإنها

كذا. وفي حديث قال ابن عباس: والله لأقولها الله كذلك، ثلاث مرات (1).

وعن أبي ثابت: إن ابن عباس أعطاني مصحفاً فيه: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى (2).

ومنهم: أبي بن كعب فقد أخرج عن قتادة في واءته: ﴿فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى﴾ (3).

و منهم : سعيد بن جبیر فقد روي عمر بن مروة انه سمع سعيد بن جبیر يقول: فما استمتعتم به منهن الي اجل مسمي. (4)

الثاني: ما ورد من الروايات الكثيرة الواردة في تفسير الآية الشريفة والدالة على أنّ الآية محكمة ولم تنسخ وقد رواها

العامّة كما تقدم، والخاصة كما سيأتي.

الثالث: ما ورد في عدة من روايات العامة من أنّ الآية منسوخة، إما بالكتاب أو بالسنة، فإنّ ذلك يدل بالتضمن على أنّ

الآية تولت في المتعة إذ أنّ النسخ متّوع على دلالة الآية على حليّة المتعة، وهذا الوجه الرامي كما لا يخفى، والإفالنسخ لم

يثبت كما حققناه.

الرابع: ما ورد من الروايات الواردة عن الأئمة عليهم السلام الدالة على حليّة المتعة استناداً إلى الآية الشريفة، وهي كثرة

جداً، وستأتي الإشارة إليها.

والحاصل: أنّ الظاهر عدم الإشكال في أنّ الآية تولت في مشروعية المتعة، بعد إجماع الإمامية وذهاب كثير من فقهاء

العامّة ومفسريهم إلى القول

1- جامع البيان (تفسير الطبري) 5 : 9 .

2- نفس المصدر ص 9 .

3- جامع البيان (تفسير الطبري) 5 : 9 .

4- نفس المصدر ص 10 .

بها، وبما ذكرناه من الشواهد والقوائن على ذلك.

وأما من السنة فقد استدللّ الخاصة على حليّة المتعة بروايات كثيرة جداً تجلوزت حد التواتر وهي على طوائف، وذكر

المحدّث الحرّ قدس سوه في الوسائل فقط أكثر من مائتين وثلاثين رواية، جعلها في ست وأربعين طائفة، اشتملت على بيان

جواز المتعة وأحكامها، بل وأهميتها ففي بعض الروايات ما يدل على استحبابها وكراهية تركها، وفي بعضها أنها جعلت من

محض شوائع الدين، وأنها لهو المؤمن وعض له عن الأثوبة المحرمة، وأن فعلها إحياء للسنة، وأن الشوط أو العهد على

تركها باطل، وغير ذلك مما يتعلق بالمتعة.

ولعل السر في اهتمام الأئمة عليهم السلام والتأكيد على حليّة المتعة حتى بلغت الروايات الواردة عنهم عليهم السلام حدّاً

فوق التواتر، هو الوقوف امام بدعة التحريم باعتبارهم اماناء الله علي دينه مضافا الي ما يتروتب على ذلك من التحصين

والحد من انتشار فاحشة الزنا، وقد روى العامة والخاصة أنّ أمير المؤمنين

عليّاً عليه السلام قال: (لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي) وغره من الآثار.

ونظراً لحصول العلم القطعي بحليّة المتعة فلا زى حاجة لنقل جميع الروايات الواردة فيها إلا أننا ننتيمن بذكر بعض

الروايات المتضمنة لما أشرنا إليه.

أما ما دل على جواز المتعة فعدة روايات:

منها: ما نقله صاحب الوسائل عن الكليني بسنده الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال:

تولت في الوآن: (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) (1).

1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١ من أبواب المتعة، الحديث ١ .

الصفحة 150

ومنها: معتوة عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به بني الخطاب ما

زنى إلا شقي (شفي خ) (1).

ومنها: معتوة ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما تولت فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى

فأتوهن أجورهن فريضة (2).

ومنها: صحيحة زرارة قال: جاء عبد الله بن عمر (عمير خ ل) الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: ما تقول في متعة

النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه، فهي حلال إلى يوم القيامة، فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر

ونهى عنها؟ فقال: وإن كان فعل، فقال: فأني أعيدك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرمه عمر، فقال له: فأنت على قول صاحبك

وأنا على قول

رسول الله صلي الله عليه و آله فهلّم لأعئك أنّ الحق ما قال رسول الله صلي الله عليه و آله ، وأنّ الباطل ما قال صاحبك،

قال: فأقبل عبد الله بن عمير فقال: يسرك أن نساءك وبناتك

وأخواتك وبنات عمك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه (3).

ولعلّ إغواض الإمام عليه السلام عنه إشارة إلى خروجه عن أدب المحلورة والجدال.

ومنها: موقفة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: عن أيّ

المتعنتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج فأنبئتني عن متعة النساء أحق هي؟ قال: سبحان الله!! أما توأ كتاب الله: ﴿فما

استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة﴾ فقال أبو حنيفة: والله لكأنها

آية لم أوأها قط (4).

1- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١ من أبواب المتعة، الحديث ٢ .

- 2- نفس المصدر الحديث ٣ .
- 3- نفس المصدر الحديث ٤ .
- 4- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١ من أبواب المتعة، الحديث ٦ .



وغوها من الروايات.

وأما ما يدلّ على استحبابها فعدة روايات أيضاً.

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للرجل أن يتزوج المتعة، وما أحبّ للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة⁽¹⁾.

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنني لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة⁽²⁾ وأن يصلي الجمعة في جماعة.

وأما ما يدل على كراهية تركها فعدة روايات:

منها: صحيحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتعة، فقال: إنني لأكراه للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلي الله عليه وآله لم يقضها⁽³⁾.

وأما ما دلّ على أن المتعة من محض شوائع الإسلام فهو ما رواه الصدوق في العيون بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله (إلى أن قال:) وتحليل المتعتين اللذين أقرلهما الله في كتابه، وستهما رسول الله صلي الله عليه وآله متعة النساء ومتعة الحج⁽⁴⁾.

وسند هذه الرواية قابل للاعتبار، وذلك لأنّ للصدوق إلى روايات الفضل بن شاذان ثلاثة طرق الأول: وفيه علي بن محمد بن قتيبة، الثاني: وفيه قنبر بن علي بن شاذان عن أبيه، الثالث: وفيه محمد بن شاذان بن نعيم.

1- نفس المصدر باب ٢ من أبواب المتعة، الحديث ١٠ .

2- نفس المصدر، الحديث ٧ .

3- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٢ من أبواب المتعة، الحديث ١ .

4- عيون أخبار الرضا ج ٢ باب ٢٥ ما كتبه الرضا للمأمون في محض الإسلام وشرائع الدين، الحديث ١ ، ص ١٢٤ - ١٢٥ .

ولم يرد في هؤلاء توثيق إلا ما ورد في علي بن محمد بن قتيبة من أنه فاضل⁽¹⁾، وعليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال⁽²⁾، ولا يعدّ ذلك توثيقاً، نعم قد يستفاد وثاقة محمد بن شاذان بن نعيم الواقع في الطريق الثالث مما ورد في التوقيع الشريف المروي عن الحجة أرواحنا فداه حيث جاء فيه: (وأما محمد بن شاذان بن نعيم فهو رجل من شيعتنا)⁽³⁾، فإنّ فيه إشعاراً بمكانته الاجتماعية، الأمر الذي دفع إسحاق بن يعقوب للسؤال عنه، كما أن في جواب الإمام عليه السلام تصريحاً بأنّ محمد بن شاذان ذو شأن عند الأئمة عليهم السلام ولذا أضافه عليه السلام إليهم وعدّه من شيعتهم، فقد يقال: إنّ ذلك وإن لم يدل صراحة على الوثاقة إلا أنه لا يقصر عنها، وبناء على اعتبار سند التوقيع الشريف كما حققناه في محلّه من هذا الكتاب⁽⁴⁾، فالظاهر اعتبار هذه الرواية لأنّ محمد بن شاذان بن نعيم يرويها عن الفضل بن شاذان.

ويروّتب على ذلك اعتبار جميع روايات الصدوق عن الفضل الواردة عن طريق محمد بن شاذان بن نعيم.

وأما ما دلّ على أن المتعة قد جعلت لها للمؤمن وعوضاً له عن شرب الحوام فهو ما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كل ثواب، وعوَصهم من ذلك المتعة .

1- رجال الشيخ - في من لم يرو عنهم - ص ٤٨٧ .

2- رجال النجاشي ٢ : ٨٥ الطبعة الأولى المحققة.

3- كمال الدين وتمام النعمة ج ٢ باب ٤٥ ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام ، الحديث ٤ ، ص ٤٨٣ .

4- التقية في فقه أهل البيت ٢ : ٤٠٣ - ٤٠٤ .

5- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ١ من أبواب المتعة، الحديث ٩ .

الصفحة 153

ومعتوة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء، ومفاكهة الأخوان، والصلاة

(1) بالليل .

وأما ما دلّ على أنّ التمتع إحياء للسنة فهو ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي:

تمتعت؟ قلت: لا، قال: لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة (2) .

وأما ما دلّ على بطلان العهد على تركها فهو ما ورد في صحيحة علي السائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني

كنت أتزوج المتعة فوهنتها وتشأمت بها، فأعطيت الله عهداً بين الوكن والمقام وجعلت عليّ في ذلك نواً أو صياماً أن لا

أتزوجها قال: ثم إنَّ ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني، ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية، قال: فقال لي:

عاهدت الله أن لا تطيعه؟ والله لئن لم تطعه لتعصيته (3) .

وما نقله صاحب الوسائل عن الاحتجاج من أنّ محمد بن عبد الله بن جعفر الحموي قد كتب إلى صاحب الزمان عليه

السلام يسأله عن الرجل ممّن يقول بالحق، ووى المتعة، ويقول بالرجعة إلاّ أن له أهلاً موافقة له في جميع أمره، وقد

عاهدها أن لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسوّى، وقد فعل هذا منذ تسعة (بضع خ ل) عشر سنة، ووفى بقوله فوبما غاب عن

مقره الأشهر فلا يتمتع، ولا يتحرك نفسه أيضاً لذلك، ووى أن من معه من أخ وولد و غلام ووكيل وحاشية مما يقلّله في

أعينهم ويحبّ المقام على ما هو عليه محبة لأهله وميلاً إليها وصيانة لها ولنفسه، لا لتحريم المتعة، بل يدين الله بها، فهل عليه

في ترك ذلك

1- نفس المصدر باب ٢ من أبواب المتعة، الحديث ٦ .

2- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٢ من أبواب المتعة، الحديث ١١ .

3- نفس المصدر باب ٢ من أبواب المتعة، الحديث ١ .

الصفحة 154

مأثم أم لا؟

(1) الجواب: يستحبّ له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة .

وهذه الرواية وإن وردت في الاحتجاج موسلة إلاّ أنّ الشيخ رواها في كتاب الغيبة عن جماعة عن أبي الحسن محمد بن

أحمد بن داود القمي، قال: وجدت بخطّ أحمد بن إواهيم النوبختي، وإملاء أبي القاسم الحسين بن روح على ظهر كتاب فيه

(2)

جوابات ومسائل انفذت من قم

ولا إشكال في وثيقة محمد بن أحمد بن داود فإنه شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقههم، وحكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله أنه لم ير أحداً أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بالحديث⁽³⁾ .
 إلا أن الكلام في أحمد بن إبراهيم النوبختي فإنه لم يرد فيه توثيق، نعم ذكر ابن طولوس أن بني نوبخت أعيان الشيعة⁽⁴⁾ ، وهو وإن كان لا يدل على الوثيقة صريحاً إلا أن فيه إشعرا بالحسن .
 ومما يؤيده أنه كان كاتباً للحسين بن روح، فإن أوجب ذلك كله الأطمئنان بوثاقته فهو، والا فالرواية مؤيدة .
 وغوها من الروايات الدالة على إباحة المتعة وأهميتها .
 وقد وردت عدة روايات تدل على عظم ثواب المتمتع ويمكن الاستفادة الاستحباب منها أيضاً إلا أنها ضعيفة الأسناد .

1- نفس المصدر، الحديث ٣ .
 2- كتاب الغيبة الحديث ٢٤٥ ، ص ٣٨٢ .
 3- رجال النجاشي ٢ : ٣٠٥ الطبعة الأولى المحققة .
 4- فرج المهموم: ١٢١ منشورات الرضي قم .

ومنها: ما رواه الصدوق بإسناده عن صالح بن عقبة، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: للمتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكها لم يكلمها كلمة إلا كتبت الله له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتبت الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شوه، قلت: بعدد الشعر؟ قال: بعدد الشعر⁽¹⁾ .
 ومنها: ما رواه الصدوق أيضاً قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء قال: لحقني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول: إنِّي قد غفرت للمتمتعين من أمثك من النساء⁽²⁾ .
 والحاصل: أنه لا إشكال في دلالة الروايات الواردة عن الأئمة عليه السلام على مشروعية المتعة واستحبابها والثواب عليها .

وأما الإجماع فمما لا ريب في ثبوته، قال صاحب الجواهر: أما من الطائفة المحقة فهو واضح، بل هو من ضروريات مذهبهم، وأما من غورهم فالاتفاق الصحابة من كان في صدر الإسلام على إباحتها وشروعيتها من غير نكير، كما يظهر من أخبار جابر وغوها، حتى ما روي عن المرحوم نفسه، فإنه يدل على أن الحكم بالحلل كان شائعاً معروفاً في زمان النبي صلى الله عليه وآله ، ومدة خلافة أبي بكر، ووهة من خلافته، فالقول بالتحريم بعد ذلك مخالف لإجماع الأمة التي لا تجتمع على ضلالة⁽³⁾ .
 وموضع الشاهد في كلامه هو الجملة الأولى فإنها تدل على ثبوته قطعاً وأنه كاشف عن رأي الإمام عليه السلام مع قطع النظر عن الكتاب والسنة .

1- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ، كتاب النكاح باب المتعة، الحديث ١٨ ، ص ٢٩٥ .
 2- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ، كتاب النكاح، باب المتعة، الحديث ١٩ ، ص ٢٩٥ .
 3- جواهر الكلام ٣٠ : ١٤٩ .

بقي شيء:

وهو هل تعدّ المتعة في نظر العقل بملاحظة المصالح والمفاسد من الحسن أو القبح؟
وبعبارة أخرى: هل أنّ العقل يرى أنّ المتعة جائزة سائغة أو أنّها قبيحة بغض النظر عن جميع النصوص المتقدمة؟
وللجواب عن ذلك نقول: إذا ثبت وجود المفسدة المؤرمة في المتعة فلا بدّ من حكم العقل بقبحها وإلاّ حكم بالجواز.
وما يقال أو يتصور فيها من المفسدة أمران:

الأول: أنّ المتعة نوع من السفاح ونحو من أنحاء الزنا، وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى.

الثاني: أنّ المتعة تستوجب الشنعة والعار على نوي الشأن والمروءات.

وكلا الأمرين غير ثابتين في المقام.

أمّا الأول فلأنّه مجردّ كلام فولغ عن الحقيقة والمحتوى، وذلك لأنّ السفاح من السفح وهو أن يصب الماء ضائعا والسفاح هو الزنا⁽¹⁾، والإضاعة

إما من جهة عدم معلومية الولد، بسبب اختلاط المياه، وعدم تمييز الأنساب، وإما من جهة ضياع الولد عن التربية والأخلاق اللزّمة أو غير ذلك كما ورد التعليل به فيما كتبه الإمام الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان في جواب مسأله فقال عليه السلام: وحرّم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس، وذهاب الأنساب، وتوك التربية للأطفال، وفساد المورث، وما أشبه

ذلك من وجوه الفساد⁽²⁾.

ويقرّب على ذلك اختلال نظام المجتمع وفساده.

1- مجمع البحرين 2: 272 - 273 .

2- عيون أخبار الرضا ج 2 ، باب 23 ، ص 92 .

وهذا كله أجنبي عن النكاح المؤقت، فإنه كالنكاح الدائم من لزوم العقد، وإثبات النسب، والوّام الأب بتربية الأولاد، واعتبار العدة، وغوها

من

الأحكام، وإنّما الفرق في المدة وبعض الأحكام الجزئية الأخرى، فما يقرّب على السفاح من المفساد لا يقرّب على هذا

النكاح.

وأما الثاني فلأنّه من آثار العادات والتقاليد الخاصة التي لا تصلح لأن تكون مناطا للأحكام كعادة أهل الجاهلية في وأد

بناتهم، وشعرهم بالعار عند ولادة البنت كما صورّ القرآن حالهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا

وَهُوَ كَظِيمٍ يَقُولُ مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا بَشَّرَ بِهِ أَيْمَسْكَ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّوَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾⁽¹⁾ ولولا

نهى عمر عن المتعة لكان موقعها في النفوس كالنكاح الدائم، بل لعلّها أفضل منه في بعض الأحوال، فإنّ من حكّمته التسهيل

لمن لا يستطيع النكاح الدائم لقلّة مال أو لسفر أو نحو ذلك سواء في ذلك الرجل والمرأة، ولا سيّما في زماننا حيث اختلط فيه الرجال بالنساء في ميادين الحياة المختلفة العلمية والعملية في الداخل والخارج، وإذا دار الأمر بين أن يبقى الإنسان في غاية العسر والمشقة أو يرتكب فاحشة الزنا وينحرف في أخلاقه ويسلك طريق الشيطان، وبين أن يتوجّه إلى أجل على طبق الضوابط الشرعية المقرّرة فلا إشكال في أنّ النكاح المنقطع رحمة من الله تعالى رحم بها أمة محمد صلي الله عليه وآله كما ورد في حديث ابن عباس، مضافاً إلى ما ذكرناه من أنّ ذلك يحدّ من انتشار فاحشة الزنا كما ورد في عدة أحاديث عن أمير المؤمنين عليه السلام .

وقد تتبّه لذلك بعض علماء العامة المعاصرين ومنهم الشيخ أحمد حسن الباقوري وزير الأوقاف المصري حيث استفتاه بعض طلبة الجامعات الذين

1- - سورة النحل، الآية ٥٨ - ٥٩ .

الصفحة 158

يُرسون في بلاد الغرب ولا يستطيعون النكاح الدائم، فأفتاهم بالمتعة⁽¹⁾ .

وكفى بذلك أژاً حيويّاً للمتعة حيث تكون نوعاً وافية للمسلم عن الانحرف.

ولكن لما خولف الوآن وصحفت السنة، وغيّرت الأحكام، وجعلت البدعة شريعة متبعة، وسمي النواء باسم الداء، والوقاية

باسم المرض، والمتعة باسم الزنا، نفوت القلوب واشمّرت النفوس وشبّت وشابت على ذلك ورأتها علراً وعبياً وما سببه إلا

الانحرف عن جادة الحق، وعدم التمسك بالثقلين اللذين أمر الله عزوجل عباده بالاهتداء والاقْتداء بهما أماناً لهم من الضيعة

والضلال.

وأما نحن الشيعة الإمامية . بحمد الله . حيث تمسكنا بالثقلين، وركبنا سفينة النجاة فالأمر واضح عندنا لا يحتاج بيان .

تبتنا الله على الحق والهدى وأعادنا من الزلل والانحرف بحق محمد

وآله الطاهرين .

وأما الموضوع الرابع وهو حكم المتعة حال التقية فيقع الكلام فيه من جهتين:

الأولى: في الحكم التكليفي . الثانية: في الحكم الوضعي .

أما الجهة الأولى فالظاهر هو الحرمة وعدم الجواز عند الخوف على النفس أو العوض أو المال .

وذلك ولألّ للأدلة العامة الدالة على أنّ التقية في كل ضرورة .

وثانياً: للأدلة الخاصة الواردة في المقام .

ومنها: ما رواه الكليني بسنده عن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي

ولسليمان بن خالد: قد حرّمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة،

لأنكما تكوّان الدخول عليّ وأخاف أن تؤخذا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر .⁽¹⁾

وهذه الرواية وإن كان في سندها سهل وهو ضعيف، والحكم بن مسكين ولم يرد فيه توثيق، إلا أنه يمكن تصحيح السند من جهة أخرى وهي أنّ للشيخ طويلاً معتوا إلى أصل وروايات علي بن أسباط⁽²⁾ الواقع في سند الرواية بعد سهل، كما أنّ الحكم بن مسكين واقع في أسناد كتاب نواذر الحكمة⁽³⁾ ، وقد روى عنه المشايخ الثقات⁽⁴⁾ وذلك كاف في الحكم باعتبار روايته على ما حققناه في محلّه.

وحيث إنّ للشيخ طويلاً معتوا إلى جميع روايات الكليني وكتبه⁽⁵⁾ ، فتكون الرواية معتوة. وبناء على ذلك فالرواية معتوة ولا إشكال في الاستناد إليها من هذه الجهة.

ويؤيدها: ما رواه الشيخ المفيد قدس سوه في خلاصة الإيجاز في المتعة، قال: وروى أصحابنا من غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لإسماعيل الجعفي ولعمّار الساباطي: حرّمت عليكما المتعة ما دمتما تدخلان عليّ؛ ذلك لأنّي أخاف أن تؤخذا وتضربا وتشهّوا، فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر بن محمد .⁽⁶⁾

كما يؤيدها ما رواه الشيخ المفيد قدس سوه في الخلاصة أيضاً عن سهل عن عدة من أصحابنا، أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لأصحابه: هوأ لي المتعة في الحرمين،

-
- 1- الفروع من الكافي ج ٥ ، كتاب النكاح ، باب النوادر، الحديث ١٠ ، ص ٤٦٧ .
 - 2- الفهرست: ١١٦ الطبعة الثانية.
 - 3- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٣٩ الطبعة الأولى.
 - 4- نفس المصدر ص ٤٢١ .
 - 5- الفهرست: ١٦١ الطبعة الثانية.
 - 6- مصنفات الشيخ المفيد ج ٦ ، خلاصة الإيجاز في المتعة، ص ٥٨ - ٥٩ الطبعة الأولى.

وذلك أنكم تكثرون الدخول عليّ فلا آمن أن تؤخنوا، فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر.

قال جماعة من أصحابنا رضي الله عنهم العلة في نهى أبي عبد الله عليه السلام عنها في الحرمين أنّ أبان بن تغلب كان أحدرجال أبي عبد الله عليه السلام والرؤساء منهم، فتزوج امرأة بمكة وكان كثير المال فخدعته المرأة حتى أدخلته صندوقاً لها، ثم بعثت إلى الحمّالين فحملوه إلى باب الصفا، ثم قالت: يا أبان هذا باب الصفا، إنّأ نريد أن ننادي عليك: هذا أبان بن تغلب يريد أن يفجر بامرأة،

فافتدى نفسه بعشرة آلاف توهم، فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لهم: لا تأتوهن في منزلهن وهيوها لي في

الحرمين .⁽¹⁾

وهاتان الروايتان وإن كانتا ضعيفتي السند إلا أنّ في الرواية الأولى بناء على اعتبار سندها وما تقدم من الأدلة العامة كفاية. والحاصل: أنّه لا إشكال في وجوب التقية عند حدوث نواذرها.

وأما ما ورد في رواية الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة، فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالترويح فليستعفف بالمتعة، فإن استغنى عنها بالترويح فهي مباح له إذا غاب عنها (2).

فهي بمفهومها تدلّ على عدم الحليّة في الحضر، ولمن استغنى بالترويح.

ولابدّ من حملها على ما لا ينافي ما تقدم من حليتها مطلقاً، ولعل العواد بها أن التمتع ببعض المولد لا يخلو من خلة كالتمتع بالأبكار والمشهورات بالفجور وأمثالهن، على أنّ الرواية ضعيفة السند فلا تصح للمعلضة. وأما الجهة الثانية: وهي الحكم الوضعي فالظاهر صحة العقد والنكاح وإن

1- مصنفات الشيخ المفيد ج ٦ ، خلاصة الإيجاز في المتعة، ص ٥٨ الطبعة الأولى.
2- وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٥ من أبواب المتعة، الحديث ٢ .

استوجب الإثم بالمخالفة، وذلك لأنّ الحرمة عرضية كالوطىء في الحيض، وبناء على ذلك فالولد يلحق به، وتترتب عليه جميع آثار العقد الصحيح.

هذا وقد بقي في المقام بيان أركان المتعة وشوائبها وهو موكول إلى محلّه من كتب الفقه.
هذا تمام الكلام حول التقية في النكاح.
والحمد لله ربّ العالمين.

الفصل الحادي عشر

٩ . التقية في الطلاق

* الطلاق ونظام المجتمع، واهتمام الشروع المقدّس بأحكامه

* الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد لا يقع إلاّ واحدة

* استواض أدلّة العامة وتقييمها

* عمر بن الخطاب هو أول من أمضى الطلاق ثلاثاً

* التصدي لمغالطات ابن حزم وكشفها

* تحليل الأفعال الصاورة عن الإنسان من حيث قابليتها للتكرار وعدمها

* حكم المرأة المطلقة ثلاثاً، وتطبيق قاعدة الإلزام على بعض مولدها

* الإشهاد على الطلاق ثابت بنصّ الكتاب

اعتراف بعض علماء السنّة بصحّة ما ذهب إليه الإمامية من اشتراط الإشهاد على الطلاق

* مسائل خلافيّة أخرى في الطلاق

الصفحة 164

الصفحة 165

التقية في الطلاق

الطلاق لغة: اسم من طلق يطلق، والمصدر التطلق كالسلام بمعنى التسليم⁽¹⁾، والطلاق: التوك والإرسال والتخلية عن وثاق وتقييد، ثم استعير لتخلية المرأة عن حباله عقد النكاح وقيد الزوجية، فصار حقيقة شوعية في ذلك بكثرة الاستعمال. وقد جعل الله تعالى قوام النكاح بيد المرأة فإنّها طرف الإيجاب، كما جعل الطلاق بيد الزوج فإنّه هو الذي يحلّ عقد الزوجية بعد قبوله، ولذلك جعل له حقّ الرجوع ما دامت المرأة في العدة.

وحيث إنّ موضوع الطلاق من القضايا الاجتماعية المهمة، وله مدخلية في حلّ وتنظيم كثير من مشاكل الأسرة والمجتمع، اهتمّ به الشلوع المقدسّ ووضع له الضوابط والحدود، كما هو شأنه في جميع مجالات الحياة، وذلك من خلال النصوص القوانية وما ورد على السنة أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، ففي القوان الكريم . مثلاً . قول الله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في

أرحامهنّ إن كنّ يؤمنن بالله واليوم الآخر

1- مجمع البحرين 5 : 207 .

الصفحة 166

وبعولتهنّ أحقّ بردهنّ في ذلك إن رأوا إصلاحاً ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة والله عزيز حكيم * الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو

تسريح بإحسان ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتوهنّ شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتوها ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون * فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتوجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم

يعلمون ﴿ (1)

وغوها من الآيات البيّنات.

وأما الروايات فقد حفلت بها الموسوعات الروائية كالوسائل⁽²⁾ وغوه⁽³⁾ .

وستأتي الإشارة إلى بعض تلك الروايات.

هذا، وقد وقع الخلاف بين الخاصّة والعامّة في عدة مسائل وأهمها ثلاث:

المسألة الأولى: هل يقع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد في مجلس واحد أو لا يقع إلا واحدة أو لا يقع شيء؟

قال الشيخ في الخلاف: إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، كان مبدعاً، ووقعت واحدة عن تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا، وفيهم من قال: لا يقع شيء أصلاً، وبه قال علي عليه السلام، وأهل الظاهر، وحكى الطحطاوي عن محمد بن إسحاق أنه قال: تقع واحدة كما قلناه.

وروي أن ابن عباس وطاووساً كانا يذهبان إلى ما يقوله الإمامية، وقال الشافعي: المستحب أن يطلقها طليقة ليكون خاطباً من الخطاب قبل الدخول،

- 1- - سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ - ٢٢٠ .
- 2- - وسائل الشيعة ١٥ : ٢٦٦ - ٥٠٥ .
- 3- - جامع أحاديث الشيعة ٢٢ : ١ - ٢٧٥ .

الصفحة 167

ومراجعاً لها بعد الدخول، فإن طلقها ثنتين أو ثلاثاً في طهر لم يجامعها فيه دفعة، أو متفرقة، كان ذلك مباحاً غير محظور ووقع، وبه قال في الصحابة عبد الرحمن بن عوف، ورووه عن الحسن بن علي عليه السلام، وفي التابعين ابن سيرين، وفي الفقهاء أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال قوم: إذا طلقها في طهر واحد ثنتين أو ثلاثاً دفعة واحدة أو متفرقة فعل محرماً، وعصى وأثم، ذهب إليه في الصحابة علي عليه السلام وعمر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وفي الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، قالوا: ⁽¹⁾ إلا أن ذلك واقع .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: واعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث إذا أوقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق أم لا؟ فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الإسلامية وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين علي عليه السلام، والناصر، والإمام يحيى، حكى ذلك عنهم في البحر، وحكاها أيضاً عن بعض الإمامية إلى أن الطلاق يتبع الطلاق، وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط، وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى، ورواية عن علي عليه السلام وابن عباس، وعطاء، وجابر بن زيد، والهادي، والقاسم، والباقر، والناصر، وأحمد بن

عيسى، وعبد الله بن موسى بن عبد الله، ورواية عن زيد بن علي، وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين، وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح، ونقل الفقيه بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة، كمحمد بن بقی، ومحمد بن عبد السلام، وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس، كعطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار،

1- - الخلاف ج ٤ ، كتاب الطلاق، مسألة ٣ ، ص ٤٥٠ - ٤٥١ .

الصفحة 168

وحكاه ابن مغيث أيضاً في ذلك الكتاب عن علي رضي عنه الله ، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والثوبير، وذهب بعض الإمامية إلى أنه لا يقع الطلاق المتتابع شيء، لا واحدة ولا أكثر منها، وقد حكى ذلك عن بعض التابعين، وروي عن ابن عليّة، وهشام بن الحكم، وبه قال أبو عبيدة، وبعض أهل الظاهر، وسائر من يقول إنّ الطلاق البدعي لا يقع لأنّ الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه، وعدم وقوع البدعي هو أيضاً مذهب الباقر، والصادق، والناصر، وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس، وإسحاق بن راهويه، أنّ المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث وإن لم تكن مدخولة فواحدة⁽¹⁾ .

ثم إنّ البحث يقع في ثلاثة مواضع:

الأول: في الدليل على وقوع الطلاق ثلاثاً.

الثاني: في أنه هل يقع واحدة كما هو مشهور الخاصة أو لا يقع شيء كما اختاره جماعة منهم؟

الثالث: في حكم المطلقة ثلاثاً.

أما الموضوع الأول فالمشهور عند العامة كما ذكرنا أنه يقع ثلاثاً، وقد استدلوأ بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب فلا إطلاق الآيات، قال الشوكاني: استدلل القائلون بأنّ الطلاق يتبع الطلاق بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿الطلاق موتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾⁽²⁾ وظاهرها جواز إرسال الثلاث أو الثنتين دفعة أو مفردة

1- - نيل الأوطار ٧ : ١٦ .
2- - سورة البقرة، الآية: ٢٢٩ .

ووقعها، قال الكرمانى: إنّ قوله (الطلاق موتان) يدل على جواز جمع الثنتين، وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث، وقال: إنّ التسريح بإحسان يتناول اتباع الثلاث دفعة⁽¹⁾ .

وقال ابن حزم: وأما قولهم معنى قوله: (الطلاق موتان) أنّ معناه مرة بعد مرة فخطأ، بل هذه الآية كقوله تعالى: ﴿نوتها أجزا مرتين﴾⁽²⁾ أي مضاعفاً

معاً، وهذه الآية أيضاً تعليم لما دون الثلاث من الطلاق، وهو حجة لنا عليهم، لأنهم لا يختلفون . يعني المخالفين لنا . في أنّ طلاق السنة هو أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها في قول طائفة منهم، وفي قول آخرين منهم أن يطلقها في كل طهر طلاقة، وليس شيء من هذا في هذه الآية، وهم لا يرون من طلق طلقتين متتابعتين في كلام متصل طلاق سنة، فبطل تعلّقهم بقوله تعالى: ﴿الطلاق موتان﴾⁽³⁾ .

وحاصل عبرته أنه استظهر من الآية أنّ الطلاق مرتين في مجلس واحد جائز .

قال: ثم وجدنا من حجة من قال إنّ الطلاق الثلاث مجموعة سنة لا بدعة قول الله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾⁽⁴⁾ فهذا يقع على الثلاث مجموعة ومفردة، ولا يجوز أن يخصّ بهذه الآية بعض ذلك دون بعض



بغير نص، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾
(5) عموم لإباحة الثلاث والاثنتين والواحدة وقوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁶⁾ فلم

- 1- - نيل الأوطار ٧ : ١٦ .
- 2- - سورة الأحزاب، الآية: ٢٠ .
- 3- - المحلى ١٠ : ١٦٨ .
- 4- - سورة البقرة، الآية: ٢٣٠ .
- 5- - سورة الأحزاب، الآية: ٤٩ .
- 6- - سورة البقرة، الآية: ٢٤١ .

الصفحة 170

يخصّ تعالى مطلقة واحدة من مطلقة اثنتين ومن مطلقة ثلاثاً⁽¹⁾ .

وأما من السنة فقد ذكر ابن حزم عدة روايات وحاول الاستدلال بها على المدعى قال: وجدنا ما روينا من طريق مالك،
عن ابن شهاب، أنّ سهل بن

سعد الساعدي أخوه عن حديث اللعان عويمر العجلاني مع امرأته، وفي آخره إنه قال: كذبت عليها يا رسول الله إن
أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال: وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله
آله .

قال ابن حزم: لو كانت الثلاث مجموعة معصية لله لما سكت رسول الله عن بيان ذلك، فتصحّ يقيناً أنها سنة مباحة⁽²⁾ .
قال: ومن طريق البخاري نا محمد بن بشار، نا يحيى . هو ابن سعيد

القطان . عن عبيد الله بن عمر، نا القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: إنّ رجلاً طلق امرأته
ثلاثاً فتزوجت فطلق، فسنل رسول

الله صلى الله عليه وآله أتحلّ للأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول، فلم ينكر عليه الصلاة والسلام هذا
السؤال، ولو كان لا يجوز لأخبر بذلك⁽³⁾ .

وخير فاطمة بنت قيس المشهور، روينا من طريق يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنّ فاطمة
بنت قيس أخبرت أنّ زوجها ابن حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في
نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله في بيت ميمونة أم المؤمنين، فقالوا: إنّ ابن حفص طلق امرأته ثلاثاً فهل لها من
نفقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس لها نفقة، وعليها العدة وذكر باقي الخبر، ثم نقل هذه الرواية عن ثلاثة
طرق أخرى وفي بعضها: أنّ فاطمة أخبرت النبي فقال صلى الله عليه وآله: ليس لها سكنى ولا نفقة.

- 1- - المحلى ١٠ : ١٧٠ .
- 2- - نفس المصدر ص ١٧١ .
- 3- - نفس المصدر ص ١٧١ .

ثم قال: إنَّ هذا نقل تواتر عن فاطمة وأنه صلى الله عليه وآله حكم في المطلقة ثلاثاً ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك، ولا أخبر بأنه ليس بسنة، وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه (1).
ثم احتجَّ بعمل الصحابة (2) والتابعين (3).

هذا، ولكن في كلا الدليلين ما لا يخفى من الوهن والضعف، ولا سيما ما ذكره ابن حزم من ظهور الآية في الجمع فإنه منه عجيب، ولا نوري كيف يسوغ لفاضل فضلاً عن عالم أن يفسر المرتين بما فسوه ابن حزم؟! ولذا علق الدكتور عبد الغفار البندري على كلامه بقوله: لقد غاب عن الشيخ ابن حزم رشده في هذا الأمر فتخبط حتى قال هذا الرأي البعيد عن الحق الخالي عن الصواب، وظنَّ بسواعة استدلاله من غير تمحيص أن لفظ الثلاث مجموعة يفك العقد ثلاثاً، فوقع في سوء الاستدلال وأخطأ خطأ شديداً (4).

وقد أوضح الدكتور البندري الوجه في اشتباه ابن حزم في تفسير الآية وقياس معناها على معنى الآية الأخرى وهي

قوله تعالى: ﴿نَوَّتْهَا أُجْرَهَا﴾

مرتين ﴿بيبان وهاني وحجة رصينة ومن شاء فليواجه (5)﴾.

وقال الولي: حجة القائلين بالقول الأول. وهو عدم وقوع الطلاق ثلاثاً

. أن لفظ الطلاق يفيد الاستغواق لأنَّ الألف واللام إذا لم يكونا للمعهود أفاد الاستغواق فصار تقدير الآية: كل الطلاق

موتان، ومرة ثالثة، ولو قال هكذا

لأفاد أن الطلاق المشروع متفرق لأنَّ الموات لا تكون إلا بعد تفرق

- 1- - المحلّي ١٠ : ١٧٢ .
- 2- - نفس المصدر ص ١٧٢ .
- 3- - نفس المصدر ص ١٧٢ .
- 4- - المحلي بالأثار ٩ : ٢٨٩ الطبعة المحققة.
- 5- - نفس المصدر ص ٢٨٨ - ٢٩٥ .

(1) بالإجماع .

وقال الجصاص: (الطلاق موتان) يقتضي التفريق لا محالة، لأنه لو طلق اثنتين معاً لما جاز أن يقال طلقها مرتين، وكذلك

لو دفع رجل إلى آخر وهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع، فحينئذ يطلق عليه، وغذا كان هذا هكذا فلو

كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلّق بالتطليقتين من بقاء الرجعة لأدّى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المرتين إذا كان هذا

الحكم ثابتاً في المرة الواحدة إذا طلق اثنتين، فثبت بذلك أن ذكره للمرتين إنما هو أمر بإيقاعه مرتين ونهي عن الجمع

بينهما في مرة واحدة (2).

وما ذكره هؤلاء في فقه الآية الشريفة واضح، فإنه سبحانه وتعالى أوجب في الطلاق تحقيق المرتين والتحریم بعد

الثالثة، وهو لا يلتزم مع ما ذكره ابن حزم من جمع التطبيقات بلفظ ثلاثاً أو بتكرير الطلاق في مجلس واحد.

وبيان ذلك: إنّ الأفعال الصادرة عن الإنسان في نظر العرف من حيث صلاحيتها للتكرار والإعادة على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يكون صالحاً للتكرار دائماً كالأكل، والشرب، والصلاة، والصوم، والقراءة، ونحو ذلك فالقراءة لسورة مثلاً

يمكنه تكرارها عشراً.

الثاني: ما لا يكون صالحاً مطلقاً كالقتل حيث يرتفع الموضوع بالفعل الأول فلا يمكن تكراره.

الثالث: ما يكون صالحاً للتكرار في حين وغير صالح في حين آخر، كما في الاتصال والاتصال والرجعة والفرق

والطلاق والقطيعة ونحو ذلك، فانقطاع المحبة مثلاً عن شخص ما لا تقبل الانقطاع ثانياً إلا بعد تجدد الصلة والعلاقة.

1- - التفسير الكبير 6 : 103 .

2- - أحكام القرآن ج 1 باب عدد الطلاق، ص 378 .

الصفحة 173

إذا تبين هذا فنقول: إذا أخبر شخص بأنه فعل الشيء الفلاني مكرراً أو أنه أمر بالإتيان بفعل ما مكرراً فإن كان من القسم الأول فالمتبادر منه أنّ المواد هو تكرار نفس الفعل، لا الإتيان بالفعل مرة ثم إيدافه بقوله: عشر مرات مثلاً، فإن ذلك لا يعد تكراراً للفعل، ومثله ما إذا استؤجر شخص لقراءة القرآن عشر مرات فلا يكفي أن يقوّه مرة واحدة ثم يقول: عشراً، أو كما ورد من استحباب صلاة ألف ركعة فيصلي ركعة واحدة ويقول بعدها ألف ركعة، وهذا في غاية الوضوح، ولا فرق في ذلك بين أن يذكر العدد أو يكرر نفس اللفظ.

ولاشك أنّ الاكتفاء بذلك خلاف للظاهر، وهو مجاز ويحتاج إلى قرينة.

وإن كان من القسم الثاني فلا يصح وصفه بالتكرار أصلاً إلا على ضرب من التأويل.

وإن كان من القسم الثالث . كما نحن فيه . فالفعل وإن كان يصح وصفه بالتكرار إلا أنه يتوقف على تحقق شرطه وهو تجدد

الموضوع، فإن تعدد الطلاق . وهو حلّ عقدة النكاح وفك قيد الزوجية والفرق بين الزوجين . لا يمكن تكراره بلفظ ثلاثاً أو

بلفظ طالق، لأنّ المفروض تحقق الفرقة بينهما باللفظ الأول، فما لم تتجدد العلاقة فلا موضوع لإحداث الفرقة ثانية وثالثة،

نعم إذا تجددت العلاقة بالرجعة أمكن تكرار الطلاق ثانياً وهكذا.

والمتحصل: أنّ التكرار في هذا القسم من الأفعال لا يمكن تحققه إلا مع التفريق، والآية الشريفة من هذا القبيل فإنه لا

إطلاق فيها بالنسبة إلى التفريق والجمع فضلاً عن الظهور في الجمع . كما ادّعاه ابن حزم . بل إن المتعين هو ظهور الآية

في التفريق، فالقول بتحقيق التكرار في الجمع باطل.

وأما التمسك بإطلاق سائر الآيات الأخرى فهي إما لا إطلاق فيها أصلاً

الصفحة 174

كقوله تعالى: ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (1) وقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح

(2)

زوجاً غيره ﴿﴾ لكونها وردة عقيب ما دلّ

على أنّ الطلاق مرتان يتخللهما الاعتداد بعد كل مرة، فإن رجع فإمساك بمعروف والإطلاق ثالثاً، وهو التصريح بالإحسان، فإذا طلقها ثالثاً حرمت،

فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً آخر، فأبي إطلاق يتصور في هذه الآيات.

وإما أنّ الإطلاق في مقام بيان حكم آخر غير التعدد كقوله تعالى: ﴿﴾ إذا نكحت المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتلونها ﴿﴾⁽³⁾ فإنها وردة في مقام بيان عدم لزوم العدة إذا كان الطلاق قبل المماسّة.

وهكذا غيرها من سائر الآيات فإنها ليست وردة في بيان كميّة الطلاق حتى يصحّ التمسك بإطلاقها.

فما نقله الشوكاني وما ذكره ابن حزم ضعيف جداً لا يمكن التعويل عليه.

وأما ما استدللّ به من الروايات ففيها أولاً: إنه لم يرد في جميع هذه الروايات التصريح بوقوع الثلاث مجموعة، ومن المحتمل أنها وقعت على نحو التفريق، فهي لإجمالها لا يمكن الأخذ بها، إذ لا بدّ من البيان، والمتكفل لذلك هو ما دلّ على لزوم التفريق وبه يتمّ الجمع بين الروايات.

وثانياً: على فرض إفادتها وقوع الطلاق بالجمع ثلاثاً إلا أنها معرضة بالروايات الكثيرة الصحيحة سنداً والأصريحة دلالة على أنها إما تقع باطلّة أو تردّ إلى الواحدة وسنذكر بعض هذه الروايات فيما يأتي.

وثالثاً: إنّ رواية عويمر العجلاني لا ربط لها بالطلاق فإنها وردة في اللعان

- 1- - سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .
- 2- - سورة البقرة، الآية: ٢٣٠ .
- 3- - سورة الأحزاب، الآية: ٤٩ .

الصفحة 175

وسكوت النبي صلى الله عليه وآله بعد قوله (عويمر): فطلّقها ثلاثاً، لا يدلّ على التقرير والرضا بقوله، لتحقق البيّنونة بينه وبين امرأته باللعان فما تفوّه به من الطلاق لا يخرج عن كونه لغواً لا أثر له سواء كان واحدة أو ثلاثاً.

ورابعاً: إنّ قضية فاطمة بنت قيس التي وصفها بأنها نقل متواتر، لم تكن بالصورة التي ذكرها ابن حزم، وقد غلط في بيانها وحاول إخفاء الحقيقة بقوله: وذكر باقي الخبر. ولو أنه أورد القصة كاملة وذكر الروايات الواردة في قصتها لتبيّن أن الروايات قد وردت في بيان حكم خروج المطلقة من بيتها قبل انقضاء عدتها وفي استحقاقها السكنى والنفقة بعد إكمال التطلّقات وعدمه، وأما الطلاق فقد وقع مفروقاً لا مجموعاً، فقد روى أحمد في مسنده بسنده عن فاطمة بنت قيس قالت: كنت عند أبي عمر بن حفص بن المغيرة، وكان قد طلقني بتطليقتين، ثم إنه سار مع علي إلى اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث بتطليقتي الثالثة ...⁽¹⁾

وروى أيضاً بسنده عن عبيد الله بن عبد الله أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها⁽²⁾.

وفي سنن الدارقطني بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنه كانت عند أبي عمر بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فوعت أنها جاءت رسول الله فاستفتته في خروجها من بيتها⁽³⁾ وغوها من الروايات الواردة في قصة فاطمة بنت قيس الدالة على أن الطلاق وقع مفروقاً، فكيف يدعي ابن حزم أن طلاقها وقع على نحو الجمع ويبهم

في البيان!؟

والحاصل: أن التمسك بهذه الروايات موهون جداً ولا يمكن الاستناد

-
- 1- مسند أحمد ج ٧ ، الحديث ٢٦٧٨٩ ، ص ٥٦٣ .
 - 2- نفس المصدر الحديث ٢٦٧٩٢ ، ص ٥٦٤ .
 - 3- سنن الدارقطني ج ٤ ، كتاب الطلاق، الحديث ٨٠ ، ص ٢٩ .

الصفحة 176

إليها في مقام الاستدلال.

هذا وقد نقل الشوكاني روايات أخرى . غير ما تقدم . وناقش في سندها ودلالاتها، ونحن وإن كنا نرى عدم الحاجة إليها إلا أنه لا بأس بذكرها تكميلاً للبحث واستيفاء لأدلة المسألة.

قال: منها ما عن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته

تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخريتين عند القرأين، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال: يا بن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل وء، وقال: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله فاجعتها، ثم قال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله رأيت لو طلقته ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك وتكون معصية، رواه الدارقطني⁽¹⁾ .

وناقش في السند بقوله: إن في أسناده عطاء الخراساني، وهو مختلف فيه، وثقه الترمذي، وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به، وكذبه سعيد بن المسيب، وضعفه غير واحد، وقال البخاري: ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره، وقال شعبة: كان نسيماً، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله غير أنه

كان كثير الوهم، سيء الحفظ، يخطيء ولا يبري، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به، وأيضاً الزيادة التي هي محلّ الحجة أعني قوله: رأيت لو

طلقتها ... الخ مما تفرد به عطاء، وخالف فيها الحفاظ فإنهم شروكه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة، وأيضاً في أسندها شعيب بن زريق الشامي وهو ضعيف⁽²⁾ .

-
- 1- نيل الأوطار ٧: ١٢ ، وسنن الدارقطني ج ٤ ، كتاب الطلاق، الحديث ٨٤ ، ص ٣١ .
 - 2- نيل الأوطار ٧: ١٢ .

الصفحة 177

وأما الدلالة فقد ناقش فيها بأن لفظ ثلاثاً محتمل، فيقيد بروايات التفريق .

أقول: إن الظاهر من الرواية بقريظة صورها أن المراد هو الطلاق مع التفريق.

ومنها: ما ورد في حديث ركانة بن عبد الله: أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وآله بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: والله ما أردت إلا واحدة؟ قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فودها إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان⁽²⁾ .
ووجه الاستدلال بها أنه لو كان قد طلقها ثلاثاً لما ردها رسول الله صلى الله عليه وآله إليه، وسؤاله صلى الله عليه وآله أله ركانة ليعرف منه عدد التطبيقات، وإلا فلا معنى له، فالسؤال يدل على أن الطلاق لو وقع ثلاثاً لكان صحيحاً .
وناقش الشوكاني في سند الرواية ودلالاتها.

أما من جهة السند ففيه الزبير بن سعيد الهاشمي، وقد ضعفه غير واحد، وقيل إنه متروك، وذكر الترمذي عن البخاري أنه يضطرب فيه، ترة يقال: فيه ثلاثاً، وترة قيل: واحدة وأصحها أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى.
وأما من جهة الدلالة فبوجهين: الأول أنها مضطربة أخرجها أبو داود عنه أنه قال: يا رسول الله إنني طلقته ثلاثاً، قال: قد علمت، أرجعها ثم تلا (إذا

طلقتن النساء) الآية، وأخرج أحمد أنه طلق ركانة امرأته في مجلس واحد فحزن عليها، وقيل: واحدة، وقيل: طلقها البتة.

1- - نيل الأوطار ٧ : ١٢ .
2- - نفس المصدر ص ١١ .

الصفحة 178

الثاني: أنها معرضة بما روي عن ابن عباس أن طلاق الثلاث كان واحدة وهو أصح أسناداً وأوضح متناً⁽¹⁾ .

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء، عن عبد الله بن الوليد الوصافي، عن إبراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت، عن داود،

عن عبادة بن الصامت، قال: طلق والدي امرأة له ألف تطلقاً، فانطلق إلى

رسول الله فذكر ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعنوان وظلم، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له.

وفي رواية: إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجاً، بانث منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون إنم في عنقه⁽²⁾ .

وناقش في سند الرواية بأن يحيى بن العلاء ضعيف، وعبد الله بن الوليد هالك، وإبراهيم بن عبد الله مجهول، فأبي حجة في رواية ضعيف، عن هالك، عن مجهول، ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف بجده؟!⁽³⁾

فظهر من ذلك كله ضعف كلا الدليلين، ولا يمكن الاعتماد على شيء منهما بوجه أصلاً، وما ادعاه ابن حزم وأضرابه

مجزأة، وعار عن التحقيق.

وأما الإجماع . وهو عمدة أدلتهم . فقد استدلوا به على أن الطلاق الولد في الكتاب منسوخ كما قرره العيني في عمدة

القرىء حيث قال:

فإن قلت: ما وجه هذا النسخ وعمر (رض) لا ينسخ؟ وكيف يكون النسخ بعد النبي صلى الله عليه وآله؟

قلت: لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع إنكار صار إجماعاً،

والنسخ بالإجماع جوره بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين

-
- 1- - نيل الأوطار ٧ : ١١ .
 - 2- - نفس المصدر ص ١٧ .
 - 3- - نفس المصدر ص ١٧ .

الصفحة 179

كالنص، فيجوز أن يثبت النسخ به، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، فإذا كان النسخ جازاً بالخبر المشهور في

الزيادة على النص فجوره بالإجماع أولى.

فإن قلت: هذا إجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم، فلا يجوز ذلك في حقهم.

قلت: يحتمل أن يكون ظهر لهم نصّ أوجب النسخ، ولم ينقل إلينا ذلك⁽¹⁾.

وفيه أولاً: إنه من الثابت أن عمر هو أول من أمضى هذا النوع من الطلاق، وإنه لم يكن معهوداً في زمان النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمان أبي بكر بل حتى في أوائل زمان عمر نفسه، ويدلّ على ذلك عدة من الروايات.

منها: ما ورد عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وسنتين من خلافة

عمر (رض) طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر (رض): إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم،

فأمضاه عليهم⁽²⁾.

ومنها: ما أخرجه الطحاوي . وصحح أسناده . عن طريق ابن عباس قال: لما كان زمن عمر قال: أيها الناس قد كان لكم

في الطلاق أناة وإنه من تعجل أناة الله ألزمنه إياه⁽³⁾.

ومنها: ما روي عن طاووس قال: إن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم

إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأبي بكر (رض)

-
- 1- - عمدة القارىء، ٢٠ : ٢٢٢ .
 - 2- - صحيح مسلم ج ٢ ، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، الحديث ١٥ ، ص ١٠٩٩ ، ومسند أحمد ج ١ ، الحديث ٢٨٧٠ ، ص ٥١٦-٥١٧ .
 - 3- - عمدة القارىء، ٢٠ : ٢٢٢ .

الصفحة 180

وثلاثاً من إمرة عمر (رض)؟ قال ابن عباس: نعم⁽¹⁾.

(2)

وفي لفظ البيهقي: فلما كان في عهد عمر (رض) تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم .
وفي سنن أبي داود: فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجزهن
عليهم (3) .

ومنها: ما رواه طاووس أيضاً قال: قال عمر بن الخطاب: قد كان لكم في الطلاق أناة فاستعجلتم أناتكم، وقد أجزنا عليكم
ما استعجلتم من ذلك (4) .

ومنها: ما رواه الحسن أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته
ثلاثاً في مجلس، أن أجعلها واحدة ولكن أقواماً جعلوا على أنفسهم، فأثروم كل نفس ما لؤم نفسه، من قال لامرأته: أنت علي
هوام فهي هوام، ومن قال لامرأته: أنت بائنة فهي بائنة، ومن قال: أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاثاً (5) .
وغوها من الروايات.

والمستفاد منها أنّ عمر هو أول من أجاز هذا الطلاق وأمضاه خلافاً لحكم الله ورسوله.

وثانياً: إنه مع تحقق الخلاف في المسألة، وذهاب كثير من الصحابة والتابعين إلى عدم صحة الطلاق ثلاثاً، ولرجاعها إلى
الواحدة . كما مرّ . فكيف تتم دعوى الإجماع؟

-
- 1- صحیح مسلم ج ۲ ، کتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، الحدیث ۱۶ ، ص ۱۰۹۹ .
 - 2- السنن الكبرى ۷ : ۳۳۶ .
 - 3- سنن أبي داود ج ۲ ، کتاب الطلاق ، الحدیث ۲۱۹۹ ، ص ۳۶۱ .
 - 4- كنز العمال ج ۹ ، الحدیث ۲۷۹۴۲ ، ص ۶۷۶ .
 - 5- كنز العمال ج ۹ ، الحدیث ۲۷۹۴۴ ، ص ۶۷۶ دار الرسالة .



على أنه قد ادّعي الإجماع على العكس من ذلك، قال صاحب عون المعبود . وهو أسبق زماناً من العيني . : وقد أجمع الصحابة إلى السنة الثانية من خلافة عمر على أنّ الثلاث بلفظ واحد واحدة، ولم ينقض هذا الإجماع بخلافه، بل لا زال في الأمة من يفتي به قوياً بعد قون إلى يومنا هذا (1) .

ولا ننوي كيف يمكن التوفيق بين الإجماع على النقيضين؟

وثالثاً: على فرض التسليم فهل يكون سكوت الناس كاشفاً عن وجود نصّ يدلّ على النسخ؟ إذا كانت قلوبهم قد امتلأت رعباً من الورة وبطش الخليفة، على أنّ هذه الدعوى على خلاف ما تقدّم من الروايات الدالة على أنّ عمر نفسه هو الذي رأى هذا الوأي وأمضاه، وهو القائل: قد كان لكم في الطلاق أناة وإنه من تعجّل أناة الله أؤمناه إياه، كما رواه العيني نفسه في عمدة القلري (2) .

فلو كان هناك نصّ فلا وجه للتشبث بمثل هذا الوأي لتغيير حكم الله، ولو كان هناك نصّ يدلّ على النسخ كما ادّعاه العيني لما أفتى أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والليث، بأنّ الجمع بدعة، ولما قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، بألوية التوفيق ولما استظهر السندي الحرمة (3) .

ورابعاً: وعلى فرض التسليم بوجود النصّ، فكيف ساغت مخالفة المسلمين من الصحابة والتابعين، من زمان رسول الله صلي الله عليه و آله وأبي بكر، وسنتين أو ثلاث من خلافة عمر كما ورد في كثير من الروايات، وقد تقدم بعضها وهل في هذا إلاّ الطعن على مسلمي الصدر الأول!!

1- راجع كتاب الغدير في الكتاب والسنة والأدب ٦ : ١٨٢ .

2- عمدة القاري ٢٠ : ٢٢٣ .

3- سنن النسائي ج ٦ ، هامش ص ١٤٣ دار إحياء التراث العربي.

على أنّه قد ورد في حديث محمود بن لبيد ما يدلّ على خلاف ذلك، قال: أخبر رسول الله صلي الله عليه و آله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً،

ثم قال: أيلعب بكتب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أفتله (1) .

وصحّ ابن حجر أسناده حيث قال: ورواه موثوقون (2) ، وقال ابن

كثير: أسناده جيد (3) ، واحتجّ به النسائي في سننه (4) .

فما أشكل به ابن حزم على سند الحديث من أنّه موصل في غير محله (5) .

والحاصل: أنّه لا دليل في المقام يمكن التمسك به على صحة هذا الحكم، ولم يبق إلاّ ما دلّت عليه الروايات من أنّه اجتهد من عمر، ورأي قدره على خلاف ما أقرّ الله.

ولنا أن نتساءل هل أنّ اجتهد الخليفة في مقابل النصّ حجة نافذة، يسوغ إلغاء النصّ النزل في القوان والصادر عن

الرسول صلي الله عليه وآله ويكون حكم البدعة هو الجلي على الناس؟

وقد وقفنا على جواب ذلك وقد حررته أقلام بعض أتباع الخليفة

السائرين على خطاه، ونكتفي بأقوال أربعة منهم:

١ . قال الشيخ ابن حزم: ولا أضعف من قول من يقرّ أنه ينفذ البدعة ويحكم بما لا يجوز بغير نصّ من الله تعالى ولا رسوله صلي الله عليه وآله (6) .

1- سنن النسائي ج ٦ ، هامش ص ١٤٢ ، دار إحياء التراث العربي.

2- بلوغ المرام، الحديث ١١٠٥ ، ص ٢٢٤ .

3- نيل الأوطار ٧ : ١٢ دار الجيل.

4- سنن النسائي ٦ : ١٤٢ .

5- المحلي ١٠ : ١٦٨ دار الآفاق الجديدة.

6- المحلي ١٠ : ١٧٠ .

الصفحة 183

٢ . وقال الشيخ محمد بن علي الشوكاني: الحاصل أنّ القائمين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس، وكلّها غير خرجة

عن دائرة التعسف، والحقّ أحقّ بالاتباع، فإن كانت تلك المحاماة لأجل مذاهب

الأسلاف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهّرة، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول

الله صلي الله عليه وآله؟ ثم أيّ مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه وتجيح قول صحابي على قول المصطفى؟⁽¹⁾

٣ . وقال الشيخ صالح العوي المالكي: إنّ المعروف عند الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعند

سائر العلماء المسلمين أنّ حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نصّ كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلي الله عليه وآله واجب

نقضه ومنع نفوذه، ولا يعرض نصّ الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسانية والعصبية الشيطانية بأن يقال: لعلّ

هذا المجتهد قد اطّلع على هذا النصّ وتركه لعلّة ظهرت له، أو أنه اطّلع على دليل آخر ونحو هذا مما تُهج به فرق الفقهاء

المتعصّبين وأطبق عليه جهلة المقلّدين⁽²⁾ .

٤ . وقال الدكتور عبد الغفار البندري في وصف أخلاق الخليفة عمر: كان شديداً في الحقّ غيراً عليه، لكن ربّ شدة في

الحقّ تفصمه أو غرة عليه تغوّه⁽³⁾ .

ونكتفي بهذا المقدار في بيان هذا الموضوع من هذه المسألة وهو بحمد الله واضح لمن ألقى السمع وهو شهيد، وحاله في

الوضوح كحال مسألة المتعة المتقدمة.

وأما الموضوع الثاني . وهو أنّ الطلاق ثلاثاً هل يقع باطلاً أو يقع واحدة؟

1- نيل الأوطار ٧ : ١٩ .

2- راجع كتاب الغدير في الكتاب والسنة والأدب ٦ : ١٨٢ .

3- المحلي بالآثار ج ٩ ، هامش ص ٣٩٠ الطبعة المحققة، دار الفكر.

الصفحة 184

فقد اختلف الأعلام فيه، فنسب الأول إلى جماعة إذا كان الطلاق بكلمة واحدة على نحو الإرسال . بأن يقول: هي طالق ثلاثاً . كما عن السيد المرتضى في الانتصار ⁽¹⁾ ، وابن أبي عقيل، وابن حنّو، وسلاّر، ويحيى بن سعيد ⁽²⁾ ، وإليه ذهب صاحب الحدائق ⁽³⁾ .
ونسب الثاني . وهو الوقوع واحدة . إلى المشهور كما عن السيّد في قوله الآخر في المسائل الناصريات ⁽⁴⁾ ، والشيخ ⁽⁵⁾ ، وابن إيريس ⁽⁶⁾ ، والعلامة ⁽⁷⁾ ، وجماعة آخرين منهم السيّد الأستاذ ⁽⁸⁾ ، بل يظهر من كلمات بعضهم دعوى الإجماع عليه ⁽⁹⁾ .

وأما إذا كان الطلاق ثلاثاً على نحو التتابع . بأن يقول: هي طالق، هي

طالق . فلا خلاف عندهم في وقوعه واحدة، وقد قام الإجماع بقسميه على ذلك ⁽¹⁰⁾ .

وأما عدم وقوع الثلاث فهو من ضروريات مذهب الشيعة فضلاً عن قيام الإجماع عليه ⁽¹¹⁾ .

واستدل للقول الأول بأمر:

الأول: بالأصل، وهو اعتبار اللفظ المخصوص في وقوع الطلاق، فلا

1- الانتصار - كتاب الطلاق - مسألة ١٧٢ ، ص ٣٠٨ .

2- جواهر الكلام ٣٢ : ٨١ .

3- الحدائق الناضرة ٢٥ : ٣٣٩ - ٣٤٠ .

4- المسائل الناصريات (المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية) المسألة ١٦٣ ، ص ٢١٤ .

5- الخلاف ج ٤ ، كتاب الطلاق، مسألة ٣ ، ص ٤٥٠ .

6- السرائر ٢ : ٦٧٨ .

7- مختلف الشيعة ج ٧ ، كتاب الطلاق، مسألة ١٠ ، ص ٣٥٠ .

8- منهاج الصالحين ، كتاب الطلاق، فصل في أقسام الطلاق، ص ٣٠٠ الطبعة الثانية.

9- جواهر الكلام ٣٢ : ٨٢ .

10- جواهر الكلام ٣٢ : ٨١ .

11- جواهر الكلام ٣٢ : ٨١ .

الصفحة 185

يترتب الأثر بكلّ لفظ أو فعل وإن كان يدلّ عليه، وقد دلّت عدة من الروايات على انحصار ترتب آثار الطلاق في ألفاظ مخصوصة، ومنها ما ورد في

صححة محمد بن مسلم ... إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعدما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق،

أو اعتدي، يريد بذلك الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين ⁽¹⁾ .

ومنها: صححة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطلاق أن يقول لها: اعتدي أو يقول لها: أنت طالق ⁽²⁾ .

ومنها: ما رواه بكر بن أعين أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع: أنت طالق ويشهد شاهدي عدل، وكلّ ما سوى ذلك

فهي ملغى ⁽³⁾ .

ومقتضى الحصر عدم انفصام العقد وانحلاله بغير ما نصّت عليه الروايات من الألفاظ، وهو شامل للمقام فإنّ الطلاق ثلاثاً

موسلاً أو متتابعاً مما لم يرد في النصوص فلا يترتب على إيقاعه أي أثر.

الثاني: إنه لم يقع من المطلق قصد الطلاق الصحيح وهو الواحدة، وما أوقعه وهو الثلاث بدعة فلا أثر له، مضافاً إلى أنه

مخالف للكتاب والسنة.

أما مخالفته للكتاب فلأنّ قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ يدلّ على أنّ الطلاق الشوعي إنما هو مرتان تفصل بينهما العدة في كل مرة، وما أوقعه المطلق على خلاف ذلك، فلا يكون نافذاً لمخالفته لنص الكتاب.

- 1- وسائل الشيعة ج ١٥، باب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٣ .
- 2- نفس المصدر الحديث ٤ .
- 3- نفس المصدر الحديث ١ .
- 4- سورة البقرة، الآية ٢٢٩ .

الصفحة 186

وأما مخالفته للسنة فلأنه ورد في عدة من الروايات الصحيحة⁽¹⁾ أنّ ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن تراجعها، وفي بعضها أنّ

النبى صلى الله عليه وآله قال لابن عمر: أمسك أو طلق على السنة إن ردت الطلاق⁽²⁾ .
ولو كان الطلاق ثلاثاً شوعياً لما أمره النبي صلى الله عليه وآله براجعة امرأته.

الثالث: بما ورد من الروايات المعتوة الدالة على بطلان الطلاق ثلاثاً.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء، من خالف كتاب الله عزوجل ردّ إلى كتاب الله عزوجل وذكر طلاق ابن عمر⁽³⁾ .

ومنها: معتوة صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً قال له: إني طلقت امرأتي ثلاثاً في مجلس، قال: ليس بشيء، ثم قال: أما توقأ كتاب الله:

﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ إلى قوله: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ ثم قال: كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة⁽⁴⁾ .

ومنها: رواية هارون بن خزيمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إنّي ابتليت فطلقت أهلي ثلاثاً في دفعة واحدة فسألت أصحابنا فقالوا: ليس بشيء وإن المرأة قالت: لا أرضى حتى تسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: رجع إلى أهلك فليس عليك شيء⁽⁵⁾ .

- 1- وسائل الشيعة ج ١٥، باب ٨ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ١ و ٨ و ١٠ .
- 2- نفس المصدر الحديث ٨ .
- 3- نفس المصدر باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٨ .
- 4- نفس المصدر الحديث ٢٥ .
- 5- نفس المصدر الحديث ٢٩ .

الصفحة 187

ومنها: رواية علي بن إسماعيل قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: روى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين أنه يؤمّه تطليقة واحدة، فوقّع بخطه، أخطأ على أبي عبد الله عليه السلام، إنه لا يؤم الطلاق، ويورد إلى الكتاب والسنة إن شاء الله⁽¹⁾ .

ومنها: موثقة حفص بن البخوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إياكم والمطلقات ثلاثاً فإنهنّ توات أزواج⁽²⁾ .
ومنها: معترة عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنهنّ توات أزواج⁽³⁾ .

والرواية وإن وصفها صاحب الجواهر⁽⁴⁾ بالخبر، ولعلّه لوقوع عمر بن حنظلة في سندها وهو لم يرد فيه توثيق، إلا أننا قد حققنا في مباحثنا الرجالية⁽⁵⁾ وثاقته وإمكان الاعتماد على روايته فلا إشكال . بناء على ذلك .

في اعتبار الرواية. ثم إن في كون الولوي عن الإمام عليه السلام هو عمر بن حنظلة أو غيره بحثاً سيأتي. والمستفاد من هذه الروايات عدم وقوع الطلاق أصلاً وأن المرأة لم تخرج من حباله زوجها وما صدر منه فهو لغو لا أثر له.

واستدل للقول المشهور بعدة روايات:

منها: صحيحة أبي بصير الأسدي، ومحمد بن علي الحلبي، وعمر بن

- 1- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٨ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ١ و ٨ و ١٠ .
- 2- نفس المصدر الحديث ٢١ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٥ باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٢٠ .
- 4- جواهر الكلام ٢٢ : ٨٢ .
- 5- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٥٥١ - ٥٥٥ .

الصفحة 188

حنظلة، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: الطلاق ثلاثاً في غير عدة إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء⁽¹⁾ .

ومنها: صحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي طاهر، قال: هي واحدة⁽²⁾ .

ومنها: صحيحته الأخرى عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً، قال: هي واحدة⁽³⁾ .

وهذه الرواية بنفس مضمون الرواية السابقة ولعلهما رواية واحدة.

ومنها: صحيحة شهاب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: فطلقها ثلاثاً في مقعد، قال: تود إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانّت منه بواحدة⁽⁴⁾ .

ومنها: صحيحة أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امرأته

ثلاثاً، قال: بانّت منه، قال: فذهب ثم

جاء رجل آخر من أصحابنا فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: تطليقة.

وجاء آخر فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال: ليس بشيء، ثم نظر إلي فقال:

هو ما ترى، فقال: قال: قلت: كيف هذا؟ قال: هذا روى أن من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه، وأنا روى أن من طلق امرأته ثلاثاً على السنة بانته،

ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فإنما هي واحدة، ورجل طلق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء⁽⁵⁾.

- 1- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ١ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٢ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٣ .
- 4- نفس المصدر الحديث ٤ .
- 5- نفس المصدر الحديث ١٦ .

الصفحة 189

وموضع الشاهد قوله عليه السلام : تطليقة، وبيانه ذلك بقوله عليه السلام : ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فإنما هي واحدة.

ومنها: موثقة بكبير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة

بطلاق⁽¹⁾.

ومنها: مضرة سماعة قال: سألته عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقيل له: إنها واحدة، فقال لها: أنت

امرأتي فقالت: لا أرجع إليك أبداً فقال: لا يحل لأحد أن يتزوجها غيره⁽²⁾.

وموضع الشاهد صدر الرواية حيث أمضى عليه السلام ما سمعه من سماعة، وأما الإضمار في قوله سألته، فإن قلنا: إن

سماعة لا يضمم إلا وهو يعني الإمام عليه السلام . كما لا يبعد ذلك . فالرواية معتدة من حيث السند والإفهي مويده.

ومنها: معتدة أبي محمد الوابشي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولّى امرأته رجلاً وأمره أن يطلقها على السنة

فطلقها ثلاثاً في مقعد واحد، قال: برد إلى السنة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانته منه⁽³⁾.

والمستفاد من هذه الروايات المعتدة أن الطلاق ثلاثاً يقع واحدة

ويؤيدها عدة من الروايات الأخرى.

ومنها: رواية محمد بن سعيد (سعد السندي خ ل) الأموي قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثاً في مقعد واحد، قال: فقال: أما أنا فأراه قد لومه، وأما أبي فكان روى ذلك

واحدة⁽⁴⁾.

وموضع الشاهد هو الجملة الأخيرة من الرواية، وهي صريحة في دلالتها

- 1- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ١٢ .
- 2- نفس المصدر الحديث ٣٠ .
- 3- نفس المصدر الحديث ١٣ .
- 4- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ١٤ .

الصفحة 190

إلا أن الإشكال في سند الرواية فإنها مضافا إلى الإرسال في سندها لم يرد في الأموي توثيق.

ومنها: رواية موسى بن أشيم، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس،

فقال: ليس بشيء، وأنا في مجلسي إذ دخل عليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس، فقال تردّ

الثلاث إلى واحدة فقد وقعت واحدة ولا يردّ ما فوق الثلاث إلى الثلاث ولا إلى الواحد، فنحن كذلك إذ جاءه (رجل خ) آخر

فقال له: ما تقول في رجل طلق امرأته في مجلس؟ فقال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً بانّت منه، فلم تحلّ له

حتى تتكح زوجاً غوه، فأظلم عليّ البيت وتحيرت من جوابه في مجلس

واحد بثلاثة أجوبة مختلفة في مسألة واحدة، فقال: يابن أشيم أشككت؟ ودّ الشيطان أنك شككت، إذا طلق الرجل امرأته على

غير طهر ولغير عدّة كما قال الله عزوجل، ثلاثاً أو واحدة فليس طلاقه بطلاق، وإذا طلق الرجل امرأته

ثلاثاً وهي على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد وقعت واحدة وبطلت الثنتان، ولا يردّ ما فوق الواحدة إلى الثلاث

ولا إلى الواحدة، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً على العدة كما أمر الله عزوجل فقد بانّت منه ولا تحلّ له حتى تتكح زوجاً غوه،

فلا تشكّن يابن أشيم ففي كلّ والله من ذلك الحق⁽¹⁾.

وهذه الرواية وإن كانت واضحة الدلالة ومضمونها قريب من صحيحة أبي أيوب الخزاز المتقدمة والشاهد فيها قوله عليه

السلام: تردّ الثلاث إلى واحدة فقد وقعت واحدة، إلا أن الإشكال في سندها من جهة الإرسال وعدم ما يدلّ على وثاقة موسى

بن أشيم.

ومنها: رواية إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

1- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٢٨ .

طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله واحدة وردّه إلى الكتاب والسنة⁽¹⁾.

وهذه الرواية غير تامّة سنداً ودلالةً أما من جهة السند فإنّ الطيالسي

الواقع في سندها لم يوثق.

وأما من جهة الدلالة فقد اضطربت الروايات الواردة في قضية طلاق ابن عمر ففي بعضها ورد أنّه طلقها وهي حائض،

وفي بعضها ورد أنّه طلقها ثلاثاً، كما اختلفت الروايات الواردة في ذلك من طرق العامة أيضاً، ولكن لما كانت هذه الرواية

بخصوصها واضحة الدلالة على المدّعى فلا بأس في جعلها مؤيّدّة لما تقدم.

وهناك روايات أخرى مؤيّدّة وفي ما ذكرناه كفاية.

هذا ما استدللّ به لكلّ من القولين، والعمدة في المقام هي الروايات، فإنّ الروايات التي استدللّ بها للقول الأول تدلّ على عدم

وقوع الطلاق مطلقاً، بينما الروايات التي استدللّ بها للقول الثاني تدلّ على وقوع الثلاث واحدة، وظاهر ذلك التناهي، فلا بدّ من

التماس وجه للجمع بين الروايات أو الحكم بالتعرض وتوجيه إحدى الطائفتين على الأخرى.

وأما ما استدللّ به للقول الأول من الأصل والمخالفة للكتاب والسنة فهما متوعان على الروايات، فإن تمّ الجمع بين

الطائفتين أوردت الروايات

الدالة على وقوع الثلاث واحدة فلا بدّ من رفع اليد عنهما لا لارتفاع موضوعهما، بخلاف ما إذا رجحت الروايات الدالة على

عدم الوقوع مطلقاً، فإنهما حينئذ يكونان دليلين آخرين في المقام.

هذا، والذي يمكن أن يقال في الجمع بين الروايات . غير ما سيأتي عن صاحب

1- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٢٦ .

الصفحة 192

الجواهر . أحد وجهين:

الأول: أن تحمل الروايات الدالة على عدم الوقوع مطلقاً على ما إذا وقع الطلاق في حال عدم تحقق الشرائط، وأما

الروايات الدالة على الصحة فتحمل على ما إذا كانت الشرائط متحققة.

ويشهد لذلك عدّة من الروايات:

منها: صحيحة أبي بصير الأسدي، ومحمد بن علي الحلبي، وعمر بن حنظلة⁽¹⁾ ، المتقدمة فإنها صريحة في الدلالة على

التفصيل بين اجتماع الشرائط وعدمه، حيث قال عليه السلام : الطلاق ثلاثاً في غير عدّة إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم

تكن على طهر فليس بشيء.

ومنها: صحيحة زرارة⁽²⁾ المتقدّمتان أيضاً، فإنهما تدلانّ على أن وقوع الثلاث واحدة مشروط بما إذا وقع الطلاق في حال

الطهر، نعم الرواية الأولى أصوح دلالة من هاتين الروايتين لورود التفصيل فيها على لسان الإمام عليه السلام دونهما.

ومنها: صحيحة أبي أيوب الخزاز⁽³⁾ المتقدمة أيضاً، وشاهد الجمع فيها قوله عليه السلام : ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي

على طهر فإنما هي واحدة، ورجل طلق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء.

ودلالته على التفصيل واضحة.

ومنها: رواية موسى بن أشيم⁽⁴⁾ المتقدمة أيضاً، وهي على نحو ما ورد

في صحيحة أبي أيوب الخزاز من التفصيل.

1- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ١ .

2- نفس المصدر الحديث ٢ و ٣ .

3- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ١٦ .

4- نفس المصدر الحديث ٢٨ .

الصفحة 193

ومنها: معنوة سماعة بن مهوان، قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً

في مجلس واحد، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله ردّ على عبد الله بن عمر امرأته، طلقها ثلاثاً وهي حائض،

(1)

فأبطل رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك الطلاق، وقال: كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد إلى كتاب الله والسنة .
ومنها: رواية علي بن أبي حمزة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : لا طلاق إلا على السنة، إن عبد الله بن عمر طلق
ثلاثاً في مجلس وامرأته حائض فودّ

رسول الله صلى الله عليه و آله طلاقه، وقال: ما خالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله (2) .

ومنها: رواية الكلبي النسابة عن الصادق عليه السلام في حديث قال: قلت له: رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد نجوم
السماء، فقال: ويحك أما تؤا سورة الطلاق؟ قلت: بلى، قال: فاقوا، فوات: (فطلّوهنّ لعدتّهنّ وأحصوا العدة) فقال: أوى
هاهنا نجوم السماء؟ قلت: لا، فقلت: فوجّل قال لامرأته: أنت

طالق ثلاثاً، فقال: تودّ إلى كتاب الله وسنة نبيه ثم قال: لا طلاق إلا على طهر
من غير جماع بشاهدين مقبولين (3) .

هذا، ولكن يعرض هذا الجمع ما ورد في رواية علي بن إسماعيل

. المتقدمة . قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : روى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في

الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين أنه يؤمه تطليقة واحدة، فوقع بخطه: أخطأ على أبي عبد
الله عليه السلام إنه لا يؤم الطلاق ويؤدّ إلى الكتاب والسنة إن شاء الله (4) .

فإنها تدلّ على أن الطلاق وقع في حال اجتماع الشرائط ومع ذلك وقع

-
- 1- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ١٦ .
 - 2- نفس المصدر الحديث ٢٢ .
 - 3- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٥ .
 - 4- نفس المصدر الحديث ١٩ .

الصفحة 194

الإمام عليه السلام بأنه لا يؤمه الطلاق.

وسند هذه الرواية قابل للاعتبار، وذلك لأنّ علي بن إسماعيل . في هذه الطبقة . مودّد بين ثلاثة أشخاص، الأول: علي بن

إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار وهو وجه من وجوه المتكلمين من أصحابنا (1) ، وقد روى عنه المشايخ الثقات (2) ، وذلك
كاف في الحكم بوثاقته.

الثاني: علي بن إسماعيل بن عيسى ولم يرد فيه توثيق.

الثالث: علي بن إسماعيل بن عمار وهو من وجوه من روى الحديث (3) ، وروى عنه المشايخ الثقات أيضاً (4) وهو أملة
على الوثاقه كما ذكرنا.

والظاهر أنّ العواد به هنا هو الأول، لما ورد في ترجمته من أنّ له كتاب الطلاق، ولنقل الشيخ الرواية من كتابه حيث

الترم في التهذيب بالبده باسم صاحب الكتاب (5) ، مضافاً إليه أنه وقع في أسناد نواذر الحكمة (6) مجرداً، وهو كاف للحكم بوثاقه
علي بن إسماعيل أيّاً كان من بين هؤلاء الثلاثة.

(7) وأما الطريق إلى الكتاب فهو وإن لم يذكره الشيخ في مشيخة التهذيبيين أو الفهرست إلا أن طريق الصدوق إليه صحيح

وحيث إن للشيخ طريقاً صحيحاً إلى جميع روايات الصدوق وكتبه، فيكون داخلًا في القسم الثالث من الطرق الموجبة لتصحيح الشيخ على ما حققناه في محلّه (8).

- 1- رجال النجاشي ٢ : ٧٢ الطبعة الأولى المحققة.
- 2- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٤٢٦ .
- 3- رجال النجاشي ١ : ١٩٣ الطبعة الأولى المحققة.
- 4- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٤٢٦ .
- 5- تهذيب الأحكام ج ١٠ ، المشيخة، ص ٤ .
- 6- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٤٢ .
- 7- مشيخة الفقيه: ١٢٠ .
- 8- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١١١ .

الصفحة 195

وبناء على أن طريق الصدوق شامل لكتاب علي بن إسماعيل . كما هو الواجب . لا خصوص ما يرويه في الفقيه ودخوله في مرويات الشيخ يكون سند الرواية معتواً، إلا أن دلالتها على المدعى غير تامة، ويمكن مناقشتها بأمور:

الأول: إن الشيخ قد وصف الرواية بالشذوذ وأنها مخالفة للأخبار الكثيرة فلا تصلح للمعلضة (1).

الثاني: إن المستفاد منها أن الحكم بتطبيق واحدة كان مشهوراً عند الأصحاب بقينة قول الولي: روى أصحابنا، فلعل

الإمام قال ذلك تقيّة كما حملها صاحب الوسائل (2)، وهذا الحمل وإن كان مخالفاً للعادة إلا أنه لا يبعد أن يكون أهون من رده إلى الواحدة لخصوصية في المورد.

ويؤيد هذا الحمل كيفية بيان الإمام عليه السلام حيث قال: أخطأ على أبي عبد الله عليه السلام ، ولم يقل كذبوا عليه. وقال:

إنه لا يؤزم الطلاق، ولم يقل إنه ليس بشيء وفي هذا الأسلوب من بيان الإمام عليه السلام نوع إخفاء، ويحتمل أن يكون مراده

عليه السلام هو عدم وقوع الثلاث، وفي قوله: ويرد إلى الكتاب والسنة، إشارة إلى أنه يقع واحدة كما فسر ذلك في بعض

الروايات كما سيأتي.

الثالث: إن الشيخ قدس سوه حمل الرواية على صدور الطلاق من سكران أو مجبر أو غير مرید (3) وبناء على هذا فالرواية

خرجة عن محلّ الكلام.

والحاصل: أن هذه الرواية لا تنهض لمعلضة الروايات المتقدمة الدالة على التفصيل.

- 1 - تهذيب الأحكام ج ٨ ، باب أحكام الطلاق، الحديث ١٠١ ، ص ٥٦ ، والاستبصار ج ٣ ، باب في من طلق امرأته ثلاث تطبيقات ... الحديث ١٥ ، ص ٢٨٩ .
- 2 - وسائل الشريعة ج ١٥ ، باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ١٩ .
- 3 - تهذيب الأحكام ج ٨ ، باب أحكام الطلاق، الحديث ١٠١ ، ص ٥٦ ، والاستبصار ج ٣ ، باب في من طلق امرأته ثلاث تطبيقات ... الحديث ١٥ ، ص ٢٨٩ .

الصفحة 196

الثاني . من وجهي الجمع . : أن تحمل الروايات الدالة على البطلان على ما إذا كان الطلاق وقع على نحو الإرسال أي بكلمة واحدة، وأما الروايات الدالة على الصحة فتحمل على ما إذا كان الطلاق وقع على نحو الترتيب والتتابع، وذلك بدعوى أن قوله: ثلاثاً إما أنه ظاهر في

التتابع ولا ينصوف إلى ما كان بكلمة واحدة كما في ظهور التسبيح عشر مرات في التكرار والتتابع، لا في التسبيح مرة وإردافها بقوله: عشراً. وإما أنه . على فرض عدم الظهور .

مخصّص بما يستفاد من الروايات الدالة على الصحة إذا وقع على نحو التتابع لكونه القدر المتيقّن .
ويشهد لهذا الجمع عدّة من الروايات .

منها: معنوة إسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر، عن أبيه: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة فقد بانّت منه، ولا موات بينهما ولا رجعة حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال هي طالق، هي طالق، هي طالق، فقد بانّت منه بالأولى، وهو خاطب من الخطّاب،
إن شاعت نكحته نكاحاً جديداً، وإن شاعت لم تفعل ⁽¹⁾ .

وشاهد الجمع في هذه الرواية قوله عليه السلام: وإن قال هي طالق ... الخ. فإنّ الإمام عليه السلام قيّد الطلاق بكيفية معينة وهو التكرار على نحو التتابع، فيستفاد من ذلك التفصيل بين ما يكون بكلمة واحدة وبين ما يكون مكرراً، والإلزام لغوية التقييد في كلام الإمام عليه السلام . نعم صدر الرواية محمول على التقييد لكون ما ذكر فيه على خلاف المذهب.
ومنها: رواية هارون بن خزيمة ⁽²⁾ المتقدمة، وشاهد الجمع فيها هو

1- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ١٥ .
2- نفس المصدر الحديث ٢٩ .

دلالتها على أنّ الطلاق ثلاثاً في دفعة ليس بشيء، وقد أبطل الإمام عليه السلام طلاقه وأمره بالرجوع إلى أهله.
ومنها: رواية الكلبي النسابة المتقدمة أيضاً، فإنها ظاهرة في أنّ الطلاق عدد النجوم إنما وقع في دفعة واحدة، وشاهد الجمع فيها أنّه حين سأل
الإمام عليه السلام بأن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فقال: تود إلى كتاب الله وسنة نبيه، ومعنى ذلك أن الطلاق الواقع ليس بشيء .

هذا وقد ذهب إلى هذا الجمع صاحب الحقائق قدس سوه ⁽¹⁾ ، وهواه صاحب الجواهر قدس سوه إلاّ أنه توقف فيه لمخالفته للمشهور مع ضعف المعروض . كما سيأتي . وعدم الجابر ⁽²⁾ .

وقد احتمل قدس سوه وجهاً آخر للجمع وهو التفصيل بين من قصد التقييد بالثلاث، وبين من قصد بها التأكيد فيصح الثاني دون الأول، وبيانه أنّ الروايات الدالة على البطلان حيث وقع الطلاق على نحو التقييد بالثلاث ف يرجع إلى قصد الطلاق الصحيح. وأما الروايات الدالة على الصحة حيث قصد معنى الصيغة وألاً وأضاف إليها ثلاثاً بقصد آخر مستقل فيقع الطلاق صحيحاً وتلغو الزيادة ⁽³⁾ .

وما ذكره قدس سوه وإن كان على مقتضى القاعدة إلاّ أنه جمع توّعي خرج عن الفهم العرفي .

هذا، ولكن ما ذكرناه من الجمع الثاني يعرضه ما ورد في رواية عمرو بن الواء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

إن أصحابنا يقولون: إن الرجل إذا طلق امرأته مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة، وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك أنهم

1- الحدائق الناضرة ٢٥ : ٢٤٠ .

2- جواهر الكلام ٣٢ : ٨٦ .

3- نفس المصدر ص ٨٧ .

الصفحة 198

(1)

كانوا يقولون: إذا طلق مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة، فقال: هو كما بلغكم

فإن الظاهر منها أن لفظ مائة صدر بكلمة واحدة، وقدره عليه السلام إلى الواحدة، على أن الحكم بالواحدة كان معروفاً

عند الأصحاب كما هو مفاد الرواية.

وهذه الرواية وإن كانت من جهة الدلالة واضحة إلا أنها من جهة السند ضعيفة فإن عمرو بن الواء لم تثبت وثاقته، فلا

تصلح الرواية للمعلضة.

هذا، ولكن ما ذكر من شواهد الجمع قابل للمناقشة وأن الروايات المذكورة كلها ضعيفة.

أما موثقة إسحاق بن عمار الصيرفي فهي وإن كانت معتوة السند إلا أن الإشكال في دلالتها، وذلك لأن استقادة التفصيل منها

إنما هو من جهة مفهوم القيد، وحجته تتوقف على عدم ترتب فائدة أخرى عليه، والفائدة في المقام متحققة، إذ من المحتمل أن

عدم الإطلاق في كلامه عليه السلام إنما هو لكونه في حال التقية، وعليه فدلالة الرواية على التفصيل ليست واضحة.

وأما رواية هارون بن خزيمة فهي ضعيفة سنداً ودلالة.

أما من جهة السند فلعدم العلم بطريق الواوودي إلى هارون بن خزيمة.

وأما من جهة الدلالة فلأن قوله عليه السلام: رجع إلى أهلك فليس عليك شيء، لا يدل على بطلان هذا الطلاق بل ينسجم

مع وقوعه واحدة، وأمره عليه السلام بالرجوع ليس من جهة وقوع الطلاق وعدمه، وإنما من جهة عدم المحذور في الرجوع

بمعنى أنه لم تقع البيونة التي يترتب عليها عدم جواز الرجوع، ولذا عقب

الإمام عليه السلام كلامه بقوله: فليس عليك شيء.

وأما رواية الكلبي النسابة فهي أيضاً ضعيفة سنداً ودلالة.

1- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٧ .

الصفحة 199

أما من جهة السند فلأن الكلبي لم يرد فيه توثيق.

وأما من جهة الدلالة فلأنه لم يصح في هذه الرواية ببطلان الطلاق، وإنما قال قد ورد إلى كتاب الله وسنة نبيه. وهو قابل

للتصحيح بالحمل على وقوع الطلاق واحدة، كما في صحيحة شهاب بن عبدربه المتقدمة (1) ، فهذه الرواية كسابقتها في عدم

والحاصل: أنّ ما ذكر من الروايات الدالة على الجمع كلّها ضعيفة فليس هناك ما يصلح أن يكون شاهداً عليه. بل يمكن أن يقال: إنّ الجمع في نفسه غير تام وذلك:

أولاً: لما ذكره صاحب الجواهر من أنه على خلاف ما اشتهر بين الأصحاب قديماً وحديثاً بل الإجماع⁽²⁾ ...

وثانياً: من جهة أنّ العواد من الطلاق ثلاثاً هو ما يكون مشهوراً بين العامة ومتعلفاً عليه عندهم، وهو إيقاعه بكلمة واحدة، فلا يبعد القول بأنّ هذه الروايات إما أنّها ظاهرة في الطلاق دفعة واحدة فلا يمكن الجمع بين الروايات، وإما أن يقال: إنها ظاهرة في العموم وليس هناك ما يخصّها.

وأما ما ذكر في الدليلين الأولين اللذين استدلّ بهما للقول الأول من حصر الطلاق في ألفاظ معينة والتعدّي عنها إلى غيرها بوجوب عدم ترتيب الأثر

ومن كون الطلاق ثلاثاً مخالفاً للكتاب والسنة، فهما غير تامين.

أما عدم تمامية الأول فلأنّ لفظ . ثلاثاً بعد التلفظ بصيغة الطلاق ليس مخالفاً للحص، وإنما هو تأكيد للصيغة ولا تنافي بين المؤكّد والمؤكّد، نعم لو كان الطلاق على نحو التعليق بحيث يعدّ تصرفاً في المعنى فهو مخالف للحصر

1- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٤ .
2- جواهر الكلام ٣٢ : ٨٧ .

ولا يتوتب الأثر.

وأما عدم تمامية الثاني فلأنه إذا طلقها ثلاثاً فهو قاصد للواحدة بلا

إشكال كمن سيح مائة مرة مثلاً فهو قاصد للتسعين قطعاً، وهكذا من طلق ثلاثاً فإنه قاصد للواحدة، نعم لو قصد بقوله ثلاثاً التقييد من قصد للواحدة لكان مخالفاً، إضافة لفظ ثلاثاً بعد تحقق قصد الواحدة لا يعدّ من المخالفة في شيء وإنما هو من قبيل التأكيد أو اللغو.

والنتيجة: أنّ الإتيان بالثلاث دفعة لا يعدّ مخالفة للكتاب والسنة كما لا يكون مخالفة للحصر في الألفاظ المعينة أيضاً.

والحاصل: أنّ القول الأول بأدلته والجمع الثاني بشواهد كليهما غير تامين.

والظاهر أنّ الصحيح هو الجمع الأول من أنه إذا طلقها ثلاثاً مع اجتماع الشرائط ترتب الأثر على تطلقها واحدة، ومع فقدان بعض الشرائط لا يتوتب عليه شيء ويحكم ببطلانه.

وبذلك يمكن الجمع أيضاً بين ما ورد في الروايات من أنه إذا طلقها ثلاثاً في مقعد سواء كان بكلمة واحدة أو متتابعاً تودّ

إلى السنة، حيث حكم فيها بوقوعها واحدة، كما في صحيحة شهاب بن عبد ربّه المتقدمة⁽¹⁾ ، وبين ما ورد من أنه إذا طلقها

ثلاثاً في مجلس ردّ إلى كتاب الله، حيث حكم فيها بأنه ليس بشيء كما في صحيحة أبي بصير المتقدمة⁽²⁾ أيضاً.

ووجه الجمع هو أنه إن كان الطلاق واجداً للشوائب فمقتضى الرفع إلى الكتاب والسنة هو الحمل على وقوعه واحدة، وإن كان فاقداً لها أو لبعضها

- 1- وسائل الشريعة ج ١٥ ، باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٤ .
- 2- وسائل الشريعة ج ١٥ ، باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٨ .

الصفحة 201

فمقتضى ذلك هو البطلان فلا تنافي بين هذه الروايات.

وبذلك يظهر أنّ هذا الجمع موافق للكتاب والسنة والأصل معاً.

وأما الموضع الثالث وهو في حكم المطلقة ثلاثاً فيقع الكلام فيه في فروع ثلاثة:

الأول: في جواز نكاح المؤمن المرأة المطلقة ثلاثاً.

الثاني: في ما إذا استبصر المطلقة ورأى الرفع إليها فهل يجوز له ذلك؟ أو أنها بانته منه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً

غيره.

الثالث: فيما إذا كان المطلقة مؤمناً والرافة مخالفة وقد أوقع الطلاق على مذهبيها فهل تتحقق البيونة بينهما أو لا؟

أما الأول فالظاهر من جماعة كما في الرياض⁽¹⁾، والحدائق⁽²⁾، والجواهر⁽³⁾، هو الجواز مطلقاً أي سواء كان مع العلم

أو بونه، وسواء كانت المرأة مؤمنة أو مخالفة.

واستدل على ذلك بأمور:

الأول: بدوى عدم الخلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر⁽⁴⁾.

الثاني: بالنصوص العامة المستفيضة الدالة على الإجماع.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأحكام قال: تجوز على أهل كل نوي دين ما

(5)

يستحلون .

1- رياض المسائل ٢ : ١٧٢ الطبع القديم.

2- الحدائق الناضرة ٢٥ : ٢٤٢ .

3- جواهر الكلام ٣٢ : ٨٧ .

4- نفس المصدر ص ٨٧ .

5- وسائل الشريعة ج ١٧ ، باب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد، الحديث ٣ .

الصفحة 202

ومنها: صحيحة أيوب بن فوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم

(1)

لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمدراة .

ومن المعلوم أنّ ما ذكره الإمام عليه السلام من شروط الجواز متحقق وهو التقية والمدراة.

ومنها: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن ميّت ترك أمه وأخوة وأخوات، فقسم هؤلاء

مواته، وأعطوا الأم السدس، وأعطوا الأخوة والأخوات ما بقي، فمات الأخوات فأصابني من مواته، فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من مواتها على هذه القسمة أم لا؟ فقال: بلى، فقلت: إن أم الميِّت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر أعني الدين، فسكت قليلاً ثم قال: خذ⁽²⁾.

فالمستفاد من الرواية أنّ القسمة لم تكن على مذهب الإمامية والإخوة والأخوات لا نصيب لهم في الموات لأنهم من الطبقة الثانية إلا أنّ الإمام عليه السلام أمضى ذلك لإلزام المخالفين بما التزموا به.

ويؤيد ذلك: رواية عبد الله بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال: المال كلّ لابنته وليس للأخت من الأب والأم شيء، فقلت: فإننا قد احتجنا إلى هذا، والميِّت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عرفة، قال: فخذ لها النصف، خنوا منهم كما يأخذون منكم في سننهم وقضاياهم، قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزرارة فقال: إن على ما جاء به ابن محرز لنورا⁽³⁾.

-
- 1- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٤ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد، الحديث ٣ .
2- نفس المصدر الحديث ٦ .
3- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٤ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الحديث ١ .

الصفحة 203

وموضع الشاهد من هذه الرواية قوله: خنوا منهم كما يأخذون منكم في سننهم وقضاياهم، فإنه شامل لما نحن فيه. وأما سند الرواية ففيه عبد الله بن محرز، وهو وإن كان من الشيعة كما يظهر من الرواية إلا أنه لم يرد فيه توثيق، نعم إن حصل الاطمئنان من قول زرارة بصور الرواية عن الإمام عليه السلام فهو وإلا فهي مؤيدة كما ذكرنا.

ويؤيد ذلك أيضاً: رواية علي بن أبي حمزة، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل؟ فقال: أئومهم من ذلك ما أئوموه أنفسهم وتزوجهن فلا بأس بذلك⁽¹⁾.

وموضع الشاهد منها قوله: أئومهم من ذلك ما أئوموه أنفسهم، فإنّه صريح في الدلالة على الإلزام، وحيث إنّ الرواية ضعيفة السند فهي مؤيدة لما تقدم.

وغوها من الروايات.

الثالث: بالنصوص الخاصة الولدة في المقام وهي عدة روايات:

منها: معنوة إرواهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا، فأتاني الجواب بخطه: فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها (إلى أن قال:) ومن حنثه بطلاقها غير مرة، فانظر فإن كان ممن يولّانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنّه لم يأت أمراً جهله، وإن كان ممن لا يولّانا ولا يقول بقولنا فاختلعه منه فإنه إنّما فوى الفواق بعينه⁽²⁾.

والرواية من حيث السند معنوة فإنّ إرواهيم بن محمد أحد وكلاء الناحية⁽³⁾، وقد بيّنا في محله⁽⁴⁾ أنّ ذلك أمرة على

الوثيقة، مضافاً إلى وقوعه

- 1- نفس المصدر ج ١٥ ، باب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٥ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ١ .
- 3- رجال الكشي ٢ : ٨٦٦-٨٦٧ .
- 4- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٤٨٣-٤٨٦ .

الصفحة 204

في أسناد نواتر الحكمة⁽¹⁾ ، وهو كاف في الحكم بوثاقته أيضاً، فلا إشكال في السند.

وأما من حيث الدلالة فكذلك حيث أمر عليه السلام بالتفريق بينهما ووقوع الطلاق بما هو باطل في مذهبنا وصحيح في مذهبهم، ومنه الحنث بالطلاق، والظاهر عدم الفرق في اختلال شرائط الطلاق بين شرط وآخر، نعم لا صراحة في الرواية بجواز الزواج من هذه المرأة.

ومنها: موثقة عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: امرأة طلقت على غير السنة، فقال: يتزوج هذه المرأة لا تتوك بغير زوج⁽²⁾ .

ومنها: صحيحة عبد اللن بن سنان قال: سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها، هل يصلح لي أن أتزوجها؟ قال: نعم، لا تتوك بغير زوج⁽³⁾ .

وهاتان الروايتان وإن كانتا مطلقتين إلا أنه لا بد من تقيدهما بكون المطلق عامياً إذ لو كان إمامياً لم يكن الطلاق صحيحاً ولا يجوز زواجها لأنها ذات بعل.

ومنها: معتوة جعفر بن محمد بن (عبيد خ ل) عبد الله العلوي عن أبيه

قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً، فقال لي: إن طلاقكم (الثلاث) لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها⁽⁴⁾ .

وهذه الرواية من جهة الدلالة واضحة، وأما من جهة السند فإن فيه جعفر ابن محمد بن عبد الله، عن أبيه كما رواها الشيخ في التهذيب⁽⁵⁾ ، وهما وإن لم

- 1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٣٧ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٣ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٤ .
- 4- نفس المصدر الحديث ٩ .
- 5- تهذيب الأحكام ج ٨ ، باب أحكام الطلاق، الحديث ١١٢ ، ص ٥٩ .

الصفحة 205

يورد فيهما توثيق إلا أنّهما واقعان في أسناد نواتر الحكمة⁽¹⁾ ، وذلك كاف في الحكم بوثاقتهما وعليه فتكون الرواية معتوة.

ومنها: رواية عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، قال: إن كان مستخفاً بالطلاق أو زمته ذلك⁽²⁾ .

والرواية واضحة الدلالة، فإن في قوله: (إن كان مستخفاً بالطلاق)

إشعراً بأنّ المطلق عامي... وأما من جهة السند ففيه عبد الأعلى وهو مشترك، وينصرف إما إلى عبد الله بن أعين

العجلي وهو ثقة حيث عدّه الشيخ المفيد

من فقهاء أصحاب الأئمة عليه السلام، والأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، والذين لا يطعن

عليهم، ولا طويق إلى ذمّ واحد منهم⁽³⁾ ... ، وأما إلى عبد الأعلى مولى آل سام بناء على عدم اتحادهما، ولم يرد فيه توثيق

عنه، كما رووا عن عبد الأعلى مجدداً، وبناء على كفاية ذلك في الحكم بالوثاقة تكون⁽⁴⁾ ولكن حيث روى المشايخ الثقات

الرواية معتوة.

هذا ولا يبعد أن يكون المراد بعبد الأعلى في هذه الرواية هو ابن أعين العجلي بقينة الولي عنه وهو يونس بن

يعقوب⁽⁵⁾ . وعلى كلا التقديرين فلا إشكال في سند الرواية.

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة⁽⁶⁾ المتقدمة حيث أجاز عليه السلام الزواج من المطلقة على غير السنة فقال: وتزوجوهن

فلا بأس بذلك.

- 1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٢٨ و ١٤٥ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٢٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٧ .
- 3- مصنفات الشيخ المفيد ج ٩ ، جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية، ص ٢٥ .
- 4- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٤٣٤ الطبعة الأولى.
- 5- معجم رجال الحديث ١٠ : ٢٧٧ الطبعة الخامسة.
- 6- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٢٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٥ .

الصفحة 206

وقد تقدّم أنّ سند الرواية ضعيف فتكون مؤيدة.

هذا إذا كانت المطلقة مخالفة، وأما إذا كانت مؤمنة فالإطلاقات المتقدمة تشملها كما يشملها إطلاق صحيحة الأشوي، قال:

كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام معي: إنّ امرأة عرفة أحدث زوجها فهرب من البلاد، فتبع الزوج بعض أهل

المرأة فقال: إمّا طلقت وإمّا رددتك فطلقها، ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة؟ فكتب بخطه: تزوجي بحمك الله⁽¹⁾ .

فإنّه لم يعلم أنّ الطلاق . حين إيقاعه . كان واجداً للشرائط أم لا، ولم يبين ذلك الإمام عليه السلام مع الحاجة إلى البيان،

فيمكن الأخذ بإطلاقها، مضافاً إلى دلالة خصوص معتوة إواهيم بن محمد الهمداني المتقدمة الواردة في شأن المرأة العرفة.

ولكن براء هذه الروايات عدة روايات أخرى تدلّ على عدم الجواز وهي على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما دلّ على عدم الجواز مطلقاً.

منها: معتوة عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إياكم والمطلقات في مجلس واحد فإنهنّ نوات أزواج⁽²⁾ .

وهذه الرواية أوردها الشيخ في التهذيب⁽³⁾ ، والاستبصار⁽⁴⁾ بسنده عن عمر بن حنظلة، ورواها الكليني⁽⁵⁾ بسنده عن علي

بن حنظلة.

والظاهر أنّ الصحيح هو ما ذكره الكليني وأنّ الولي هو علي بن حنظلة

- 1- وسائل الشريعة ج ١٥ ، باب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٤ .
- 2- وسائل الشريعة ج ١٥ ، باب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٢٠ .
- 3- تهذيب الأحكام ج ٨ ، باب أحكام الطلاق ، الحديث ١٠٢ ، ص ٥٦ .
- 4- الاستبصار ج ٣ ، باب في من طلق امرأته ثلاث تطليقات، الحديث ١٦ ، ص ٢٨٩ .
- 5- الفروع من الكافي ج ٥ ، باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة، الحديث ٤ ، ص ٤٢٤ .

لا عمر، ويؤيده ما رواه الشيخ نفسه في التهذيب بسنده عن جعفر بن سماعة أنه سئل عن امرأة طَلَّقت على غير السنة ألي أن أتزوجها؟ فقال: نعم، فقلت له: ألسنت تعلم أن علي بن حنظلة روى: إياكم والمطلقات ثلاثاً على غير السنة فإنهن نوات زواج؟ فقال: يا بني رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس، روى عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: أئموهم من ذلك ما أئموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك (1) .

وموضع الشاهد واضح، ومن ذلك يظهر أن الولوي علي بن حنظلة، وأن ما وقع في التهذيبيين من سهو واشتباه النساخ حيث جعلوا عمر مكان علي،

اللهم إلا أن يقال: إنهما معا قد سمعا الإمام عليه السلام في مجلس واحد، وروى موسى بن بكر عنهما معا، وهو ترة يرويها عن علي، وأخوى عن عمر، وأما حديث جعفر بن سماعة فلا ينافي الرواية عن عمر لاحتمال أن ما بلغه إنما كان عن علي لا عن عمر، وعلى كلا التقديرين فالرواية معتبرة فإن علي بن حنظلة مما

لا إشكال في وثاقته، وقد ورد في حقه أنه رجل ورع (2) ، وأما عمر بن حنظلة فكذلك، بناء على ما حققناه في محله (3) . ومنها: موثقة حفص بن البخوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إياكم والمطلقات ثلاثاً فإنهن نوات زواج (4) .

ومنها: رواية الفضل بن شاذان، عن الوضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: وإذا طَلَّقت المرأة بعد العدة ثلاث موات لم تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره،

- 1- تهذيب الأحكام ج ٨ ، باب أحكام الطلاق، الحديث ١٠٩ ، ص ٥٨ .
- 2- بصائر الدرجات ج ٧ ، باب في الأئمة أنهم يتكلمون على سبعين وجهاً كلها المخرج ... الحديث ٢ ، ص ٢٤٨ .
- 3- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٥٥١ - ٥٥٥ .
- 4- وسائل الشريعة ج ١٥ ، باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٢١ .

قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: اتقوا تزويج المطلقات ثلاثاً في موضع واحد فإنهن نوات زواج (1) .

وموضع الشاهد منها قوله عليه السلام: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: اتقوا ...

وأما سند الرواية فقد تقدّم البحث فيه وقلنا بإمكان اعتبار روايات الصدوق عن الفضل بن شاذان الواردة عن طويق محمد بن نعيم بن شاذان.

ومنها: مرسلة عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال: إياكم ونوات الأرواح المطلقات على غير السنة، قال: قلت له: فوجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال:

فيلقاه بعدما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فيقول له: أطلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، فقد صلت تطليقة على طهر، فدعها

من حين طَلَّقها تلك التَّطليقة حتى تنقضي عدَّتْها ثم تَرَوِّجها وقد صلت تَطليقة باينة .

وموضع الشاهد هو صدر الرواية حيث أمر عليه السلام باجتتاب المطلقات على غير السنة فإنهن نوات أزواج، وهي

مؤيدة للروايات المتقدمة.

الطائفة الثانية: ما دلَّ على جواز نكاحهن بعد تصحيح الطلاق الواقع.

منها: موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة قد طَلَّقت ثلاثاً كيف يصنع فيها؟

قال: يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له: قد طَلَّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها حتى تمضي

ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسه (3) .

ومنها: موثقة حفص بن البختوي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوجها كيف

يصنع؟ قال: يأتيه فيقول له: طَلَّقت

1- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٢٤ .

2- وسائل الشيعة ج ١٤ ، باب ٣٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٢ .

3- نفس المصدر ج ١٥ ، باب ٣١ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٢ .

فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها (1) .

ومضمون هاتين الروايتين واحد إلا أنَّ الثانية لم يذكر فيها الإمهال حتى تحيض وتطهر واتيان الزوج بالشاهدين، فإن لم

تكونا رواية واحدة وقد سقط من سند الثانية إسحاق بن عمار إذ أنَّ الولي عنه في الأولى هو حفص بن البختوي فلا بدَّ من

تقييد الثانية بالأولى.

هذا ولكن يمكن حمل الطائفة الأولى على أحد وجهين:

الأول: أن يكون العواد بالمطلقات فيها ما كان المطلق لهنَّ مؤمناً لا مخالفاً، وإنما ورد النهي عن نكاحهن لأنَّ المؤمن لا

واه شيئاً.

والشاهد على هذا الحمل معنوة جعفر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه (2) المتقدمة حيث فصلَّ عليه السلام بين طلاق المؤمن

وطلاق المخالف فمنع في الأول وأجاز في الثاني وعلَّله بقوله عليه السلام : لأنَّكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها.

ويؤيدها رواية عبد الله بن طلوس قال: قلت لأبي الحسن الوضا عليه السلام :

إنَّ لي ابن أخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشواب ويكثر ذكر الطلاق، فقال: إن كان من إخوانك فلا شيء عليه، وإن كان من

هؤلاء فأبئنا منه فإنَّه عنى الواق، قال: قلت: أليس قد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إياكم والمطلقات ثلاثاً في

مجلس فإنَّهن نوات الأزواج؟ فقال: ذلك من إخوانكم لا من هؤلاء، إنه

من دان بدين قوم لؤمته أحكامهم (3) .

وهي صريحة في التفصيل بين المؤمن والمخالف في الطلاق ثلاثاً.

وأما من جهة السند فهي ضعيفة ولذا جعلناها مؤيدة.

وأما ما ورد في موسلة عثمان بن عيسى⁽⁴⁾ المتقدمة حيث جاء فيها ...

- 1- نفس المصدر الحديث ١ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٩ .
- 3- نفس المصدر الحديث ١١ .
- 4- نفس المصدر ج ١٤ ، باب ٣٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٢ .

الصفحة 210

قال: قلت له: فوجّل طلق امرأة من هؤلاء ولي بها حاجة، قال: فيلقاه بعدما

طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فيقول له: أطلقت فلانة؟

والمستفاد منها أنّ المطلق مخالف وذلك مناف للحمل المذكور.

ففيه: أنّ هذه الرواية لا تصلح للمعلضة وذلك أولاً: لعدم تمامية السند. وثانياً: أنّ مورد الرواية هو غير الطلاق ثلاثاً،

وإنما هو فقدان سائر الشرائط فالرواية قاصدة عن المعلضة سنداً ودلالة.

ومثلها في قصور الدلالة عن المعلضة أيضاً حديث جعفر بن سماعة المتقدم، حيث استظهر من رواية علي بن حنظلة أنّ

المراد بالمطلقة ثلاثاً هي المخالفة لا المؤمنة، وذلك لأنّ ما أجاب به جعفر بن سماعة لم يكن رواية عن المعصوم وإنما هو

اجتهاد منه وليس بحجة علينا، ولا يصلح للمعلضة وإن كان السند معتواً.

الثاني: أنّ تحمل الروايات على أنّ المراد هو أنّ الطلاق وقع على غير طهر، ويشهد لهذا الحمل ما تقدم في صحيحة⁽¹⁾

أبي بصير، والحلي، وعمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث قال عليه السلام: الطلاق ثلاثاً في غير عدة إن

كانت على طهر فواحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء.

وما تقدم أيضاً في صحيحة⁽²⁾ أبي أيوب القزّاز عن أبي عبد الله عليه السلام حيث جاء فيها: ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي

على طهر فإنما هي واحدة،

ورجل طلق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء.

وغوها من الروايات.

إلا أنّ هذا الوجه ضعيف، وذلك لأنّ الظاهر أنّ الحكم بالتفصيل بين

- 1- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ١ .
- 2- نفس المصدر الحديث ١٦ .

الصفحة 211



وقوع الطلاق ثلاثاً على طهر واحدة، ووقوعه على غير طهر ليس بشيء، إنما هو للمؤمن لا للمخالف، لما تقدم من أنّ طلاق المخالف يؤممه بأي نحو وقع. وبناء على هذا فما ذكرناه من الوجه الأول هو الأرجح.

وأما الطائفة الثانية فهي وإن كان الحكم فيها بالجواز . بعد تصحيح

الطلاق الواقع . مطلقاً إذ لم يقيد بكون المطلق موافقاً أو مخالفاً إلا أنه لا بد من حمل مفادها على الحكم التريهي ومراعاة الاحتياط، ولا سيما أنّ المسألة ترتبط بالفروج والاحتياط فيها مطلوب، إذ غالباً ما يقع الإخلال ببعض الشروط المعتوة في الطلاق بلا فرق بين المؤمنين والمخالفين، فمن أجل تحقيق الدقة والضبط وتحصيل الاطمئنان في هذا الموضوع المهم جاءت هذه الروايات لتبين كيفية تحقق ذلك وتأمر بالتويت قبل الإقدام عليه.

فهذا الحكم على تقدير شموله للمؤمن لا ينافي ما تقدم.

والحاصل: أنّ هاتين الطائفتين ليستا معلّضتين للروايات المتقدمة

الدالة على إضاء طلاقهم وجواز نكاح نسائهم وإن كان الحكم ظاهرياً لأجل مدراهم.

وأما الوق الثاني وهو حكم رجوع المخالف بعد استبصاره فقد ذهب السيد الحكيم ⁽¹⁾ والسيد الأستاذ ⁽²⁾ قدس سوهما إلى

جواز رجوع المستبصر

إلى مطلقته أو الزواج منها، من دون الحاجة إلى أن تتكح زوجاً غيره.

وذهب الشيخ حسين الحلي قدس سو ⁽³⁾ إلى عدم الجواز .

وحاصل كلام السيد الحكيم في الاستدلال على ذلك: أنّ النصوص

1- مستمسك العروة الوثقى ج ١٤ ، ملحق كتاب النكاح، رسالة في حكم طلاق المخالف بعد استبصاره، ص ٥٢٤ .
2- منهاج الصالحين ج ٢ ، المسألة ١٤٣٤ ، ص ٢٩٥ .
3- بحوث فقهية: ٢٩٢ .

الولدة في ذلك على ثلاث طوائف:

الأولى: ما دلّ على قاعدة الإلزام.

والمستفاد منها: جواز الإلزام أو وجوبه، ولا تدلّ على صحة الطلاق المذكور، وإنّما تدلّ على مشروعية الإلزام بما أؤم به

نفسه، والإلزام إنما يصحّ مع بقائه على الخلاف، وأما مع استبصاره فلا يرى نفسه مؤمراً بالطلاق بل بالزوجية.

ومثل هذه الطائفة ما ورد من الروايات المتضمنة للأمر بالترويج وتوتيب الأثر على فعلهم كصحيحة ابن سنان، ومكاتبة

إبراهيم بن محمد الهمداني، ورواية عبد الله بن طلوس، وموثقة عبد الرحمن البصوي، ورواية عبد الله بن محرز.

فإنّ الأمر بالترويج في الأولى والرابعة، والاختلاع في الثانية، والإبانة

في الثالثة، والأخذ بالتعصيب في الأخوة لا يدلّ على الصحة بل يمكن أن يكون هذا حكماً عليهم، فيجوز للمؤمن أن ينكح

زوجة المخالف فتخرج بذلك عن زوجيتها له، نظير استرقاق الكافر الحر، وحيوة المباح الموجبة لملكية ما كان مباحاً قبل الحيوة، واسترقاق زوجة الكافر، فالأمر بالترويج لا يدلّ على صحّة الطلاق.

الطائفة الثانية: ما تتضمنّ الزوم نون الإلزام، كرواية عبد الله بن طلوس، ورواية عبد الأعلى وغيرهما.

وهذه الروايات ليست صريحة في دلالتها على صحّة الطلاق فإنّ الزوم أعم، خصوصاً إذا كان أحد الزوجين مخالفاً والآخر مستبصراً، فإنّ المستبصر واه فاسداً والمخالف واه صحيحاً، ولا يمكن الجمع بين الحكمين، لأنّ الطلاق لا يقبل الوصف بالصحة والفساد من جهتين في مورد واحد، فلا بدّ أن يكون

الصفحة 213

المراد مجرد الحكم على من دان منهما بما دان ما دام باقياً على ما هو عليه، فإذا استبصر فلا يرى نفسه مؤمماً بما كان يدين به.

الطائفة الثالثة: ما تتضمنّ تحريم المطلقة ثلاثاً على الزوج كرواية الهيثم بن أبي مسروق عن بعض أصحابه قال: ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه، فقال: أما إنه مقيم على حرام، قلت: جعلت فداك وكيف وهي امرأته؟ قال: لأنّه قد طلقها، قلت: كيف طلقها؟ قال: طلقها وذلك دينه فرمت عليه (1).

وهذه الرواية مع ضعف سندها وقصور دلالتها. لعدم تعرضها إلى أنّ الطلاق كان على خلاف المشروع. لا تصلح لإثبات نفوذ الطلاق غير الجامع للشرائط إذا كان مذهب المطلّق ذلك، لأنّ التحريم عليه أعمّ إذ من الجائز أن يكون التحريم بما أنه دينه، ولو استبصر فصار دينه حلّية الزوجة كانت له حلالاً، بل قوله: (ذلك دينه) ظاهر في ذلك، فيدلّ على التحليل لو استبصر، ومثلها رواية العلوي.

والحاصل: أنّ الظاهر من روايات الطلاق بأجمعها عدم الدليل على

صحّة الطلاق، وإنما تدلّ على إلامهم بذلك حيث كان دينهم، فيدور الحكم مدار بقائه فإذا تغير ودانوا بالخلاف فلا دليل على الإلزام، ويجوز الوهوع أو الزواج بحسب ما دان به أخراً، نعم إذا تزوّجت المرأة قبل ذلك فلا يبقى مجال للوهوع، ولا يوجب أبطال النكاح، نظير ما إذا قسم موات المخالف أو المسلم ثم استبصر أحد الوراث أو أسلم فإنه لا يوجب إبطال (2) القسمة.

وحاصل ما استدل به الشيخ الحلي قدس سره أنّ مقتضى الحكم الواقعي الثانوي

1- وسائل الشريعة ج ١٥ ، باب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٢ .
2- مستمسك العروة الوثقى ج ١٤ ، ملحق كتاب النكاح، رسالة في حكم طلاق المخالف بعد استبصاره، ص ٥٢٤ - ٥٣٠ .

الصفحة 214

هو صحّة الطلاق، وحيث إنه ليس محدوداً بما دام سنياً بل إنّ تسننه يكون علة في تحقق الحكم بالانفصال وبقائه، فحينئذ لا فائدة في تشييعه بعد ذلك، ولا يتمكّن من الوهوع إليها بدون محلّ (1).

والظاهر هو القول الأول، وذلك لأنّ غاية ما تدلّ عليه الروايات هو

الحكم بالصحة ظاهراً في حقه وعليه بما هو سنّي حين تسنّته، وأما الحكم عليه بعد الاستبصار فلا ظهور للروايات في ذلك، مضافاً إلى أنّه مشمول لإطلاق أدلة جواز الترويج لكلّ شيعي فتعوي عليه أحكام الشيعي، وعليه فإذا كانت في العدة جاز له الرجوع إليها، وإذا انقضت عدّتها جاز له العقد عليها من دون حاجة إلى المحلّ.

وقد يستدل على ذلك أيضاً بما ورد في مكاتبة علي بن سويد لأبي الحسن موسى عليه السلام وهي طويلة اشتملت على مسائل جليلة وسندها معتبر وموضع الشاهد منها قوله عليه السلام: وسألته عن أمهات ولأدهم، وعن نكاحهم، وعن طلاقهم، فأما أمهات ولأدهم فهنّ عواهر إلى يوم القيامة، نكاح بغير ولي، وطلاق في غير عدة، وأما من دخل دعوتنا فقد هدم إيمانه ضلاله ويقينه شكّه (2).

وقد قرّب السيد الحكيم قدس سوه الاستدلال بها بأن قال: إنّ الاستبصار يهدم ما قبله، فالتحريم الثابت للمطلق ثلاثاً يتبدّل بالتحليل وعقبه بقوله: لكن لا يخلو عن إشكال وغموض لعدم وضوح رجوع الفوة إلى ما ذكر، بل من المحتمل رجوعها إلى مسألة أخرى غير هذه المسألة فلا تنفع فيما نحن فيه (3).

1- بحوث فقهية: ٢٩٢.

2- الروضة من الكافي، الحديث ٩٥، ص ١٢٥.

3- مستمسك العروة الوثقى ج ١٤، ملحق كتاب النكاح، رسالة في حكم طلاق المخالف بعد استبصاره، ص ٥٣٠.

وفيه: أنّ هذه الفوة وهي قوله عليه السلام: (وأما من دخل دعوتها فقد هدم إيمانه ضلاله ويقينه شكّه) راجعة إلى نفس هذه المسألة لا إلى مسألة أخرى كما احتمله السيد بقوينة المسائل السابقة واللاحقة الواردة في نفس الرواية، نعم قد يقال: إنّ هذه الفوة وإن كانت من تنمة الجواب عن هذه المسألة إلاّ أنّها ناظرة إلى حكمهم من جهة الأصول الاعتقادية لا إلى حكمهم في الفروع.

ويؤيد ذلك التعبير بالإيمان والضلال واليقين والشك فإنّ هذه الألفاظ

إنما تستعمل غالباً في مسائل الاعتقاد، وحينئذ فالرواية أجنبية عن المقام،

وأما إذا كانت ناظرة إلى حكم عبادتهم ومعاملاتهم وأنها ممضاة بعد الاستبصار فلا تدلّ على المطلوب، بل على عكسه،

لأنّ لارم ذلك صحة طلاقه في حال تسنّته، وحينئذ فالرواية معرضة للاستظهار المتقدم.

والحاصل: أنّ العراد من هذه الفوة غير واضح، وفي قول السيد قدس سوه لا يخلو عن إشكال وغموض إشارة إلى ذلك،

ولابدّ من الفحص والتأمل.

وأما النوع الثالث وهو ما إذا كانت الزوجة مخالفة والزوج مؤمناً وطلقها ثلاثاً على مذهبها فمقتضى قاعدة الإلزام أنّها

بحكم المطلقة ويترتب على ذلك عدم استحقاقها المطالبة بالحقوق الزوجية كالنفقة ونحوها.

وأما بالنسبة إلى الزوج فله كامل حقوقه عليها كالاستمتاع ونحوه، لأنها لم تخرج عن حبالته وعصمته.

فإن كان الطلاق الواقع منه مستوفياً لسائر الشرائط فيعتبر تطلقاً واحدة، وله حق الرجوع إليها إن كانت في عدتها، وإلاّ

نعم في جواز تمكين الزوجة وعدمه، وغلبة حق الزوج على الزوجة أو بالعكس، وجوه ولا يبعد الأول، وسيأتي تفصيله إن شاء الله.

شأن الله.

المسألة الثانية: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أو في طهر واقعها فيه

الصفحة 216

فهل يقع الطلاق وتترتب آثاره أو لا؟

ذهب الخاصة إلى بطلان الطلاق، ولا خلاف فيه عندهم نصاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه (1).
وذهب جمهور العامة إلى صحته ووقوعه وإن كان بدعياً.

قال الشيخ قدس سوه في الخلاف: الطلاق المحرم هو أن يطلق مدخولاً بها غير غائب عنها غيبة مخصوصة في حال المحيض أو في طهر جامعها فيه، فما هذا حكمه فإنه لا يقع عندنا، والعقد ثابت بحاله، وبه قال ابن علية، وقال جميع الفقهاء:

إنه يقع وإن كان محظراً، وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي (2).

وقال الشوكاني بعد أن ذكر الروايات الواردة في طلاق عبد الله بن عمر، وأنه طلق تطليقة فحسبت من طلاقها: وقد تمسك بذلك من قال بأن الطلاق البدعي يقع وهم الجمهور، وذهب الباقر، والصادق، وابن حزم، وحكاه الخطابي عن الخرج، والروافض إلى أنه لا يقع، وحكاه ابن العربي عن ابن علية يعني إواهم بن إسماعيل بن علية وهو من فقهاء المعتزلة، قال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال قال: وروى مثله عن بعض التابعين وهو شنوذ (3) ... إلى أن قال: وممن ذهب إلى هذا المذهب أعني عدم وقوع البدعي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (4).

وقال ابن قدامة: فصل: فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضاً أو في

طهر أصابها فيه أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر، وابن

1- جواهر الكلام ٣٢ : ٢٩ .

2- الخلاف ج ٤ ، كتاب الطلاق، المسألة ٢ ، ص ٤٤٦ .

3- نيل الأوطار ٧ : ٧ .

4- نفس المصدر ص ١٠ - ١١ .

الصفحة 217

عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، وحكاه أبو نصر عن ابن علية، وهشام بن الحكم، والشيعة، قالوا: لا يقع طلاقه لأن الله أمر به في قبل العدة، فإذا طلق في غوه لم يقع، كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غوه (1).

ومن ذلك يظهر أن المشهور عند العامة هو صحة الطلاق وإن كان على غير السنة، ومخالفاً لمدلول الآية كما سيأتي.

وأما الخاصة فقد انتفتت كلمتهم على عدم صحة هذا الطلاق ولا يتوَّجَّب عليه شيء من الآثار.

استدلَّ الخاصة على اعتبار الخلو عن الحيض، وأن يكون في طهر

لا وقاع فيه . مضافاً إلى الأصل المتقدم في المسألة السابقة . بالأدلة الثلاثة، الكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب فبقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ... ﴾⁽²⁾ الآية. فإنَّ العواد من قوله: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)

هو زمان عدَّتِهِنَّ، وذلك أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، كما عن ابن عباس، وابن مسعود، والحسن، ومجاهد، وابن سيرين، وقتادة، والضحاك، والسدي، فهذا هو الطلاق للعدَّة لأنها تعدُّ بذلك الطهر من عدَّتِها وتحصل في العدة عقيب الطلاق، فالمعنى فطَلِّقُوهُنَّ لَطَهْرِهِنَّ الذي يحصينه من عدَّتِهِنَّ⁽³⁾ .
ونفى الشيخ قدس سوه في الخلاف الخلاف في ذلك⁽⁴⁾ .

وذكر الورلي أن معنى لعدَّتِهِنَّ أي لزمان عدَّتِهِنَّ وهو الطهر بإجماع الأمة⁽⁵⁾

1- المغني والشرح الكبير ٨ : ٢٢٨ - ٢٢٩ .

2- سورة الطلاق، الآية: ١ .

3- مجمع البيان في تفسير القرآن ١٠ : ٣٠٣ .

4- الخلاف ج ٤ ، كتاب الطلاق، المسألة ٢ ، ص ٤٤٦ .

5- التفسير الكبير ٣٠ : ٣٠ .

الصفحة 218

على أنه قد وردت بعض الروايات من طرق الخاصة والعامّة فسوت فيها الآية بهذا المعنى⁽¹⁾ .

وأما من السنّة فقد بلغت الروايات حدّ الاستفاضة بل قد يدعى فيها

التواتر كما في الجواهر⁽²⁾ وغوه⁽³⁾ .

منها: ما ورد في صحيحة عمر بن أذينة عن زرارة، وبكير بن أعين، ومحمد بن مسلم، ويويد بن معاوية العجلي، والفضيل بن يسار، وإسماعيل الأزرق، ومعمّر بن يحيى بن سام (بسام خ ل) ، كلّم سمعه من أبي جعفر، ومن ابنه عليهم السلام بصفة ما قالوا، وإن لم أحفظ حروفه، غير أنه لم يسقط عنيّ جمل معناه: أنّ الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنة نبيه صلي الله عليه و آله أنه إذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة، ثم هو أحقّ وجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن راجعها فهي أملك بنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطّاب خطبها، فإن تزوّجها كانت عنده على تطليقتين، وما خلا هذا فليس بطلاق⁽⁴⁾ .

ومنها: صحيحة ابن بكير، وغوه، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الطلاق الذي أمر الله عزوجل به في كتابه والذي سنّ رسول الله صلي الله عليه و آله أن يخلّي الرجل عن المرأة، فإذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي ظاهر من غير جماع، وهو أحقّ وجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء، وكلّ

1- البرهان في تفسير القرآن ٥ : ٤٠٥ ، الطبعة الأولى، مؤسسة البعثة، والدر المنثور ٨ : ١٨٩ - ١٩١ .

2- جواهر الكلام ٢٢ : ٢٩ .

3- الحدائق الناضرة ٢٥ : ١٧٧ .

4- وسائل الشريعة ج ١٥ ، باب ٣ من أبواب الطلاق وأحكامه، الحديث ٧ .

طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق⁽¹⁾ .

ومنها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء، قال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فسّر لي طلاق السنة، وطلاق العدة، فقال: أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئ وتطهر، فإذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقة من غير جماع، ويشهد شاهدين على ذلك، ثم يدعها حتى تطمئ طمئتين فتتقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانث منه، ويكون خاطباً من الخطاب إن شئت تروّجته وإن شئت لم تروّجه، وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها، وهما يتولّثان حتى تتقضي عدتها. الحديث⁽²⁾ .

وقد أورد صاحب الوسائل تنمة الرواية في موضع آخر وهي:

وأما طلاق العدة الذي قال الله عزوجل: (فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين وراجعها من يومه وذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها وواقعها حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك، ثم وابعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها وواقعها، وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانث منه ولا تحلّ له حتى تتكح زوجاً غوه، قيل له: وإن كانت ممن لا تحيض؟ فقال: مثل هذه تطلق طلاق السنة⁽³⁾ .

- 1- وسائل الشريعة ج ١٥ ، باب ١ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الحديث ٥ .
- 2- نفس المصدر الحديث ١ .
- 3- وسائل الشريعة ج ١٥ ، باب ٢ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الحديث ١ .

وغوها من الروايات الكثيرة.

وأما الإجماع فقد ورد في كلام غير واحد من الأصحاب كما في كشف اللثام⁽¹⁾ والرياض⁽²⁾ والحدائق⁽³⁾ والجواهر⁽⁴⁾ . ومن ذلك يتبين أنّ المسألة عند الخاصة واضحة جداً ولا وجه لبسط الكلام فيها. وأما العامة فقد خالفوا الحق في ذلك، وجعلوا . زعمهم . أدلة نسجوها بؤهامهم وهي أوهن من بيت العنكبوت. منها: ما رواه مسلم من أنّ عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه و آله فسأله، فقال: مه فلواجعها ثم يطلقها قبل عدتها قال: قلت: فتعدت بها؟ فقال: فمه؟ رأيت إن عجزوا واستحمق⁽⁵⁾ .

وروى قريباً منه البخاري في صحيحه⁽⁶⁾ .

وفي رواية أخرى: أنّ عبد الله بن عمر قال: طلقّت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه و آله فتغيظ رسول الله، ثم قال: مه فلواجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها

طاهراً من حیضها قبل أن یمسّها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله .
بدعوى أنّ قوله: (بره فلواجعها) يدلّ على وقوع الطلاق وصحته.
ومنها: ما ورد من أنّ عبد الله بن عمر طلقها تطليقة واحدة فحسبت من

- 1- كشف اللثام ١ : ١١٧ الطبع القديم.
- 2- رياض المسائل ٢ : ١٧٠ الطبع القديم.
- 3- الحدائق الناضرة ٢٥ : ١٧٧ .
- 4- جواهر الكلام ٢٢ : ٢٩ .
- 5- صحيح مسلم ج ٢ ، كتاب الطلاق، ص ١٠٩٧ .
- 6- صحيح البخاري ٧ : ٥٢ و ٥٤ .
- 7- صحيح مسلم ج ٢ ، كتاب الطلاق، ص ١٠٩٥ .

الصفحة 221

(1) طلاقها . وفي لفظ البخاري: حسبت عليّ بتطليقة⁽²⁾ .

بدعوى أنّ احتساب التطليقة دليل على وقوع الطلاق وصحته.

وغوها من الروايات التي زعموا دلالتها على صحة الطلاق حال الحيض وهذه الأدلة كلها غير تامة وذلك:

أولاً: إنّ هذه الروايات مضافاً إلى عدم صوابها قاصدة الدلالة في إفادة المدعى فإنّ قوله (بره فلواجعها) لا يدلّ على وقوع الطلاق، بل إنّ دلالاته على بطلانه أوضح، بقوينة أنه صلي الله عليه و آله عرقه كيفية الطلاق الصحيح بقوله: (فليطلقها قبل عدتها) كما أن تغيطه صلي الله عليه و آله من فعل ابن عمر شاهد آخر على أنّ ما أوقعه من الطلاق باطل لا يعتد به.
وأما قوله صلي الله عليه و آله : فمه؟ فليس صريحاً في إمضاء الطلاق الواقع حال الحيض، ولا سيما إنه قال ذلك بعد بيانه صلي الله عليه و آله لكيفية الطلاق الصحيح، فيكون سؤال عمر واستنكار النبي صلي الله عليه و آله عليه راجعين إلى ما ذكروه صلي الله عليه و آله من الكيفية الصحيحة، على أنّ قوله صلي الله عليه و آله : (فإن بدا له أن يطلقها ...) صريح في عدم الاعتداد بما وقع.

وثانياً: إنّ قوله فحسبت من طلاقها أو حسبت عليّ بتطليقة ليس من قول النبي صلي الله عليه و آله ، وإنما هو إما من

الولوي وإما من ابن عمر وأي حجة فيه؟

وثالثاً: على فرض تمامية الدلالة إلا أنّ هذه الروايات مخالفة لما هو

أقوى دلالة منها، وهو ما ورد عن ابن عمر نفسه، فقد روى نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق

امراته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتدّ

(3)

لذلك.

- 1- صحيح مسلم ج ٢ ، كتاب الطلاق، ص ١٠٩٥ .
- 2- صحيح البخاري ٧ : ٥٢ .
- 3- المحلي ج ١٠ المسألة ١٩٤٩ ص ١٦٣ .

الصفحة 222

(1)

وقد قال الشوكاني عن سند هذه الرواية بأنه صحيح .

وفي رواية أخرى من طريق عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بشيء (2) .

ورابعاً: وعلى فرض التعرض بين الروايات إلا أن الروايات الدالة على البطلان هي الأرجح . كما ذكر الشوكاني (3) .
لموافقتها للكتاب والسنة.

أما موافقتها للكتاب فلأن قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَتِهِنَّ ﴾ (4) يدل على أن المطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطأ فيه لم يطلق بتلك العدة التي أمر الله بتطبيق النساء لها .

وأن قوله تعالى: ﴿ فِيمَا سَاءَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ (5) يدل على أن الطلاق حال الحيض ليس من التسريح بإحسان، بل هو قبيح، ولا أقبح من التسريح الذي حرّمه الله .

وأن قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ (6) يدل على أن المراد هو الطلاق المأنون، فما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر أي تعريف المسند إليه بلام الجنس .

وأما موافقتها للسنة فللقوله صلى الله عليه وآله : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (7) وهو حديث صحيح . كما

يقول الشوكاني . شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن الله

لم يشوَ هذا

- 1- - نيل الأوطار ٧ : ١٠ .
- 2- - نفس المصدر ص ١٠ .
- 3- - نيل الأوطار ٧ : ١٠ .
- 4- - سورة الطلاق، الآية: ١ .
- 5- - سورة البقرة، الآية: ٢٢٩ .
- 6- - سورة البقرة، الآية: ٢٢٩ .
- 7- - مسند أحمد ج ٧ ، الحديث ٢٤٦٠٥ ، ص ٢١٠ .

الصفحة 223

الطلاق ولا أذن فيه، فليس من شوعه وأمره (1) .

هذا وقد ناقش ابن حزم في المحلّى دعوى صحة الطلاق بوجه آخرى فإن شئت فراجع (2) .

ونكتفي بما ذكرنا فإنّ المسألة واضحة لا تحتاج إلى أكثر من هذا البيان .

والخلاصة: أنّ الطلاق في حال الحيض أو في طهر الواقعة باطل لا يتوّب عليه أي أثر، ثم إن الحكم ببطلان الطلاق

جارٍ فيما إذا وقع حال النفاس أيضاً .

المسألة الثالثة: هل يعتبر الإشهاد على الطلاق أو لا؟

ذهب الخاصة إلى أن وقوع الطلاق من دون حضور شاهدين عدلين يسمعان صدوره من الزوج باطل .

وخالف العامة في ذلك وقالوا بصحة الطلاق وإن لم يكن في حضور الشاهدين، واعتبروا الإشهاد في النكاح.

قال الشيخ في الخلاف: كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان. وإن تكاملت سائر الشروط. فإنه لا يقع، وخالف

جميع الفقهاء في ذلك ولم يعتبر أحد منهم الشهادة⁽³⁾.

وقال سيد سابق في فقه السنة: ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أنّ الطلاق يقع بدون إشهاد لأنّ الطلاق من

حقوق الرجل ولا يحتاج إلى بيّنة كي يباشر حقّه، ولم يرد عن النبي صلي الله عليه و آله ولا عن الصحابة ما يدل على

مشروعية الإشهاد، وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية... وممن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشترطه لصحّته من الصحابة

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب،

1- نيل الأوطار ٧ : ١٠ .

2- المحلى ١٠ : ١٦١ - ١٦٤ .

3- الخلاف ج ٤ ، كتاب الطلاق المسألة ٥ ، ص ٤٥٣ - ٤٥٤ .

وعمران بن حصين، رضي الله عنهما، ومن التابعين الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق، وبنوهما أئمة آل البيت رضوان الله

(1)

عليهم، وكذلك عطاء، وابن جريح وابن سيرين... .

والظاهر أنّ في كلامه تهافتاً واضحاً، حيث نفى ورود ما يدل على مشروعية الإشهاد عن الصحابة، وأثبت أن أمير

المؤمنين علي بن أبي طالب وعمران بن الحصين. وهما من الصحابة. قد اشترطوا الإشهاد لصحّة الطلاق وذهبا إلى القول

بالوجوب فضلاً عن المشروعية.

وقال الشيخ محمد جواد مغنية في الفقه على المذاهب الخمسة: قال

الشيخ أبوزهرة في الأحوال الشخصية: قال فقهاء الشيعة الإمامية الإثنى عشرية والإسماعيلية: إنّ الطلاق لا يقع من غير

إشهاد عدلين لقوله تعالى في أحكام الطلاق وإنشائه في سورة الطلاق: ﴿ وَأَشْهَدُوا نَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ

يُعَظُّ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾⁽²⁾ ، فهذا الأمر

بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق وجواز الرجعة، فكان المناسب أن يكون راجعاً إليه، وأنّ تعليل الإشهاد بأنه يوعظ به من

كان يؤمن بالله واليوم الآخر يوشح ذلك ويقويه، لأنّ حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة فوجونها إلى الزوجين

فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله سبحانه وتعالى، وإنه لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر

(3)

لاخترنا هذا الرأي فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين... .

وذكر الشيخ مغنية أنّ عمل الحكومة المصرية على ذلك، وأنّها قد

1- فقه السنة ٢ : ٢٣٠ .

2- سورة الطلاق، الآية: ٢ - ٣ .

3- الفقه على المذاهب الخمسة ٢ : ٤١٥ .

أحسنت بأخذها في كثير من شؤون الطلاق بالمذهب الإمامي وأنّ المذاهب الأربعة لم تشترط الإشهاد لصحة الطلاق بخلاف الإمامية حيث اعتبروه ركناً من أركانه (1) .

هذا وقد استدلّ الخاصة للقول بالوجوب، بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب فبقوله تعالى: ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله** ﴾ (2) وهو صريح في الدلالة على الأمر بالإشهاد وقد تقرر في محلّه أنّ الأمر يقتضي الوجوب.

وأما من السنة فقد دلّت على اعتباره عدة روايات بلغت حدّ الاستفاضة أو التواتر، كما في الجواهر (3) منها:

صحيحة زرارة . المتقدمة . عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: كلّ طلاق لا يكون على السنة أو طلاق العدة فليس بشيء، قال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام : فسّر لي طلاق السنة وطلاق العدة، فقال: أما طلاق السنة ... إلى أن قال: . ويشهد شاهدين على ذلك، ثم يدعها حتى تطمئن طمئنتين فتتقضي عدتها بثلاث (4) حيز ... الحديث.

ومنها: صحيحة بكير وغوه . المتقدمة أيضاً . عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الطلاق الذي أمر الله عزوجل به في كتابه والذي سنّ رسول الله صلي الله عليه و آله : أن يخلّي الرجل عن المرأة، فإذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع ... إلى أن قال: . وكل طلاق ما خلا هذا

1- الفقه على المذاهب الخمسة ٢ : ٤١٥ .

2- سورة الطلاق، الآية: ٢ .

3- جواهر الكلام ٣٢ : ١٠٢ .

4- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ١ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١ .

(1) فباطل ليس بطلاق .

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قام رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي طلّقت امرأتي للعدة بغير شهود، فقال: ليس طلاقك بطلاق، فرجع إلى أهلك (2) .

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّي طلّقت امرأتي، فقال عليه السلام : ألك بيّنة؟ قال: لا ، قال: اغوب (3) .

وهي بمضمون الرواية السابقة، ومثلها روايته الثالثة قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال: إنّي طلّقت امرأتي بعدما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله؟ فقال: لا، فقال: اذهب فإنّ طلاقك ليس بشيء (4) .

ومنها: صحيحة زرارة، ومحمد بن مسلم، وبكير، ووييد، وفضيل، وإسماعيل الأزرق، ومعمّر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث أنه قال: وإن طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق⁽⁵⁾.

وهي أصوح في الدلالة من جميع الروايات المتقدمة.

ومنها: موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأة سمعت أن رجلاً طلقها وجد ذلك أتقيم معه؟ قال: نعم، وإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق،

- 1- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ١ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٥ .
- 2- نفس المصدر باب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٩ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ١ .
- 4- نفس المصدر الحديث ٧ .
- 5- نفس المصدر الحديث ٣ .

الصفحة 227

والطلاق لغیر العدة ليس بطلاق، ولا يحلّ له أن يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله عزوجل بها⁽¹⁾.

ومنها: رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال لأبي يوسف: إن الدين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك، إن الله أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين، ولم يرض بهما إلا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود، وأنتيم بشاهدين فيما أبطل الله، وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله عزوجل، وأجرتم طلاق المجنون والسكوان...⁽²⁾.

والرواية من جهة الدلالة واضحة، وأما من جهة السند ففيه سهل بن زياد⁽³⁾ وهو ممن لا يعتمد على روايته، وهي وإن كان

بالإمكان تصحيح

طريقها من جهة أخرى غير أنه لا يمكن الاعتماد عليها لضعف محمد بن الفضيل⁽⁴⁾ الروي عن الإمام عليه السلام فتكون

الرواية مؤيدة لما تقدّم.

وعلى كل تقدير فإنّ في ما ذكرناه من الروايات الصحيحة سنداً والتامة دلالة كفاية في ثبوت الحكم بالوجوب.

وأما الإجماع فهو أحد أدلة الفوعة كما في الخلاف⁽⁵⁾، وفي الجواهر أنّه ثابت بقسميه، بل المحكي منه مستفيض أو

متواتر⁽⁶⁾، ولم تختلف كلمة أحد من الخاصة في ذلك.

فالمسألة بحمد الله واضحة ولا تحتاج إلى أكثر من هذا البيان وبعد: فهذه

هي أهم المسائل الخلافية في الطلاق، وهناك عدة مسائل أخرى وقع الخلاف

- 1- وسائل الشيعة ج ١٥ ، باب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ٥ .
- 2- نفس المصدر الحديث ١٢ .
- 3- ذكر صاحب الوسائل الرواية مسندة في ج ٩ باب ٦٦ من أبواب تزويج الإجماع، الحديث ٢ .
- 4- رجال الشيخ: ٣٦٠ .
- 5- الخلاف ج ٤ ، كتاب الطلاق، المسألة ٥ ، ص ٤٥٤ .
- 6- جواهر الكلام ٣٢ : ١٠٢ .

الصفحة 228

فيها بين الخاصة والعامة.

(1) منها: طلاق السكوان فذهب جمهور فقهاء العامة إلى صحته وتوتّب أثره.

(2) ومنها: صحة طلاق المكوه كما هو مذهب أبي حنيفة، والثوري، وغورهما

(3) ومنها: صحة الطلاق المعلق على مشيئة الله أو على فعل يقع في المستقبل، كما هو مذهب أكثر العامة .

(4) ومنها: وقوع الطلاق بالحلف وقد اتفق جمهور العامة على صحته .

ومنها: صحّة طلاق الخوء كاليد والرأس والإصبع ووقوعه على الكل كما هو مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأبي القاسم

(5) صاحب مالك، وأصحاب الرأي .

(6) ومنها: صحة الطلاق بالكتابة كما هو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك وغورهم .

وذهب الخاصة إلى القول بالبطلان في جميع هذه المسائل.

ومنها: الجمع بين العمّة وابنة الأخ، والخالة وابنة الأخت، وقد أجمع

(7) العامة على الحرمة .

- 1- بداية المجتهد ٢ : ٨١ ، والمغني والشرح الكبير ج ٨ فصل ٥٨٣٩ ص ٢٥٦ ، والخلاف ج ٤ كتاب الطلاق، مسألة ٤٥ ، ص ٤٨٠ .
- 2- المغني والشرح الكبير ج ٨ فصل ٥٨٤٦ ص ٢٦٠ ، والخلاف ج ٤ ، كتاب الطلاق، مسألة ٤٤ ، ص ٤٧٨ .
- 3- بداية المجتهد ٢ : ٧٨ ، والخلاف ج ٤ ، كتاب الطلاق، مسألة ٤٠ ، ص ٤٧٦ - ٤٧٧ .
- 4- بداية المجتهد ٢ : ٤١٨ - ٤٢٩ ، والخلاف ج ٦ ، كتاب الأيمان، المسألتان ٦٩ و ٧٠ ، ص ١٦٥ - ١٦٦ .
- 5- المغني والشرح الكبير ج ٨ ، فصل ٦٠٢٧ ، ص ٤١٧ ، والخلاف ج ٤ ، كتاب الطلاق، المسألة ٥٠ ، ص ٤٨٢ .
- 6- المغني والشرح الكبير ج ٨ ، فصل ٧٠٢٢ ، ص ٤١٢ ، والخلاف ج ٤ ، كتاب الطلاق، المسألة ٢٩ ، ص ٤٦٩ .
- 7- الفقه على المذاهب الأربعة ٤ : ٦٩ ، والمغني والشرح الكبير ج ٧ ، فصل ٥٣٥١ ، ص ٤٧٨ ، والخلاف، كتاب النكاح، المسألة ٦٤ ، ص ٢٩٦ .

الصفحة 229

وذهب الخاصة إلى الجواز مشروطاً بإجزة العمّة أو الخالة إذا كانتا مأخوذاً عليهما لا في صورة العكس.

(1) ومنها: الإشهاد على النكاح حيث أوجب أبو حنيفة، والشافعي، ومالك .

(2) ومنها: العدة على اليائسة، والصغوة نون التسع، وقد اتفق العامة

على وجوبها .

وذهب الخاصة إلى القول بعدم الوجوب في كلتا هاتين المسألتين.

وغورها من المسائل، وقد أقام الخاصة أدلّتهم الواضحة الوافية على ما ذهبوا إليه خلافاً للعامة، وهي على غرار ما تقدم،

وما ذكرناه من أحكام التقية والإلزام جارٍ في هذه المسائل حوفاً بحرف، ولا زوى حاجة إلى التفصيل.

وبهذا يتمّ الكلام حول التقية في الطلاق.

والحمد لله ربّ العالمين.

- 1- بداية المجتهد ٢ : ١٧ ، والخلاف ج ٤ ، كتاب النكاح، المسألة ١٣ ، ص ٢٦١ .
- 2- الفقه على المذاهب الأربعة ٤ : ٥٤٩ ، وبداية المجتهد ٢ : ٨٨ و ٩١ ، والخلاف ج ٥ ، كتاب العدة، المسألة ١ ، ص ٥٣ .

الفصل الثاني عشر

١٠ . التقية في المكاسب

* القوان الكريم وقدسيتته ووجوب صيانة حرمته

* الخلاف في جواز بيع المصحف إلى الكافر

* التفصيل في جواز بيع المصحف للكافر

* نظرة حول ما ينقش على الأوراق النقدية من الأسماء

المقدسة والمشاهد المبكرة

* هل يجوز بيع العبد المسلم إلى الكافر؟

* استواض الأدلة ونقدها وتوجيه جانب الاحتياط

* مسائل مهمّة في التعامل مع الكافر

* قاعدة الإلزام وتطبيقها على بعض مولدها

* حكم الغناء وحرمته بالكتاب والسنة وعرض الأدلة

* الغناء عش النفاق

* عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وبعض آخر من الصحابة والتابعين

بيرون حلية الغناء وسماعه

* التحقيق في بيان موضوع الغناء وحدوده وحكم التغني بالقوان والمواثي

* استثناء بعض المولد من الغناء

* الآلات اللهوية وحكم استعمالها وبيعها وشرائها

* الوقص وحكمه

* أحكام التقية في الغناء

التقية في المكاسب

ذكرنا في الجزء الأول من هذا الكتاب . في مبحث التقية مع الكفار . أنّ هناك أحكاماً تختصّ بالكفار كبيع المصحف وما في

حكمه إليهم، وكذا مناكحتهم، وحكم ذبائحهم، وقد وعدنا بالبحث عن هذه المسائل، وقد تقدم بعضها. وسيأتي البحث عن بقيتها في مواضعها المناسبة من هذا الكتاب.

وفي هذا الفصل نتناول موردين منها، ونضيف مورداً آخر لمناسبته للمقام وإن كان لا يختص بالكفار، وعليه فيقع الكلام في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في حكم بيع المصحف للكافر:

إنّ الخلاف في جوامع بيع المصحف للكافر وعدمه إنما يصحّ بناء على القول بجواز بيعه للمسلم بأيّ نحو كان، والإفّمع القول بعدم الجواز فلا مجال للبحث عن هذه المسألة إذ الحومة حينئذ ثابتة بالنسبة إلى الكافر بطريق أولى. قال شيخنا الأنصلي قدس سوه : المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر، ذكره الشيخ، والمحقق في الجهاد، والعلامة في كتبه، وجمهور من تأخر عنه، وعن الإسكافي أنه قال: ولا أختار أن يهن الكافر مصحفاً، وما يجب على المسلم تعظيمه، ولا صغوراً من الأبطال انتهى (1).

1- المكاسب - كتاب البيع - ص ١٦٠ الطبع القديم.

الصفحة 234

واستدل على ذلك بوجه:

الأول: بفحوى ما دل على عدم جواز تملك الكافر للمسلم، فإذا لم يجز للكافر أن يمتلك المسلم فعدم الجواز بالنسبة إلى القوان ثابت بطريق أولى، لأشرفية القوان وأنه أعظم حومة من العبد المسلم.

أما عدم جواز تملك الكافر للمسلم فلقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (1).
وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْوَيْلُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (2).

ومعتوة المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال الله عزوجل: ليأذن بحوب منّي من أذلّ عبيد المؤمن، وليأمن غضبي من أكرم عبيد المؤمن (3).

وبناء على ذلك فلا يجوز بيع العبد المسلم للكافر، ولا إجرتة، بل كلّ شيء يقع تحت يد الكافر من أمر المسلم، لأنّ فيه إذلالاً له أو احتمال إذلاله، وجعلاً للسبيل عليه، وهذه الأمور ثابتة للقوان بطريق أولى كما ذكرنا، وسيأتي البحث حول حكم بيع العبد المسلم وما يتعلق بذلك في المبحث الثاني.

الثاني: بما رواه الصدوق وهو النهوي المعروف قال: وقال عليه السلام: الإسلام يعطو ولا يعلى عليه (4).
واستدل الشيخ بهذه الرواية على عدم جواز بيع المسلم إلى الكافر (5).

1- سورة النساء، الآية: ١٤١ .

2- سورة المنافقون، الآية: ٨ .

3- وسائل الشيعة ج ٨ ، باب ١٤٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١ .

- 4- نفس المصدر ج ١٧ ، باب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١١ .
5- المكاسب: ٦٧ الطبع القديم، ولم ننف على ذلك في كتب الشيخ، وإنما استدل علي الحرمة بأية نفي السبيل لاحظ المبسوط ٢ :
١٦٧ ، الطبعة الثانية، نعم استدل بالرواية على عدم ثبوت الخيار لمن اشترى عبداً واشترط أن يكون كافراً فخرج مسلماً لاحظ المبسوط ٢ :
١٣٠ .

الثالث: أنّ بيع المصحف للكافر موجب لهتكه . وهو محرّم قطعاً . لعدم مبالاة الكافر بهتك حرّات الله .

الرابع: أنّ ذلك يستلزم تنجيس القرآن للعلم العادي بمسّ الكافر إياه مع الوطوبية، إما بناء على نجاسة أعيانهم، أو لعدم مبالاتهم بالنجاسة العرضية، وفي ذلك تعريض القرآن للنجاسة وهو حرام .

هذا ما استدل به على عدم الجواز، ولا يخفى أنّ بعض هذه الأدلة راجع إلى عدم الجواز تكليفاً، وبعضها راجع إليه وضعاً . ولكن قد نوقش في جميع هذه الأدلة .

أما الوجه الأول ففيه: ولأ: إنكار أصل الحكم لعدم تمامية الأدلة على حرمة بيع العبد المسلم، بل قام الدليل على وجوب بيع العبد المسلم على الكافر وهو وإن كان قهرياً عليه إلاّ أنّه يدلّ بالالتزام على تملكه، ومثله ما ثبت من الحكم بانعتاق العمودين إذا اشترهما الولد مع أنّه لا عتق إلاّ في ملك .

وثانياً: على فرض التسليم إلاّ أنّ الأولوية ممنوعة، لأنّ قي تملك الكافر للمسلم إذلالاً وسبباً بخلاف تملكه للمصحف لأنّه قد يكون موجباً لمزيد احترامه للقرآن وعنايته به، بل ربما يكون موجباً لهدايته .

وأما الوجه الثاني ففيه: مضافاً إلى ضعف السند بالإرسال، أنّ الرواية تحتل وجوهاً خمسة ذكرها السيد الطباطبائي قدس سره في حاشيته على المكاسب أحدها: بيان كون الإسلام أشرف المذاهب، وثانيها: بيان أنّه يعلو من حيث الحجة والوهان . وثالثها: أنّه يعلو بمعنى يغلب على سائر الأديان . ورابعها: أنّه

لا ينسخ . وخامسها: ما رآه الفقهاء من رادة بيان الحكم الشرعي الجعلي بعدم

(1) علوّ غره عليه .

ومع هذه الاحتمالات فلا مجال للاستدلال بها على المدعى .

وأما الوجه الثالث: ففيه: ولأ: أنّه لا ملازمة بين البيع والهتك . كما ذكرنا . فإنّ النسبة بينهما عموم من وجه، فقد يتملّك الكافر المصحف ويحترمه ويعظّمه .

وثانياً: أنّه على فرض التسليم بالملازمة لكنّ الهتك إنّما يتحقق بالتسلطّ عليه خرجاً لا بمجرد بيعه، فلو كان له وكيل مسلم على بيعه وشرائه والتصرف فيه بإنه لا يتوتّب عليه أي هتك من ناحية الكافر .

وأما الوجه الرابع: فيرد عليه ما تقدم، إذ لا ملازمة بين الشراء والتنجيس، وعلى فرض التسليم فإنّه يدخل حينئذ في صغرى الإعانة على الإثم ولم تثبت حرمة ذلك .

والحاصل: أنّ هذه الأدلة غير كافية للحكم بحرمة بيع المصحف للكافر، فالقاعدة تقتضي الجواز إذا لم يستلزم منه مهانة

وهتكا للكتاب العزيز، والتفصيل بين ما إذا علم أن غرض الكافر من ثوائه هو التعلم والتدبر في آياته، وبين ما إذا كان غرضه الاتجار والاسترباح منه كسائر الكتب فيجوز في الأول نون الثاني، كما يظهر من الشيخ قدس سوه (2) ، وقد أفتى بذلك السيد الأستاذ قدس سوه في رسائله العملية (3) .

ولا فرق حينئذ بين البيع والرهن وسائر ما يتحقق به تسلط الكافر على المصحف خرجاً، كما أنه لا فرق في ذلك بين أقسام الكافر، فكل من حكم بكوفه ونجاسته كالنواصب والغلاة فهو مشمول لهذا الحكم. وأما غير المصحف من سائر الكتب المشتملة على الأحاديث الشريفة

1- حاشية المكاسب : ٢١ الطبع القديم.

2- كتاب المكاسب: ٦٧ الطبع القديم.

3- منهاج الصالحين ج ٢ ، كتاب التجارة، مسألة ١٤ ، ص ٦ الطبعة الثانية.

والأدعية فلا دليل على عدم جواز بيعها للكافر إلا بناء على تنقيح المناط باشمالها على أسماء الله تعالى والأنبياء والأئمة عليهم السلام .

تنبيه:

إذا قلنا: إن المناط في حرمة بيع المصحف إلى الكافر هو لزوم الهتك والمهانة مضافاً إلى حرمة الإعانة وأنه من المنكر الذي لا يرضى به الشلوع مطلقاً ويجب الودع عنه لا من جهة التعبد بالروايات فهذا جار في أبعاض القوان أيضاً كالسورة والآيات، وكذا الأحاديث الشريفة والأدعية المأثورة وأسماء الله سبحانه وتعالى وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام . بل لا يبعد شمول ذلك لصورهم وصور المشاهد المقدسة والأماكن المباركة، فإنه إذا علم أن بيع هذه الأمور للكافر تستلزم المهانة والهتك فلا يجوز، ومن ذلك يظهر حكم ما يكتب على الأوراق النقدية من السورة والآيات والأسماء المباركة وما ينقش عليها من صور المشاهد المقدسة، وحيث إن ذلك يستلزم الهتك والمهانة عادة لوضعها في غير مواضعها المناسبة غالباً، وتميكن الأطفال منها وكذا الكفار والعصاة الذين لا واعون احترامها، ومع العلم بذلك فالإعطاء أو البيع أو التمكين مشكل ومع عدمه لا بأس.

والذي ينبغي أن يقال هنا هو: إنه لا بد من توجه المسؤولين والقائمين على طبع هذه الأمور ونقشها على هذه الأوراق والاتفات إلى قدسيته والعمل على صيانتها، ولا يخفى أن الجمع بين مظاهر الدعوة إلى التوّه عن الدنيا وحطامها وبين طبعها ونقشها على نفس الأوراق المالية أيضاً غير مناسب (1) . والله العالم وهو العاصم عن الخطأ والزلل.

1 - قد ورد في بعض الأخبار أنّ الإمام الباقر عليه السلام علّم عبد الملك بن مروان ضرب الدراهم والدنانير، وأمره أن ينقش عليها سورة التوحيد واسم النبي محمد صلي الله عليه وآله ولكن لم يرد ذلك بطريق معتبر. راجع كتاب أئمتنا ١ : ٢٨٩ عن المحاسن والمساوئ للبيهقي ٢ : ١٢٩ .

المبحث الثاني: في بيع العبد المسلم للكافر:

والمشهور بين الأصحاب عدم الجواز بل في الجواهر عدم تحقق الخلاف فيه صريحاً⁽¹⁾ وفي الغنية دعوى الإجماع عليه⁽²⁾.

وقد استدل على ذلك بوجه:

الأول: التسالم من الأصحاب بل دعوى الإجماع على عدم الجواز.

الثاني: أنّ الكافر يمنع من استدامة مالكيته للمسلم كما إذا ملكه قهراً بِلِثْ أو أسلم في ملكه، فإنه يباع عليه فيمنع من ابتدائه وحوثه كالنكاح، وذلك لحصول العلم بعدم رضا الشواع بأصل وجوده حنوئاً وبقاء من دون مدخلية لخصوص البقاء، كما لو أمر الولي بإخراج رجل من الدار أو بؤالة النجاسة عن المسجد فإنّ المفهوم من ذلك عرفاً عدم رضاه بدخوله من الأول.

الثالث: أنّ الاسترقاق سبيل على المؤمن وهو منفي عنه بقوله تعالى:

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽³⁾.

الرابع: بما ورد من النووي المشهور الورد في كلمات الفقهاء والاستدلال به في مورد متعددة، وهو ما رواه الصديق قال:

وقال عليه السلام: الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه⁽⁴⁾، حتى أنهم استدلوا به على عدم جواز علو بناء الكافر على بناء المسلم، بل على عدم مسلوته، والاستدلال به على ما نحن فيه أولى.

الخامس: بما ورد في رواية حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بعبد ذمي قد

أسلم، فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين، وادفوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقروه عنده⁽⁵⁾.

1- جواهر الكلام ٢٢ : ٢٣٤ الطبعة السابعة.
2- الغنية المطبوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية: ٥٨٥ الطبع القديم.
3- سورة النساء، الآية: ١٤١ .
4- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١١ .
5- نفس المصدر ج ١٢ ، باب ٢٨ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١ . ورواها الشيخ في التهذيب والنهاية إلا أن فيها: أتى بعبد لذمي قد أسلم... الخ وسيعرض لها سماحة الشيخ الأستاذ، ونقلها صاحب المستدرک من كتاب فقه الرضا عليه السلام عن أبي جعفر عن أبيه أن علياً عليهم السلام... راجع مستدرک الوسائل ج ١٢ ، باب ١ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١ .

بناء على أنّ تخصيص البيع بالمسلمين في مقام البيان والاحراز فيدل

على المنع من بيعه للكافر.

ويقع الكلام في هذه المسألة تارة في بيان الأصل فيها، وأخرى في ما يستفاد من الأدلة.

أما الأول: فالأصل العملي في المعاملات هو الفساد للشك في ترتب الأثر وحصول النقل والانتقال، والأصل عدمه، إلا أن

يقال: إنّ الأصل في المقام هو الصحة وذلك لاستصحابها في بعض المولد، كما إذا كان العبد كافراً فأسلم أو كان مسلماً سابقاً

فالبيع في هذين الموردين كان صحيحاً حين وقوعه، فعند الشك تستصحب الصحة، وحيث إنّ الحكم واحد في كلا الموردين

وفي سائر المولد لعدم القول بالفصل فيحكم بالصحة في جميع المولد.

وقد أشكل السيد الأستاذ قدس سوه على هذا بوجه:

أولاً: إن الاستصحاب هنا تعليلي لا نقول به، لعدم ثبوت الحكم المنجز هنا ليستصحاب.

وثانياً: إنه من الاستصحاب في الأحكام ولا نقول به.

وثالثاً: إن الموضوع متعدد لأن الكافر غير المسلم فلا يصح الاستصحاب لتعدد الموضوع.

ورابعاً: أنه لا وجه لعدم القول بالفصل في الأحكام الظاهرية، وإنما هو

في الأحكام الواقعية، وأما الأحكام الظاهرية فالتفكيك فيها من الكثرة بمكان، وإلا يلزم إساءة الحكم من موضوع إلى

موضوع آخر، وهو قياس باطل، وعلى فرض تمامية عدم القول بالفصل فلا وجه لمعلضة أصالة الفساد في مورد آخر

الصفحة 240

وهو بيع العبد المسلم ابتداء من الكافر مع أصالة الصحة في الموردين المذكورين الذين جرى فيهما الاستصحاب، نعم

جريانها في مورد واحد ومعلضتها فيه وتقديم أصالة الصحة على أصالة الفساد للحكومة لا ريب فيه، ولكنه غير تعلضها إذا جرى في موردين، بل يعمل بكلّ منهما في مورده من غير تعرض وتمانع أصلاً⁽¹⁾.

والظاهر أنّ الإشكاليين الأولين لا يردان على مبنى من يلتزم بصحة الاستصحاب التعليلي وجريانه في الأحكام كما هو

مبنى الشيخ (قدس)، وأما الأخوان فهما ووردان، ولعلّ أمر الشيخ بالتأمل إشلة إلى ذلك⁽²⁾.

والنتيجة أنّ مقتضى الأصل العملي هو الفساد.

وأما الأصل اللفظي فمقتضى عموم (أوفوا بالعقود) الشامل لكلّ عقد، وإطلاقات (أحلّ الله البيع) و (تجارة عن راض) و

(الناس مسلّطون على أموالهم) هو الصحة في المقام، ولكن في مقابلها عموم قوله تعالى: ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على**

المؤمنين سبيلاً ﴾ فإن قلنا: إنّ العواد من الآية هو نفي السبيل مطلقاً سواء كان واقعياً في الآخرة، أو في مقام الحجّة، أو

اعتبارياً من جهة التملك وغره، فحينئذ يقع التعرض بينهما ويتساقتان في مورد الاجتماع، ويرجع إلى الأصل العملي وهو

يقتضي الفساد.

وإن قلنا: إنّ العواد هو نفي السبيل في الآخرة فقط، أو في مقام

الاحتجاج والمخاصمة، فحينئذ تكون أصالة الصحة سليمة عن المعلض، وكذلك إذا قلنا: إنّ العواد هو نفي السبيل في

الآخرة، أو في مقام الحجّة، أو التسلط الخرجي لا الاعتباري ففي هذه الصورة لا تتحقق المعلضة أيضاً.

1- مصباح الفقهة 5 : 88 - 89 .

2- المكاسب، كتاب البيع : 109 الطبع القديم.

فعدم الأصل اللفظي إنما يتم في صورة واحدة وهي الأولى، وأما في صورتين الأخيرتين فالأصل اللفظي هو أصالة الصحة من دون معرض.

وأما تعيين أحد هذه الاحتمالات فسيأتي. هذا بالنسبة إلى الأصل الجلي في المقام.

وأما بالنسبة إلى ما يستفاد من الأدلة فالأول منها: الإجماع.

وفيه: مضافاً إلى أنه منقول يحتمل أن يكون مستنده أحد الأدلة الأخرى من الكتاب والسنة فلا يمكن الاعتماد عليه، وكذا الكلام في الشهوة فهذا الوجه غير تام إلا لمن حصل له الاطمئنان به.

وأما الثاني فهو وإن كان الظاهر منه تحقق الملازمة عرفاً بين حرمة البقاء والحدوث ولكن لا بد أن يكون الحكم في الحدوث تابعاً للحكم في البقاء، وأن عدم الوضأ في الحدوث لا بد أن يكون على نهج عدم الوضأ في البقاء، ومن المعلوم أن حرمة البقاء حكم تكليفي محض وكذا في الحدوث، وهذا لا يدل على فساد الملكية والبيع حدوثاً، نعم لو دل الدليل على انعقاد العبد على الكافر لا وجوب البيع عليه لكان دالاً على الحرمة الوضعية أيضاً.

وأما الثالث وهو الآية الشريفة فقد قال الشيخ قدس سوه: إن باب الخدشة فيها واسع ⁽¹⁾، وذلك لأن السبيل إن كان العواد به هو الأعم شامل للملكية الاعتبارية ففيه:

أولاً: لزوم التخصيص في الآية بالموارد التي تسالم الأصحاب فيها على صحة تملك الكافر، مثل ما إذا ملك الكافر العبد المسلم قهراً برث ونحوه، أو اشتوى من ينعق عليه، أو أسلم العبد في ملكه، أو وكل الكافر مسلماً في ثواء عبده وعتقه عنه، وغيرها من الموارد، ففي جميع هذه الموارد يؤرم التخصيص

1- المكاسب، كتاب البيع: ١٥٨ الطبع القديم.

في الآية مع أن سياقها أب عن التخصيص، وذلك لدلالة لن على التأييد، وإنابة عدم جعل السبيل على الإيمان وهو لا يقيد بحال دون حال وثانياً: أن الظاهر من سياق الآية صواباً وذيلاً هو أن العواد جعل السبيل في الآخرة، وتعميمه إلى نفي السبيل في الدنيا فضلاً عن شموله للأمر الاعتبارية خلاف الظاهر ولا أقل من كونه غير محرز.

وثالثاً: أنه ورد في تفسير الآية بأن العواد هو الحجة والرهان وهو مسلوب لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ ⁽¹⁾، وقوله صلي الله عليه و آله: الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه ⁽²⁾.

ومعناه أن حجة المؤمنين وواهبينهم فوق كل حجة ووهان.

ويؤيده: رواية الصدوق في العيون بإسناده عن أبي الصلت الهروي. وقد جاء فيها ... قال: قلت: يابن رسول الله وفيهم قوم

زعمون أن الحسين بن

علي عليهما السلام لم يقتل، وأنه ألقى شبهة على حنظلة بن أسعد الشامي، وأنه رفع إلى السماء كما رفع عيسى بن مريم عليهما السلام، ويحتجّون بهذه الآية: ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾ فقال: كذبوا عليهم غضب الله ولعنته، وكفروا بتكذيبهم لنبي الله صلي الله عليه و آله في إخبائه بأنّ الحسين بن علي عليهما السلام سيقتل، والله لقد قتل الحسين عليه السلام وقتل من كان خوياً من الحسين، أمير المؤمنين والحسن بن علي عليهما السلام، وما ممّا إلاّ مقتول، وانيّ والله لمقتول بالسم باغتيال من يغتالني أعرف ذلك بعهد معهود إليّ من رسول الله صلي الله عليه و آله أخبر به جبرئيل عن رب العالمين عزوجل.

وأما قول الله عزوجل: ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾ فإنه يقول: لن يجعل الله لكافر على مؤمن حجّة، ولقد أخبر الله عزوجل عن

1- سورة الأنعام، الآية: ١٤٩ .

2- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١١ .

كفّار قتلوا النبيين بغير الحق، ومع قتلهم لن يجعل الله على أنبيائه عليهم السلام سبيلاً من طريق الحجّة (1).

وبناء على ذلك فتعميم الآية بحيث يشمل الملكية يتوقف إما على تعميم الحجّة على وجه يشمل الاستيلاء بالملكية وإما بتعميم السبيل حتى يشمل كلاً من الحجّة والملكية، وتكون الحجّة أحد المصاديق، وأنّ الآية ولادة لبيان بعض المصاديق، والجامع لها هو السبيل إلاّ أن فيه تكلفاً.

فالمعنى الجامع الذي لا محذور فيه هو القول بأنّ العواد من السبيل في الآية هو الآم، وهذا الوجه وإن استلزم التقييد في عموم أدلة: الناس مسلّطون على أموالهم، إلاّ أنه أهون من التخصيص في الآية.

والحاصل: هو عدم شمول الآية لما نحن فيه.

وأما الرابع فيرد عليه ما تقدم في المسألة المتقدمة من ضعف السند والدلالة وقد ذكرنا كلام السيد الطباطبائي قدس سوه في حاشيته حول المعاني المحتملة في الرواية، مضافاً إلى أنه إذا كان العواد هو نفي العلوّ مطلقاً يؤزم الإخبار بخلاف الواقع فإنّ الكفار متسلّطون على المؤمنين في كثير من الأزمنة بل من زمان آدم إلى يومنا هذا، إلاّ أن يقال: بأنّ العواد هو عدم علوهم في مقام الجعل والإنشاء لا مطلقاً، بمعنى أنّ الرواية وإن كانت في صورة الإخبار إلاّ أنّ العواد هو الإنشاء.

وأما الخامس ففيه:

أولاً: أنّ الرواية ضعيفة السند وذلك لأنّ الشيخ رواها في النهاية (2) عن

1 - عيون أخبار الرضا ج ٢ ، باب ٤٦ ما جاء عن الرضا عليه السلام في وجه دلائل الأئمة عليهم السلام والرد على الغلاة والمفوضة، الحديث ٥ ، ص ٢٠٣ .

2- النهاية، كتاب القضايا والأحكام، باب جامع في القضايا والأحكام، الحديث ٢ ، ص ٢٤٩ .

حماد بن عيسى من دون أن يذكر طريقه إليه ورواها في التهذيب⁽¹⁾ بإسناده

عن محمد بن يحيى مرفوعاً عن حماد، وكلا الطريقين ضعيفان، نعم يمكن تصحيح الطريق الأول إذا كان الشيخ رواها عن كتاب حماد، فإن له طريقاً إلى كتب حماد⁽²⁾، إلا أن إجاز ذلك مشكل.

وثانياً: أن دلالة الرواية غير تامة، إذ يود عليها ما ورد على الوجه الأول

من أن النهي عن استدامة الملك لا يدل على فساد البيع ابتداءً، وأما قوله عليه السلام: (فبيعه من المسلمين) فإنما يدل على المفهوم، فيما إذا لم تكن هناك فائدة أخرى من اختصاص البيع بالمسلمين، والفائدة متحققة في المقام، وهي أن عدم استدامة الملك في يد الكافر لا تتم إلا ببيعه من المسلمين فليس تخصيص الأمور به. وهو البيع للمسلمين. لاختصاص الصحة به، فهذا الوجه غير تام أيضاً.

والحاصل: أن الوجه التي استدلت بها على الجواز كلها قابلة للمناقشة كما ذكره الشيخ⁽³⁾ والسيد الأستاذ⁽⁴⁾ قدس وإن كان

لبعض الأعلام كلاماً

في بعض هذه المناقشات⁽⁵⁾، ولكن لا تخلو هذه الوجوه من حيث المجموع عن الإشكال.

ثم إنه يود على الوجه الثاني. مضافاً إلى ما تقدم. : أنه لا دليل على عدم استدامة الملك في يد الكافر إلا ما ورد في الوجه الخامس، وفيه ما تقدم، ويود على الوجه الثالث أيضاً أن مجرد العقد والملكية الاعتبارية لا يعد سبباً عرفاً،

- 1- تهذيب الأحكام ج ٦ ، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، الحديث ٢ ، ص ٢٨٧ .
- 2- الفهرست: ٨٦ الطبعة الثانية.
- 3- المكاسب - كتاب البيع - ص ١٥٩ الطبع القديم.
- 4- مصباح الفقاهة ٥ : ٩٠ مؤسسة أنصاريان - قم.
- 5- منية الطالب في حاشية المكاسب ١ : ٣٣٢ الطبع القديم.

الصفحة 245

نعم التسلّط الخرجي الذي يترتب على البيع أحد مصاديق السبيل، وعليه فيمكن التفكيك بين صحة البيع وبين الأثر وهو التسلّط، والقول بأن المبيع حينئذٍ مسلوب المنفعة والإقدام عليه سفهي وهو باطل. كما في الجواهر⁽¹⁾. غير تام، وذلك لأن الأغراض تختلف من شخص

لآخر، فقد تكون المنفعة في نفس الشراء كما يمكن أن تكون لتحصيل الربح فيما إذا بيع عليه، وغير ذلك من المنافع والأغراض.

والحاصل: أن الوجه الوحيد في الاستدلال على المنع هو الاعتماد على مفاد الآية الشريفة ولكنه غير تام كما تقدم.

فمقتضى القاعدة هو صحة العقد وتحقق الملكية لعمومات أوفوا بالعقود و أحل الله البيع وغوها.

هذا ولكن لما كان الكافر محجوراً عليه وممنوعاً عن التصرفات الموجبة لتسلّطه على المؤمن لكونها داخلة تحت عنوان

السبيل وهو منفي بالآية الشريفة فالاحتياط يقتضي عدم مخالفة ما عليه المشهور.

ثم إن ها هنا مسائل:

الأولى: إن الواد بالكافر هو كل من حكم بكوفه مطلقاً سواء كان أصلياً أو كان منتحلاً للإسلام كالغلاة والنواصب

والخروج، غاية الأمر عدم وجود هذه الأصناف في زمان نزول الآية الشريفة، ولا إشكال في ذلك ولا فرق بين الصغير

والكبير فيشمل الحكم حتى الأطفال منهم، هذا إذا كان المستند في الحكم هو مفاد الآية الشريفة، وأما إذا كان المستند هو الإجماع والشهرة فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو الكافر الأصلي الكبير نون الصغير ولا

1- جواهر الكلام ٢٢ : ٢٢٥ الطبعة السابعة.

الصفحة 246

يشمل الحكم غيره من سائر الأصناف.

الثانية: إنَّ المراد بالمسلم

هو كل من حكم بإسلامه سواء كان مؤمناً أو مخالفاً من أي فوكة من فوق المخالفين، فكل من أقر بالشهادتين . ما لم يكن محكوماً بالكفر . لا يجوز بيعه إلى الكافر، وذلك لأنَّ المراد بالمؤمنين في الآية الشريفة هو المعنى المقابل للكافرين، والإيمان والإسلام بمعنى واحد في زمان نزول الآية، وأما التقابل بين الإسلام والإيمان فهو اصطلاح حدث في زمان الأئمة عليهم السلام لتمييز الإمامية القائلين بإمامة أئمة أهل البيت عليهم السلام عمّن عداهم، والروايات وإن كانت تدلّ على أنَّ المخالف كافر واقعاً لعدم اعتقاده بالولاية إلاَّ أنه يعامل معاملة المسلم وتحري عليه أحكام الإسلام من التناكح والموليث وحقن الدماء وعصمة الأموال.

ويدل على ذلك ما ورد في معتوة حوران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الإيمان ما استقر في القلب وأفضى به إلى الله عزوجل وصدّقه العمل بالطاعة والتسليم لأمره، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من فوق كلّها وبه حقنت الدماء، وعليه جرت الموليث، وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر وأضيفوا إلى الإيمان، والإسلام لا يشترك الإيمان، والإيمان يشترك الإسلام وهما في القول والفعل يجتمعان، كما صلت الكعبة في المسجد والمسجد ليس في الكعبة، وكذلك الإيمان يشترك الإسلام والإسلام لا يشترك

الإيمان، وقد قال الله عزوجل: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قَل لَمْ نَتُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (1)

فقول الله عزوجل أصدق القول، قلت: فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام

1- سورة الحجرات، الآية: ١٤ .

الصفحة 247

والحدود وغير ذلك؟ فقال: لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحد ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما وما يتوّبان به إلى الله عزوجل... (1)

وغوها من الروايات، هذا بناء على كون المستند هو الآية الشريفة، وأما بناء على أنه الشهرة والإجماع فظاهر كلماتهم هو ذلك أيضاً حيث عبّروا كثيراً بأنه لا سبيل للكافر على المسلم، ومقتضى ذلك عدم جواز بيع المخالف للكافر مطلقاً حتى أطفالهم.

الثالثة: هل يجوز بيع العبد المؤمن للمخالف أو لا؟

وهذه المسألة تبتني على ما تقدم، نعم قال الشيخ قدس سوه : إذا قلنا بحرمة تزويج المؤمنة من المخالف لأخبار دلت على ذلك، فإنّ فحواها يدل على المنع من بيع الجارية المؤمنة، لكن الأقوى عدم التحريم (2) .

الرابعة: لا فرق بين البيع وبين سائر التمليكات المتعلقة بالعين كالوصية والهبة والمصالحة، لوحدة المناط في الجميع، وهو تملك الكافر وتسلّطه على العين، سواء كان المستند في ذلك الآية الشريفة أو الشهرة والإجماع، لوجود الملاك فيهما معاً.

الخامسة: في تملك المنافع

كالإجرة فهل تجوز إجرة المسلم إلى الكافر أو لا؟

وهذه المسألة محلّ خلاف بين الأعلام فذهب بعضهم إلى القول بالجواز مطلقاً، كما يظهر من التذكرة (3) والخلاف (4) ، وذهب آخرون إلى القول بعدم

- 1- الأصول من الكافي ج ٢ ، باب أنّ الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان، الحديث ٥ ، ص ٢٦ - ٢٧ .
- 2- المكاسب - كتاب البيع - ص ١٥٩ الطبع القديم.
- 3- تذكرة الفقهاء ١ : ٤٦٣ الطبع القديم.
- 4- الخلاف ج ٣ ، كتاب البيوع، مسألة ٣١٩ ، ص ١٩٠ .

الصفحة 248

الجواز مطلقاً، وهو ظاهر القواعد (1) والإيضاح (2) ، والقول الثالث هو التفصيل بين ما تكون الإجرة في الذمة فيجوز لعدم تحقّق السبيل والسلطنة على المسلم وهو الظاهر من حواشي الشهيد (3) وجامع المقاصد (4) والمسالك (5) ، وبين ما تكون متعلقة بعينه فلا تجوز، ورابع الأقوال هو التفصيل بين كونه حراً فيجوز، وبين كونه عبداً فلا يجوز، وهو ظاهر الدروس (6) .
والذي يظهر من الشيخ (7) والمحقق النائيني (8) والسيد الأستاذ (9)

وغيرهم قدس الله أسرارهم هو التفصيل الأول، لأنه إذا كان في الذمة فهو كالاتّواض من الكافر، ولا يصدق عليه أنه سبيل على المؤمن، وقد ورد في بعض الروايات أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد استنقوض ثلاثة أصوع من شعير من يهودي (10) وفي بعضها أنه استنقوضها منه في مقابل أن تعول فاطمة عليها السلام له صوفاً (11) بل في بعض الروايات أنّ أمير المؤمنين عليه السلام آجر نفسه ليسقي نخلاً بشيء من شعير (12) ، كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام

على حبّه مسكيناً ويّتيماً وأسيراً﴾ (13) .

- 1- قواعد الأحكام ١ : ١٢٤ الطبع القديم.
- 2- إيضاح الفوائد في شرح القواعد ١ : ٤١٣ الطبعة الأولى.
- 3- المكاسب - كتاب البيع: ١٥٩ الطبع القديم.
- 4- جامع المقاصد ٤ : ٦٣ الطبعة الأولى.
- 5- مسالك الأفهام ١ : ١٧٣ الطبع القديم.
- 6- الدروس الشرعية في فقه الإمامية ٣ : ١٩٩ الطبعة الأولى.
- 7- المكاسب - كتاب البيع - : ١٥٩ الطبع القديم.
- 8- منية الطالب في حاشية المكاسب ١ : ٣٣٣ الطبع القديم.
- 9- مصباح الفقاهة ٥ : ٩١ مؤسسة أنصاريان - قم.
- 10- تفسير نور الثقلين ج ٥ ، تفسير سورة الدهر، الحديث ١٨ ، ص ٤٧٠ .

وروى صاحب الوسائل عن قوب الأسناد بإسناده عن الحسين بن

علوان، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: لقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأن نوحه لوهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعاً من شعير استلفها نفقة لأهله⁽¹⁾ .
وغرها من الروايات، ولا فوق بين كون الأجير حراً أو عبداً وهو ظاهر إطلاق كثير من الفقهاء كما تقدم عن التذكرة، وحواشي الشهيد، وجامع المقاصد، بل صريح الخلاف نفي الخلاف فيه حيث قال: إذا استأجر كافر مسلماً لعمل في الذمة صح بلا خلاف، وإذا استأجره مدة من الزمان شهراً أو سنة ليعمل له عملاً صح أيضاً عندنا⁽²⁾ .
وكذا يظهر من الإيضاح فإنه ادعى أنه لم ينقل من الأمة فوق بين الدين وبين الثابت في الذمة بالاستتجار فإن طريقيهما واحد⁽³⁾ .

هذا، ولكن الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كان المستند هو الشهوة والإجماع فلا يشمل تملك المنافع، وحينئذ تجوز الإجارة مطلقاً، وبين ما إذا كان المستند هو الآية التوثيقية وقلنا بأن مجرد البيع والتمليك سبيل كما عليه المشهور فالتفصيل . بين كون الإجارة على العمل في الذمة وبين كونها على النفس فيجوز في الأول دون الثاني . في محله، كما نسب إلى الأكثر . وأما بناء على القول بأن المنفي بالآية هو التسلط الخرجي كما استظهره الشيخ⁽⁴⁾ وقراه

1 - وسائل الشيعة ج ١٣ ، باب ٢ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٩ ، وروى العامة أن علياً عليه السلام أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة، وأتى بذلك النبي صلى الله عليه وآله فأكله، وفعل ذلك رجل من الأنصار وأتى به النبي صلى الله عليه وآله فلم ينكره، راجع المغني والشرح الكبير ٤ : ٣٣٢ ، فصل ٣١٨١ .
2- الخلاف ج ٣ ، كتاب البيوع، مسألة ٣١٩ ، ص ١٩٠ .
3- إيضاح الفوائد في شرح القواعد ١ : ٤١٣ .
4- المكاسب - كتاب البيع - : ١٥٩ الطبع القديم.

السيد الأستاذ⁽¹⁾ قائلاً بأنه لا منافاة بينه وبين كون المراد بالسبيل في الآية هو الحجّة في الدنيا أو الآخرة لأنها أحد مصاديقه لا أنه تمام المراد من الآية ولعلّه هو الأقوى، فلا وجه حينئذ لبطلان نفس الإجارة مطلقاً سواء كانت في الذمة أو على النفس، وذلك لأن تملك العين بناء على هذا الوجه ليس باطلاً فكيف بتمليك المنافع، نعم يلزم محجوريته بالنسبة إليها، فإذا كان له وكيل مسلم للاستيفاء فلا إشكال حينئذ، وإلا فلا بد إما من تبديل الإجارة إلى الذمة وتعيين العمل ويكون للكافر حق العمل فقط، وإما أن تباع المنافع . كما إذا كان عبداً . أو يصالح عليها . كما إذا كان حراً . ويعطي بدلها للكافر كما في البيع.

السادسة: في تملك الانتفاع فهل يجوز للمسلم أن يهن شيئاً من أمواله عند الكافر أو لا؟

وقد اختلفت كلمات الفقهاء في ذلك ففي نهاية الأحكام⁽²⁾ القول بالجواز مطلقاً، وفي القواعد⁽³⁾ والإيضاح⁽⁴⁾ القول بالمنع مطلقاً، وظاهر المبسوط⁽⁵⁾ والدروس⁽⁶⁾ وجامع المقاصد⁽⁷⁾ والقواعد⁽⁸⁾ والإيضاح⁽⁹⁾ في كتاب الوهن

القول بالتفصيل بين ما إذا لم يكن تحت يد الكافر كما إذا وضع عند مسلم فيجوز، وإلا فلا، وتورد العلامة في التذكرة
وقدرجّح الشيخ ⁽¹¹⁾ والمحقق

- 1- - مصباح الفقاهة ٥ : ٨٤ مؤسسة أنصاريان - قم.
- 2- - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ٢ : ٤٥٨ الطبعة الأولى المحققة.
- 3- - قواعد الأحكام ١ : ١٢٤ الطبع القديم.
- 4- - إيضاح القواعد في شرح القواعد ١ : ٤١٤ الطبعة الأولى.
- 5- - المبسوط في فقه الإمامية ٢ : ٢٣٢ الطبعة الثانية.
- 6- - الدروس الشرعية في فقه الإمامية ٢ : ٣٩٠ الطبعة الأولى.
- 7- - جامع المقاصد ٤ : ٦٢ الطبعة الأولى.
- 8- - قواعد الأحكام ١ : ١٥٨ الطبع القديم.
- 9- - إيضاح القواعد في شرح القواعد ٢ : ١١ الطبعة الأولى.
- 10- - تذكرة الفقهاء ١ : ٤٦٣ الطبع القديم.
- 11- - المكاسب - كتاب البيع - : ١٥٩ الطبع القديم.

الصفحة 251

النائبي ⁽¹⁾ والسيد الأستاذ ⁽²⁾ القول الأخير لأنّ كون الوهن تحت يده سبيل بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، فإنّ مجرد استحقاقه الأخذ من ثمنه لا يعدّ سبيلاً.

هذا ولكن الظاهر أنّ ما ذكرناه في الإجراء يأتي في المقام فإنّه لا إشكال في نفس الاتّهان، نعم يؤم أن لا يكون تحت يده للحجر عليه كما قلنا هناك، فإن رضي بأن تكون العين تحت يد مسلم فلا إشكال وإلا فيجبر على ذلك.

السابعة: في العقود الأمانية كالوديعة والعارية، فهل يجوز الإيداع عند الكافر وإعلته أو لا؟
قد يقال بالمنع وعدم الجواز لأنّ ذلك أقوى من الاتّهان، وفصل الشيخ قدس سوه ⁽³⁾ بين العارية فقال: بأنها سبيل، لأنّ المقصود منها هو الاستفادة من العين بخلاف الوديعة فإنّه مؤم بحفظها فقط وليس له عليها سبيل.

والظاهر هو التفصيل في الوديعة أيضاً كالتفصيل في الوهن فإنّ الوديعة إذا كانت تحت يده فإنه وإن لم يكن له حق التصرف فيها بل هو مؤم بحفظها ولكن لما كانت العين تحت اختياره يقلبها كيف شاء ويحملها وينقلها من مكان إلى آخر وغير ذلك من التصرفات فلا يبعد أن يعدّ ذلك سبيلاً عرفاً وهو منفي للأحوط المنع، وأما إذا كانت تحت يد المسلم فلا إشكال.

الثامنة: إذا وقف الكافر عبده المسلم على أهل ملّته فهل يعدّ ذلك سبيلاً أو لا؟

وذلك يتحقق فيما إذا كان العبد كافراً فأوقفه ثم أسلم.

والظاهر من كلمات الفقهاء صدق السبيل عليه، لأنّه أحد منافع الموقوف

- 1- - منية الطالب في حاشية المكاسب ١ : ٢٣٣ الطبع القديم.
- 2- - مصباح الفقاهة ٥ : ٩٢ مؤسسة أنصاريان - قم.
- 3- - المكاسب - كتاب البيع - : ١٥٩ الطبع القديم.

الصفحة 252

عليهم فيكون سبيلاً، والحكم في هذه المسألة هو الحكم المتقدم في مسألة الإجراء وما مرّ من التفاصيل هناك يأتي هنا.

التاسعة: في عقد الوكالة فهل يصح إجراؤه بين المسلم والكافر أو لا؟

وهي ترة تكون من الكافر للمسلم ولا إشكال فيها لأنها توجب تسلط المسلم على الكافر وعلى أمواله، وترة بالعكس، فإن كانت على أموال المسلم فجائزة، وإن كانت على نفسه وشؤونه أو أطفاله وعبيده فهي محل إشكال، وكذا الكلام في الوصية العهدية له.

العاشرة: قد ظهر مما تقدم حكم الإشتغال للكافر اختيلاً سواء كان في بلاد الإسلام أو في خرجها، فإن كان بعنوان الإجارة على العمل في الذمة فلا إشكال فيه، وإن كان على المنافع فحكمه يبتني على ما تقدم من الأقوال والتفاصيل، وعلى ما ذكرناه من التفصيل تكون الإجارة صحيحة، نعم لا

يستحق الكافر الاستيفاء للحجر عليه في ذلك، وعليه فإما أن يوكل مسلماً لذلك والإثم بالبيع أو المصالحة أو بتبديلها إلى الذمة وتعيين العمل، وإن لم يقبل ذلك فالمسلم أن يأخذ الأجرة التي يستحقها بالغلبة والاستعلاء إذا لم يكن الكافر ذمياً وأما إذا كان مالياً فله أجرة المثل.

الحادية عشر: إذا اضطر المسلم إلى الإيجار أو الإرتهان، أو الإيداع، أو الإعارة إلى الكافر، من جهة المعيشة، أو للتقية على القول ببطلان البيع وفساده مطلقاً، أو في بعض الموارد على التفصيل المتقدم، فهل يحكم بصحتها وضاع كعدم الإشكال في جورها أو لا؟

وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلاً في أوائل بحث النقية من الجزء الأول من هذا الكتاب فراجع.

الصفحة 253

تنبيهان:

الأول: قد استثنى من حرمة بيع العبد المسلم عدة موارد وحيث إن

المسألة ليست ابتلائية فمن راد الوقوف عليها فليراجع إلى الكتب التي تناولتها بالبحث كمكاسب الشيخ وغيره، وكذا الكلام في حق الكافر في الخيار والفسخ.

الثاني: يجوز إجماع قاعدة الإلزام في المورد التي يختلف حكمها بيننا وبين العامة، ويسوغ أخذ الحق منهم إماماً لهم بما أئموا به أنفسهم، ولا بأس بالإشارة إلى بعضها.

فمنها: ثبوت خيار الرؤية على مذهب الشافعي لمن اشترى شيئاً

بالوصف ثم رآه، وإن كان المبيع حاولياً للوصف المذكور في عقد البيع⁽¹⁾، وعليه فلو اشترى الإمامي من شافعي شيئاً

بالوصف ثم رآه ثبت له الخيار

بقاعدة الإلزام وإن كان المبيع مشتتلاً على الوصف.

ومنها: أنه لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعي⁽²⁾، وعليه فلو

اشترى إمامي من شافعي شيئاً ثم انكشف أن البائع مغبون فلإمامي إمامه بعدم حق الفسخ له.

ومنها: أنه يشترط عند الأحناف في صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً⁽³⁾، ولا يشترط ذلك عند الإمامية، وعليه

فلو اشترى الإمامي من حنفي شيئاً ولم يكن المسلم فيه موجوداً جاز للإمامي إلامه ببطان العقد، وهكذا الحكم في سائر

المورد في باب التجرة.

- 1- المجموع شرح المذهب ٩ : ٢٨٨ دار الفكر.
- 2- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ١ : ١٤٣ دار المعرفة بيروت - لبنان.
- 3- المحلى ٩ : ١١٤ دار الآفاق الجديدة - بيروت.

الصفحة 254

المبحث الثالث: في الغناء:

والغناء من المسائل الخلافية بين الخاصة والعامة، ونظراً لكونه من

القضايا الابتلائية وله مدخلية بوجه في باب المكاسب، كما أنّ له ارتباطاً بموضوع النقية فلا بد من البحث فيه بما يناسب

المقام فنقول:

لا خلاف بين الخاصة في أنّ الغناء محرّم في الجملة، بل عن غير واحد دعوى الإجماع إلى حد الاستفاضة، بل الإجماع

المحقق نقلاً وتحصيلاً كما في المستند⁽¹⁾ والجواهر⁽²⁾ ، بل في الأول دعوى كونه ضرورة دينية، وفي الثاني

أنه يمكن دعوى كونه ضرورياً في المذهب.

وأما عند العامة فالذي يظهر من كلماتهم أنّ المشهور عندهم هو إباحته في نفسه، ففي الفقه على المذاهب الأربعة: أنّ التغني

من حيث كونه توديد الصوت بالألحان مباح لا شيء فيه، ولكن قد يعرض ما يجعله حراماً أو مكروهاً⁽³⁾ .

وفي الإحياء: ونقل أبو طالب المالكي إباحة السماع من جماعة... وقال: لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع

في أفضل أيام السنة وهي الأيام المعهودات التي أمر الله عباده فيها بذكوه كأيام التشريق، ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل

مكة على السماع إلى زماننا هذا⁽⁴⁾ .

وفي نيل الأوطار بعد أن نقل الخلاف في الحرمة والجواز حكى عن ابن النحوي في العمدة قوله: روى الغناء وسماعه عن

جماعة من الصحابة

والتابعين، فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغوه، وعثمان كما نقله

1- مستند الشيعة ٢ : ٣٤١ الطبع القديم.

2- جواهر الكلام ٢٢ : ٤٤ .

3- الفقه على المذاهب الأربعة ٢ : ٤٢ .

4- إحياء علوم الدين ٢ : ٣٦٩ .

الصفحة 255

المورد في وصاحب البيان والرافعي، وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة، وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي، وسعد

بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة... (إلى أن عدّ زهاء عشرين شخصاً من الصحابة).

وأما التابعون فسعيد بن المسيب، وسالم بن عمرو بن حسان، وخلجة

بن زيد، وشريح القاضي، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي
وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الأئمة الأربعة، وابن عيينة،
وجمهور الشافعية⁽¹⁾ ومن هذا يتبين أن المشهور عندهم هو الإباحة.
ويقع الكلام في هذه المسألة في خمسة مواضع:

الأول: في حكم المسألة.

الثاني: في موضوع الغناء وحدوده.

الثالث: في المورد المستثناة منه.

الرابع: في حكم الآلات اللهوية.

الخامس: في حكم الأفعال اللهوية.

أما الموضوع الأول. وإنما قدّمناه بالذكر تبعاً للشيخ، ولاستفادة بعض الخصوصيات المتعلقة بالموضوع الثاني من خلال بيان الحكم وإلا فالطبع يقتضي تقديم الموضوع على الحكم. فقد استدل على الحرمة بأمور:
الأول: الإجماع. كما تقدم عن المستند والجواهر. محصلاً ومنقلاً إلى حد الاستفاضة، فلا إشكال في تحقّقه وان لم يحرز كونه تعدياً.

الثاني: الآيات وهي عدة، منها: قوله تعالى: ﴿اجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾⁽²⁾.

1- نيل الأوطار ٨ : ٣٦٦ دار الجيل.
2- سورة الحج، الآية: ٣٠.

والاستدلال بهذه الآية من جهتين:

الأولى: الاستدلال بها مع قطع النظر عن الروايات الواردة في تفسيرها.

الثانية: الاستدلال بها مع ملاحظة الروايات التفسيرية.

أما الجهة الأولى: فإنّ قوله تعالى: ﴿اجتنبوا﴾ أمر بالاجتناب عن قول

الزور مطلقاً سواء كان على نحو السماع أو التكلم أو غيره، وأما القول فهو الكلام مصححاً كان أو اسم مصدر، والثاني

هو الأظهر، وأما الزور فهو بمعنى الميل والانحراف. والبراد به هنا الانحراف عن الحق. وقد ورد بهذا المعنى في قوله

تعالى: ﴿زاور عن كهفهم﴾⁽¹⁾ أي تمايل عنه، كما ورد في غير واحد من كتب اللغة كذلك.

قال في المجمع: ولذا يقال للكنوب زورٌ لأنه يميل عن الحق، ويقال: زور عنه زوراً عدل عنه وانحرف⁽²⁾.

وقال في المصباح: وزور عن الشيء وزور عنه مال، والزور بفتحين الميل⁽³⁾.

وقال في اللسان: والزور بالتحريك: الميل... والزور جمع زور من

للزور الميل... والزور الكذب والباطل وقيل شهادة الباطل. رجل زور، وقوم زور وكلام مؤور ومزور بكذب.. وقولهم

قد زور عليه كذا وكذا، قال أبو

بكر: فيه أربعة أقوال، يكون التروير فعل الكذب والباطل، والزور الكذب،

وقال خالد بن كلثوم: التروير التشبيه، وقال أبو زيد: التروير الترويق

والتحسين وزورت الشيء: حسنته وقومتها، وقال الأصمعي: التروير تهئية

1- سورة الكهف، الآية: ١٨ .

2- مجمع البحرين ٢ : ٢١٩ الطبعة المحققة الأولى.

3- المصباح المنير ١ : ٢٥٤ الطبعة السابعة.

الصفحة 257

(1)

الكلام وتقديره

(2)

وقال في المعجم: الزور الباطل وشهادة الباطل والكذب، ومجلس اللهو والغناء .

والجامع بين هذه المعاني . في محل الكلام . هو الميل والانحراف عن الحق وتمويه الباطل، وهو منهي عنه بمقتضى الآية

الشريفة بلا فوق بين ما كان موجبا للانحراف من جهة المادة كما في الكذب وشهادة الباطل، وبين ما كان من جهة الهيئة

والتوكيد كما في اللهو والغناء، فإن مقتضى إطلاق قول الزور يصدق على الغناء إذا كان موجبا للانحراف عن الحق والميل

إلى الباطل، سواء كان من جهة المادة أو الهيئة، وسواء كان التعني بأمر باطل كالكذب وهجاء المؤمن أو كان بأمر حق

كالقآن أو العواشي الحسينية.

وبهذا يتم الاستدلال بالآية الشريفة على حرمة الغناء كما في حرمة

شهادة الزور والكذب.

هذا ولكن أشكل على هذا الاستدلال بأمر:

الأول: أنّ كلمة قول الزور، إما أن تكون من إضافة المصدر إلى مفعوله، أو تكون من إضافة الموصوف إلى صفته بمعنى

أنّ العواد هو التكلم بالباطل، أو الكلام الباطل، وعلى كلا التقديرين فلا يشمل الغناء إذا لم يكن باطلاً من جهة مادته.

أما على الأول فواضح، وأما على الثاني ف كذلك، لأنّ ظاهره أنّ نفس القول باطل، فما كانت مادته حقا فليس بباطل وإن كانت

هيئته وكيفية أدائه باطلة، وبناء على هذا فالدليل أخص من المدعى فلا يتم المطلوب.

والجواب: إنّ الظاهر من الإضافة أنّها من قبيل الثاني لا الأول، وذلك

1- لسان العرب : ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ نشر أدب الحوزة، قم - إيران.

2- المعجم الوسيط ١ : ٤٠٦ الطبعة الثانية.

الصفحة 258

لأنّ المناسبة بين الأمر بوجود الاجتناب عن قول الزور مطلقاً أي سواء كان من جهة السماع أو التكلم تقتضي أن يكون بمعنى اسم

المصدر لا من إضافة الموصوف إلى الصفة، وعليه فكل ما أُوجب الانحراف عن الحق . في المقام . يشمل قول الزور، بلا فوق فيه بين كونه من جهة المادة وحدها أو من جهة الهيئة وحدها أو من جهتهما معاً، وحينئذ فاختصاص قول الزور بما يكون من جهة المادة فقط ودعوى ظهوره في ذلك بلا وجه.

ومما يؤيد هذا المعنى ما ورد من الروايات الدالة على أنّ الهيئة وكيفية الأداء داخلية في الزور ويشملها حكمه وإن كانت المادة في نفسها خلجة عنه لكونها حقاً أو ليست بباطل، كرواية عبد الأعلى ⁽¹⁾ فإنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وقال: إنهم زعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيوتاً حيوتاً نحيكماً فقال عليه السلام: كذبوا إنّ الله عزوجل يقول: ﴿ وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين * لو أردنا أن نتخذ لهاً لاتخذناه من لدناً إن كنا فاعلين... ﴾ وكرواية عبد الله بن عباس ⁽²⁾ عن رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث ... إلى أن قال: فعندها يكون أقوام يتعلمون القوان لغير الله ويتخونونه مزامير ... ويتغنون بالقوان ...

والمستفاد من ذلك أنّ المناط ليس هو المادة وحدها بل هو شامل للهيئة أيضاً.

الثاني: أنّ المنهي عنه هو قول الزور، والقول هو الكلام المركب المفيد فلا يشمل المفرد والمهمل ومجرد الصوت، لعدم إطلاق القول على هذه الأمور.

والجواب: أنّ هذه الأمور داخلية في المنهي عنه، إما من جهة أنّ الوصف مشعر بالعلية، وأنّ مناط الحرمة هو كونه زوراً وباطلاً وموجباً للانحراف، وهذا

1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥ .
2- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢٧ .

لا يختص بالكلام المركب المفيد، بل يشمل المفرد والمهمل والصوت، وأما من جهة القول بعدم الفصل.

ويؤيد ذلك أولاً: أنه لا إشكال في أنّ الأصوات المجردة والألفاظ المفردة والمهملة التي قد تقع بين أداء الحروف فيما إذا

كنت المادة باطلة حوام منهي عنها بلا إشكال، ولم يقل أحد بأنّ المجموع مركب من الحوام والحلال.

وثانياً: بما ورد في بعض الروايات من أنّ المناط في الحرمة هو الصوت كرواية ياسر عن أبي الحسن عليه السلام قال:

من زوّه نفسه عن الغناء فإنّ في الجنة شجرة يأمر الله عزوجل الرياح أن تحركها فيسمع صوتاً لم يسمع مثله، ومن لم يتوّه

عنه لم يسمعه ⁽¹⁾ .

ورواية عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع ⁽²⁾ .

فإنّ ظاهر الرواية الأولى أنّ الشجرة تصدر صوتاً وهو ليس بكلام مركب مفيد، كما أنّ الظاهر من عطف الغناء على اللهو

في الرواية الثانية أنّها متغايران، والبراد من اللهو ما لا فائدة فيه، فليس المادة وحدها هي المناط في الحكم بالحرمة.

الثالث: أنّ مقتضى ظاهر النهي والأمر بالاجتناب هو حرمة قول الزور مطلقاً أي سواء كان عن نفسه أو من غيره،

ومقتضى إطلاق قول الزور هو شموله لكل باطل سواء كان حراماً أو غير حرام، ولا يمكن الجمع بينهما، فلا بدّ من رفع اليد عن أحد الإطلاقين، إما عن إطلاق ظاهر النهي بحمله على الكراهة، وإما عن إطلاق قول الزور بحمله على الباطل الذي يحرم ارتكابه.

والجواب: أنّ ظاهر النهي في الحرمة أقوى من ظهور الآخر، ووجهه أنّ

-
- 1- وسائل الشريعة ج ١٢ ، باب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ .
 - 2- نفس المصدر الحديث ١ .

الصفحة 260

الآية الكريمة اشتملت على الأمر باجتناب الرجس من الأوثان، وهو قوينة على أنّ العواد فيما نحن فيه هو الحرمة لا الكراهة، فلا مناص عن الائتام برفع اليد عن الإطلاق الثاني وأنّ العواد هو الباطل الذي يحرم ارتكابه.

ويؤيد ذلك ما ورد في بعض الأخبار من أنّ شهادة الزور عدلت بالشرك بالله ⁽¹⁾ .

وأما الجهة الثانية وهي الاستدلال بالآية الشريفة مع ملاحظة الروايات التفسيرية فقد وردت عدة روايات في ذلك:

ومنها: صحيحة زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عزو

جل: ﴿ **واجتنوا قول الزور** ﴾ قال: قول الزور الغناء ⁽²⁾ .

ومنها: صحيحة هشام عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ **فاجتنوا الرجس من الأوثان واجتنوا قول الزور** ﴾

قال: الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء ⁽³⁾ .

ومنها: معتوة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿ **واجتنوا قول الزور** ﴾

قال: قول الزور الغناء ⁽⁴⁾ .

ويؤيد ذلك ما ورد في صحيحة أبي الصباح . والظاهر أنه الكنانى الثقة كما سيأتي . عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله

عزوجل: ﴿ **لا يشهدون الزور** ﴾ قال: الغناء ⁽⁵⁾ .

-
- 1- مستدرک الوسائل ج ١٧ ، باب ٦ من أبواب كتاب الشهادات، الأحاديث ٤ و ٨ و ١٠ ، ص ٤١٥-٤١٦ .
 - 2- وسائل الشريعة ج ١٢ ، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ .
 - 3- نفس المصدر الحديث ٢٦ .
 - 4- نفس المصدر الحديث ٨ .
 - 5- نفس المصدر الحديث ٣ .

الصفحة 261

وإنما جعلنا هذه الرواية مؤيدة لأنها ولدة في تفسير الزور لا قول الزور .

وأما من جهة السند فهي وإن رواها الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي أيوب

الحرّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي الصباح، إلا أن الكليني نفسه روى عين الرواية بسنده عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ قال: (هو خ) الغناء (1).

ويشترك السندان في أبي أيوب ومن قبله، وسند الرواية الثانية هو الأصح لأنّ محمد بن مسلم لا يروي عن أبي الصباح كما جاء في سند الرواية الأولى، مع أنّ أبي أيوب يروي عن أبي الصباح بلا واسطة، والظاهر أنه وقع تصحيف في سند الرواية الأولى بإبدال الواو بعن.

والحاصل: أنّ أبا أيوب يروي الرواية عن محمد بن مسلم وأبي الصباح معاً لا عن محمد بن مسلم عن أبي الصباح. هذا، ويؤيده أيضاً عدة روايات أخرى.

منها: رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ قال: الغناء (2).

ومنها: رواية عبد الأعلى قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عزوجل: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ قال: الرجس

من الأوثان الشطونج، وقول الزور الغناء، قلت: قول الله عزوجل: ﴿ومن الناس من يشوي لهو الحديث﴾ قال: منه الغناء (3).

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩ .
- 3- نفس المصدر الحديث ٢٠ .

الصفحة 262

ومنها: رواية محمد بن عمرو بن حزم في حديث قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور، فما زال يقول:

اجتنبوا الغناء اجتنبوا، فضاقت بي المجلس وعلمت أنّه يعنيني (1).

والرواية الأخوة وإن لم تكن صريحة في كونها تفسيراً لقول الزور بالغناء لاحتمال كونها بياناً للمصدق إلا أنّ ظاهرها هو التفسير.

وعلى أي حال فهذه الروايات واضحة الدلالة كما أنّ بعضها صحيح السند كالروايات الثلاث الأولى، والمستفاد من جميعها أنّ قول الزور في الآية الشريفة هو الغناء.

وقد يقال: إنّّه ورد في بعض الروايات تفسير قول الزور بشهادة (2) الزور كما ورد في بعض التفسير (3) أنّ المراد من قول

الزور هو تلبية المشركين لبيك لا شريك لك، إلاّ شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، وهذا يخالف ما ورد في الروايات السابقة من

أن قول الزور هو الغناء تفسواً أو انطباقاً.

والجواب: أن الزور وإن كان يطلق على شهادة الزور كثيراً كما يطلق على الكذب والافتراء أيضاً، إلا أن هذا الإطلاق لم يرد مجرداً بل مقيداً بشهادة الزور، مضافاً إلى أن الروايات الواردة في تفسير قول الزور بشهادة الزور أو كونها مصداقاً له كلها ضعيفة، فلا تقاوم تلك الروايات الصحيحة الواردة في تفسوه بالغناء، ولا مناص عن الأخذ بمضمونها والعمل عليها والالتزام بأن المراد من قول الزور في الآية الشريفة هو الغناء.

هذا كله من جهة النصوص التي لا بد من التمسك بها في تفسير الكتاب

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢٤ .
- 2- مستدرک الوسائل ج ١٧ ، باب ٦ من أبواب كتاب الشهادات، الأحاديث ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ص ٤١٥-٤١٦ .
- 3- مجمع البيان في تفسير القرآن ٧ : ٨٢ .

الصفحة 263

مضافاً إلى ما ذكرناه من إمكان الاستدلال بالآية مع قطع النظر عن الروايات.

فمن القريب جداً أن يكون المراد بقول الزور هو الباطل والموجب للانحراف عن الحق في نفس القول سواء كان من جهة مادته أو هيئته.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَوِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (1).

والاستدلال بها على نحو ما تقدّم في الآية الأولى من الكلام حولها تلة مع قطع النظر عن الروايات، وأخرى مع ملاحظة الروايات الواردة في تفسيرها.

أما الجهة الأولى: فالآية الشريفة تتضمن الوعيد بالعذاب المهين لمن يشتهي لهو الحديث، ولا إشكال في دلالة على الحرمة وذلك لقرتب عدة أمور عليه وهي:

الأول: أن يكون ذلك موجباً للإضلال والصدّ عن سبيل الله.

الثاني: أن يكون ذلك مع الجهل وعدم العلم.

الثالث: أنه يوجب اتخاذ الحق هزواً.

الرابع: أنه موجب للعذاب المهين.

مضافاً إلى أن الآية التالية متوعة على هذه الآية وهي كالنتيجة لها، وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَتلىٰ عَلَيْهِ آيَاتِنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا ۖ كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ قُورًا ۚ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (2).

فلا إشكال في استفادة الحرمة الشديدة بل إن ذلك من الكبائر.

وأما لهو الحديث فهو ما يشغل الإنسان ويلهيه عن الواقع والحقيقة كما يستفاد ذلك من مورد استعمالات هذه الكلمة في

﴿الهاكم التكاثر﴾⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾⁽²⁾ وقوله تعالى: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبِهِمْ﴾⁽²⁾ وغورها من الآيات.

وكذلك بما ورد في كلمات اللغويين في المجمع: قوله تعالى: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبِهِمْ﴾ أي ساهية مشغولة بالباطل عن الحق وتذكّره، قوله تعالى: ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ أي باطله وما يليه عن ذكر الله⁽³⁾ .
وفي معجم مفردات ألفاظ القَوَانِ: اللهو ما يشغل الإنسان عما يعنيه ويهمه⁽⁴⁾ .
وفي المصباح: اللهو معروف ... قال الطوطوشي: وأصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة وألهاني الشيء بالألف شغلني⁽⁵⁾ .

وقال في اللسان: اللهو ما لهوت به ولعبت به وشغلك من هوى وطوب ونحوهما، وفي الحديث: (ليس شيء من اللهو إلاّ في ثلاث) أي ليس منه

مباح إلاّ هذه، لأنّ كل واحدة منها إذا تأملتّها وجدتها معينة على حق أو نريعة إليه، واللهو اللعب يقال: لهوت بالشيء ألهو به لهواً وتلهيت به إذا لعبت به وتشاغلته وغفلت به عن غيره⁽⁶⁾ .

وأما الحديث فهو معلوم وهو الخبر وروادف الكلام . كما في المجمع . وسمي به لتجدده وحوثه شيئاً فشيئاً⁽⁷⁾ .
وفي المصباح: والحديث ما يتحدث به وينقل⁽⁸⁾ .

1- سورة التكاثر، الآية: ١ .
2- سورة الجمعة، الآية: ١١ .
3- مجمع البحرين ١ : ٢٨٤ .
4- معجم مفردات ألفاظ القرآن : ١٧٥ ، دار الكتاب العربي .
5- المصباح المنير ٢ : ٧٦٨ الطبعة السابعة .
6- لسان العرب ١٥ : ٢٥٨ نشر أدب الحوزة، قم - إيران .
7- مجمع البحرين ٤ : ٢٤٦ .
8- المصباح المنير ١ : ١٧١ الطبعة السابعة .

وفي اللسان: الحديث ما يحدث به المحدث حديثاً، وقد حدثه الحديث وحدثه به، الجوهري: المحادثة والتحدث والتحدث والتحديث معروفة⁽¹⁾ .

والمستفاد من إضافة اللهو إلى الحديث هو كل ما يليه الإنسان ويشغله عن الحق ويوجب انخافه سواء كان ذلك في الحديث من جهة المادة أو من جهة الهيئة أو من جهتهما معاً.

وما ورد في شأن نزول الآية الشريفة من الاختلاف في المعنى المراد وأنَّ المقصود به هل هو النضر بن الحرث بن علقمة بن كعدة بن عبد الدار بن قصي بن كلاب الذي كان يتجر فيخوج إلى فارس فيشتوي أخبار الأعاجم ويحدّث بها قريشاً ويقول لهم: إنَّ محمداً يحدثكم بحديث عاد وثمود، وأنا أحدثكم بحديث رستم واسفنديار وأخبار الأكاسوة فيستمعون حديثه ويتّوكلون استماع القوّان (2) .

أو أنه اشترى جلية تغنيه ليلاً ونهلاً (3) .

أو ما كان أبو جهل وأصحابه يجيئون به من الطعن بالحق والاستفراء به، وكان يقول: يا معشر قريش ألا أطمعكم من الوقوم الذي يخوفكم به صاحبكم، ثم يرسل إلى زبد وتمر ويقول هذا الوقوم الذي يخوفكم به (4) ، لا ينافي ما ذكرناه في تويب الاستدلال بالآية الشريفة لأنّ هذه الأمور من مصاديق الآية، ولا يتوقف تفسير الآية على المصاديق والإلّوم انتهاء القوّان وهو محال.

وبناء على ذلك فيمكن الاستدلال بالآية الشريفة على حرمة مطلق الغناء سواء كان بكلام حق أو باطل.

1- لسان العرب ٢ : ٧٦ .

2- مجمع البيان في تفسير القرآن ٧ : ٣١٣ .

3- مجمع البيان في تفسير القرآن ٧ : ٣١٣ .

4- نفس المصدر ص ٣١٣ .

هذا وقد أشكل على هذه الآية . نظير ما تقم في الآية السابقة . بأمور :

الأول: إنّ الإضافة في قوله تعالى: ﴿لهو الحديث﴾ إما أن تكون من إضافة الصفة إلى الموصوف والبراد هو الحديث الملهي كما لعله الظاهر، وإما أن تكون بالعكس أي من إضافة الموصوف إلى الصفة والبراد هو اللهو المتصف بكونه حديثاً وعلى كلا التقديرين فاللهو لا يكون محرماً مطلقاً، وإنما المحرمّ منه ما كان في الحديث، ومجرد الصوت لا تشمله الحرمة لعدم دخوله في الموضوع.

وأما احتمال أن يكون لهو الحديث من إضافة المصدر إلى مفعوله فيكون البراد هو اللهو الذي يوجب الحديث بمعنى أنّ للأصوات تنظيمًا خاصاً رتب على طبيعة الإنسان بحيث توجب إحداث الخيالات والأفكار في نفس الإنسان وقلبه، ولذا قيل: إنّ للغناء لساناً، فهو بعيد عن فهم العرف، ولا يستفاد من ظاهر الآية الشريفة.

والجواب: أنّ الآية الشريفة مطلقة، وظاهرها أنّ المناط في الحرمة هو

لهو الحديث سواء كانت اللهوية في مادة الحديث أو هيئته.

الثاني: إنّ الآية الشريفة تدل بظاهرها على حرمة اشتراء لهو الحديث والقبال للاشتراء هو نفس القصص والحكايات، وأما الغناء من حيث هو كيفية مخصوصة فليس قابلاً لذلك فتكون الآية أخصّ من المدعى.

والجواب: إنّ لا موضوعية للاشتراء بل هو كناية عن التعليم والتعلم، والغرض هو تحصيل اللهو بأي طويق كان، فهو من

باب التشبيه والكناية، ولعلّ التعبير بالاشتواء في الآية الشريفة إنما كان من جهة ما ورد في شأن نزول الآية حيث ذكر أنها تولت في النضر بن الحرث بن علقمة أو في رجل اشترى مغنّية تغنيه ليلاً ونهلاً كما ذكرنا ذلك آنفاً، وعلى أي حال فلا خصوصية للاشتواء.

الصفحة 267

ويؤيد هذا ما ورد في الروايات من المنع عن اللهو مطلقاً.

الثالث: إنّ الحرمة بمقتضى قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ تختصّ بما إذا كان القصد هو الإضلال وأما إذا كان بون هذا القصد فالاستدلال بالآية على الحرمة مطلقاً غير تام.

والجواب: إنّ الظاهر من اللام في قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ﴾ أنها للعاقبة والنتيجة لا للغاية كما في قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَوّاً وَحَزناً﴾⁽¹⁾، وهو المناسب لمعنى الآية إذ الإضلال عن سبيل الله واتخاذ آيات الله هزواً، وكذلك الآية التالية وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَتلى عَلَيْهِ آيَاتنا ولى مستكراً...﴾⁽²⁾ هي نتائج متوتبة على اشتواء لهو الحديث فحمل اللام على التعليل في غير محله.

الرابع: إنّ الظاهر من مورد الحرمة هو لهو الحديث الذي يتوتب عليه الإضلال عن سبيل الله، وأما إذا لم يكن كذلك . بحيث يكون لهو الحديث مشتملاً على الكذب والباطل الذي يوجب الانحراف عن الحق والإضلال عن سبيل الله . كما إذا كانت مادته حق أو كان باطلاً في كفيته فقط فلا تكون مشمولة للحرمة.

والجواب: أنّ سبيل الله مطلق وهو شامل للأصول الاعتقادية والواجبات والمحرمات الإلهية، وهو عبوة أخرى عن دين الله ولا وجه لاختصاصه

بأصول الاعتقاد، فالحرمة شاملة لكل ما يصدّ عن الحق سواء كان في الاعتقاد أو غيره وهو داخل تحت المراد من الآية، ولا إشكال في أنّ الكيفية لها دخل في الصدّ عن سبيل الله سواء كان في كلام حق أو باطل. على أنه يمكن أن يكون في الواقع مؤثراً وموجباً للانحراف في الأمور

1- سورة القصص، الآية: ٨ .
2- سورة لقمان، الآية: ٧ .

الصفحة 268

الاعتقادية كما ورد في بعض الروايات من أنّ استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع⁽¹⁾ .

وبعد فهذه هي أهمّ الإشكالات الولدة على الآية الشريفة وهي قابلة للدفع كما تبين.

وأما الجهة الثانية: وهي الاستدلال بالآية مع ملاحظة الروايات، فقد وردت عدة روايات في المقام إلا أنّ بعضها يفسر لهو

الحديث بالغناء، وبعضها الآخر يعدّ الغناء من مصاديقه منها:

رواية الوشاء، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام (يقول: سئل أبو عبد

الله عليه السلام خ ل) يسأل عن الغناء، فقال: هو قول الله عزوجل: ﴿ **ومن الناس من يشتوي لهو الحديث ليضلّ عن**

سبيل الله ﴾ (2) .

وهذه الرواية من جهة دلالتها واضحة فإنّها تفسر لهو الحديث بالغناء.

وأما من جهة السند فهي ضعيفة لوقوع سهل بن زياد في سندها، وهو ممن لم تثبت وثاقته، وهذه الرواية هي الصريحة في

دلالتها على تفسير لهو الحديث بالغناء.

ومنها: معتوة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء مما وعد الله عليه النار، وتلا هذه

الآية: ﴿ **ومن الناس من يشتوي لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين** ﴾ (3) .

وهذه الرواية من حيث السند معتوة، وأما من حيث الدلالة فهي تحتمل الأمرين.

ومنها: معتوة مهوان بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

-
- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ .
 - 2- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١ .
 - 3- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦ .

الصفحة 269

الغناء مما قال الله عزوجل: ﴿ **ومن الناس من يشتوي له الحديث ليضلّ عن سبيل الله** ﴾ (1) .

وهذه الرواية من حيث السند معتوة، فإنّ مهوان بن محمد وإن لم يرد فيه توثيق إلا أنه يمكن الحكم بوثاقته لرواية ابن أبي

عمير عنه، كما في هذه الرواية، وهو . أي ابن أبي عمير . الولوي لكتابه (2) ، مضافاً إلى وقوعه في

أسناد كتاب نوار الحكمة (3) فلا إشكال في سند الرواية.

وأما من حيث الدلالة فهي وردة لبيان أنّ الغناء أحد مصاديق لهو الحديث.

ويؤيد ذلك رواية الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله، وهو

مما قال الله عزوجل: ﴿ **ومن الناس من يشتوي لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله** ﴾ (4) .

وهذه الرواية من جهة الدلالة كالسابقة، وأما من جهة السند فليست بمعتوة لأنّ الحسن بن هارون مشترك بين جماعة لم

يُرد فيهم توثيق، ولذلك جعلناها مؤيدة.

ومثلها في التأييد أيضاً رواية عبد الأعلى المتقدمة وهي وردة لبيان المصدق وقد جاء فيها ... قلت: قول الله عزوجل:

﴿ **ومن الناس من يشتوي لهو الحديث** ﴾ قال: منه الغناء (5) .

وما تقدم من الروايتين المعتبرتين كاف في الدلالة.

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧ .
- 2- رجال النجاشي ٢ : ٣٧٦ الطبعة الأولى المحققة.
- 3- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٤٦ الطبعة الأولى.
- 4- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٦ .
- 5- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢٠ .

وبناء على هذا فلا مناص عن القول بأن الغناء هو أحد مصاديق لهو الحديث.

على أنه لو فرضنا عدم تمامية دلالة الآية بنفسها فلا بد من القول بذلك استناداً إلى هاتين الروايتين.

هذا، وقد استدلل على حرمة الغناء بآيات أخر منها: قوله تعالى:

﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ قَوْلَ الزُّورِ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كَامِئًا** ﴾⁽¹⁾ واستفادة الحرمة منها محل تأمل، فإنها وردة في تعداد

صفات المؤمنين.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** ﴾⁽²⁾ .

وهي كالأية السابقة في عدم تمامية دلالتها على الحرمة لاقتران اللهو بأمر أخرى.

وغورها من الآيات التي ادعي أنها تدل على الحرمة، والحق أن استفادة الحرمة منها غير تام، ويكفي في المقام الآيتان

المتقدمتان.

الثالث: الروايات وهي كثرة جداً بل ادعى صاحب الجواهر⁽³⁾ وغره تواترها، وفيما يلي نذكر جملة منها مع غض النظر

عن أسنادها اتكالاً على دعوى التواتر وهي على طوائف:

الأولى: ما ورد في تفسير قول الزور، وقد تقدمت.

الثانية: ما ورد في تفسير لهو الحديث، وقد تقدمت أيضاً.

الثالثة: ما ورد في ذم الغناء، وما يترتب عليه من الآثار وهي عدة روايات.

منها:

- 1- سورة الفرقان، الآية: ٧٢ .
- 2- سورة الجمعة، الآية: ١١ .
- 3- جواهر الكلام ٢٢ : ٤٤ الطبعة السابعة.



موتقة عبد الأعلى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء، وقلت: إنهم زعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال: جئناكم حيونا حيونا نحيكم، فقال: كذبوا إن الله عزوجل يقول: ﴿وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لالعيبين﴾ * لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين * بل نقذف بالباطل فيدمغه فإذا هوزاهق ولكم الويل مما تصفون﴾ ثم قال: ويل لفلان مما يصف، رجل لم يحضر المجلس .⁽¹⁾

والظاهر من هذه الرواية أن هذا المقدار غير مخصص فيه لانطباق اللغو والباطل عليه، فكيف بغوه؟! وقد أشرنا إلى هذه الرواية فيما تقدم.

ومنها: رواية أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغناء غشّ النفاق .⁽²⁾

ومنها: رواية يونس، قال: سألت الخراساني عليه السلام عن الغناء، وقلت: إن العباسي ذكر عنك أنك رخص في الغناء، فقال: كذب الوندقي، ما هكذا قلت له: سألتني عن الغناء، فقلت: إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء، فقال: يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل، فقال: قد حكمت .⁽³⁾

والمستفاد من هذه الرواية حيث كذب الإمام العباسي في دعواه تخصيص الغناء وأنه في عداد الباطل، أن حكم الغناء هو الحرمة.

ومنها: ما ذكره الشيخ الصوق في المقنع حيث نقل وصية والده إليه وفيها: وإياك والغناء فإن الله وعدّ عليه النار، والصادق عليه السلام يقول: شرّ الأصوات الغناء .⁽⁴⁾

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠ .
- 3- نفس المصدر الحديث ١٢ .
- 4- المقنع: ٤٥٥ الطبعة المحققة.

وهي تدل بظاهرها على أن الغناء شرّ من الكذب والبهتان ونحوهما، وذلك يدل على الحرمة.

ومنها: رواية الحسن بن هارون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغناء يورث النفاق، ويعقب الفقر .⁽¹⁾

ومنها: رواية عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: إن من أشراط الساعة إضاعة الصلوات، واتباع الشهوات، والميل إلى الأهواء، (إلى أن قال:) فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله، ويتخذونه زمامير، ويكون أقوام يتفقهون لغير الله، وتكثر أولاد الوأنا، ويتغنّون بالقرآن، (إلى أن قال:) ويستحسنون الكوبة والمعزف، وينكرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (إلى أن قال:) فأولئك يدعون في ملكوت السموات الأرجاس الأنجاس .⁽²⁾

ومنها: رواية إسحاق بن جرير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن شيطاناً يقال له: القفندر إذا ضوب في متول الرجل أربعين صباحاً بالربوط، ودخل الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت، ثم نفخ فيه نفخة⁽³⁾

فلا يغار بعدها، حتى تؤتى نسلوه فلا يغار .

وهي تدل على الحرمة بناء على إحقاق الربط . وهو شيء من ملاحى العجم يشبه صدر البط ... قال فى القاموس: ويقال له العود⁽⁴⁾ . بالغناء .

ونحوها رواية أبى داود المسترق قال: من ضوب فى بيته يربط أربعين يوماً سلط الله عليهم شيطاناً يقال له: القفندر فلا يبقى عضو من أعضائه إلا قعد

-
- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢٣ .
 - 2- نفس المصدر الحديث ٢٧ .
 - 3- نفس المصدر باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ .
 - 4- مجمع البحرين ٤ : ٢٢٧ .

الصفحة 273

عليه، فإذا كان كذلك زع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه⁽¹⁾ .

ومنها: رواية كليب الصيدلوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضوب العيدان ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الخضوة⁽²⁾ .

وغوها من الروايات.

الطائفة الرابعة: ما ورد فى حرمة استماع الغناء:

ومنها: صحيحة عنبسة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع⁽³⁾ .

ومنها: رواية العياشى فى تقسوه عن الحسن قال: كنت أطيل القعود فى الموج لأسمع غناء بعض الجوان، قال: فدخلت

على أبى عبد الله عليه السلام فقال لي: يا حسن ﴿ **إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** ﴾ السمع وما وعى والبصر وما رأى والفؤاد وما عقد عليه⁽⁴⁾ .

وغوهما من الروايات.

الطائفة الخامسة: ما ورد فى ذم مجلس الغناء:

ومنها: صحيحة زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجیعة، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا يدخله الملك⁽⁵⁾ .

ومنها: معترة علي بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه؟ قال: لا⁽⁶⁾ .

-
- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ .
 - 2- نفس المصدر الحديث ٣ .
 - 3- نفس المصدر باب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ .
 - 4- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢٩ .
 - 5- نفس المصدر الحديث ١ .
 - 6- نفس المصدر الحديث ٢٢ .

ومنها: معتوة عاصم بن حميد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى كنت؟ فظننت أنه قد عرف الموضوع، فقلت: جعلت فداك إني كنت مررت بفلان فدخلت إلى دره ونظرت إلى جوريه، فقال: ذاك مجلس لا ينظر الله عزوجل إلى أهله، أمنت الله على أهلك ومالك⁽¹⁾

وهذه الرواية إنما تدل على الحرمة بناء على أنّ الجوري كن يغنين، والإفمجرد النظر إلى الجوري بإذن مالكها لا إشكال فيه، وإنما أوردتها صاحب الوسائل في باب تحريم سماع الغناء والملاهي لاحتمال أنّ الجوري كن يغنين. ويؤيد هذا الاحتمال أنّ صاحب الدعائم قد روى هذه الرواية باختلاف يسير في الألفاظ. وفيها زيادة جملة: وأخرج إليّ جرية له فغنت⁽²⁾.

ومنها: رواية إواهيم بن محمد المدني عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الغناء وأنا حاضر، فقال: لا تدخلوا بيوتاً الله معوض عن أهلها⁽³⁾.

ومنها: رواية ورّام بن أبي فاس في كتابه قال: قال عليه السلام: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد، ولا تستجاب دعوتهم، وتوقع عنهم الوكة⁽⁴⁾. وهي تدل على الحرمة بناء على إلحاق آلات اللهو بالغناء.

الطائفة السادسة: ما ورد في حرمة ثمن المغنية وكسبها وتعليمها، وهي عدة روايات منها:

صحيحة إواهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك إن رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار،

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ .
- 2- مستدرک الوسائل ج ١٢ ، باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨ ، ص ٢١٢ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٢ .
- 4- نفس المصدر باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٣ .

وقد جعل لك ثلثها، فقال: لا حاجة لي فيها، إنّ ثمن الكلب والمغنية سحت⁽¹⁾.

ومنها: رواية الحسن بن علي الوشاء قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام

عن ثمن المغنية، قال: قد تكون للرجل الجلية تلهيه، وما ثمنها إلاّ ثمن كلب، وثمان الكلب سحت والسحت في النار⁽²⁾.

ولا إشكال في دلالة هذه الرواية على الحرمة، وإنما الإشكال في سندها فإنّ فيه سهل بن زياد، وهو ممن لم يوثق إلاّ أنه

يمكننا تصحيح الطريق بنحو آخر، وهو أنّ للشيخ طريقاً آخر إلى كتاب الحسن بن علي الوشاء برواية أحمد بن محمد بن

عيسى⁽³⁾، وطريق الشيخ وإن كان ضعيفاً كما أنه لم يصوّح في طريقه بأنّ الكتاب هو مسائل الرضا عليه السلام، ولكن

للشيخ طوق معتوة إلى جميع روايات وكتب أحمد بن محمد بن عيسى⁽⁴⁾، ومن جملتها كتاب مسائل الرضا، فيكون للشيخ

طريق معتبر إلى هذه الرواية، ولعل انتهاء طريق الشيخ إلى أحمد ابن محمد بن عيسى قوينة على أنّ العواد بالكتاب هو كتاب

مسائل الرضا عليه السلام نعم طريقه ضعيف كما ذكرنا، ولكن للنجاشي طريق آخر معتبر⁽⁵⁾ ينتهي إلى أحمد بن محمد بن عيسى، وليس فيه سهل بن زياد، فيعلم أنّ كتاب مسائل الرضا عليه السلام لا تنحصر روايته بسهل. ثم إنّ الشيخ قد روى هذه الرواية في التهذيب⁽⁶⁾ والاستبصار⁽⁷⁾ بإسناده

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦ .
- 3- الفهرست: ٧٩ الطبعة الثانية.
- 4- نفس المصدر ص ٤٩ .
- 5- رجال النجاشي ١ : ١٣٩ الطبعة الأولى المحققة.
- 6- تهذيب الأحكام ج ٦ ، باب ٩٣ من المكاسب أخبار بيع الكلب وأجر المغنية، الحديث ١٤٠ ، ص ٣٥٧ .
- 7- الاستبصار ج ٣ ، باب ٣٦ باب أجر المغنية، الحديث ٢ ، ص ٦١ .

الصفحة 276

عن الكليني فيكون للشيخ طريقتان، أحدهما فيه سهل، والآخر بنونه، وبناء على ذلك يمكن اعتبار الطريق إلى الوشاء.

والظاهر . والله العالم . أنّ للكليني أيضاً طريقاً آخر إذ من البعيد جداً أن تكون طرق الكليني منحصرة بسهل مع أن للنجاشي والشيخ عدة طرق وهما متأخران عنه، مضافاً إلى أنّ الكليني يروي عن عدة عن سهل ومن جملة العدة محمد بن الحسن⁽¹⁾ وهو مشرّك بين الصفار وغوه، فإن هو الصفار . كما استظهره بعضهم⁽²⁾ . فله إلى روايات الحسن بن علي الوشاء طريقتان أحدهما أحمد بن محمد بن عيسى وإواهيم بن هاشم جميعاً كما صرح بذلك الشيخ الصدوق عند ذكر طريقه إلى روايات الحسن بن علي الوشاء⁽³⁾ .

وبالجملة فهذا الطريق يمكن اعتباره، كما يمكن أيضاً بما ذكرنا استظهار أنّ للكليني طرقاً أخرى عن غير سهل، وإن أُورد الروايات في الكافي عن طريقه. والحاصل: أنّ الرواية معتّنة.

ومنها: رواية سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن بيع الجوري المغنيات، فقال: شوؤهن وبيعهنّ حرام، وتعليمهنّ كفر، واستماعهنّ نفاق⁽⁴⁾ .

وهذه الرواية تامة الدلالة إلا أنها من جهة السند اشتملت على سعيد بن محمد الطاطري، وهو ممن لم يرد فيه توثيق، إلا أنه يمكن اعتباره بناء على أنّ روايات الطاطريين معتّنة كما ذكره الشيخ في العدة⁽⁵⁾ ، ويكون حالهم حال

- 1- وسائل الشيعة ج ٢٠ ، الفائدة الثالثة، ص ٣٤ .
- 2- بهجة الآمال في شرح زبدة المقال ١ : ٣٢٦ بناد فرهنك اسلامي.
- 3- مشيخة الفقيه: ٨٥ .
- 4- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧ .
- 5- عدة الأصول ١ : ٣٧٩ الطبعة الأولى المحققة.

الصفحة 277

بني فضال في الأخذ برواياتهم.

ومنها: التوقيع الشريف الورد على إسحاق بن يعقوب عن محمد بن عثمان العمري بخط صاحب الزمان عليه السلام . وقد جاء فيه . . . أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي ... (إلى أن قال:) وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر، وثمر المغنية حرام (1) .

وموضع الشاهد هو الجملة الأخيرة وهي واضحة الدلالة، وأما من جهة السند فقد تقدّم البحث مفصلاً حول سند التوقيع وقلنا بإمكان اعتباره بلا إشكال.

ثم إنَّ هناك روايات أخرى تؤيد ما ذكرنا من حرمة ثمن المغنية وكسبها.

منها: رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس وهو قول الله عزوجل: ﴿ **ومن الناس من يشقوي لهو الحديث ليضلَّ عن سبيل الله** ﴾ (2) .

وموضع الشاهد قوله: (التي يدخل عليها الرجال حرام) وأما ما ذكره

من نفي البأس بالنسبة إلى الأعراس فسيأتي البحث عنه، كما سيأتي الكلام حول سند هذه الرواية فإنه قابل للتصحيح.

ومنها: رواية إرواهم بن أبي البلاد قال: أوصى إسحاق بن عمر بجرار له مغنّيات أن تبيعهنَّ (بيعن) ويحمل ثمنهنَّ إلى أبي الحسن عليه السلام قال إرواهم: فبعت الجوري بثلاثمائة ألف توهم، وحملت الثمن إليه، فقلت له: إنَّ مولى لك يقال له: إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنّيات وحمل الثمن إليك، وقد بعتهنَّ وهذا الثمن ثلاثمائة ألف توهم فقال: لا حاجة لي فيه، إنَّ هذا

1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ .
2- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ .

(1) سحت وتعليمه كفر، والاستماع منه نفاق وثمره سحت .

(2) ومنها: مرسلة الصدوق قال: روي أنَّ أجر المغنّي والمغنية سحت .

وغوها من الروايات الدالة على حرمة ثمن المغنية وكسبها وتعلمها وتعليمها. هذا، ولكن ورد في مقابل هذه الطائفة روايات قد يقال بدالاتها على الجواز.

ومنها: رواية عبد الله بن الحسن الدينوري قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في النصوانية أشترها وأبيعهها من النصواني؟ فقال: اشتر وبع، قلت: فأنكح؟ فسكت عن ذلك قليلاً، ثم نظر إليّ وقال شبه الإخفاء: هي لك حلال، قال: قلت: جعلت فداك فأشترى المغنية أو الجارية تحسن أن تغنيّ ريد بها الوزق لا سوى ذلك؟ قال: اشتر وبع (3) .

والظاهر من هذه الرواية أنَّ الجارية المغنية يجوز شؤها وبيعها، وهو مناف لما تقدم من حرمة ثمنها وأنّه سحت.

ولكن يمكن المناقشة في هذه الرواية سنداً ودلالة، أما من جهة السند فهي ضعيفة لعدم توثيق عبد الله بن الحسن الدينوري، وأما من جهة الدلالة فيمكن حملها على أنَّ المغنية نصوانية وأنَّ البيع والشراء من النصري بقوينة صدر الرواية.

ومنها: رواية الصدوق قال: سألت رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن ثواب جارية لها صوت، فقال: ما عليك لو

اشتريتها فذكرتك الجنة، يعني بقاءة القآن والرهد والفضائل التي ليست بغناء، فأما الغناء فمحظور (4).

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ .
- 2- نفس المصدر باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٧ .
- 3- نفس المصدر باب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ .
- 4- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ .

الصفحة 279

والظاهر أن قوله: يعني ... الخ تفسير من الصدوق لا من الإمام عليه السلام ، وبناء عليه فيمكن القول بدلالاتها على جواز ثواب

المغنية.

ولكن هذه الرواية قابلة للمناقشة سنداً ودلالة، أما من جهة السند فهي ضعيفة بالإرسال، وأما من جهة الدلالة فهي غير تامة لأن السؤال عن الصوت، ولا دليل على أنها مغنية فإن حسن الصوت أعم من الغناء، كما ذكر ذلك صاحب الوسائل (1) ، وعليه فالرواية لا دلالة فيها على جواز ثواب المغنية فليس كل جارية حسنة الصوت يحرم ثوابها، بل قد يكون الثواب راجحاً كما إذا كان صوتها للتذكير بالجنة وقراءة القآن والدعاء ونحو ذلك.

ومنها: مضرة سماعه قال: سألته عن كسب المغنية النائحة فكرهه (2).

وقد يقال: بأن كراهة الإمام عليه السلام لكسب المغنية لا يعني الحرمة، فتدل على الجواز.

والجواب: أن الكراهة قد تطلق ورواد بها التحريم، ولا دلالة فيها على الجواز.

وأما سند الرواية فهي معنوة وإن كانت مضرة، فإن مضرات سماعه لا إشكال فيها.

ومنها: رواية سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من أهل مصر قال: أوصى إليّ أخي بجارية فلرّهة، وجعلها هدياً لبيت الله

الحرام، فقدمت مكة فسألت فقيل: ادفعها إلى بني شيبية، وقيل لي غير ذلك من القول، فاختلف عليّ فيه، فقال لي رجل من أهل

المسجد: ألا أرشدك من يرشدك في هذا إلى الحق؟ قلت: بلى، قال: فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال: هذا جعفر بن

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨ .

الصفحة 280

محمد عليهما السلام فأسأله قال: فأتيته عليه السلام فسألته وقصصت عليه القصة، فقال: إن الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدي لها فهو

لزورّها، بع الجارية وقم على الحجر فناد: هل من منقطع به؟ وهل من محتاج من زورّها؟ فإذا أتوك فسل عنهم وأعطهم واقسم فيهم

ثمنها، قال: فقلت له: إن بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبية فقال: أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم فقطع أيديهم وطاف بهم

وقال: هؤلاء سواق الله (1).

فهذه الرواية تدل أيضاً على جواز بيع الجارية المغنية.

ولكن الرواية غير تامة سنداً ودلالة.

أما من جهة السند فلجهالة الولي إذ لم يعلم سوى أنه من مصر .

وأما من جهة الدلالة فلعلّ المراد أنّ أمر الإمام ببيع الجارية من جهة كونها جارية لا من جهة أنها مغنية، ويحتمل أنّ السائل من العامة والأمر عندهم جائز فأفتاه الإمام على طبق مذهبه، وعلى أي حال فلا دلالة في الرواية على جواز بيع المغنية.

هذه هي الروايات الدالة على جواز شراء المغنية وإباحة كسبها وهي مخدوشة دلالة وسنداً، وأما روايات حرمة بطوائفها الست الدالة على حرمة أصل الغناء فهي تامة الدلالة، وبعضها معتبر السند بل ادّعي فيها التواتر كما ذكرنا فلا إشكال فيها ولا مناص عن الالتزام بها.

وأما الموضوع الثاني: وهو في بيان موضوع الغناء وحدوده:

فالكلام فيه تارة بملاحظة أقوال أهل اللغة، وأخرى بملاحظة أقوال الفقهاء.

أما كلمات اللغويين فهي كثيرة ومختلفة جداً، وقد ترووا على أكثر من عشرة معان ففي المصباح: والغناء مثال كتاب

الصوت، وقياسه الضمّ لأنه

1- وسائل الشيعة ج ٩ ، باب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٩ .

الصفحة 281

صوت، وغنى بالتشديد إذا ترنم بالغناء (1) . وقال في طوب: طوباً فهو طوب من باب تعب وطروب مبالغة، وهي خفة تصيبه لشدة حزن أو سرور، والعامة

تخصّه بالسرور، وطوب في صوته بالتضعيف رجعه ومدّه (2) .

وفي اللسان: كل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء ... والغناء من الصوت ما طوب به (3) .

وفي المجمع: والغناء ككساء: الصوت المشتمل على التوجيع المطرب أو ما يسمّى بالعوف غناء، وإن لم يطرب، سواء كان

في شعر أو قرآن أو

غورهما (4) .

وفي الصحاح: والغناء من السماع (5) .

وفي المعجم الوسيط: الغناء التطويب والترنم بالكلام الموزون وغوه يكون مصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب (6) .

إلى غير ذلك من المعاني.

وقد جمع صاحب المستند قدس سوه أكثر هذه المعاني فقال: إنّ كلمات العلماء من اللغويين والأدباء والفقهاء مختلفة في

تفسير الغناء، ففسّوه بعضهم بالصوت المطرب، وآخر بالصوت المشتمل على التوجيع، وثالث بالصوت المشتمل

على التوجيع والإطراب معاً، ورابع بالتوجيع، وخامس بالتطويب، وسادس بالتوجيع مع التطويب، وسابع برفع الصوت

مع التوجيع، وثامن بمدّ الصوت

1- المصباح المنير ٢ : ٦٢٤ الطبعة السابعة.

2- نفس المصدر ص ٥٠٥ .

3- لسان العرب ١٥ : ١٣٦ و ١٢٩ نشر أدب الحوزة قم - إيران.

4- مجمع البحرين ١ : ٢٢١ الطبعة المحققة الثانية.

5- الصحاح ٦ : ٢٤٤٩ الطبعة الرابعة - دار العلم للملايين.

6- المعجم الوسيط ٢ : ٦٦٥ الطبعة الثانية.

الصفحة 282

وتاسع بمدّه مع أحد الوصفين أو كليهما، وعاشر بتحسين الصوت، وحادي

عشر بمدّ الصوت وموالاته، وثاني عشر وهو الغوالي بالصوت الموزون المفهم المحرك للقلب (1) .

وأضاف بعضهم ما يسمّى بالعرف غناء وإن لم يطرب، وبالصوت اللهوي، وبألحان أهل المعاصي والكبائر، وبما كان

مناسباً لبعض آلات اللهو والرقص، وبالصوت المعدّ لمجالس اللهو، وبالصوت المثير لشهوة النكاح وغير ذلك من التفاسير (2)

وأما في كلمات الفقهاء، فالمشهور عندهم أنّ الغناء هو مدّ الصوت المشتمل على التوجيع المطرب، كما نسبه صاحب

المفاتيح إليهم على ما جاء في مفتاح الكرامة، وعن الشهيد في المسالك والروضة والفاضل المقداد هو ما يسمّى في العرف

غناء وإن لم يطرب، وعن السوائر وإيضاح النافع أنه الصوت المطرب (3) .

ولا يخفى الاختلاف بحسب الظاهر بين هذه المعاني والتفاسير، فكم

فوق بين مدّ الصوت أو رفعه وبين التوجيع والاطواب، وكذا الفرق بين قول المشهور من الفقهاء وبين غوهم، وعلى

ضوء هذا الاختلاف يختلف الحكم كثيراً وإن كان يمكن لرجاع هذه الأقوال والجمع بينها كما تصدّى إلى ذلك صاحب مفتاح

الكرامة (4) .

والذي يهمنّا في المقام هو الرجوع إلى الأدلة الدالة على التحريم، فإن فهمنا منها موضوع الغناء وحدوده فهو، ولا بد حينئذ

من الالتوّم به، وإلّا

1- مستند الشيعة في أحكام الشريعة ٢ : ٢٤٠ الطبعة القديمة.

2- مصباح الفقاهة ١ : ٣٩٦ وما بعدها الطبعة الأولى - بيروت .

3- مفتاح الكرامة ٤ : ٥٠ الطبعة القديمة.

4- نفس المصدر ص ٥١ .

الصفحة 283

فمقتضى القاعدة هو الرجوع إلى العرف أو الأخذ بالقدر المتيقن من هذه المعاني، وأما ما زاد عليه فالمرجع فيه إلى النواة.

والمستفاد من الآيتين . كما تقدم . هو حرمة الصوت اللهوي سواء كان من جهة المادة أو الهيئة.

وأما الروايات الواردة فهي على أقسام:

منها: ما يدل على أنّ مجرد رفع الصوت ليس من الغناء كما في الأخبار الواردة في استحباب رفع الصوت بالأذان (1) ، ولم

يتوهم أحد أن ذلك من الغناء، ومثله ما إذارفع الإنسان صوته لنداء غوه أو بداع آخر .

ومنها: ما يدل على أنّ رفع الصوت مع كونه حسناً لا يعدّ من الغناء فقد ورد في بعض الروايات أنه ما بعث الله نبياً إلاّ حسن الصوت (2) .

ومنها: ما يستفاد من بعضها أنّ الصوت مع التوجيع ليس من الغناء فقد ورد رجّع بالقوّان صوتك فإنّ الله عزوجل يحب الصوت الحسن ورجّع فيه توجيعاً (3) .

وورد أيضاً أنّ علي بن الحسين عليهما السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقوّان (4) وفي بعضها: أنه كان يقوّ القوّان فوبما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته (5) .

والظاهر أنّ حسن الصوت ملائم للتوجيع وموالاته لا أنّه مجرد المدّ والرفع، ومن المستبعد جداً أن يكون هذا استثناء من الغناء المحرم، بل الظاهر

- 1- وسائل الشيعة ج ٤ ، باب ١٨ من أبواب الأذان والإقامة، الحديث ١ .
- 2- الأصول من الكافي ج ٢ ، كتاب فضل القرآن باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، الحديث ١٠ ، ص ٦١٦ .
- 3- وسائل الشيعة ج ٤ ، باب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٥ .
- 4- نفس المصدر الحديث ٤ .
- 5- نفس المصدر الحديث ٢ .

الصفحة 284

أنه غير داخل فيه.

ومنها: ما يدل على عدم اعتبار كون مادة الكلام باطلة، بل حتى فيما إذا كان الكلام حقاً، كما في معتوة عبد الأعلى المتقدمة في الطائفة الثالثة.

ويؤيده رواية العيون عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه و آله يقول: أخاف عليكم استخفافاً بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، وأن تتخنوا القوّان مزامير، تقدّمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين (1) . وموضع الشاهد قوله: وأن تتخنوا القوّان مزامير.

ورواية عبد الله بن عباس المتقدمة في الطائفة الثالثة وقد جاء فيها:

فعندها يكون أقوام يتعلمون القوّان لغير الله ويتخونه مزامير ... ويتخنّون بالقوّان (2) .

وقد جمع فيها بين التغمّي بالقوّان واتّخاذه مزامير، ولعل المراد من اتّخاذ القوّان مزامير إما أن تكون القواء في المزمار، وإما أن تكون مع المزمار، وإما أن تكون القواء مزملية وهو التغمّي بالقوّان، إلاّ أن التصريح بالتغمّي بالقوّان يقتضي حمل اتّخاذ القوّان مزامير على أحد المعنيين الأوليين لئلاّ يلزم التكرار.

ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله : اقروا القوّان بألحان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنّه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القوّان توجيع الغناء والنوح والهبانية لا يجوز توقيهم، قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم (3) .

والمستفاد من هذه الروايات وغوها أنّ الغناء هو نفس الصوت ذو اللحن

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٨ .
2- نفس المصدر الحديث ٢٧ .
3- وسائل الشيعة ج ٤ ، باب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ١ .

الصفحة 285

اللهي من نون ملاحظة المادة ولا إشكال في حرمة.

ومنها: وهي أكثر الروايات . ما ورد في النهي عن الغناء مطلقاً، كما

ورد في تفسير قول الزور، وهو الحديث، وغرهما كما تقدم وهي تنطبق على ما يصدق عليه الغناء عرفاً بلا إشكال.

والجامع بين الآيتين والروايات أن كل ما يعدّ غناءاً ويترتب عليه

الإضلال شأناً بمعنى أن فيه اقتضاء لخروج السامع فضلاً عن المتكلم عن الحالة الطبيعية في الجملة، وهو مصداق الغناء

المحرم سواء اشتمل على التوجيع أم لا، وسواء كان الأثر اللهي من جهة المادة والصوت معاً بحيث يكون لكل منهما دخل

في ذلك أو من جهة الصوت فقط، وسواء انطبقت عليه التفسير المتقدمة أو لا، فإن أدلة حرمة الغناء شاملة لكل ذلك.

ومن ذلك يظهر أنه قد يكون للمادة دخل في صدق كون الكلام لهواً وغناءً، وقد لا يكون لها ذلك.

أما الأول ففي ما إذا كان الكلام حقاً كالقوان والدعاء وغرهما، ولا يعدّ ذلك مصداقاً للغناء بل هو خراج موضوعاً عنه.

وأما الثاني ففي ما إذا كان نفس الصوت لهوياً فإنه يعدّ من الغناء بلا فرق حينئذ بين كون الكلام حقاً أو باطلاً، بل وان لم

يكن هناك صوت أصلاً فإن مجرد الصوت فقط كالغزامين والروابط وأصوات سائر الآلات اللهوية داخلية في الغناء، فلو جيء

بالكلام الحق كالقوان والدعاء ونحوها بالصوت اللهي المختص بمجالس اللهو والطرب فهو داخل في الغناء، بل قد يكون أشد

كما أفاده الشيخ قدس سوه⁽¹⁾ والسيد الأستاذ قدس سوه⁽²⁾ أيضاً لكونه مصداقاً للهتك، وقد ورد

- 1- المكاسب : ٣٧ الطبعة القديمة.
2- مصباح الفقاهة ١ : ٤٠٣ الطبعة الأولى - بيروت.

الصفحة 286

النهي عنه بخصوصه، وكذا مجرد النفخ في آلات اللهو بما هو متعارف عند أهل الفسوق، فإنه داخل في الغناء أيضاً وتشمله أدلة

التحريم.

تنبيه:

نسب القول بالتفصيل إلى المحققين صاحب الوافي⁽¹⁾ والكفاية⁽²⁾ وقد يميل إليهما الأردبيلي⁽³⁾ والزواقي⁽⁴⁾ في بعض

المولد، وحاصله: أن

حرمة الغناء ليست ذاتية، وإنما تكون من جهة المحرمات التي تقترن به كدخول الرجال على النساء، وتكلمهنّ بالأباطيل

ولعبهنّ بالملاهي وأمثال ذلك.

والظاهر أن ذلك لا يستفاد من كلماتهما بل المستفاد أن الغناء على قسمين: محرّم وهو ما يكون مصداقاً للهو عرفاً، ومباح

وهو ما تكون مادته غير لهوية كالقآن والأدعية والمواعظ كالتذكير بالجنة والنار ونحوهما.

وعلى كل تقدير فالمستفاد من كلام الأول في الوافي⁽⁵⁾ أن ذلك هو مقتضى الجمع بين الروايات وذلك لوجه:

الأول: بما ورد في رواية الفقيه المتقدمة عن شواء الجرية التي لها صوت وقد جاء فيها: ما عليك لو اشتريتها فذكرك

الجنة⁽⁶⁾.

وقد جعل هذه الرواية وجهاً للجمع لأنّ هذا النحو من الغناء حلال.

وقد تقدم الكلام في الرواية دلالة وسنداً، وقلنا بعدم دلالتها على ذلك أصلاً.

الثاني: بما ورد في صحيحة أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أجر

1- كتاب الوافي ١٧ : ٢١٨ الطبعة الأولى المحققة.

2- كفاية الأحكام : ٨٦ الطبع القديم.

3- مجمع الفائدة والبرهان ٨ : ٥٧ الطبعة الأولى.

4- مستند الشيعة في أحكام الشريعة ٢ : ٢٤٢ الطبع القديم.

5- كتاب الوافي ١٧ : ٢٢٢ الطبعة الأولى المحققة.

6- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ .

الصفحة 287

(1)

المغنية التي ترفّ العوائس ليس به بأس، وليست بالتّي يدخل عليها الرجال .

كذا في الوسائل والفقيه⁽²⁾ ولكن في الوافي⁽³⁾ والكافي⁽⁴⁾ والتهذيبين⁽⁵⁾ : (ليست بالتّي) بدون الواو .

وعلى أيّ تقدير فالاستدلال بهذه الرواية مبني على أنّ قوله: وليست أو ليست، علة للحكم، وبناء على اختصاص العلة بما

يكون في الأعواس لا مطلقاً وحينئذ فيجوز، ولكن من المحتمل أن لا يكون قوله وليست ... علة للحكم أصلاً بل شرط في عدم

الحرمة بمعنى أنّ حلية أجر المغنية مشروط بشروطين:

الأول: أن ترفّ العوائس.

الثاني: أن لا يدخل عليها الرجال.

ومع هذا الاحتمال لا يمكن التمسك بهذه الرواية لإثبات المدعى.

الثالث: بما ورد من الحث على قواة القآن واستحباب قوائمه بصوت حسن وهو لا ينفك عن الغناء.

وقد أجبنا عن ذلك فيما تقدم.

ثم إنه ربما استدل على التفصيل بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى

(6)

والفوح؟ قال: لا بأس به ما لم يعص به .

1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ .

2- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ، باب المعاييش والمكاسب والفوائد والصناعات، الحديث ٢٤ ، ص ٩٨ .

3- كتاب الوافي ١٧ : ٢٠٦ ، الحديث ٣ الطبعة الأولى المحققة.

4- الفروع من الكافي ج ٥ ، باب كسب المغنية وشراؤها، الحديث ٣ ، ص ١٢٠ .

5- تهذيب الأحكام ج ٦ ، باب المكاسب، الحديث ١٤٢ ، ص ٢٥٧ ، والاستبصار ج ٣ ، باب ٣٦ أجر المغنية، الحديث ٥ ، ص ٦٢ .

6- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ .

وقد اختلفت النسخ في الجملة الأخيرة ففي قرب الإسناد⁽¹⁾ هو كما ذكره صاحب الوسائل، وقال في الوسائل: ورواه علي بن جعفر في كتابه: ما لم يؤمر به⁽²⁾.

وفي البحار⁽³⁾ : نقلًا عن كتاب المسائل لعلي بن جعفر: ما لم يؤمر مكان ما لم يعص به.

أما بناء على ما في كتاب علي بن جعفر فالرواية خرّجة عن محلّ الكلام لورودها مورد النقية، واحتمله صاحب الوسائل⁽⁴⁾ ، إلا أنّ الحمل على النقية إنما يصحّ فيما إذا لم يكن قوله: (لا بأس) ورد في الرواية، والإكّان المعنى غلطاً وهذه العبارة لم نعثر عليها في غير كتاب الوسائل حتى كتاب علي بن جعفر نفسه فإنّ فيه ما لم يؤمر به، ولعل ما وقع في الوسائل تصحيف.

وأما بناء على ما في البحار ففيه احتمالات:

الأول: أن لا يكون على صورة النفخ في الزمار، وإن كان في نفسه غناء وبهذا الوجه يمكن الاستدلال على المدعى.

الثاني: أن يكون الغناء مزملياً وحينئذ لا مجال للاستدلال بالرواية على التفصيل لأنّه عبارة أخرى عن الغناء المحرم.

وينطبق هذا الاحتمال على ما ورد في نسخة قرب الإسناد وهو قوله: (

ما لم يعص به) وهذا هو الأظهر لعدم الحاجة فيه إلى التقدير بخلاف الاحتمال الأول فإنه يحتاج إلى التقدير المصحح

للكلام، مضافاً إلى أنّ الأخذ بالاحتمال الأول وهو إباحة الغناء إذا لم يقترن بالمحرّمات الأخرى في المورد الثلاثة

1- قرب الإسناد : ٢٩٤ الطبعة الأولى المحققة.

2- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، ذيل الحديث ٥ .

3- بحار الأنوار ج ٧٩ ، باب ١٠١ ما جوز من الغناء وما يوهّم ذلك، الحديث ٣ ، ص ٢٥٥ .

4- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، ذيل الحديث ٥ .

المذكورة في الرواية غير تام، حيث لا يخلو الحال إما أن يكون الغناء في نفسه ليس بحرام وإنما الحرمة من جهة المقرنات، وعلى هذا

فلا وجه لاختصاص الإباحة بالمورد الثلاثة، وإما أن يكون الغناء محرّماً بذاته إلا أنّ المورد الثلاثة مستثناة، وهذا مقطوع البطلان فإن

الحرام لا يحل بمناسبة عيد أو فح بل كيف يباح الحرام لمناسبة الفطر والأضحى وهما من أيام الطاعة والقوبات إلى الله تعالى

والأعمال الصالحة، على أنه يمكن لكثير من الناس أن يرتكبوا هذا الحرام والتحاييل على تحليله بإيجاد موضوع الفح، وفي ذلك فتح لباب

من أبواب الفساد، وعليه فلا بدّ على هذا الاحتمال من حمل الرواية على النقية فإنها موافقة لمشهور المخالفين في الجملة.

والحاصل: أنّ هذه الرواية لا شاهد فيها على التفصيل ولا وجه له، والصحيح هو ما ذكرناه من الجمع بين الآيات

والروايات.

وأما الموضوع الثالث فهو في مستثنيات الغناء وقد استثنى منه عدة مورد:

الأول: الغناء في زفّ الوائس.

وقد نسب الجواز إلى الشهوة كما في الجواهر ، وإلى أعظم الأصحاب كما في المصباح ، ونسب عدمه إلى جماعة منهم المفيد في المقنعة (3) ، والسيد في العواسم (4) ، وصريح الحلبي في السوائر (5) ، والفخر في الإيضاح (6) ، وظاهر المحقق في الشرائع (7) ، وكل من لم يتعرض للاستثناء، وجعله في

الصفحة 290

(1) الدروس هو الأحوط.

هذا وقد استدل على الجواز بروايات كلها عن أبي بصير، ولعلها رواية واحدة مختلفة الألفاظ والأسانيد بناء على ما ورد في الوسائل من أنّ المسؤول في الرواية الثالثة الآتية هو أبو عبد الله عليه السلام ، وأما بناء على ما ورد في الكافي (2) والتهذيبين (3) من أنّ المسؤول هو أبو جعفر عليه السلام فمتعددة.

فمنها: ما رواه عن الصادق عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : أجر المغنية التي توفّ العوائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال . (4)

وهذه الرواية من جهة السند صحيحة كما أنّها من جهة الدلالة واضحة، وقد تقدمت.

ومنها: روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المغنية التي توفّ العوائس لا بأس بكسبها . (5)

وهذه الرواية واضحة الدلالة فإنّ حليّة الكسب تدل على مشروعية العمل، وأما من جهة السند ففيه حكم الخياط، وهو وإن لم يرد فيه توثيق إلاّ أنه قد روى عنه المشايخ الثقات (6) ، وذلك أمرأة على وثاقته، كما حققناه في محلّه، وبناء عليه فلا بأس بسند الرواية.

ومنها: روايته الثالثة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنّيات

فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعواس ليس به بأس،

- 1- الدروس الشرعية ٣ : ١٦٢ الطبعة الأولى المحققة.
- 2- الفروع من الكافي ج ٥ ، باب كسب المغنية وشرائها، الحديث ١ ، ص ١١٩ .
- 3- تهذيب الأحكام ج ٦ ، أخبار بيع الكلب وأجر المغنية، الحديث ١٤٥ ، والاستبصار ج ٣ ، باب ٣٦ أجر المغنية، الحديث ٧ .
- 4- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ .
- 5- نفس المصدر الحديث ٢ .
- 6- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٤٣١ الطبعة الأولى.

الصفحة 291

وهو قول الله عزوجل: ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله﴾ (1)

وهذه الرواية من جهة الدلالة أوضح من السابقة إلا أن سندها اشتمل على علي بن أبي حفصة وهو ضعيف. ويمكن تصحيح السند من جهة أخرى، وهي أنّ الشيخ قد روى هذه الرواية في التهذيب⁽²⁾ عن الحسين بن سعيد فيعلم أنه قد رواها من كتابه، مضافاً إلى ما ورد من أنّ كتب الحسين بن سعيد معمول بها عند الأصحاب⁽³⁾ وهذه الرواية منها، فيمكن اعتبارها، ولا يبعد أن يكون للحسين بن سعيد طريق إلى أبي بصير غير طريق علي بن أبي حفصة. والمستفاد من هذه الروايات حلية الغناء الخاص بزوف العوائس.

هذا وقد نوقشت هذه الروايات بوجه:

أولها: أنّ الروايات ضعيفة الأسناد.

وفيه: أنه غير تام كما تقدم.

ثانيها: أنّ أدلة حرمة الغناء متوازنة كأدلة حرمة الزنا، وقد عبر في الوان الكريم عنه بقول الزور ولهو الحديث، وصوّحت الروايات بأنه الباعث على الفجور والفساد فتحريمه عقلي لا يقبل التخصيص، فلا بدّ من حمل ما دل على الجواز إما على التقية أو الطرح.

وفيه: أنّ هذا الوجه غير سديد، وذلك لأنّ شدة حرمة الغناء وكثرة الروايات الناهية عنه ليست بزُيد من الربا، مع أنه قد ورد فيه التقييد، فما ذكر في هذا الوجه إنما هو استحسان في مقابل الدليل.

1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ .
2- تهذيب الأحكام ج ٦ ، أخبار بيع الكلب والمغنية، الحديث ١٤٢ ، ص ٢٥٧ .
3- رجال النجاشي ١ : ١٧٢ الطبعة الأولى المحققة.

ثالثها: أنّ حلية الأجر لا يلازم حلية الغناء، ولعلّ الأجرة في مقابل الزوف

لا الغناء، وذلك لا ينافي حرمة الغناء.

وفيه: أنّ هذا الوجه ضعيف، لأنّ الظاهر من الروايات ولا سيما الرواية الثالثة، حيث جعلت الغناء قسمين: أحدهما حرام، والآخر حلال، وأنّ الأجرة في مقابل الحلال.

وبناء على ذلك فمقتضى القاعدة هو الأخذ بروايات الاستثناء لتامة دلالتها واعتبار أسنادها كما قال به المشهور.

ولكن لا بدّ من الاقتصار على مورد الروايات وهي:

١ . أن يكون ذلك في المغنية نون المغني.

٢ . أن يكون في زفّ العوائس لا في غيره من سائر الأواح.

٣ . أن يختص بوقت الزفاف لا قبله ولا بعده.

٤ . أن لا يدخل عليهن الرجال، والظاهر عدم اختصاصه بالأجانب بل

هو شامل للمحرم أيضاً، ولا يبعد اعتبار عدم سماع أصواتهن لا مجرد عدم الدخول للقطع بحرمة استماع أصواتهن ولو

مع عدم الدخول بالنسبة إلى الأجنب، والأحوط أن لا يكون مقولاً بسائر المحرمات كالتغني بالكذب والفحش وآلات اللهوان كان الإطلاق يشملها.

الثاني: الحداء كدعاء لسير الإبل.

- قال في المجمع: حدا بالإبل حواً وحداً مثل غواب: إذا زجرها وغنى لها ليحثها على السير (1).
- وقال في المصباح: حدوت بالإبل أحدو حواً حثتها على السير (2).
- بالحداً مثل غواب وهو الغناء لها (2).

1- مجمع البحرين ١ : ٩٦ الطبعة المحققة الثانية.
2- المصباح المنير ١ : ١٧٢ الطبعة السابعة.

الصفحة 293

- وقد اختلف في حكمه فقيل: إنَّ جوارحه مشهور كما في الكفاية (1) والرياض (2) والمستند (3)، وقال جماعة بالجواز منهم المحقق (4) في كتاب الشهادات في الشوائع والعلامة (5) في القواعد والشهيد في الدروس (6).
- وذهب آخرون إلى عدم الجواز ومنهم صاحب الجواهر (7) واستضعفوا القول بالشهوة، بل قيل: إنَّ الشهوة على خلافه (8)، وذلك لعدم الدليل عليه.

وقد استدل على الجواز بروايتين:

الأولى: بما روي عن النبي صلي الله عليه و آله أنه قال لعبد الله بن رواحة: حرّك بالنوق فاندفع يوتجز، وكان عبد الله جيّد الحداً وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء، فلما سمعه تبعه، فقال صلي الله عليه و آله لأنجشة: رويدك، رفقاً (9) بالتولير.

والمستفاد من الرواية أنّ النبي صلي الله عليه و آله أمر بتحريك النوق فلما حدا عبد الله وتبعه أنجشة لم ينههما رسول الله صلي الله عليه و آله، وهذا يدل على الجواز.

ولكن الرواية غير تامة سنداً ودلالة، أما من جهة السند فهي عامية موسلة ولم يحرز انجبلها بعمل المشهور، فلا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة.

وأما من جهة الدلالة فلم يعلم أنّ الحداً من الغناء، وذلك لأنّ النبي صلي الله عليه و آله قال لعبد الله: حرّك بالنوق فاندفع يوتجز، والوجز بحر من بحور الشعر وفوع من

1- كفاية الأحكام : ٢٨١ الطبع القديم.
2- رياض المسائل ١ : ٥٠٢ الطبع القديم.
3- مستند الشيعة في أحكام الشريعة ٢ : ٣٤٣ الطبع القديم.
4- شرائع الإسلام ٤ : ١٢٨ الطبعة المحققة الأولى.
5- قواعد الأحكام ٢ : ٢٣٦ الطبع القديم.
6- الدروس الشرعية ٢ : ١٢٦ الطبعة الأولى المحققة.
7- جواهر الكلام ٢٢ : ٥٠ الطبعة السابعة.
8- نفس المصدر ص ٥١ .

أنواعه ويستخدم عادة في الحروب لإثارة الحماس وشحن الغريزة للقتال

وتهيج النفس لملاقاة العدو، فيكون معنى مقابلاً للغناء وإن كان كلاهما يحدثان التهييج إلا أنّهما يختلفان في الأثر، فلعله قسيم للغناء لا قسم منه كما مال إليه صاحب الجواهر⁽¹⁾ مستشهداً بالعرف، وعليه فهو خرج موضوعاً لا حكماً، ولعل التعبير

بالاستثناء في كلماتهم لهذه الجهة كما أنّ التعبير عنه في السنة اللغويين مبني على المسامحة.

وعلى كل حال فالاستدلال بهذه الرواية غير تام.

الثانية: بموثقة السكوني بإسناده يعني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله زاد المسافر الحذاء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء وفي نسخة: ليس فيه خناء⁽²⁾.

والرواية وإن كانت من جهة السند تامة إلا أنّ الكلام فيها من جهة الدلالة، فقد يقال بعدم دلالتها على الاستثناء، وذلك لما ورد في ذيل الرواية وهو قوله: ليس فيه جفاء أو خناء، والجفاء هو غلط الطبع والبعد عن آداب الشوع⁽³⁾.
وأما الخناء فهو الفحش من القول⁽⁴⁾ والباطل، وذكر صاحب الوسائل أنّ من معانيه الطوب⁽⁵⁾.

ومن ذلك يعلم أنّ الحذاء المحلّ هو الذي لا فحش ولا باطل فيه.

وعلى فرض عدم ظهوره في هذا المعنى فهو مجمل، ولا يمكن الاستدلال بالرواية.

1- جواهر الكلام ٢٢ : ٥١ الطبعة السابعة.

2- وسائل الشريعة ج ٨ ، باب ٣٧ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث ١ .

3- مجمع البحرين ١ : ٨٩ الطبعة المحققة الثانية.

4- نفس المصدر ص ١٢٢ .

5- وسائل الشريعة ج ٨ ، باب ٣٧ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، ذيل الحديث ١ .

ثم إنّ الظاهر أنّ مروج الضمير في قوله: (ما كان منه ليس فيه) هو الشعر لا الحذاء والإلّجاء الضمير بالتثنية، وحينئذ فيبقى الحذاء

على إطلاقه شاملاً للغناء بمعنى الطوب أو الإرتجاز أو غوهما وإن كان الحذاء في نفسه مجملاً، نعم ورد في بعض الروايات التوبيخ

على التّعني على ظهر الدابة كما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أما يستحي أحدكم أن يغني على دابته وهي تسبح⁽¹⁾.

وما روي عنه عليه السلام (في حديث) قال: لا تغفوا على ظهرها، أما يستحي أحدكم أن يغني على ظهر دابته وهي

تسبح⁽²⁾.

إلا أنّ هاتين الروايتين غير تامتين سنداً.

والحاصل: أنّه بناء على القول بجواز الحذاء فالاحتياط يقتضي أن يكون بغير الغناء.

الثالث: الغناء في قوّة الوان.

وقد اشتهرت نسبة الجواز إلى صاحب الكفاية⁽³⁾ حيث قال: إنّ غير

واحد من الأخبار يدلّ على جواز الغناء في الوان، بل استحبابه، بناء على

دلالة الروايات على استحباب حسن الصوت والتحرير والتوجيع به، والظاهر

أن شيئاً منها لا يوجد بدون الغناء، على ما استفيد من كلام أهل اللغة وغيرهم، على ما فصلنا في بعض رسائلنا.

ثم ذكر وجهين للجمع بين الأخبار أحدهما: تخصيص تلك الأخبار الواردة المانعة بما عدا القآن، وحمل ما يدل على ذم

التغني بالقآن على قراءة تكون على سبيل اللهو كما يصنعه الفساق⁽⁴⁾، المؤيدة برواية عبد الله بن سنان

1- وسائل الشيعة ج ٨ ، باب ٣٧ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، الحديث ٢ .

2- نفس المصدر الحديث ٣ .

3- كفاية الأحكام : ٨٥ الطبع القديم.

4- كفاية الأحكام : ٨٦ الطبع القديم.

الصفحة 296

الناحية عن قراءة القآن بألحان أهل الفسوق⁽¹⁾ .

ثانيهما: ما نسب إليه في كلام الشيخ قدس سوه⁽²⁾ من جواز الغناء في القآن مطلقاً بناء على وقوع التعرض بين الأخبار

الكثيرة المتواترة الدالة على فضل قراءة القآن والأدعية والأذكار، وبين ما دلّ على حرمة الغناء مطلقاً بالعموم من وجه،

وبعد التسايط في مورد الاجتماع يكون المرجع هو أصالة الإباحة، والنتيجة هي الحكم بالجواز.

وقد قيل: إن هذا الوجه لا عين منه ولا أثر في كتاب الكفاية ولا لما نسبته الشيخ إليه من العبارات⁽³⁾ .

وتوجيهه أن يقال: إن الشيخ قدس سوه إما أنه قد نقله من بعض رسائل صاحب الكفاية والتي أشار إليها في عبارته

المتقدمة، وإما أنه قد استفاده من مجموع الكلام ونقله بالمعنى وشاهده قوله: وثانيهما أن يقال: ... وحاصل ما قال⁽⁴⁾ ... الخ.

وعلى أي تقدير فلا إشكال في الوجه الأول، وإنما الكلام في الوجه الثاني فقد أشكل عليه الشيخ قدس سوه بأنه لا وجه للقول

بالتعرض بين أدلة المستحبات والأدلة الإلزامية من الواجبات والمحرمات، وذلك لأنّ مرجع أدلة الاستحباب إلى استحباب

إيجاد الشيء بسببه المباح لا بسببه المحرم، ولذا لا يجوز إدخال السرور في قلب المؤمن وإجابته بالمحرمات كإثنا واللواط

والغناء، وسوّه أنّ دليل الاستحباب إنما يدل على كون الفعل لو خلي وطبعه كان خالياً عما يوجب لزوم أحد طرفيه، فلا ينافي

ذلك طوّ عنوان من الخراج يوجب لزوم فعله أو تركه كما إذا صار مقدمة لواجب، أو صادفه عنوان محرم،

1- وسائل الشيعة ج ٤ ، باب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ١ .

2- المكاسب : ٢٨ الطبع القديم.

3- مصباح الفقاهة ١ : ٤٠٣ الطبعة الأولى - بيروت.

4- المكاسب: ٢٨ الطبع القديم.

الصفحة 297

وجهاً الأحكام الثلاثة أي الإباحة والاستحباب والكراهة لا تراحم جهة الوجوب أو الحرمة، فالحكم لهما مع اجتماع جهتيهما بإحدى

الجهات الثلاث، ويشهد لذلك عدم تأدي المستحبات في ضمن المحرمات⁽¹⁾ .

هذا، وقد أشكل على الشيخ جماعة ممن تأخر عنه منهم السيد الأستاذ قدس سوه

وحاصل ما أورده عليه: أنّ ما ذكره الشيخ إنما يتم فيما إذا كان التعرض في مقام الامتثال لا في مقام الجعل والإنشاء،

والإفلا فارق بين الحكمين المتعرضين أكانا إماميين أو أحدهما أو كلاهما غير إماميين، فإنّ التعرض . وهو تكاذب الدليلين .
واقع لا محالة، ولذا لو صوّح . في محل كلامنا . باستحباب قراءة القرآن بالصوت اللهوي كان معروضاً لما دل على حرمة
الغناء مطلقاً، مع أنّ قراءة القرآن مما لا إشكال في استحبابها، إلا أنّ يكون أحدهما مقيداً بعدم وجود الآخر، أو يكون أحدهما
حكماً أولياً والآخر ثانوياً، ولا بدّ

من علاج آخر وهو أن يقال: لا وجه للحكم بالتساقط والرجوع إلى أصالة الإباحة بل الوجان لأدلة المنع على أدلة الجواز
لمخالفتها لما ذهب إليه العامة من الجواز (2) .

هذا، ولكن ليس من البعيد أن يكون مراد الشيخ من عدم المقاومة هو تقييد أدلة الجواز بما هو متركز في عرف المنتشرة،
بمعنى أنّ كل مستحب وإن كانت أدلته مطلقة إلا أنها مقيدة بما إذا لم يترب عليها الحوام فتدبر .
ثم إنّ لصاحب مفتاح الكرامة كلاماً لطيفاً لا بأس بذكره قال في مقام الجواب: قد قام المحدث الكاشاني والفاضل الخراساني
فنسجا على منوال الغوالي وأمثاله من علماء العامة، وخصّصا الحوام منه بما اشتمل على محرّم من

1- المكاسب : ٣٩ الطبع القديم.
2- مصباح الفقاهة ١ : ٤٠٤ الطبعة الأولى، بيروت.

خرج، مثل اللعب بآلات اللهو ودخول الرجال والكلام في الباطل، واستندا
في ذلك إلى أخبار تقرب من اثني عشر خواً (مع أنها ضعيفة ومتعلّضة)، وهي على تقدير تسليم وضوح دلالتها مخالفة
للكتاب المجيد موافقة للعامة محمولة على النقية، مع أنها معرّضة بخمسة وعشرين خواً بين صويحة الدلالة أو
ظاهرة على تحريم الغناء مطلقاً من غير تقييد، ويعضدها الأخبار الدالة على تحريم استماع الغناء وهي ثلاثة أخبار،
والأخبار الدالة على تحريم ثمن

المغنية وهي خمسة أخبار، فلو كان الغناء حلالاً بل مستحباً في نحو القرآن والأدعية والمناجاة كما هو ظاهر كلامهما لما
حكم بتحريم سماعه، وتحريم ثمن المغنية وأنه سحت وأنّ تعليمهما كفر (1) .
هذا، وقد تقدم ممّا أنّ قراءة القرآن خرجة عن الغناء تخصّصاً

واستشهدنا بما ورد في رواية عبد الله بن سنان إذ ورد فيها: اقروا القرآن بألحان العوب وأصواتها وإياكم ولحون أهل
الفسق والكبائر (2) .

ومعه فلا تصل النوبة إلى تكلف التوجيه أو الجمع بين الروايات.

الرابع: الغناء في رثاء الحسين عليه السلام .

قال المحقق الأردبيلي (قدس) في مجمع الفائدة: وقد استثنى مواتي الحسين عليه السلام أيضاً، ودليله غير واضح، ولعل
دليل الكلّ أنه ما ثبت بالإجماع إلا في غوها، والأخبار ليست بصحيحة صويحة في التحريم مطلقاً، والأصل الجواز، فما ثبت

تحريمه يحرم والباقي يبقى فتأمل فيه.

ويؤيده أنّ البكاء والتفجع عليه عليه السلام مطلوب ومرغوب، وفيه ثواب عظيم، والغناء معين على ذلك، وأنه متعرف

دائماً في بلاد المسلمين في زمن المشايخ

1- مفتاح الكرامة ٤ : ٥٢ الطبعة القديمة.

2- وسائل الشيعة ج ٤ ، باب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ١ .

الصفحة 299

إلى زماننا من غير نكير، وهو يدلّ على الجواز غالباً ويؤيده جواز النياحة بالغناء ...

ويؤيده أنّ التحريم للطرب على الظاهر، ولهذا قيد بالمطرب، وليس في العرثي طرب بل ليس إلاّ الحزن، وأكثر هذا

يجري في استثناء مطلق العرثي وكأنّه ترك للظهور (1) .

والكلام في هذا المورد هو ما مر في المورد السابق، فإنّ العرثي خرجة عن الغناء موضوعاً، إذ هي ليست من أحد

القسمين المحرّمين إلاّ أن يكون اللحن لهوياً بحيث يعدّ من ألحان أهل الفسوق والكبائر، فيحكم حينئذ بحرمتها كما إذا قرىء

القوان كذلك.

فما ورد في فضل الوثاء وثواب إقامة الغناء على المعصومين عليهم السلام لا يعرض ما دلّ على حرمة الغناء أصلاً.

وعلى فرض إطلاق أدلة العرثي فلا تقوّم أدلة التحريم.

وأما ما ذكره من المؤيدات فهي مندفة بأدنى تأمل، إذ كيف يكون الغناء المحرّم معينا على البكاء والتفجع؟!؟

وكيف يقال: إنّ السورة قائمة على الغناء في بلاد المسلمين؟! وهل هذه السورة . على فرض تحققها . مورد للاعتبار؟ وهل

هي متصلة بزمان المعصومين؟ وكذا الكلام في ما ذكره من المؤيدات الأخرى.

وأما الموضوع الرابع وهو في حكم الآلات اللهوية فالذي يقال:

إنّه قد ورد النهي عن استعمال آلات اللهو كالطبل والناي والطنبور والزمارة وغيرها، والاستماع إليها في أكثر من أربعين

رواية كما في الوسائل والمستترك.

1- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ٨ : ٦١ - ٦٣ الطبعة الأولى.

الصفحة 300

وتنقسم هذه الروايات إلى قسمين:

الأول: ما يدلّ على عدم جواز استعمالها بعنوان عام شامل لكل الآلات اللهوية وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما ورد في النهي عن اللهو والملاهي وهي عدة روايات منها:

موتقة عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع (1) .

ومنها: معنوة حوران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث . وهو طويل يتضمّن أخبار الملاحم . وقد جاء فيه: ورأيت

(2)

الملاهي قد ظهرت يمرّ بها لا يمنعها أحدٌ أحداً، ولا يجتوي أحدٌ على منعها

ومنها: ما في المقنع قال: واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم والأربعة عشر، وكلّ قمار، فإنّ الصادقين عليهم السلام نهو
عن ذلك (3) .

ومنها: رواية عبد الله بن علي، عن علي بن موسى، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: كل ما ألهى عن ذكر الله فهو من
الميسر (4) .

والظاهر أنّ المراد بعبد الله هو عبد الله بن علي بن الحسين بن زيد بن علي ابن الحسين عليه السلام فإنّ له نسخة عن
الرضا عليه السلام (5) . ولكن لم يرد فيه توثيق.

ومنها: رواية سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لما مات آدم شمت به إبليس وقابيل فاجتمعا في الأرض، فجعل
إبليس وقابيل المعزف والملاهي

-
- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ .
 - 2- نفس المصدر ج ١١ ، باب ٤١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الحديث ٦ .
 - 3- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩ .
 - 4- نفس المصدر الحديث ١٥ .
 - 5- رجال النجاشي ٢ : ٣٢ الطبعة الأولى المحققة.



شماتة آدم عليه السلام فكلّ ما كان في الأرض من هذا الضوب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك (1) .

وهذه الرواية تدل على أنّ الملاهي من عمل الشيطان.

ومنها: رواية تحف العقول المعروفة الولدة في أقسام المعاش وقد جاء فيها: وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام

كلّها التي يجيء منها الفساد محضاً نظير الوابط والوأمير والشطرنج وكلّ مَلهُو بِهِ (2) .

ومنها: رواية الصدوق في العيون بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام الولدة في تعداد جملة من الكبائر،

وقد جاء في آخرها: والمحربة لأولياء الله والاشتغال بالملاهي والإصوار على الذنوب (3) .

ومنها: ما في أصل زيد النوسي عن أبي عبد الله عليه السلام: وأنّ المؤمن لفي شغل عن ذلك، شغله طلب الآخرة عن

الملاهي . إلى أن قال . : وإنّ المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل، ماله وللملاهي، فإنّ الملاهي تورث قسوة القلب، وتورث النفاق (4) .

...

ومنها: ما رواه القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي صلي الله عليه و آله قال: من استمع إلى اللهو يذاب في أذنه

(5) .
الآنك

ويؤيد ذلك ما رواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم

السلام في وصية النبي صلي الله عليه و آله لعلي عليه السلام

1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ .

2- نفس المصدر باب ٢ ، من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ .

3- وسائل الشيعة ج ١١ ، باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث ٣٣ .

4- مستدرک الوسائل ج ١٣ ، باب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ ، ص ٢١٦ .

5- نفس المصدر باب ٨٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ ، ص ٢٢١ - ٢٢٢ والآنك هو الرصاص.

الصفحة 302

قال: يا علي ثلاثة يقسين القلب: استماع اللهو، وطلب الصيد، وإتيان باب السلطان (1) .

الطائفة الثانية: ما ورد في النهي عن المعرف وهي ما في كتب

اللغة آلات اللهو يضوب بها، الواحد عَرَفُ رُواية عن العوب، وإذا أُودِ المعرف بكسر الميم، فهو نوع من الطنابير يتخذه

أهل اليمن كذا نقل عن المغوب، وفي النهاية: العرف اللعب بالمعرف وهي الدفوف وغورها مما يضوب بها، والعرف كفلس:

واحد المعرف على غير قياس، والعرف اللاعب، وعرف عَرفاً من

وقد وردت فيها عدة روايات:

منها: معتوة حرمان المتقدمة في الطائفة الأولى وقد جاء فيها: ورأيت المعرف ظاهرة في الحرمين (2) .

ومنها: رواية عبد الله بن عباس عن رسول الله صلي الله عليه و آله في حديث قال: إنّ من أشراط الساعة إضاعة

الصلوات واتّباع الشهوات والميل إلى الأهواء ... إلى أن قال: ويستحسنون الكوبة والمعرف (3) .

ومنها: رواية الديلمي في الإرشاد قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله يظهر في أمّتي الخسف والقذف، قالوا: متى

(4)

ذلك؟ قال: إذا ظهرت المعزف والقينات وشربت الخمر .

ومنها: روايته الأخرى قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بهم البلاء ... إلى

أن قال: . واتخذوا المعزف والقينات وشربوا

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١١ ، باب ٤١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، الحديث ٦ .
- 3- نفس المصدر ج ١٢ ، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢٧ .
- 4- نفس المصدر الحديث ٢٠ .

الصفحة 303

الخمر وكثر الزنا، فارتقبوا عند ذلك ريحاً حواء وخسفاً أو مسخاً وظهور العدو عليكم، ثم لا تتصرون⁽¹⁾ .

ومنها: رواية سماع المتقدمة في الطائفة الأولى⁽²⁾ .

وغرها من الروايات.

الطائفة الثالثة: ما ورد في النهي عن الأوتار، وهي تطلق على جملة

من آلات اللهو كالعود والطنبور والقيثار⁽³⁾ ونحوها من الآلات اللهوية ذات الأوتار، وقد وردت فيها عدة روايات:

منها: رواية الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام : في حديث شوائع الدين قال: والكبائر محرمة ... والمحلبة

لأولياء الله، والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزوجلّ مكروهة كالغناء وضرب الأوتار، والإصوار على صغائر الذنوب⁽⁴⁾ .

والكواهة هنا إما بمعنى الحرمة وإما أنها محمولة على النقية فإنّ الغناء والإصوار على الذنوب مما لا إشكال في حرمتها.

ومنها: ما رواه الشيخ أبو الفوح في تفسيره عن أبي أمامة عن رسول

الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إنّ الله تعالى بعثني هدى ورحمة للعالمين، وأمرني أن أمحو الزمير والمعزف والأوتار

والأوتان، وأمور الجاهلية . إلى أن قال: . إنّ

آلات الزمير شوؤها وبيعها وثمرتها والتجارة بها حرام⁽⁵⁾ .

ومنها: ما رواه صاحب الروضات عن رسالة قبائح الخمر للسيد الجليل الأمير صدر الدين الدشتكي عن الرضا عليه السلام

: استماع الأوتار من الكبائر⁽⁶⁾ .

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣١ .
- 2- نفس المصدر باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ .
- 3- المعجم الوسيط ٢ : ٥٦٧ ، ٦٣٥ ، ٧٦٩ الطبعة الثانية.
- 4- وسائل الشيعة ج ١١ ، باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث ٣٦ .
- 5- مستدرک الوسائل ج ١٣ ، باب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٦ ، ص ٢١٩ .
- 6- نفس المصدر الحديث ١٩ ، ص ٢٢٠ .

الصفحة 304

ويؤيد هذه الروايات ما تقدّم في رواية سماع حيث ورد فيها: فكلّ ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يلتذّ به الناس فإنما هو من

(1) ذلك .

وهو معنى عام شامل لكل ما يكون من هذا القبيل.

القسم الثاني: الروايات الواردة في النهي عن استعمال والآلات اللهوية الخاصة وهي عدة روايات:

منها: موثقة إسحاق بن جرير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ شيطاناً يُقال له القفندر إذا ضوب في متول الرجل أربعين صباحاً بالربوط ودخل الرجال، وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت، ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى توتى نسؤه فلا يغار⁽²⁾.

ومنها: موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : أنهاكم عن الوفن والمزمار وعن الكوبات والكوات⁽³⁾.

ومنها: مضومة أبي داود المستوفى قال: من ضوب في بيته يربط أربعين يوماً سُلط الله عليهم شيطاناً يُقال له: القفندر فلا يبقى عضو من أعضائه إلاَّ قعد عليه، فإذا كان كذلك زوع منه الحياء، ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه⁽⁴⁾.

ومنها: رواية كليب الصيدلوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ضوب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضوة⁽⁵⁾.

ومنها: رواية موسى بن حبيب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لا يقَدَس الله أمة فيها يربط يققع وناية (فاية) تفجع⁽⁶⁾.

-
- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥ .
 - 2- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ .
 - 3- نفس المصدر الحديث ٦ .
 - 4- نفس المصدر الحديث ٢ .
 - 5- نفس المصدر الحديث ٣ .
 - 6- نفس المصدر الحديث ٤ .

الصفحة 305

ومنها: رواية عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن الوضا عليه السلام في حديث الشامي أنه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراجعة (عبية) قال: تدعو على أهل المعزف والزمير والعيدان⁽¹⁾.

ومنها: مرفوعة السيلري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السفلة، فقال: من يشوب الخمر ويضوب الطنبور⁽²⁾.

ومنها: رواية نوف عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: يا نوف إياك أن تكون عشَّاراً أو شاعراً أو شوطياً أو عويفاً أو صاحب عوطبة وهي الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل، فإن نبي الله خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء، فقال: أما إنها الساعة التي لا تودّ فيها دعوة إلاَّ دعوة عويّف، أو دعوة شاعر، أو دعوة عاشر أو شوطي أو صاحب عوطبة أو صاحب كوبة⁽³⁾.

ومنها: ما رواه ورّام بن أبي فاس في كتابه قال: قال عليه السلام : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أو دفّ أو طنبور أو نود، ولا تستجاب دعوتهم، وتوقع عنهم البركة⁽⁴⁾.

ومنها: ما ورد في تحف العقول وقد تقدم في القسم الأول: وقد جاء فيها: إنما حرم الله الصناعة التي هي حوام كلّها التي

يجيء منها الفساد محضاً نظير الوابط والغامير⁽⁵⁾ .

ومنها: رواية الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالنود والشطرنج والكوبة والعرطبة

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٠ .
- 2- نفس المصدر الحديث ١١ .
- 3- نفس المصدر الحديث ١٢ .
- 4- نفس المصدر الحديث ١٢ .
- 5- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ .

الصفحة 306

وهي الطنبور والعود، ونهى عن بيع النود⁽¹⁾ .

ومنها: رواية الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام في حديث قال: ستة لا ينبغي أن يُسلم عليهم: اليهود، والنصرى، وأصحاب النود والشطرنج، وأصحاب الخمر والربط والطنبور، والمتفكّهون بسبب الأمهات، والشواء⁽²⁾ .

ومنها: ما رواه القطب الروندي في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إنّ الله حرمّ الدف والكوبة والغامير وما يلعب به⁽³⁾ .

ومنها: ما في الجعفيات بإسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه قال علي عليه السلام تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا، وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط، وعلى قوم يضربون بالدفوف والمعزف⁽⁴⁾ .
وغرها من الروايات الكثيرة الناهية عن استعمال واستماع هذه الآلات.

ثم إنّ أكثر أسناد هذه الروايات وإن كان محل كلام إلا أنّنا أثرونا في مطلع هذا الفصل إلى الاكتفاء بدعوى التواتر عن البحث حول أساندها، مع أنّه قد تقدمت بعض الروايات المعنوية، كما أنّ كثرة تكرار ذكره لاقتضاء المناسبة، وبناء على هذا فلا إشكال في حرمة استعمال واستعمال جميع الآلات اللهوية سواء نصّ عليها في الروايات أم لا، وذلك لشمول روايات القسم الأول لجميع الآلات اللهوية.

وأما الموضوع الخامس ففي حكم اللهو بالأفعال وهو الوقص:

وقد عوّف الوقص بأنه: تأدية حركات بجزء أو أكثر من أجزاء الجسم على أيقاع ما، للتعبير عن شعور أو معان معينة⁽⁵⁾ .
وهو ملازم لقصد اللهو .

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦ .
- 2- نفس المصدر ج ٨ ، باب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٦ .
- 3- مستدرک الوسائل ج ١٢ ، باب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١ ، ص ٢١٨ .
- 4- نفس المصدر الحديث ٢ ، ص ٢١٦ .
- 5- المعجم الوسيط ١ : ٢٦٥ الطبعة الثانية.

الصفحة 307

وقد ورد النهي عنه في الروايات تارة بنحو عام وأخرى بنحو خاص.

أما ما ورد من النحو الأول فكما تقدم في الموضوع الرابع من النهي عن الملاهي واللهو واللعب وعن كل ما يشغل الإنسان عن ذكر الله وهو شامل للرقص بلا إشكال.

وأما ما ورد من النحو الثاني فقد جاء في موثقة السكوني المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنهاكم عن الزفن والزمار وعن الكوبات والكوات (1) .
والزفن هو الرقص واللعب (2) .

ويؤيده رواية العوالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الضرب بالدف والرقص وعن اللعب كله، وعن حضوره وعن الاستماع إليه (3) .

ورواية الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أنهى أمتي عن الزفن والزمار وعن الكوبة والكبرات (4) .
والحاصل: أنه لا إشكال في حرمة الرقص مطلقاً.

بقي أموان:

الأول: يظهر من الشهيد الثاني في المسالك (5) والروضة (6) استثناء

الضرب بالدف . في الأعواس . إذا لم يكن فيه صنّج وهي حلقات من نحاس تجعل في أطراف الدف، ونسب إلى الأردبيلي في شوح الإرشاد (7)

- 1- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦ .
- 2- مجمع البحرين ٦ : ٢٦٠ الطبعة المحققة الثانية.
- 3- مستدرک الوسائل ج ١٢ ، باب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٤ ، ص ٢١٨ .
- 4- نفس المصدر الحديث ٦ ، ص ٢١٧ .
- 5- مسالك الأفهام ١ : ٤٣٢ الطبعة القديمة.
- 6- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣ : ٢١٣ الطبعة الأولى - النجف.
- 7- هداية الطالب إلى أسرار المكاسب : ١٠٧ الطبعة الثانية القديمة.

الصفحة 308

والسبزوري في الكفاية (1) وجماعة آخرين، وقد نقل مضافاً إلى الشهوة

دعوى الوفاق على جوراه في النكاح والعرس كما عن الخلاف (2) .

ويمكن الاستدلال على ذلك بعدة روايات منها: ما رواه الشيخ في أماليه بإسناده عن صنع بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن هيار قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده علي بن هيار قال: اجتاز النبي صلى الله عليه وآله و آله بدار علي بن هيار فسمع صوت دَفَّ فقال: ما هذا؟ قالوا: علي بن هيار عوس بأهله فقال صلى الله عليه وآله : حسن هذا للنكاح لا السفاح، ثم قال صلى الله عليه وآله : اشتنوا النكاح وأعلنوه بينكم واضربوا عليه بالدف فجرت السنة في ذلك للنكاح (3) .

ومنها: ما ورد في الجعفيات بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله : فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف (4) .

ورواه السيد الونداني في نواوه (5) .

ومنها: ما في عوالي اللثالي عن رسول الله صلي الله عليه و آله أنه نهى عن الضرب بالدف والرقص وعن اللعب كله وعن حضوره وعن الاستماع إليه، ولم يجز ضرب الدف إلا في الإملاك والدخول بشروط أن يكون في البرك ولا يدخل الرجال عليهن⁽⁶⁾ .

وقد نقلنا صدر هذه الرواية فيما تقدم.

ومنها: ما في الدعائم عن رسول الله صلي الله عليه و آله أنه مرّ ببني زريق فسمع عوفاً فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكح فلان، فقال: كمل دينه هذا النكاح لا السفاح، ولا

1- هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: ١٠٧ الطبعة الثانية القديمة.

2- نفس المصدر ص ١٠٧ .

3- أمالي الشيخ الطوسي ٢ : ١٢٢ .

4- مستدرک الوسائل ج ١٤ ، باب ١١٨ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٩ ، ص ٣٠٤ .

5- نفس المصدر ص ٢٠٥ .

6- مستدرک الوسائل ج ١٣ ، باب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٤ ، ص ٢١٨ .

نكاح في السر حتى روى دخان أو يسمع حسّ دف، وقال: الفوق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف⁽¹⁾ .

ومنها: ما عنه أيضاً عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لما (كان في) الليلة التي بنى فيها علي بفاطمة عليهما السلام سمع رسول الله صلي الله عليه و آله ضرب الدف فقال: ما هذا؟ فقالت أم سلمة: يارسول الله هذه أسماء بنت عميس تضرب الدف رأدت (أن توح) فاطمة، لئلا ترى أنه لما ماتت أمها لم تجد من يقوم لها فوفع رسول الله صلي الله عليه و آله يده إلى السماء ثم قال: اللهم أدخل على أسماء بنت عميس السرور كما فوحت ابنتي، ثم دعا بها فقال: يا أسماء ما تقولون إذا نوتن الدف؟ فقالت:

يارسول الله ما نوري ما نقول في ذلك، وإنما أردت فوحها، قال: فلا تقولوا هجواً (وهجواً)⁽²⁾ .

ومنها: ما أرسله العلامة في التذكرة بقوله: روي جواز ذلك في العرس⁽³⁾ .

هذه هي الروايات التي يمكن أن يستدل بها على الجواز وكلها ضعيفة الأسناد، فإن قلنا بانجبرها بعمل المشهور فهو، وإلا فلا مناص عن الأخذ بالعمومات المتقدمة.

الثاني: ورد عن جماعة من الفقهاء منهم السيد الأستاذ قدس سوه . فيما نسب إليه . جواز رقص الزوجة لزوجها وبالعكس، وكذا جواز رقص الرجال للرجال والنساء للنساء، ولا نعوف لهذا الاستثناء مستنداً، فإن ما ورد من النهي عن الرقص والزفن .

كما تقدم . كان مطلقاً وهو يشمل المذكورين، وهم أولى بمستند الحكم، والمسألة تحتاج إلى فحص وتتبع.

1- مستدرک الوسائل ج ١٤ ، باب ١١٨ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١٣ ، ص ٣٠٥-٣٠٦ .

2- نفس المصدر الحديث ١٢ ، ص ٣٠٥ .

3- تذكرة الفقهاء ٢ : ٥٨١ الطبع القديم.

ثم إن هاهنا مسائل:

الأولى: إذا اضطّر إنسان أو خاف على نفسه جاز له الغناء أو الاستماع إليه أو استعمال أو مملسة الآلات والأفعال اللهوية، بل يجب بمقتضى الأدلة العامة الدالة على وجوب التقية وحرمة إلقاء النفس في التهلكة.

الثانية: إذا كان الخوف راجعاً إلى العوض بالكلام فيه هو ما تقدم في مسألة دوران الأمر بين أحد الضررين، وقد مرّ البحث عنه مفصلاً في الجزء الثاني.

الثالثة: الظاهر عدم جواز ارتكاب هذه الأمور في التقية المدراية، فإن أدلتها مختصة بغير ارتكاب الحوام من الواجبات والمستحبات.

الرابعة: إذا كانت التقية في السماع فهل يجوز له الاستماع أو لا؟ والظاهر عدم الجواز، لتمكنه من إشغال قلبه بأمر آخر بحيث لا يضطرّ إلى الاستماع نظير ما تقدم في الجزء الثاني في مسألة أخذ الجائزة من السلطان الجائر مع علمه بأنها غضب، فله أخذها ولكن لا يجوز له تملكها.

الخامسة: إذا كان مضطراً في حفظ نفسه إلى فعل أحد هذه الأمور فلا إشكال في جوره بل وجوبه، وأما إذا كان اضطوره لجهة أخرى كتخفيف ألمه أو تهدئة أعصابه أو نورهما فهل يجوز له ذلك أو لا؟ وهذا يبتني على مسألة حرمة الإضرار بالنفس الذي لا يوجب التهلكة ولا يعد منها، وعدم حرمة.

فعلى الأول يكون من قبيل دوران الأمر بين المحنورين وقد تقدّم حكمه في مسألة الضرر، وأما على الثاني فلا يجوز. هذا تمام الكلام حول التقية في الغناء وبه يتم البحث حول التقية في المكاسب. والحمد لله رب العالمين.

الفصل الثالث عشر

١١ . التقية في أحكام الذبابة

* أهمية هذه المسألة ومدخليتها في كثير من القضايا الشرعية

* تقسيم البحث

* الاتفاق على حرمة ذبابة الكافر غير الكتابي

* الاختلاف في حلية ذبائح اليهود والنصرى

* استعراض الأدلة ونقدها

* التحقيق في اشواط إسلام الذابح وتسميته

* اشترط استقبال القبلة حالة الذبح واستثناء الناسي والجاهل والمضطر ومن لا يعتقد الوجوب وبيان ذلك

* هل يشترط أن يكون الذبح بالحديد؟

* أحكام النقية في الذباجة

* بيان ما يحلّ من حيوان البحر وكيفية صيده

* سوق المسلمين وعسر تمييز ما هو من المسلمين من غورهم وأهمية المسألة والبحث التفصيلي فيها

* التحقيق في ما يقتضيه الأصل ومناقشة بعض الأعلام

* البحث حول أصالة عدم التذكية

* استعراض النصوص في حلية ما يباع في سوق المسلمين

* سوق المسلمين ليس أمرة مستقلة بل هو كاشف عن الأمرة

* فروع وقع الخلاف فيها وبيان أقسام السوق

الصفحة 312

الصفحة 313

النقية في أحكام الذباجة

إنّ من المسائل المهمة التي يكثر الابتلاء بها ولا سيما في زماننا، حيث التقدم العلمي، والتطور في وسائل الإنتاج، وسهولة الاتصال بين أطراف الأرض، واختلاط البشر وتبادل المنتجات، مسألة لحوم الذبائح من حيث الحلية والطهارة إذ الملاحظ انتشار اللحوم المجلوبة من بلاد الكفر في أسواق المسلمين. ولما كانت حلية أكل اللحوم تتوقف على شوائب معينة حددها الشروع المقدس، ونظراً لوقوع الاختلاف بين العامة والخاصة في أحكام الذباجة فلا بدّ من البحث في هذه المسألة بشيء من التفصيل، بغية التوصل إلى معرفة نظر الشروع وأحكامه الأولية والثانوية في هذه المسألة المهمة التي تترتب عليها

كثير من الأحكام الشوعية والأخلاقية، وذلك من خلال النصوص والآثار الواردة.

وهذه المسألة وإن لم تكن من المسائل المستحدثة إلا أنها لم تكن بهذا النحو من التعقيد والإبهام كما هي عليه اليوم، وقد وعدنا . في الجزء الأول . بالبحث حولها في الموضع المناسب من هذا الكتاب وها نحن نفي بما وعدنا فنقول:

رُكان الذباجة ثلاثة: الذابح، وآلة الذبح، وكيفيته.

أما الركن الأول فالكلام فيه في موضعين:

الصفحة 314

الأول: في تذكية حيوان البر.

الثاني: في تذكية حوان البحر.

أما الأول فالبحث فيه من جهات:

الأولى: في حكم ذبيحة المشرك والكافر غير الكتابي.

الثانية: في حكم ذبيحة الكافر الكتابي.

الثالثة: في حكم ذبيحة المجوسي.

الرابعة: في حكم ذبيحة المرتد والناصري والغالي وأمثالهم كالمشبهة ونحوهم.

الخامسة: في حكم ذبيحة المخالف.

أما الجهة الأولى: فلا خلاف بين المسلمين من الخاصة والعامة في حرمة ذبيحة الكافر غير الكتابي من المشركين، وعبد الأوثان، ومن لا يعتقدون بالمبدأ، وإن توقّرت سائر الشرائط كالتمسية والاستقبال وغيرهما.

وقد أجمع المسلمون قاطبة على ذلك⁽¹⁾ ، كما أنّ الظاهر من الآيات والمفهوم من الروايات الكثيرة الدالة على حلية ذبائح

أهل الكتاب على ما سيأتي في الجهة الثانية، هو حرمة ذبائح من عداهم من الكفار كمشركي العرب ونصراهم وغيرهم ممن

لا يدين بدين.

فمن الغريب ما ذهب إليه صاحب المباني من القول بحلية ذبيحة الكافر ولو كان مشركاً مع التسمية⁽²⁾ ، وذلك لمخالفته

إجماع الأمد، ولم نقف على قائل بالحلية غيره.

قال الشيخ في الخلاف: ألا ترى أنه لو ذكر اسم الله الوثني أو المجوسي لم يحلّ أكله بلا خلاف⁽³⁾ .

1- رياض المسائل ٢ : ٢٧٠ الطبع القديم.

2- مباني منهاج الصالحين ١٠ : ٦٠٨ .

3- الخلاف ج ٦ ، كتاب الصيد والذباحة، مسألة ٢٣ ، ص ٢٤ .

وقال المولى الزاقي في مستنده: بل إجماع المسلمين في عبارات المتقدمين والمتأخرين، بل هو إجماع محقق فهو الحجة فيه⁽¹⁾ .

وقال الجزوي في الفقه على المذاهب الأربعة: وأما الصائد فيشترط له شروط، منها: أن يكون مسلماً أو كتابياً، فلا يحلّ

صيد المجوسي والوثني والمرتد وكلّ من لا يدين بكتاب كما لا تحلّ ذبيحتهم...⁽²⁾ .

وأما استدلال صاحب المباني بصحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله

عليها وأنت تسمع، ولا تأكل ذبيحة نصرى العرب⁽³⁾ .

ففيه: أن الرواية شاذة، وهي مخالفة للكتاب والسنة والإجماع، ولا بدّ

من طوحها أو ردّها علمها إلى أهلها.

والحاصل: أنّ هذه الجهة مما لا إشكال في وضوح حكمها.

وأما الجهة الثانية: أي حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصرى.

فقد وقع الخلاف فيها، والمشهور . عند الخاصة . شهرة عظيمة هو عدم الحلية بل ادّعى الإجماع عليه من زمن الصدوقين وقبلهما، بل كاد أن يكون من ضروريات المذهب إلى زماننا (4) .

ونسب الخلاف إلى ابن أبي عقيل، وابن الجنيد (5) ، وذهب الصدوق إلى القول بالحلية مع سماع التسمية من الذابح (6) . واختار القول بالحلية . من المتأخرين . الشهيد الثاني في المسالك (7) ،

- 1- مستند الشيعة في أحكام الشريعة ٢ : ٤٥٠ الطبع القديم.
- 2- الفقه على المذاهب الأربعة ٢ : ٢١ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٢٢ .
- 4- جواهر الكلام ٣٦ : ٨٠ .
- 5- مختلف الشيعة ج ٨ ، كتاب الصيد وتوابعه الفصل الثالث، المسألة ٢٨ ، ص ٣١٦ .
- 6- المقنع: ٤١٧ .
- 7- مسالك الأفهام ٢ : ٢٢٥ الطبع القديم.

الصفحة 316

ومال إليه صاحب الرياض (1) .

وأما العامة فقد اتفقت كلمتهم على القول بالحلية.

قال السيد في الانتصار: ومما انفردت الإمامية به: أنّ ذبائح أهل الكتاب محرّمة، لا يحل أكلها ولا التصوف فيها، لأنّ الذكاة ما لحقتها، وكذلك صيدهم وما يصيدونه بكلب أو غوه، وخالف باقي الفقهاء في ذلك (2) .

وقال الشيخ في الخلاف: لا تجوز ذبائح أهل الكتاب . اليهود والنصرى . عند المحصّلين من أصحابنا وقال شذاذ منهم: إنه يجوز أكله، وخالف جميع الفقهاء في ذلك... وإنما يخالف فيها من لا يعتد بقوله من الطائفة (3) .

وقال ابن حزم في المحلى: وكلّ ما ذبحه أو نحره يهودي أو نصراني أو مجوسي نسلؤهم أو رجالهم فهو حلال لنا، وشحومها حلال لنا إذا ذكروا اسم الله عليه، ولو نحر اليهودي بعواً أو رنباً حلّ أكله، ولا نبالي ما حرم عليهم في النوراة وما لم يحرم، وقال مالك: لا يحلّ أكل شحوم ما ذبحه اليهودي ولا ما ذبحه مما لا يستحلّونه، وهذا قول في غاية الفساد لأنّه خلاف القرآن والسنن والمعقول (4) ... وقلنا هو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعيد، وأبي حنيفة والشافعي، وأبي سليمان، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم (5) .

وقال ابن قدامة في المغني: وأجمع أهل العلم على إباحت ذبائح أهل الكتاب، لقول الله تعالى: ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب**

حلّ لكم ﴾ يعني ذبائحهم، قال البخاري: قال ابن عباس: طعمهم ذبائحهم، وكذلك قال مجاهد، وقتادة،

- 1- رياض المسائل ٢ : ٢٧١ الطبع القديم.
- 2- الانتصار المسألة ٢٢١ ، ص ٤٠٢ .
- 3- الخلاف - كتاب الصيد والذبائح - المسألة ٢٢ ، ص ٢٣ - ٢٤ .
- 4- المحلى ج ٧ ، المسألة ١٠٥٨ ، ص ٤٥٤ .
- 5- نفس المصدر ص ٤٥٦ .

الصفحة 317

وروي معناه عن ابن مسعود، وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضاً... ولا نعلم أحداً حرم صيد أهل الكتاب إلا مَالِكا أَبَاحَ ذبائِحَهُمْ
(1) . وحرم صيدهم .

أدلة الأقوال:

استدلَّ الخاصة للقول المشهور . مضافاً إلى الأصل حيث إنَّ المستفاد من الأدلة حرمة أكل الحيوان، وأنه بمقتلة الميتة إلا مع التذكية، ولا بدَّ من إحولها وأنَّ كلَّ مورد شك في تحقُّق التذكية وعدمها فمقتضى الاستصحاب هو العدم فيكون مشمولاً لأدلة الحرمة.

وهذا الأصل قد تسالم عليه الفقهاء وإن اختلفوا في الحكم بالنجاسة وعدمها . بدليلين:

الدليل الأول: الكتاب واستدل منه بآيتين:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (2) حيث اعتبر في جواز الأكل من لحم الذبيحة وإباحته،

ذكر الله تعالى وتسميته حين الذبح أو النحر، وهو لا يتحقَّق من الكتاب لأنه إما لا يعتبر ذلك فلا يذكر ولا يسمي، وإما لا يعتقد

بذلك اعتقاداً صحيحاً، وإن ذكر وسمي فهو بمقتلة عدم الذكر، لأنه ذكر من غير قصد، والمنصوف من قوله تعالى: ﴿لَمْ يَذْكَرْ

اسم الله عليه﴾ هو تحقُّق التسمية على النحو الصحيح ممن يعتقد بنية صادقة، وقد ورد في بعض الروايات استدلال الإمام

عليه السلام بالآية كما في معتوة شعيب العقوف في قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأناس من أهل الجبل يسألونه عن

ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: قد سمعتم ما قال الله عزوجل في كتابه فقالوا

1- - المغني والشرح الكبير ج ١١ ، فصل ٧٧٤٦ ، ص ٣٦ .
2- - سورة الأنعام، الآية: ١٢١ .

له: نحبُّ أن نخبرنا، فقال لهم: لا تأكلوها ... (1) .

فقوله عليه السلام: (قد سمعتم ما قال الله عزوجل في كتابه) إشارة إلى هذه الآية.

وقد أُورد على هذا الاستدلال بوجهين:

الأول: إنَّ الآية مطلقة، والمعتبر فيها هو مجرد ذكر الله تعالى سواء صدرت التسمية من مسلم أو غيره، فالتقييد بالمسلم

مما لا وجه له.

الثاني: بما ورد في الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامِكُمْ

حَلَّ لَكُمْ﴾ (2) .

حيث قال الولي في تفسيره: العواد بالطعام هاهنا وجوه ثلاثة:

الأول: أنه الذبائح... والوجه الثاني: أن العواد هو الخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه إلى الذكاة، وهو منقول عن بعض

أئمة الزيدية. والثالث: أنّ العواد جميع المطعومات والأكثر من على القول الأول رجّوا ذلك من وجه:
أحدها: أنّ الذبائح هي التي تصير طعاماً بفعل الذابح فحمل قوله: (وطعام الذين أوتوا الكتاب) على الذبائح أولى.
وثانيها: أنّ ما سوى الذبائح فهي محلّة قبل أن كانت لأهل الكتاب،
وبعد أن صلت لهم، فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة.
وثالثها: ما قبل هذه الآية في بيان الصيد والذبائح فحمل هذه الآية على الذبائح أولى⁽³⁾.
وأضاف صاحب المنار . كما نقله في الميزان . وجهاً آخرى، أهمها وجهان:
الأول: أنّ حصر الطعام بغير الذبائح أي بالحبوبات وأشباهاها مما يخالف

1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٢٥ .
2- سورة المائدة، الآية: ٥ .
3- التفسير الكبير ١١ : ١٤٦ .

عرف القرآن في استعمال الطعام، قال: ليس هذا هو الغالب في لغة القرآن فقد قال الله تعالى في هذه السورة . أي سورة المائدة . : ﴿أحل

لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيلة﴾⁽¹⁾ ولا يقول أحد: إنّ الطعام من صيد البحر هو

البرّ أو الحبوب. وقال: ﴿كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾⁽²⁾ ، ولم يقل أحد: إنّ الطعام هنا البرّ أو الحبّ مطلقاً، إذ لم يحرم شيء منه على بني إسرائيل لا قبل التوراة ولا بعدها، فالطعام في الأصل كل ما يطعم أي يذاق أو يؤكل، قال تعالى في ماء النهر حكاية عن طالوت: ﴿فمن شرب منه فليس منّي ومن لم يطعمه فإنه مني﴾⁽³⁾ وقال: ﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾⁽⁴⁾ أي أكلتم.

الثاني: وهو قوله: وليس الحبّ مظنةً للتحليل والتحرّيم، وإنما اللحم هو الذي يعرض ذلك لوصف حسيّ كموت الحيوان حتف أنفه، أو معنوي كالتقوّب به إلى غير الله، ولذلك قال تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً﴾⁽⁵⁾ .

وكله يتعلّق بالحيوان وهو نصّ في حصر التحريم فيما ذكر، فتحريم ما عداه يحتاج إلى نصّ⁽⁶⁾ .

والمتحصّل من هذه الوجوه أنّ العواد من الطعام هو الذبائح، وحكمها الحلّيّة، ومقتضى الجمع بينها وبين الآية الأولى أنهم

إذا ذكروا اسم الله على

1- سورة المائدة، الآية: ٩٦ .
2- سورة آل عمران، الآية: ٩٣ .
3- سورة البقرة، الآية: ٢٤٩ .
4- سورة الأحزاب، الآية: ٥٣ .
5- سورة الأنعام، الآية: ١٤٥ .
6- الميزان في تفسير القرآن ٥ : ٢١٢ - ٢١٣ .

الذبيحة حلّ أكلها.

وكلا الوجهين ضعيفان.

أما الأول ففيه: أن الآية منصوفة إلى اعتبار التسمية في الحلية والإتيان

بها عن اعتقاد وقصد صحيحين، والقصد الفاسد لا أثر له، ولذلك لو سمى بغير قصد الذبح فلا تحلّ الذبيحة، كما لا تحلّ

ذبيحة المشرك أو المشبه أو المجسم ونحوهم وإن ذكروا اسم الله على الذبيحة لعدم تأتي القصد الصحيح منهم، ومع هذا

الانصاف فلا يصحّ التمسك بالإطلاق.

وأما الثاني ففيه أن جميع تلك الوجوه باطلة.

أما بطلان الوجه الأول فلأنّ الطعام كما يصير بفعل الذابح كذلك يصير بفعل غير الذابح كالزراع، والغرس، والطاحن،

والطابخ، وغوهم، فلا يختصّ صدق الطعام بما يكون بالذبح فقط. كما تخيله الولي. بل صدقه على المزروع والمغروس

والمطحون والمطوخ أولى من صدقه على الذابح وهو واضح.

وأما بطلان الوجه الثاني فهو ظاهر، لأنّ حلية الحبوب. مثلاً. لأهل الكتاب قبل أن يكون لهم وبعده، إنما هو خصوص ما

كان حاصلًا قبل فعلهم، وأما حصول الطعام بفعلهم كالزراع والطبخ ونحوهما فليس له حالة سابقة حتى يقال إنها كانت محلّة

قبل ذلك، وحينئذٍ فللسؤال عن حكمها وجه.

وأما الوجه الثالث فهو مجرّد استحسان لا يمكن المصير إليه.

وأما بطلان الوجهين اللذين ذكروهما صاحب المنار فيما أجاب به في الموزان وحاصل الجواب عن الوجه الأول: أن محلّ

الكلام هو لفظ الطعام المجرّد عن أيّ قرينة، وما ذكره هذا القائل إنما هو مشتقات الفعل كقوله: (يطعمه) أو قوله: (طعمتم)

وذلك خرج عن محلّ الكلام، ومثله المحفوف بالقرينة كقوله: (وطعام البحر) فإنّ الإضافة أجلى قرينة، فليس يثبت في البحر

برّ ولا شعير، وقوله: ﴿كُلّ الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل﴾ فإنّ فيه قرينة على أن البرّ والحب لم يكونا محرمين عليهم فما

ذكوه أجنبي عن محلّ الكلام. وإنما الكلام في مورد استعمال الطعام مجرّداً عن القوائن والأفعال المصوغة منه، ولوراجع من

القوان مورد إطلاق لفظ الطعام لعلم أنّ المراد به هو الحبوب وأشباهاها، كقوله تعالى: ﴿فدية طعام مسكين﴾⁽¹⁾ وقوله: ﴿أو

كفلة طعام مساكين﴾⁽²⁾ وقوله: ﴿ويطعمون الطعام﴾⁽³⁾ وقوله: ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه﴾⁽⁴⁾ ونحو ذلك⁽⁵⁾.

وأما حاصل جوابه عن الوجه الثاني فهو أنه قال: وكلامه (صاحب

المنار) هذا أعجب من سابقه، أما قوله ليس الحبّ مظنةً للتطليل والتحرّيم وإنما اللحم هو الذي يعرض له ذلك فيقال له: في

أي زمان يعني ذلك؟ أي مثل هذه الأمانة، وقد استأنس الأذهان بالإسلام وعامة أحكامه منذ عدة قرون؟ أم في زمان النزول

ولم يمض من عمر الدين إلّا عدة سنين؟ وقد سألوا النبي صلي الله عليه و آله عن أشياء هي أوضح من حكم الحبوب وأشباهاها

وأجلى، وقد حكى الله تعالى بعض ذلك كما في قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون﴾ (6) وقد روى عبد بن حميد عن قتادة

قال: ذكر لنا أن رجلاً قالوا: كيف نتزوج نساءهم وهم على دين ونحن على دين؟ فأقول الله: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط

عمله﴾ ... الحديث وغير ذلك (7).

- 1- سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .
- 2- سورة المائدة، الآية: ٩٥ .
- 3- سورة الإنسان، الآية: ٨ .
- 4- سورة عبس، الآية: ٢٤ .
- 5- الميزان في تفسير القرآن ٥ : ٢١٣ .
- 6- سورة البقرة، الآية: ٢١٥ .
- 7- الميزان في تفسير القرآن ٥ : ٢١٣ .

الصفحة 322

هذا، وقد أفاض قدس سوره في الجواب عن ذلك، وما نقلناه عنه كاف في إفادة المطلوب، وهو متين في غاية الوضوح خصوصاً بملاحظة ما ذكرناه في الجواب عن الوجوه المتقدمة من أن الطعام شامل لزرعهم وغرسهم وما تباشوه أيديهم، فيصح السؤال عنه، ولا يختص بما يملكونه من الحبوب وأشباهاها فما ذكر من الاستبعاد لا وجه له.

إلا أن جوابه قدس سوره الأول قابل للمناقشة فإن مورد استعمال لفظ الطعام الولدة في القآن الكريم مجردة أكثر مما

ذكوه قدس سوره ، وليس المراد في جميع المولد هو البرّ والحبّ، كقوله تعالى: ﴿وأمنه صديقه كانا يأكلان الطعام﴾ (1) وقوله

تعالى: ﴿قال لا يأتيكما طعام ترزقانه إلاّ نباتكما بتأويله﴾ (2) وقوله تعالى: ﴿وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام﴾ (3)

وقوله تعالى: ﴿وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق﴾ (4) وقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا قبلك

من المرسلين إلاّ أنهم ليأكلون الطعام﴾ (5) وقوله تعالى: ﴿إلاّ أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه﴾ (6) وقوله تعالى:

﴿ولا يحضّ على طعام المسكين﴾ (7)

وقوله تعالى: ﴿ولا تحاضون على طعام المسكين﴾ (8) وغيرها من الآيات

الدالة على أنّ العواد بالطعام هو الأعم من البرّ والحبّ، إلاّ أن يدعى أن استفادة ذلك لغلبة الاستعمال.

- 1- سورة المائدة، الآية: ٧٥ .
- 2- سورة يوسف، الآية: ٣٧ .
- 3- سورة الأنبياء، الآية: ٨ .
- 4- سورة الفرقان، الآية: ٧ .
- 5- سورة الفرقان، الآية: ٢٠ .
- 6- سورة الأحزاب، الآية: ٥٢ .
- 7- سورة الحاقة، الآية: ٢٤ .
- 8- سورة الفجر آيه ١٨ .

الصفحة 323

وفيه: أنّ تحصيل الغلبة بما ذكوه قدس سوره من المولد المعودة مشكل.

هذا، ولكن يمكن استظهار أنّ العواد من الطعام في الآية هو الحبوب وأشباهاها لا الذبائح بوجه:

الأول: إنه بناء على أنّ معنى الطعام في الآية هو أحد وجه ثلاثة كما تقدم عن الولي فالأنسب بمقتضى الجمع بين الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ وبين هذه الآية، هو أن يكون العواد به خصوص الحبوب، وذلك لأنه لو كان العواد به خصوص الذبائح أو الأعم منها ومن الحبوب لزم التنافي بين الآيتين، لأنّ أهل الكتاب إما أنهم لا يعتبرون التسمية على ذبائحهم، أو لا يسمّون، فحليّة ذبائحهم تنافي النهي الولد عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، فلا بدّ حينئذ إما أن تكون ناسخة لها، وهو مع بعده في نفسه لم يقل به أحد، وإما أن تكون مقيدة أو مخصصة بما إذا سمعت التسمية الصحيحة منهم، وفيه، مضافاً إلى لزوم تقدم المخصّص، لم يلتزم به العامة بل ذهبوا إلى القول بالجواز مطلقاً. وأما إذا حمل معناه على الحبوب . كما هو الاحتمال الأرجح . فلا يرد عليه أي محذور .

الثاني: أنه يمكن استظهار ذلك أيضاً بقبينة قوله تعالى: ﴿ **وطعامكم حلّ لهم** ﴾ حيث إنّ ذبائح المسلمين كانت محرّمة عندهم كما يظهر من عدّة روايات.

منها: معتوة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب قال: فقال: والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون أن تأكلوا ذبائحهم ⁽¹⁾ ؟ الحديث. والرواية: وإن كانت موسلة إلاّ أنّه يمكن الاعتماد عليها بناء على ما

1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٤ .

حقّقناه في محله ⁽¹⁾ .

ومنها: صحيحة الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي رجل: أصلحك الله إنّ لنا جراً فصائباً فيجيء يهودي فيذبح له حتى يشوي منه اليهود، فقال: لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه ⁽²⁾ . والمستفاد من التعليل أنّ اليهود لا يأكلون من ذبائح المسلمين. ومنها: ما رواه علي بن إواهيم في تقسوه بسنده الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية قال: عن بطعامهم هاهنا الحبوب والفاكهة غير الذبائح التي يذبحون، فإنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، ثم قال: والله ما استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم ⁽³⁾ .

فإذا كان أهل الكتاب لا يأكلون من ذبائح المسلمين فالعواد بالطعام هنا هو خصوص الحبوب فكذلك الحال في مقابله. هذا بناء على أنّ هذه الجملة إخبار عن الحكم في شريعتهم، وأما إذا كانت إنشاء في شريعتنا بمعنى جواز إعطائهم الطعام كما يجوز لنا أكل طعامهم فلا تكون شاهدة على المدعى.

وهناك تفسيران آخوان قد يقال بهما:

أحدهما: حمل كلتا الجملتين المتقابلتين على جواز الضيافة بمعنى إجابة دعوتهم وجواز إطعامهم ولا ربط للآية بنوعية الطعام.

ثانيهما: حمل كلتا الجملتين على الإخبار بأن كل ما كان عندنا حلال فهو حلال في شريعتهم، وهذا المعنى أيضاً لا ربط له بالفوع بل بالجنس من دون اعتبار الذبح وعدمه كلحم البقر والغنم ونحو ذلك.

- 1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٤٠١ - ٤٢٤ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ١ .
- 3- تفسير القمي ١ : ١٩١ .

الصفحة 325

ولكن فيهما ما لا يخفى.

الثالث: بما ورد من الروايات الخاصة في تفسير هذه الآية، وهي عدة روايات:

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿ **وطعامهم حلّ لكم** ﴾⁽¹⁾ فقال: العدس والحمص وغير ذلك⁽²⁾ .

والظاهر من قوله (وغير ذلك) نظائر العدس والحمص من أنواع الحبوب. ويؤيده: أنّ هذه الرواية بعينها وردت في تفسير العياشي وفيها: وأشباه ذلك⁽³⁾ . وعلى هذا فالرواية واضحة الدلالة كما أنها معتوة السند.

ومنها: موثقة قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم** ﴾⁽⁴⁾ قال: كان أبي يقول: إنما هي الحبوب وأشباهها .

والرواية صريحة في دلالتها، حيث حصر عليه السلام معناها في الحبوب وأشباهها، وليس اللحم من أشباه الحبوب قطعاً.

ومنها: معتوة أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم** ﴾

وطعامكم حلّ لهم ﴾ قال: الحبوب والبقول.

وهي أيضاً واضحة الدلالة كما أنها من حيث السند معتوة، فإنه وإن كان فيه محمد بن سنان إلا أننا قد ذكرنا غير مرة أنّ

مقتضى التحقيق⁽⁵⁾ هو اعتبار

1 - كذا ورد في الرواية، وهو من اشتباه النسخ، إذ ليس في القرآن آية بهذا اللفظ، والصحيح هو: [وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم] كما في الروايات اللاحقة.

2- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٥ .

3- تفسير العياشي ١ : ٢٩٦ .

4- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٤ .

5- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٥٥٦ - ٥٧٣ .

روايته، ومثله أبو الجارود فإنه واقع في أسناد نواذر الحكمة، وتفسير القمي، وروى عنه المشايخ الثقات (1)، فلا إشكال في سند الرواية.

ومنها: مرسله الصدوق في الفقيه قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿ **وَأَتُوا الْكُتَابَ حَلًّا**

لَكُمْ ﴾ قال: يعني الحبوب (2).

وهناك روايات أخرى وردت في السؤال عن طعام أهل الكتاب وتعيينه بالحبوب وهي وإن لم تكن صريحة في تفسير الآية إلا أن الظاهر منها هو ذلك.

منها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طعام أهل الذمة ما يحلّ منه؟ قال: الحبوب (3).
وغوها من الروايات.

والحاصل: أن الاستفادة من الآية بضميمة ما ذكرنا من الوجوه أن العواد من الطعام فيها هو غير الذبائح.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ **حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ... وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ إِلَّا مَا ذُكِّمْتُمْ** ﴾ (4).

حيث حصرت الحلية بتذكية المسلمين المستفادة من الخطاب، وبإلغاء الخصوصية بين الصيد وغوه فالمعتبر في حلية الذبيحة إسلام الذابح وأما غير المسلم فلا تحلّ ذبيحته.

هذا، ولكن الاستدلال بهذه الآية غير تام، وذلك لأنه استدلال بمفهوم اللقب، وهو غير ثابت، كما قرّر في محله، نعم تدل

الآية على انحصار الحلية في التذكية، وأما خصوص تذكية المسلم فلا يستفاد إلا بمفهوم اللقب كما ذكرنا.

1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٤٠ و ١٦٦ و ٤٣٣.

2- من لا يحضره الفقيه ج ٣، باب الصيد والذبائح، الحديث ١٠٣، ص ٢١٩.

3- وسائل الشيعة ج ١٦، باب ٥١ من أبواب الأظعمة المحرمة، الحديث ١.

4- سورة المائدة، الآية: ٣.

الدليل الثاني: السنة، والروايات الدالة على حرمة ذبائح أهل الكتاب

كثيرة وهي على طوائف.

الطائفة الأولى: ما دلّ على النهي عن الأكل من ذبيحة الكتابي.

منها: صحيحة الحسين الأحمسي المتقدمة، وموضع الشاهد منها قوله عليه السلام لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه (1).
والرواية واضحة الدلالة كما أنها صحيحة السند.

ومنها: رواية زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي، فقال: لا تأكله، إن سمى وإن لم يسم (2).

وهي من حيث الدلالة واضحة، ولكنها من حيث السند غير تامة، فإنّ في طريقتها مفضل بن صالح وهو ضعيف على ما

ذكر النجاشي (3) ووقعه في أسناد تفسير القمي (4)، ورواية المشايخ الثقات عنه (5) يجعله مورداً للتعرض،

فيعامل معاملة المجهول، وعليه فالرواية مؤيدة.

ومنها: معتوة إسماعيل بن جابر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في أنيتهم، يعني أهل الكتاب (6).

ومنها: معتوة إسماعيل بن جابر، وعبد الله بن طلحة، قال ابن سنان:

قال إسماعيل بن جابر: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل من ذبائح اليهود والنصرى، ولا تأكل من أنيتهم (7).

1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ١ .

2- نفس المصدر الحديث ٥ .

3- رجال النجاشي ١ : ٣١٤ الطبعة الأولى المحققة، ومعجم رجال الحديث ١٩ : ٣١١ الطبعة الخامسة.

4- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٧١ .

5- نفس المصدر ص ٤٤٠ .

6- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ١٠ .

7- نفس المصدر الحديث ٧ .

الصفحة 328

ولعلّ هاتين الروايتين واحدة فإنّ سندهما إلى إسماعيل بن جابر واحد، وألفاظهما متقلّبة، ودلالاتهما واحدة، وكون محمد بن سنان واقفاً في السند لا يضرّ باعتباره بناء على ما حقّقناه من ترجيح وثاقته.

ومنها: صحيحة شعيب العرقوفي . المتقدمة . قال: كنت عند أبي عبد

الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: قد سمعتم ما قال الله عزوجل في كتابه، فقالوا له: نحبّ أن نخبرنا، فقال لهم: لا تأكلوها فلما خرجنا قال أبو بصير: كلها في عنقي، ما فيها قد سمعته وأباه جميعاً يأمران بأكلها فوجعنا إليه، فقال لي أبو بصير: سله فقلت: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: أليس قد شهدتنا بالعداوة وسمعت؟ قلت: بلى، فقال: لا تأكلها (1).

وهي واضحة الدلالة على عدم الجواز، وأما ما رواه أبو بصير عنهما عليهما السلام من الجواز فقد حمله صاحب الوسائل على التقيّة (2).

ومنها: صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة، فقلت: والله لا برد لكما على ظهري، لا تأكل، قال محمد: فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تأكل منه (3).

وهذه الرواية كالروايات السابقة في وضوح الدلالة واعتبار السند.

ومنها: صحيحة حميد بن المثنى عن العبد الصالح أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني، فقال: لا تقربوها (4).

1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٢٥ .

2- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، ذيل الحديث ٢٥ .

3- نفس المصدر الحديث ٢٦ .

4- نفس المصدر الحديث ٣ .

الصفحة 329

وهي أيضاً تامة سنداً ودلالة.

ومنها: رواية الحسين بن عبد الله، قال: اصطحب المعلّى بن خنيس،

وابن أبي يعفور في سفر، فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصرى وأبى الآخر عن أكلها، فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه

السلام فأخواه، فقال: أيكما الذي أباه؟ فقال: أنا، فقال: أحسنت (1).

وهذه الرواية وإن كانت واضحة الدلالة إلا أنها من حيث السند غير تامة، فإنّ الحسين بن عبد الله. والظاهر من حيث الطبقة أنه الأرجاني. لم يرد فيه توثيق.

ولكن ورد مضمون هذه الرواية بسند معتبر عن ابن أبي عمير، أنّ ابن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس كانا بالنيل على عهد

أبي عبد الله عليه السلام، فاختلفا في ذبائح اليهود، فأكل المعلّى ولم يأكل ابن أبي يعفور، فلما صرا إلى أبي عبد الله عليه السلام أخواه، فوضي بفعل ابن أبي يعفور وخطأ المعلّى في أكله إياه (2).

ومنها: رواية محمد بن عذافر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير

المجوسي والنصواني فتقع العرضة فيأتيه بها مملّحة، فقال: لا تأكلها (3).

وهذه الرواية وإن كانت واضحة الدلالة إلا أنّ في سندها أحمد بن هلال وهو ضعيف (4)، فالرواية مؤيدة لما تقدم.

الطائفة الثانية: ما دلّ على اشتراط حلية الذبيحة بالتسمية ولا يؤمن عليها إلا المسلم.

منها: صحيحة حسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: هو

1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٦ من أبواب الذبائح، الحديث ٥ .

2- نفس المصدر باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ١٦ .

3- نفس المصدر باب ٢٦ من أبواب الذبائح، الحديث ٨ .

4- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٥٠٤ - ٥٠٦ .

الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم (1)، وفي رواية أخرى: إلا المسلم (2).

ومنها: معنوة قنتيبة الأعشى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصرى، فقال: الذبيحة اسم، ولا

يؤمن على الاسم إلا مسلم (3).

وهذه الرواية وإن كان في سندها محمد بن سنان إلا أنّنا رجحنا العمل بروايته كما ذكرنا غير مرة، فلا إشكال في السند وهي

كالرواية السابقة في وضوح الدلالة.

ومنها: معنوة ابن أبي عمير. المتقدمة. عن بعض أصحابه قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب، قال: فقال: والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون أن تأكلوا ذبائحهم؟ إنما

هو الاسم، ولا يؤمن عليه إلا مسلم (4).

ولا إشكال في سند الرواية بناء على ما حققناه من اعتبار مراسيل ابن أبي عمير كما لا إشكال في وضوح دلالتها.

ومنها: رواية حسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا قوم نختلف إلى الجبل، والطريق بعيد، بيننا وبين

الجبل فاسخ، فنشوي القطيع والإثنين والثلاثة، ويكون في القطيع ألف وخمسمائة شاة، وألف وستمائة شاة، وألف وسبعمائة شاة، فنقع الشاة، والإثنتان والثلاثة فنسأل الوعاة عن أديانهم قال: فيقولون: نصرى، قال: فقلت: أي شيء قولك في ذبائح

اليهود

والنصرى؟ قال: يا حسين الذبيحة بالاسم، ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد⁽⁵⁾.

وهذه الرواية وإن كانت واضحة الدلالة إلا أنها من حيث السند غير تامة،

1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٢ .

2- نفس المصدر الحديث ٢٤ .

3- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٨ .

4- نفس المصدر الحديث ٤ .

5- نفس المصدر باب ٢٦ من أبواب الذبائح، الحديث ٢ .



لعدم وثاقة حسين بن المنذر فإنّ ما ورد في حقّه وإنّ أشعر بالحسن إلا أنه ورد عن طريقه ⁽¹⁾ وذلك لا يستوجب التوثيق، وبناء على هذا فتكون الرواية مؤيدة لما تقدم.

ومنها: رواية الحسين بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نكون في الجبل فنبعث الرعاء في الغنم، فربّما عطبت الشاة أو أصابها شيء فذبحوها فأنكلها؟ فقال عليه السلام: [لنا] هي الذبيحة، ولا يؤمن عليها إلاّ مسلم ⁽²⁾.
والرواية واضحة الدلالة إلاّ أنّها من حيث السند غير تامة، فتكون مؤيدة كالرواية السابقة.
الطائفة الثالثة: ما دلّ على النهي عن ذبح أهل الكتاب الأضحية.

منها: صحيحة أبي بصير يعني الرازي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصواني ولا مجوسي، وإن كانت امرأة فلتنذبح لنفسها ⁽³⁾.
وهي واضحة الدلالة ومعتوة السند.

ومنها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يذبح لك اليهودي ولا النصواني أضحيتك ⁽⁴⁾.
ومنها: صحيحته الأخرى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصرى العوب هل تؤكل؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصواني أضحيتك ⁽⁵⁾.
وموضع الشاهد منها الجملة الأخوة.

- 1- رجال الكشي ٢ : ٦٦٩ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٦ من أبواب الذبائح، الحديث ٤ .
- 3- نفس المصدر باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٣٠ .
- 4- نفس المصدر الحديث ٤٢ .
- 5- نفس المصدر الحديث ١٩ .

الصفحة 332

ومنها: معتوة إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يذبح نسككم إلاّ أهل ملتكم، ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلاّ على المسلمين، وتصدّقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمّة ⁽¹⁾.

ومنها: معتوة الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحى ألاّ لا تذبح نسائككم يعني نسككم اليهود والنصرى، ولا يذبحها إلاّ المسلمون ⁽²⁾.
وأسناد هذه الروايات معتوة.

ومنها: رواية سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ علياً كان يقول: لا يذبح ضحاياك اليهود ولا النصرى، ولا يذبحها إلاّ مسلم ⁽³⁾.

وهذه الرواية وإن كانت واضحة الدلالة إلاّ أنّها من حيث السند غير تامة، لعدم ورود ما يدلّ على وثاقة سلمة أبي حفص، فتكون مؤيدة.

ومنها: موسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام: ... وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي، ولا النصواني، ولا ⁽⁴⁾

ودلالة هذه الطائفة على المدعى يتوقف على إلغاء الخصوصية في الأضحية، والإقلا دلالة فيها، بل قد يدعى دلالتها على الجواز استناداً للمفهوم، بمعنى أنه إذا لم تكن الذبيحة أضحية جاز أن يذبحها اليهودي والنصراني.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على أن العواد بطعام أهل الكتاب في تفسير الآية هو الحبوب وقد تقدّم ذكرها، وهي بمفهومها تدلّ على أن غير الحبوب كالذبايح لا يجوز أكله.

1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبايح، الحديث ٢٩ .

2- نفس المصدر الحديث ١٢ .

3- نفس المصدر الحديث ٢١ .

4- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ، باب الصيد والذبايح، الحديث ٦١ ، ص ٢١٠ .

الطائفة الخامسة: ما دلّ على النهي عن أكل ذبايح نساء أهل الكتاب.

منها: صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والورأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت الورأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها، وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غوماً (1) .

والرواية من حيث السند تامة وأما من حيث الدلالة فهي تدل بمفهومها على عدم جواز الأكل إذا كانت الورأة غير مسلمة. ومنها: موثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن ذبيحة الورأة فقال: إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل (2) .

وهي من حيث الدلالة كالرواية السابقة ومن حيث السند معتوة، فإن مسعدة من حيث الطبقة هو مسعدة بن زياد الواقع في تفسير القمي (3) ، وكتاب نوادر الحكمة (4) ، والذي يروي عنه هارون بن مسلم.

ومنها: رواية ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن ذبيحة الورأة والغلام هل تؤكل؟ قال: نعم، إذا كانت الورأة مسلمة وذكوت اسم الله حلت ذبيحتها (5) . وهي كالسابقة في دلالتها إلا أنها من حيث السند غير تامة، فتكون مؤيدة لما تقدم.

وهناك رواية واحدة تدلّ على النهي عن أكل ذبيحة كل من كان على

1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٣ من أبواب الذبايح، الحديث ٧ .

2- نفس المصدر الحديث ٦ .

3- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٧١ .

4- نفس المصدر ص ١٤٥ .

5- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٣ من أبواب الذبايح، الحديث ١١ .

خلاف الحق، وهي صحيحة زكويًا بن آدم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت (1)

عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه .

والرواية بمقتضى عمومها شاملة لأهل الكتاب، وهي تامة السند.

هذه هي مجموع الروايات التي استدلّ بها على حرمة ذبيحة الكتابي،

وفي مقابلها روايات أخرى تدل على الحلية، وهي على طوائف.

الطائفة الأولى: ما دلّ على جواز أكل ذبيحة الكتابي وإن سميّ المسيح.

منها: صحيحة إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح

(2)

اليهود والنصرى وطعامهم فقال: نعم .

(3)

ومنها: صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم، فقال: لا بأس به .

ومنها: صحيحة شعيب العقوفى المتقدمة، وموضع الشاهد منها: قوله: قال أبو بصير: كلها في عنقي، ما فيها فقد سمعته

(4)

وأباه جميعاً يأومان بأكلها .

ومنها: رواية يونس بن بهمن قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أهدى إليّ قابة لي نصواني دجاجاً وفواخاً قد شواها،

(5)

وعمل لي فالودجة فأكله؟ فقال: لا بأس به .

والرواية من حيث الدلالة واضحة وأما سندها فهو وإن اشتمل على

يونس بن بهمن ولم يرد فيه توثيق إلا أنه بناء على ما حققناه (6) من أنّ رواية

1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٦ من أبواب الذبائح، الحديث ٩ .

2- نفس المصدر باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٤١ .

3- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٣٤ .

4- نفس المصدر الحديث ٢٥ .

5- نفس المصدر الحديث ٤ .

6- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٤٠١ - ٤٢٤ .

أحد المشايخ الثقات عن شخص أمرة على وثاقته فيمكن الاعتماد على هذه الرواية لأنّ أحمد بن محمد بن أبي نصر قد روى عن يونس

بن بهمن كما في نفس هذه الرواية، وعليه فالرواية معتّنة.

ومنها: رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال: حلال، قلت: وإن سميّ المسيح؟ قال:

(1)

وإن سميّ المسيح فإنه إنّما يريد الله .

والرواية واضحة في دلالتها كالروايات السابقة إلا أن في سندها علماً

وهو ابن أبي حمزة، وفي وثاقته خلاف فتكون مؤيدة.

ومنها: رواية عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ذبائح النصرى؟ فقال: لا بأس بها،

قلت: فإنّهم يذكرون عليها المسيح،

(2)

فقال: إنّما رأوا بالمسيح الله .

والرواية من جهة الدلالة واضحة، وأما من جهة السند فإنَّ عبد الملك بن عمرو وإن لم يرد فيه توثيق إلا أنه واقع في أسناد نوادر الحكمة⁽³⁾ ، وذلك كاف في اعتباره والأخذ بروايته، بناء على ما حققناه في محله، نعم في دلالتها بحث سيأتي.

الطائفة الثانية: ما دلَّ على حليَّة ذبائح أهل الكتاب إذا ذكروا اسم الله على الذبيحة.

منها: موثقة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم الله، ولكن أعني منهم من يكون على أمر

-
- 1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٣٦ .
2- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٢٥ .
3- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٤٢ .

الصفحة 336

(1) موسى وعيسى عليهما السلام .

والرواية وإن كان في سندها إسماعيل بن مزار إلا أنه واقع في أسناد تفسير القمي⁽²⁾ فتكون معتوة السند، وأما من جهة الدلالة فهي واضحة،

والواد بقوله عليه السلام : (أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى عليهما السلام) إما اليهود والنصرى، وإما من ليس منحرفاً عن ملته منهم على ما سيأتي في الطائفة التالية.

ومنها: معتوة علي بن جعفر قال: سألته عن ذبيحة اليهود والنصرى هل تحل؟ قال: كلُّ ما ذكر اسم الله عليه⁽³⁾ . وهي من حيث الدلالة واضحة، وأما من حيث السند فهي وإن وقع في طويقها عبد الله بن الحسن وهو لم يوثق، إلا أننا ذكرنا أن بالإمكان تصحيح روايات الحموي عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، بعدة وجوه⁽⁴⁾ ، وبناء على ذلك فالرواية معتوة السند.

ومنها: صحيحة حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصواني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، فقلت: المجوسي؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾⁽⁵⁾ .

والرواية من حيث السند تامة، وأما من حيث الدلالة فهي وإن ذكر فيها حليَّة ذبيحة الناصب والمجوسي وقد نهى عن أكل ذبيحتهما في روايات أخرى،

-
- 1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ١١ .
2- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٦٧ .
3- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ١٤ .
4- التقيّة في فقه أهل البيت عليهم السلام ١ : ٤٥٢ - ٤٥٤ .
5- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٣١ .

إلا أنه لا يضرّ بموضع الشاهد في ما نحن فيه.

ومنها: صحيحة جميل ومحمد بن حوان أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصرى والمجوس، فقال: كل، فقال بعضهم: إنهم لا يسمّون، فقال: فإن حضوتهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا، وقال: إذا غاب فكل (1).

وهي واضحة الدلالة وتامة السند وفي هذه الرواية بحث سيأتي.

ومنها: معتوة حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصرى والمجوس، فقال: إذا سمعتهم يسمّون وشهد لك من رأيهم يسمّون فكل، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رأيهم يسمّون فلا تأكل ذبيحتهم (2).

والرواية من حيث الدلالة واضحة، وأما من حيث السند فلا بأس بها وإن اشتمل سندها على القاسم بن سليمان، فإنه واقع في أسناد تفسير القمي (3)، وذلك كاف في اعتبار روايته.

ومنها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالوا في ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سمّوا فكل (4). وهي واضحة الدلالة وتامة السند.

ومنها: رواية الورد بن زيد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدثني حديثاً وأمله عليّ حتى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟ قال: قلت: حتى لا يردّه عليّ أحد، ما تقول في مجوسي قال: بسم الله ثم ذبح؟ فقال: كل، قلت: مسلم ذبح ولم يسم؟ فقال: لا تأكله، إن الله يقول: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾

- 1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٢٢ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٣٩ .
- 3- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٧٠ .
- 4- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٢٨ .

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ (1).

والرواية وإن كانت واضحة الدلالة إلا أنها من جهة السند غير تامة، فإن الورد بن زيد لم يرد فيه توثيق، فتكون مؤيدة للروايات المتقدمة.

ومنها: رواية العياشي في تفسوه، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ قال: أما المجوس فليسوا من أهل الكتاب، وأما اليهود والنصرى فلا بأس إذا سمّوا (سمعوا) (2).

والرواية وإن كانت واضحة الدلالة إلا أنها من جهة السند غير تامة لجهالة طريق العياشي إلى عمر بن حنظلة، فتكون مؤيدة.

ومنها: رواية عامر بن علي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نأكل ذبائح أهل الكتاب ولا نوري يسمّون عليها أم لا،

فقال: إذا سمعتم قد سمّوا فكلوا⁽³⁾ .

والرواية وإن كانت واضحة الدلالة إلا أنها من حيث السند غير تامة لاشتمالها على من لم يرد فيه توثيق فتكون مؤيدة.
ومنها: مرسلّة الصدوق، وقال الصادق عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة اليهودي، والنصواني، والمجوسي، وجميع من خالف الدين، إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها، وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصواني ولا نصرى العرب الأضاحي، وقال: تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عزوجل⁽⁴⁾ .

الطائفة الثالثة: ما دلّ على عدم حلّية ذبائح نصرى العرب لأنهم ليسوا من أهل الكتاب.

منها: معتوة علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن ذبائح نصرى العرب،

-
- 1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٣٧ .
 - 2- تفسير العياشي ١ : ٣٧٤ ، الحديث ٨٤ ، ووسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ١٧ .
 - 3- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٤٥ .
 - 4- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ، باب الصيد والذبائح، الحديث ٦١ ، ص ٢١٠ .

الصفحة 339

قال: ليس هم بأهل الكتاب، ولا تحلّ ذبائحهم⁽¹⁾ .

وهي تدلّ بمفهومها على حلّية ذبائح أهل الكتاب إذا لم يكونوا من نصرى العرب.

ومنها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحة نصرى العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب⁽²⁾ .

وهي من حيث الدلالة كالرواية السابقة كما أنها معتوة السند.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لا تأكل ذبيحة نصرى العرب⁽³⁾ .
وهي من حيث الدلالة كالسابقة ومن حيث السند معتوة.

ومنها: رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل من ذبيحة المجوسي، قال: وقال: لا تأكل ذبيحة نصرى تغلب فإنهم مشركوا العرب⁽⁴⁾ .

وهي وإن كانت من جهة الدلالة كالروايات المتقدمة إلا أنّ في سندها علياً وهو ابن أبي حمزة وفي وثاقته خلاف كما ذكرنا، فتكون مؤيدة.

ومنها: صحيحة الحلبي . المتقدمة . قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصرى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصواني أضحيتك⁽⁵⁾ .

وهذه الرواية من حيث السند تامة، ولكن دلالتها على المفهوم ليست من كلام الإمام عليه السلام بل من كلام الولوي، فإنّ

الظاهر أنه يرى حلّية ذبائح النصرى

- 1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ١٥ .
- 2- نفس المصدر الحديث ٢٣ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٢٧ .
- 4- نفس المصدر الحديث ٢٣ .
- 5- نفس المصدر الحديث ١٩ .

الصفحة 340

من غير العرب وإلا لم يكن لسؤاله عن ذبائح نصلى العرب وجه، فالرواية تدل بمفهومها المستفاد من كلام السائل على حلية ذبائح أهل الكتاب. هذه هي مجموع الروايات الواردة في حكم ذبائح أهل الكتاب. والتحقيق في ذلك يتم بأمور:

الأول: إن الذي يستفاد من مجموع الآيات والروايات أن المدار في حلية الذبيحة هو ذكر اسم الله عليها.

- أما الآيات فمنها قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁾ ، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾ ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾⁽³⁾ ، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾⁽⁴⁾ ، وقوله تعالى: ﴿أَوْ فَسْقًا لِّأَهْلِ اللَّهِ بِهِ﴾⁽⁵⁾ ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾⁽⁶⁾ ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾⁽⁷⁾ .

والمستفاد من هذه الآيات أن ذكر اسم الله على الذبيحة ركن أساس في حليتها فإذا لم يذكر اسم الله عليها فلا يجوز أكلها، وهذا الركن مطلق بمعنى توقف حلية الذبيحة على التسمية أياً كان الذابح.

نعم، هناك آيات أخرى تدل على اشتراط التسمية وردت تخاطب المسلمين كقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِّيَذْكُرُوا

اسم الله على ما رزقهم

- 1- سورة المائدة، الآية: ٤ .
- 2- سورة الأنعام، الآية: ١١٨ .
- 3- سورة الأنعام، الآية: ١٢١ .
- 4- سورة الأنعام، الآية: ١٢٨ .
- 5- سورة الأنعام، الآية: ١٤٥ .
- 6- سورة المائدة، الآية: ٤ .
- 7- سورة الأنعام، الآية: ١١٩ .

الصفحة 341

- من بهيمة الأنعام﴾⁽¹⁾ ، وقوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا خَيْرًا لِّذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرُ﴾⁽²⁾ ، وقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾⁽³⁾

بناء على أن قوله: (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) متعلق بقوله: (يذكروا) والمواد هو ذكر اسم الله على البهيمة عند

ذبحها كما هو الظاهر.

وإنما كانت هذه الآيات خاصة بخطاب المسلمين لأنها وردة في مناسك الحج.

والحاصل: أن جميع الآيات تدلّ على أن ذكر اسم الله على الذبيحة شرط في حليتها.

وأما الروايات الدالة على ذلك فهي كثيرة منها: معتوة حنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الحسين بن المنذر

روى لنا عنك أنك قلت: إن الذبيحة اسم ولا يؤمن عليها إلا أهلها، فقال: إنهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتيهه، قال حنان: فسألت

(4)

نصرانياً فقلت له: أي شيء تقولون إذا ذبحتم؟ قال: نقول: بسم المسيح

ومنها: صحيحة الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم (5)

(6)

ومنها: معتوة ابن أبي عمير ومحل الشاهد منها قوله عليه السلام: إنما هو الاسم

1- سورة الحج، الآية: ٣٤ .

2- سورة الحج، الآية: ٣٦ .

3- سورة الحج، الآية: ٢٨ .

4- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٦ من أبواب الذبائح، الحديث ٣ .

5- نفس المصدر الحديث ١٠ .

6- نفس المصدر باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٤ .

ومنها: رواية قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت عنده رجلاً يسأله وهو يقول: إن لي أخوا يسلف في الغنم في الجبال،

فيعطي السنّ مكان السنّ، فقال: أليس بطيبة نفس من أصحابه؟ قال: بلى، قال: فلا بأس قال: فإنه يكون فيها الوكيل فيكون يهودياً أو

نصرانياً، فتقع فيها العرصة فيبيعها مذبوحة، ويأتيه بثمانها وربما ملّحها فأناه بها مملوحة، قال: إن أناه بثمانها فلا يخلطه بماله ولا

يحركه، وإن أناه بها مملوحة فلا يأكلها، وإنما هو الاسم، وليس يؤمن على الاسم إلا مسلم، فقال له بعض من في البيت: فأين قول الله

(1)

عزوجل: (طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حلّ لهم) فقال: إن أبي عليه السلام كان يقول: ذلك الحبوب وما أشبهها

ومنها: رواية الحسين بن المنذر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نتكلى هؤلاء الأكواد في قطاع الغنم، وإنما هم

عبدة النوان وأشباه ذلك، فتسقط العرصة فيذبحونها ويبيعونها، فقال: ما أحب أن تجعله في مالك، إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن

(2)

على الاسم إلا مسلم .

وغوها من الروايات.

ففي جميع هذه الروايات حُصت حلية الذبيحة في ذكر اسم الله عليها.

الأمر الثاني: إنّ الاستفادة من خصوص الآيات وبعض الروايات أن حلية الذبيحة تتوقف على شروط ثلاثة.

الأول: لزوم ذكر اسم الله عليها.

الثاني: إنّ الذبيحة إذا كانت أضحية فلا بدّ أن يكون الذابح مسلماً وأن كان مخالفاً، وذلك لما ورد من إطلاق روايتي الحسين

بن علوان وسلمة أبي حفص

المتقدمين، فقد ورد في الأولى: ولا يذبحها إلا المسلمون، وورد في الثانية:

ولا يذبحها إلا مسلم، فهما شاملتان للمخالف وأما إذا لم يكن مسلماً سواء كان كتابياً أو غيره فلا تحل.

الثالث: اعتبار التسمية من المسلم المباشر للصيد إذا كانت آلة الصيد حيواناً كالكلب المعلم، فلا تحوي تسمية غير المرسل

كتابياً كان أو غيره.

وأما الشرط الأول وهو لزوم ذكر اسم الله على الذبيحة فهل المعتبر أن يكون مسلماً أو موحدًا، فيه احتمالات ثلاثة:

أولها: أن العواد هو صدور التسمية من الموحد المعتقد مع قصد القربة.

ثانيها: أن العواد هو صدورها من الموحد المعتقد سواء كان معتقداً بالوجوب أو لا، وسواء كان بقصد القربة أو لا.

ثالثها: أن العواد صدورها من مطلق القائل موحدًا كان أو لا، معتقداً بالوجوب أو لا، قاصداً للقربة أو لا، بل يشمل ما إذا

وقع من غير ذي شعور كآلة حفظ الصوت مثلاً، أو من غير المباشر، أو من الطفل، أو من المجنون، ونحو ذلك فإن مقتضى

إطلاق ذكر اسم الله شموله لهذه الأقسام.

والظاهر عدم صحة الأخير فإن التقييد في الآية بلفظ (عليه) ظاهر في كونه بقصد الذبح، فلا تحل الذبيحة إلا ممن يعتقد

بالله تعالى قاصداً بالذكر الذبح، وأما ما عداه كالطفل والمجنون وآلة حفظ الصوت فغير داخل في الآية وذلك لورودها في مقابل

ما أهل به لغير الله، أي ما كان المقصود به غير الله تعالى، وأما الاعتقاد بالوجوب وعدمه فالظاهر من الآية الإطلاق بالنسبة

إليه،

فلا يبعد القول بالاحتمال الثاني وإن كان الاحتمال الأول هو القدر المتيقن.

الأمر الثالث: إن الروايات الواردة على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الروايات الدالة على المنع من أكل ذبيحة أهل الكتاب

مطلقاً كمعتوة ابن أبي عمير⁽¹⁾ المتقدمة الواردة في شأن ابن أبي يعفور والمعلّى ابن خنيس حيث اختلفا في ذبائح اليهود

فأكل المعلّى ولم يأكل ابن أبي يعفور، وموثقة سماعة⁽²⁾ المتقدمة أيضاً عن أبي إراهيم عليه السلام . ومعتوة إسماعيل⁽³⁾ بن

جابر وعبد الله بن طلحة، وصحيحة محمد بن يحيى الخثعمي⁽⁴⁾، وصحيحة حميد بن المثنى⁽⁵⁾، وصحيحة سليمان بن خالد⁽⁶⁾

، وموثقة مسعدة بن

صدقة⁽⁷⁾، والروايتان الأخيرتان إنما تدلان على عدم حلية ذبائح أهل الكتاب بالمفهوم.

وجميع هذه الروايات قد ذكرونها في ما تقدم.

القسم الثاني: الروايات الدالة على الجواز مطلقاً كصحيحة العقوقفي وموضع الشاهد منها قوله: قال أبو بصير: كلها في عتقي، ما فيها فقد سمعته وأباه جميعاً يأوران بأكلها.

وصحيحة محمد الحلبي (9) ، ومعتوة يونس بن بهمن (10) ، وصحيحة إسماعيل بن عيسى (11) .

- 1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ١٦ .
- 2- نفس المصدر الحديث ٩ .
- 3- نفس المصدر الحديث ٧ .
- 4- نفس المصدر الحديث ٢٦ .
- 5- نفس المصدر الحديث ٢٠ .
- 6- نفس المصدر باب ٢٣ من أبواب الذبائح، الحديث ٧ .
- 7- نفس المصدر الحديث ٦ .
- 8- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٢٥ .
- 9- نفس المصدر الحديث ٣٤ .
- 10- نفس المصدر الحديث ٤٠ .
- 11- نفس المصدر الحديث ٤١ .

الصفحة 345

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم (1) ، وصحيحة الحلبي (2) ، وصحيحة محمد بن قيس (3) ، ومعتوة علي بن جعفر (4) ودلالة الروايات الأربع الأخوة على الجواز بالمفهوم.

وقد تقدم ذكر جميع هذه الروايات أيضاً.

القسم الثالث: الروايات الدالة على أن وجه الحرمة هو عدم ائتمانهم على التسمية، وإذا سموا أو قامت البينة على أنهم سموا

حلت ذبيحتهم.

كصحيحتي الحسين الأحمسي (5) ، ومعتوة ابن أبي عمير (6) ، ومعتوة قتبية الأعشى (7) ، ومعتوة معاوية بن وهب (8) ، ومعتوة علي بن جعفر (9) ، وصحيحة حوران (10) ، وصحيحة جميل ومحمد بن حوران (11) ، وصحيحة حريز (12) ، وصحيحتي حريز وزرارة (13) ، ورواية عامر بن علي (14) ، ورواية عمر بن حنظلة (15) ، ورواية علي بن إواهيم في تفسوه (16) ، ومرسلة

- 1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٢٧ .
- 2- نفس المصدر الحديث ١٩ .
- 3- نفس المصدر الحديث ٢٣ .
- 4- نفس المصدر الحديث ١٥ .
- 5- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٢ و ٢٤ .
- 6- نفس المصدر الحديث ٤ .
- 7- نفس المصدر الحديث ٨ .
- 8- نفس المصدر الحديث ١١ .
- 9- نفس المصدر الحديث ١٤ .
- 10- نفس المصدر الحديث ٢١ .
- 11- نفس المصدر الحديث ٢٢ .
- 12- نفس المصدر الحديث ٢٩ .
- 13- نفس المصدر الحديث ٢٨ .
- 14- نفس المصدر الحديث ٤٥ .
- 15- نفس المصدر الحديث ١٧ .
- 16- تفسير القمي ١ : ١٩١ .

الصفحة 346

وجميع هذه الروايات قد تقدم ذكرها أيضاً.

ومنها: معتوة حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي فقلنا له: جعلنا فداك إن لنا خطأ من النصرى، وإننا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج، والواخ، والجداء، أفنأكلها؟ قال: لا تأكلوها ولا تقبوها، فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحبّ لكم أكلها . إلى أن قال: . قالوا: صدق إننا لنقول: بسم المسيح ⁽²⁾ .

ومنها: معتوته الثانية المتقدمة ⁽³⁾ وهاتان الروايتان تدلان على الحرمة لأنهم أحدثوا ما وُجب ذلك.

فالمستفاد من بعض هذه الروايات أنّ حرمة ذبائحهم إنما هي لعدم التسمية، أو لأنهم أحدثوا في التسمية ما وُجب حرمتها، كما يستفاد من عدة منها حلية ذبائحهم مع التسمية.

ومقتضى الصناعة والجمع بين الروايات وحمل المطلق على المقيد هو: أن يحمل القسمان الأعلان على القسم الثالث، ويقال بحلية ذبائحهم إذا صرت التسمية الصحيحة منهم.

ولا يعرض ما ذكرنا من الجمع ما ورد من النهي عن أكل ذبائحهم وإن سمّوا وهي رواية زيد الشحام ⁽⁴⁾ وما ورد في مقابلها مما يدل على الجواز وإن سمّوا المسيح وهي رواية عبد الملك بن عمرو ⁽⁵⁾ ، ورواية أبي بصير ⁽⁶⁾ ،

- 1- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ، باب الصيد والذبائح، الحديث ٦١ ، ص ٢١٠ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٣ .
- 3- نفس المصدر باب ٢٦ من أبواب الذبائح، الحديث ٣ .
- 4- نفس المصدر باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٥ .
- 5- نفس المصدر الحديث ٢٥ .
- 6- نفس المصدر الحديث ٢٦ .

الصفحة 347

وذلك لأنّ هذه الروايات الثلاثة كلّها ضعيفة الاسناد ولا يمكن الاعتماد عليها فلا تصلح للمعلضة.

نعم رواية عبد الملك بن عمرو معتوة، فإنّ للصدوق طريفاً ⁽¹⁾ معتواً

إليها، ووقع الحكم بن مسكين في الطريق لا يضربّ باعتباره لوروده في أسناد نوادر الحكمة ⁽²⁾ ، ورواية المشايخ الثقات عنه ⁽³⁾ ، فيحكم بوثاقته، وأما نفس عبد الملك بن عمرو فيكفي في الحكم بوثاقته وقوعه في أسناد نوادر الحكمة، وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم، ولكن مع ذلك لا يمكن الاعتماد عليها لضعف دلالتها وذلك:

أولاً: إنها معلضة بما دلّ على لزوم ذكر اسم الله تعالى كما تقدم، ولما ورد من النهي عن أكل ذبائحهم لأنهم يسمون المسيح عليها، كما في معتوة حنان، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي فقلنا له: جعلنا فداك إن لنا خطأ من النصرى وإننا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والواخ والجداء أفنأكلها؟ قال: لا تأكلوها ولا تقبوها، فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحبّ لكم أكلها . إلى أن قال: فقالوا: صدق إننا لنقول: بسم المسيح ⁽⁴⁾ .

وثانياً: إنه لم يلتزم أحد من الفقهاء بالاكْتفاء في حلية الذبيحة بذكر اسم مخلوق وإن قصد به الخالق تعالى.

وبناء على ذلك فلا بدّ من طوح الرواية أو ردّ علمها إلى أهلها، وما ذكناه من الجمع سليم عن المعلضة.

ولكن الذي يضعف هذا الجمع أوران:

- 1- مشيخة الفقيه: ١٠٨ .
- 2- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٣٩ .
- 3- نفس المصدر ص ٤٣١ .
- 4- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٣ .

الصفحة 348

الأول: استناد أكثر الأصحاب إلى روايات المنع مطلقاً وطرحهم روايات الجواز مع التسمية وحملها على التقية.

ولعل الوجه في الحمل على التقية ما فهموه من سياق هذه الروايات من أنّ الأئمة عليهم السلام لما لم يتمكنوا من بيان الحكم وهو عدم الحلّية . صريحاً بيّنوه بذكر العلة المقبولة عند العامة وهي اعتبار التسمية وأنه لا يؤمن عليها إلا مسلم، نظير ما ورد في الصوم من قوله عليه السلام : ذلك إلى الإمام ... (1) .

فإنّ الكرى وإن كانت مسلمة إلا أنّ الكلام في تحقق المصدق.

ويؤيد ما ذكرنا رواية بشير ابن أبي غيلان الشيباني قال: سألت أبا عبد

الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصرى والنصاب، قال: فوى شدقه وقال: كلها إلى يوم ما (2) .

فإنها تشعر بأنّ الحلّية مؤقتة وأنها للتقية وقد حملها الشيخ على ذلك (3) .

ويؤيده أيضاً معتوة معلوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: لا بأس إذا ذكروا

اسم الله، ولكن أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى عليهما السلام (4) .

وهي تشعر بأنّ هؤلاء اليهود والنصرى ليسوا على أمر موسى وعيسى.

ولعلّ حكمهم بالجواز مع سماع التسمية كما ورد في بعض الروايات المتقدمة من باب التعليق على أمر لا يتحقق في

الخرج.

فالتقييد . حينئذ . يكون مورد الشك، ولا يصح رفع اليد عن إطلاقات

- 1- وسائل الشيعة ج ٧ ، باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، الحديث ٥ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٢٨ .
- 3- تهذيب الأحكام ج ٩ ، باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، الحديث ٣٤ ، ص ٧٠ - ٧١ .
- 4- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ١١ .

الصفحة 349

الروايات الناهية.

ولكنّ الذي يوهن ذلك، ما يظهر من جملة من أصحاب الأئمة عليهم السلام . كالمعلّى بن خنيس، وأبي بصير، وحريز،

وزرارة، ومحمد بن مسلم، بل في رواية عامر بن علي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نأكل ذبائح أهل الكتاب ...

الدالة على أنّ أصحاب الأئمة عليهم السلام يرون الجواز والحلّية . أنّ المسألة محل خلاف عندهم وأكثرهم على القول

(1)

بالحلّية.

الثاني: أنّ اللّزم من هذا الجمع رفع اليد عن القدر المتيقن من الآية، وهو الاحتمال الأول، والالتّوأم بأنّ العواد من الذكر

مطلق التلّفظ باسم الله تعالى

على الذبيحة سواء صدر من المسلم أو من غيره.

ويمكن أن يقوى هذا الوجه ويصار إليه لإطلاق الذكر وشموله لكل صادر من المعتقد بالله على الذبيحة إذا كان مع القصد،

ولكن الالتّوأم بشموله لمن لا يعتقد بالله سبحانه . كما هو الاحتمال الثالث . بعيد جداً، فإنه خلاف المنصوف.

ووجهه: أنّ صدور الذكر من غير المعتقد بالله لا يخلو إما أن يكون لغواً، وإما أن يكون استهواً، وعلى كلا التقديرين لا

يترتّب على الذكر أي أثر.

هذا، وقد قال الشيخ قدس سوه في المقام من كتابي التهذيبين بعد أن نقل أخبار الحلية والحومة، فأول ما في هذه الأخبار

(أي الدالة على الحلية) أنها لا تقابل تلك (أي الدالة على الحومة) لأنها أكثر، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما قد بين

في غير موضع، ولأنّ من روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر التي قدّمناها، وهم الحلبي، وأبو بصير، ومحمد بن مسلم،

ثم لو سلّمت من هذا كلّها لاحتملت وجهين:

1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٤٥ .

الصفحة 350

أحدهما: أنّ الإباحة فيها إنما تضمنت في حال الضرورة نون حال الاختيار، وعند الضرورة تحل الميتة، فكيف ذبيحة من خالف الإسلام، والذي يدلّ على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حنيفة القمي، عن زكريا بن آدم، قال أبو الحسن عليه السلام: إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلّا في وقت الضرورة إليه.

والوجه الثاني: أن تكون هذه الأخبار وردت للتقية لأنّ من خالفنا . يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمّة، والذي

يدلّ على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشير بن أبي غفيلة الحسن بن أيوب، عن

داود بن كثير الوقي، عن بشر بن أبي غيلان الشيباني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود، والنصرى،

والنصّاب، قال: فلو شدقه وقال: كلها إلى يوم ما⁽¹⁾ .

وحاصل كلامه قدس سوه أنه ذكر أربعة وجوه لتوجيه روايات الحومة.

أما الأولان ففيهما ما تقدّم، وأما الثالث وهي رواية زكريا بن آدم فمحمول على الكراهة وحمل الضرورة على الحاجة، وأما

الرابع وهي رواية الشيباني فمع غض النظر عن سندها يمكن أن يكون العواد باليوم هو يوم ظهور الحق، وعليه فليست

الرواية صريحة في دلالتها على التقية كما سيأتي، ومع ذلك كلّها فالاحتياط في محلّه.

تنبيه:

قد تقدم في روايات الطائفة الثانية الدالة على الجواز، صحيحة جميل ومحمد بن حوران أنّهما سألا أبا عبد الله عليه السلام

عن ذبائح اليهود والنصرى

والمجوس، فقال: كل، فقال بعضهم: إنهم لا يسمون، فقال: فإن حضرتهم فلم يسموا فلا تأكلوا، وقال: إذا غاب فكل⁽¹⁾ .
 والمستفاد منها أن مجرد الغيبة عنهم حال الذبح كاف في الحكم بحلية ذبائهم.
 ولكن لا يمكن الأخذ بإطلاق هذه الرواية بل تقيّد بما ورد في بعض الروايات من توقّف الحلية على إخبار الشهود على سماع التسمية منهم، وذلك لأنّ الأخذ بإطلاقها مخالف لما تقدم ولا يمكن الاتّوأم به، وعلى فرض ثبوت الإطلاق وعدم إمكان تقييدها فلا بدّ من طرحها أو ردّ علمها إلى أهلها لمخالفتها الكتاب والسنة.

الجهة الثانية: في حكم ذبائح المجوس:

وقد وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، ويظهر من جماعة القول بحرمة أكل ذبائهم وأنهم ملحقون بالكفار، منهم الشيخ في الخلاف⁽²⁾ كما تقدّم، والعماني⁽³⁾ وغوهما، واختار جماعة آخرون القول بأنهم ملحقون بأهل الكتاب، منهم السيد في الوسيلة⁽⁴⁾ ، والسيد الأستاذ في المنهاج⁽⁵⁾ وغوهما.
 فبناء على القول الأول فلا تحل ذبائهم، وأما بناء على القول الثاني فإن قلنا بحلية ذبائح أهل الكتاب مع التسمية حلت ذبائهم وإلا فلا.

ومنشأ الاختلاف هو اختلاف الروايات وهي على طائفتين:
 الأولى: وهي تدلّ على عدم حلية ذبيحتهم.

- 1- وسائل الشريعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٣٣ .
- 2- الخلاف ج ٦ ، كتاب الصيد والذباحة، مسألة ٢٣ ، ص ٢٤ .
- 3- مستند الشيعة ٢ : ٤٥٠ الطبع القديم، ومختلف الشيعة ٨ : ٣١٦ .
- 4- وسيلة النجاة ج ٢ ، كتاب الصيد - القول في الذباحة المسألة ١ ، ص ٢٣١ .
- 5- منهاج الصالحين ج ٢ ، المسألة ١٦٣٥ ، ص ٣٣٥ .

منها: موثقة الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: كلوا من طعام المجوس كلّ ما خلا ذبائهم، فإنها لا تحلّ وإن ذكر اسم الله عليها⁽¹⁾ .

ومنها: رواية محمد بن عذافر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسي والنصراني فتقع العرضة فيأتيه بها مملّحة، فقال: لا تأكلها، الحديث⁽²⁾ .

ومنها: رواية عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال: أما المجوس فليسوا من أهل الكتاب، وأما اليهود والنصرى فلا بأس إذا سُمعوا⁽³⁾ .

ومنها: رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل من ذبيحة المجوسي ...⁽⁴⁾ .

ومنها: رواية الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نتكلى هؤلاء الأكواد في قطاع الغنم، وإنما هم عبدة النيران وأشباه ذلك فتسقط العرصة فيذبجونها ويبيعونها، فقال: ما أحب أن تجعله في مالك، إنما الذبيحة اسم، ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم⁽⁵⁾.

وهذه الروايات كلها. ما عدا الأولى. ضعيفة الأسناد وإن كانت من جهة الدلالة تامة، فتكون مؤيدة. الطائفة الثانية: وهي تدل على حلية ذبيحتهم مع التسمية.

- 1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ١٢ .
- 2- نفس المصدر باب ٢٦ من أبواب الذبائح، الحديث ٨ .
- 3- نفس المصدر باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ١٧ .
- 4- نفس المصدر الحديث ٢٢ .
- 5- نفس المصدر باب ٢٦ من أبواب الذبائح، الحديث ٧ .

الصفحة 353

منها: صحيحة حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب، واليهودي، والنصواني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، فقلت: المجوسي؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)⁽¹⁾.

ومنها: صحيحة جميل، ومحمد بن حمران، أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود، والنصرى، والمجوس، فقال: كل، فقال بعضهم: إنهم لا يسمون، فقال: فإن حضرتهم فلم يسموا فلا تأكلوا...⁽²⁾.

ومنها: معتوة حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود، والنصرى، والمجوس، فقال: إذا سمعتهم يسمون وشهد لك من رأيهم يسمون فكل...⁽³⁾.

وطريق الرواية وإن كان فيه القاسم بن سليمان إلا أنه حيث وقع في أسناد تفسير القمي⁽⁴⁾ فيحكم بوثاقته فلا إشكال في سندها وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم.

ومنها: مرسلة الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: لا تأكل ذبيحة اليهودي، والنصواني، والمجوسي، وجميع من خالف الدين، إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها⁽⁵⁾.

ومنها: رواية الورد بن زيد قال: قلت لأبي عبد جعفر عليه السلام: حدثني حديثاً وأمله علي حتى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟ قال: قلت: حتى لا يردّه عليّ أحد، ما تقول في مجوسي قال: بسم الله ثم ذبح؟ فقال: كل...⁽⁶⁾.

- 1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٢١ .
- 2- نفس المصدر الحديث ٢٢ .
- 3- نفس المصدر الحديث ٢٩ .
- 4- تفسير القمي ١ : ٤١٤ .
- 5- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ، باب الصيد والذبائح، الحديث ٦١ ، ص ٢١٠ .
- 6- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٢٧ .

الصفحة 354

والظاهر وقوع التعارض بين الطائفتين، ولا يمكن الجمع بين دالتيهما

فإنَّ الطائفة الأولى تدل على عدم الحلية وإن سموا، والطائفة الثانية تدل على الحلية مع التسمية، والجمع بينهما بحمل الأولى على الكراهة ليس جمعاً عرفياً فلا بد من إجراء قواعد التعرض بينها، والتوجيه بناء على الحكم بحلية ذبائح أهل الكتاب مع التسمية، للطائفة الثانية، فإنها موافقة لظاهر قوله تعالى:

﴿فكُلُوا مما ذَكَرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾⁽¹⁾ ولأخبار الكثيرة الواردة في حلية ذبائح أهل الكتاب مع التسمية، وقد تقدم أن المجوس في عداد أهل الكتاب.

وأما بناء على الحكم بعدم حلية ذبائح أهل الكتاب، فلا توجيه لإحدى الطائفتين على الأخرى، وبعد التسايط يرجع إلى الأصل العملي، وهو أصالة عدم التذكية ويحكم بالاجتناب عن ذبائحهم.

الجهة الرابعة: في حكم ذبيحة المرتد، والغلاة، والنواصب، ومن حكم بكفوه كالمجسمة، والمجورة ونحوهم. أما المرتد فحكمه حكم الكافر سواء كان لرتداده عن فطرة أو عن ملّة، وسواء كان عن الإسلام أو عن دينه الذي كان عليه إلى دين غير الإسلام.

والظاهر عدم حلية ذبيحته وإن ذكر اسم الله عليها. وأما الغلاة وهم القائلون بألوهية غير الله تعالى فكذا، لأنهم لا يعتقدون بالوحدانية الحقّة، فتسميتهم على الذبيحة كتسمية الكفار وهي بحكم العدم.

وأما النواصب وهم المعلنون ببعض آل محمد عليهم السلام فقد اختلفت الروايات فيهم، ففي جملة منها ورد النهي عن أكل ذبائحهم.

كموثقة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ذبيحة الناصب لا تحل⁽²⁾.

1- سورة الأنعام، الآية: ١١٨ .
2- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٨ من أبواب الذبائح، الحديث ٢ .

وصحيحته عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا تحل ذبائح الحرورية.

والحرورية قسم من النواصب، وهم الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليه السلام وعسكروا بحرورى وهي قوية بقوب الكوفة فنسوا إليها⁽¹⁾.

ومعتوته أيضاً قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى اللحم من السوق، وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب، فقال: أي شيء تسألني أن أقول؟ ما يأكل إلا مثل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، قلت: سبحان الله! مثل الدم والميتة ولحم الخنزير؟ فقال: نعم، وأعظم عند الله من ذلك، ثم قال: إن هذا في قلبه على المؤمنين موص⁽²⁾.

والرواية من جهة السند معتوة، فإن محمد بن علي الواقع في طريقها هو محمد بن علي القوشي الذي يروي عنه أحمد بن حنزة⁽³⁾، وهو وإن لم يرد فيه توثيق إلا أنه واقع في أسناد كتاب نوادر الحكمة⁽⁴⁾، ولم يستثنه ابن الوليد فيحكم بوثاقته، وأما⁽⁵⁾

وقوعه في تفسير القمي فلا دلالة فيه على الوثاقة لأنه ورد في القسم الثاني منه.

وأما من جهة الدلالة فالظاهر أنّ الرواد من قوله عليه السلام : مثل الميتة والدم ولحم الخنزير هو مثلها في الحكم، ويؤيده فهم أبي بصير ذلك، بل إنّ قوله عليه السلام : (نعم وأعظم عند الله) يؤكده.
ومنها: موثقة فضل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر النصاب، فقال: لا تتأكلهم، ولا تأكل ذبيحتهم، ولا تسكن معهم (6).

- 1- مجمع البحرين ٣ : ٢٦٥ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٨ من أبواب الذبائح، الحديث ٤ .
- 3- معجم رجال الحديث ٢ : ١١٥ الطبعة الخامسة.
- 4- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٤٥ .
- 5- نفس المصدر ص ١٧٩ .
- 6- وسائل الشيعة ج ١٤ ، باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ١٦ .

الصفحة 356

هذا، وفي عدة من الروايات الأخرى ما يدلّ على حلّية ذبائحهم مع التسمية.

كصحيحة حوران عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تأكل ذبيحة الناصب إلاّ أن تسمعه يسمّي (1).
ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة العرجىء والحروري، فقال: كل، وقر، واستقر، حتى يكون ما يكون (2).

وقد تقدم أنّ الحروري من النواصب.

ومنها: رواية حمدان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب، واليهودي، قال: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر الله، أما سمعت الله يقول: ﴿ لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (3).
ومنها: رواية بشير بن أبي غيلان الشيباني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود، والنصرى، والناصب، قال: فلو شدقه وقال: كلها إلى يوم ما (4).

بناء على أنّ غاية الحلية هو يوم ظهور الحق فتحرم للحكم بكفؤهم، وأما إذا كان الرواد هو النقية فلا شاهد فيها، ومثلها في الدلالة صحيحة الحلبي المتقدمة.

وكلتا الروايتين الأخيرتين ضعيفتان سنداً فتكونان مؤيدتين.

ثم إنّ مقتضى الجمع بين الروايات حمل المطلق منها على المقيد، فتكون النتيجة حلّية ذبائحهم مع التسمية، وحكمهم في ذلك حكم ذبائح أهل الكتاب.

هذا، ولكن ذكر صاحب الجواهر عدم الخلاف في الحرمة، بل عن

- 1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٨ من أبواب الذبائح، الحديث ٧ .
- 2- نفس المصدر الحديث ٨ .
- 3- نفس المصدر باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ١٨ .
- 4- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٢٨ .

المهذب وغيره الإجماع عليه ⁽¹⁾ فيعلم أنهم أسوأ حالاً من أهل الكتاب، وبناء على ذلك فالظاهر هو الحكم بحرمة ذبائهم. وأما المجورة والمجسمة فقد ورد النهي عن أكل ذبائهم.

كما في رواية إواهيم بن أبي محمود عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر عليهم السلام، عن أبيه جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام، أنه قال: من زعم أنّ الله يجبر العباد على المعاصي، أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكاة شيئاً ⁽²⁾.

ورواية يونس بن ظبيان، عن الصادق عليه السلام، في حديث قال: يا يونس من زعم أنّ الله وجهاً كالوجه فقد أشرك، ومن زعم أن له جورح كجورح المخلوقين فهو كافر بالله، فلا تقبلوا شهادته، ولا تأكلوا ذبيحته ⁽³⁾. وهاتان الروايتان وإن كانتا واضحتين من جهة الدلالة إلاّ أنهما ضعيفتان من جهة السند.

هذا، ولكن عموم صحيحة زكريا بن آدم شامل لهاتين الوقتين، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك، إلاّ في وقت الضرورة إليه ⁽⁴⁾.

فهذه الرواية بحسب الظاهر شاملة لكل من خالف الحقّ من فوق الضالّة فلا تحلّ ذبائهم، سواء كانت مع التسمية أو بدونها إلاّ ما ورد فيه التخصيص، وهو ما كان الذبح مع التسمية، ولم يرد ذلك في المجورة والمجسمة، وعليه فهم

- 1- جواهر الكلام ٣٦ : ٩٥ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٨ من أبواب الذبائح، الحديث ٩ .
- 3- نفس المصدر الحديث ١٠ .
- 4- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٨ من أبواب الذبائح، الحديث ٥ .

ملحقون بالكفار في الحكم بعدم حليّة شيء من ذبائهم كما تقدّم.

إلاّ أنه قد ورد في مقابل هذه الرواية ما يدلّ على الحلية، وهي صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام صام وصلّى لكم حلال، إذا ذكر اسم الله تعالى عليه ⁽¹⁾.

وهي من حيث الدلالة شاملة لكلّ من المجورة والمجسمة فإنّ ظاهرهم الإسلام، فإذا ذكروا اسم الله تعالى على الذبيحة حلّ أكلها، اللهم إلاّ أن يقال: إنهم ملحقون بالكفار وإنّ أظهروا الإسلام، وحينئذ فلا شاهد فيها، وتكون صحيحة زكريا بن آدم سليمة عن المعروض.

وأما من جهة السند فقد رواها الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس ⁽²⁾. وفي النسخة القديمة من التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن يوسف، عن عقيل ⁽³⁾، وعلى كلتا النسختين

فالسند ضعيف لأنّ الحسن بن يوسف بن عقيل، أو الحسن بن يوسف مجهول.

ولكن الذي ورد في الاستبصار: عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن يوسف بن عقيل ⁽⁴⁾.

وهو المذكور في الوسائل ⁽⁵⁾، والظاهر أن هذا هو الصحيح، فإنّ المراد بالحسن هو الحسن بن سعيد الذي يروي عن

- 1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٨ من أبواب الذبائح، الحديث ١ .
- 2- تهذيب الأحكام ج ٩ ، باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم، الحديث ٣٠٠ ، ص ٧١ .
- 3- معجم رجال الحديث ٦ : ١٧١ الطبعة الخامسة.
- 4- الاستبصار ج ٤ ، باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام ، الحديث ٥ ، ص ٨٨ .
- 5- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٨ من أبواب الذبائح، الحديث ١ .
- 6- معجم رجال الحديث ٢١ : ١٨٢ .
- 7- الفهرست: ٧٨ ، ورجال النجاشي ٢ : ٤٢٩ .

الصفحة 359

فالرواية صحيحة.

ثم إن مقتضى الجمع بين الروايتين . بناء على الحكم بإسلام المجرة والمجسة إذ لم يقد دليل معتبر على إلحاقهم بالكفار . هو الحمل على الكواهة، لأن هذه الرواية نصّ في الحلية، وهي شاملة لهاتين الوقتين، وصحيحة زكريا بن آدم تدل على النهي عن الأكل من ذبيحة المخالف، والجمع منها يقتضي الحمل على الكواهة.

الجهة الخامسة: في حكم ذبائح المخالفين.

والمشهور هو الكواهة⁽¹⁾ ، وذهب جماعة إلى القول بأشواط الإيمان بالمعنى الأخص. منهم ابن إريس، حيث قال: الذبائح لا يجوز أن يؤلّاها غير معتقدي الحق، فمتى ولّاها غير معتقدي الحق من أي أجناس الكفار كان ... فلا يجوز أكل ذبيحته⁽²⁾ ، واستثنى من ذلك المستضعف فنفي البأس عن أكل ذبيحته وعنى به الذي لا يتأولّا من مخالفينا⁽³⁾ ، ومنهم أبو الصلاح الحلبي حيث قال: الضوب الثاني: ميتة نوات الأنفس السائلة ابتداءً ... أو بفعل كافر كاليهود والنصواني أو جاحد النصّ⁽⁴⁾ ، ومنهم ابن حنّو، حيث قال: إنه يجب في الذابح أن يكون مؤمناً أو في حكمه⁽⁵⁾ ، ومنهم ابن الواج، حيث قال: لا يجوز أن يتولّى الذبح إلا من كان مسلماً من أهل الحق، فإن ولّاه غير من ذكرناه من الكفار المخالفين لدين الإسلام أو من كفار أهل الملة على اختلافهم في جهات كؤهم لم تصح ذكاته ولم يؤكل ذبيحته⁽⁶⁾ .

- 1- جواهر الكلام ٣٦ : ٩٣ .
- 2- كتاب السرائر ٣ : ١٠٥-١٠٦ .
- 3- نفس المصدر ص ١٠٦ .
- 4- الكافي في الفقه : ٢٧٧ .
- 5- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٦١ .
- 6- المهذب ٢ : ٤٢٩ .

الصفحة 360

والعمدة في أدلة التحريم هي صحيحة زكريا بن آدم المتقدمة.

ولكن تعرضها صحيحة محمد بن قيس المتقدمة أيضاً، وقد قلنا إن مقتضى الجمع هو الحمل على الكواهة كما هو مذهب المشهور، المؤيد بالسوة المتصلة بزمان الأئمة عليهم السلام ، وبما ورد في مرسلة الصدوق المتقدمة، قال: وقال الصادق⁽¹⁾

عليه السلام : لا تأكل ذبيحة اليهودي، والنصراني، والمجوسي، وجميع من خالف الدين، إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها

بناء على أنّ من خالف الدين شامل لمن خالف المذهب.

هذا تمام الكلام حول الوكن الأول من أركان الذبحة.

وأما الوكن الثاني وهو آلة الذبح فليس بيننا وبين العامة كثير خلاف فيه، ولا بأس بالإشارة إليه تنميماً للفائدة فنقول:

إنّ من المتسالم عليه بين الأصحاب اشتراط كون آلة الذبح من الحديد، إلاّ عند عدم الوجدان، وخيف موت الذبيحة، أو

اضطرّ إلى ذبحها، فيكتفى بغير الحديد.

قال الشيخ في المبسوط: لا يجوز عندنا أن يعدل عن الحديد إلى غيره مع القوة عليه ⁽²⁾.

وقال في المستند: لا تجوز التذكية إلاّ بالحديد مع الاختيار، فلا يجوز غيره ولا تقع به الذكاة، وإن كان من المعادن

المنطبعة كالنحاس، والوصاص، والذهب، والفضة، وغيرها، بلا خلاف بيننا. كما صوّح به جماعة. بل الإجماع المحكي

مستفيضاً، بل المحقق عند التحقيق ⁽³⁾.

وقال في الجواهر: وأما الآلة فلا تصحّ التذكية ذبْحاً ونحواً إلاّ بالحديد مع

1- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ، باب الصيد والذبائح، الحديث ٦١ ، ص ٢١٠ .

2- المبسوط في فقه الإمامية ٦ : ٢٦٣ .

3- مستند الشيعة ١٥ : ٣٩٤ ، الطبعة الأولى المحققة.



القوة عليه، وإن كان من المعادن المنطبعة، كالححاس، والصفرة، والوصاص، والذهب، وغوها، بلا خلاف فيه بيننا، كما في الرياض⁽¹⁾، بل في المسالك⁽²⁾ : عندنا، مشواً بدعوى الإجماع عليه، كما عن غوه، بل في كشف اللثام⁽³⁾

اتفاقاً ... ، نعم لو لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يوفي أعضاء الذبيح، ولو كان ليطة، أو خشبة، أو مروة حادة، أو زجاجة، أو غير ذلك، عدا السنّ والظفر بلا خلاف أجده فيه⁽⁴⁾ .

وغوها من الأحوال الدالة على أنّ الحكم مورد اتفاق بينهم.

وقد استدّل عليه بالأصل والإجماع، والروايات وهي العمدة في المقام.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة⁽⁵⁾ وبالمرورة⁽⁶⁾ ، فقال: لا ذكاة إلاّ بحديدة⁽⁷⁾ .

ومنها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبه، فقال: قال علي عليه السلام : لا يصلح إلاّ بالحديدة⁽⁸⁾ .

ومنها: معتوة أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة⁽⁹⁾ .

1- رياض المسائل ٢ : ٢٧٢ الطبع القديم.

2- مسالك الأفهام ٢ : ٢٢٦ الطبع القديم.

3- كشف اللثام ٢ : ٧٨ الطبع القديم.

4- جواهر الكلام ٣٦ : ٩٩ - ١٠٠ .

5- الليطة: هي قشر القصبه والقناة، وكل شيء له صلابه ومثانة، لاحظ مجمع البحرين ٤ : ٢٧٣ .

6- المرورة: حجر أبيض براق، وقيل: هي التي يقدر منها النار، لاحظ النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ : ٣٢٣ .

7- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ١ من أبواب الذبائح، الحديث ١ .

8- نفس المصدر الحديث ٢ .

9- نفس المصدر الحديث ٣ .

ومنها: معتوة سماعة بن مهوان قال: سألته عن الذكاة فقال: لا تذكّ إلاّ بحديدة، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام⁽¹⁾ . وهذه الروايات كلها معتوة الأسناد حتى الرواية الأخوة فإنّها وإن كانت مضرة إلاّ أنّه تقدّم أنّ مضورات سماعة لا إشكال فيها، كما أنّ هذه الروايات واضحة الدلالة.

ولكن قد يناقش في دلالتها على اعتبار كون الآلة حديداً، وذلك لأنّ المذكور في هذه الروايات هو الحديد، ولم يرد في

شيء منها لفظ الحديد، إلاّ في معتوة الحضرمي بناء على رواية الشيخ في الاستبصار⁽²⁾ ، فإنه ورد فيها لفظ الحديد، وأما

على رواية الكافي⁽³⁾ والتهذيب⁽⁴⁾ فقد ورد فيهما لفظ الحديد، وفي صحيحة الشحام⁽⁵⁾ . الآتية . على رواية الشيخ في

التهذيب⁽⁶⁾ والاستبصار⁽⁷⁾ ، فإنه ورد فيهما لفظ الحديد، وأما على رواية الكليني في الكافي⁽⁸⁾ فالورد فيها لفظ الحديد، وبناء

على هذا فلم يثبت لفظ الحديد في الروايات، والثابت هو لفظ الحديد. والحديدة . على ما يستفاد من كتب اللغة . مؤنث الحديد

وهو فعيل بمعنى فاعل، أي الحادّ وقد سمّي المعدن المخصوص حديداً لصلابته ومنعته، والحدّ في الأصل له معنيان: المنع،

وطرف الشيء، كما أنّ للحديد معنيين أيضاً أحدهما لغوي اشتقاقي وهو الحاد، ومؤنثه الحديدية أي

- 1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ١ من أبواب الذبائح، الحديث ٤ .
- 2- الاستبصار ج ٤ ، باب أنه لا يجوز الذبح إلا بالحديد، الحديث ١ ، ص ٧٩ .
- 3- الفروع من الكافي ج ٦ ، باب ما تذكر به الذبيحة، الحديث ٣ ، ص ٧٩ .
- 4- تهذيب الأحكام ج ٩ ، باب الصيد والذكاة، الحديث ٢٠٩ ، ص ٥١ .
- 5- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢ من أبواب الذبائح، الحديث ٣ .
- 6- تهذيب الأحكام ج ٩ ، باب الصيد والذكاة، الحديث ٢١٣ ، ص ٥١ .
- 7- الاستبصار ج ٤ ، باب أنه لا يجوز الذبح إلا بالحديد، الحديث ٥ ، ص ٨٠ .
- 8- الفروع من الكافي ج ٦ ، باب آخر منه في حال الاضطرار، الحديث ٣ ، ص ٢٢٨ .

الصفحة 363

القطعة الحادة القاطعة، وقد شاع استعمالها في الصناعات كالسلاح وآلة الذبح وهي ما يعدّ ويصنع من المعادن الصلبة على شكل سكين، أو سيف أو مديّة، أو شفرة، والمعنى الآخر المعدن الخاص المعروف وهو معنى جامد ثانوي لا أصلي، ومؤنثه حديدية أيضاً بمعنى قطعة من ذلك المعدن (1) .

والمعنيان متباينان من حيث الاشتقاق والجمود، وإرادة كلا المعنيين من لفظ الحديدية الواردة في الروايات غير صحيح قطعاً،

لأنه يستلزم استعمال

اللفظ في المعنيين: المشتق والجامد، وهو إما غير صحيح وإما غير ظاهر.

فيثور الأمر بين أحدهما، والظاهر أنّ المواد بها في الروايات هو المعنى الأول أي المعنى الاشتقائي.

ويشهد على ذلك أمور:

الأول: صراحة الروايات المتقدمة فإنها ناظرة إلى الحديدية من جهة حدّتها بقوينة المقابلة في الأسئلة والأجوبة بين الحديدية

وبين العصا، والعود، والحجر، والليطة، والمروّة، وغيرها مما ليس حاداً بطبعه، ولا يتحقّق به القطع والوي، مضافاً إلى أنه

هو المعنى الأصلي للفظة الحديدية، على أنه لو كان النظر إلى الجنس لكان اللازم أن تكون المقابلة بين الحديد وبين الصفر

والنحاس والذهب والفضة وغيرها من المعادن الأخرى.

الثاني: أنه قد ورد في بعض الروايات التعبير بالسكّين بدلاً عن الحديدية، كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

سألت أبا إواهيم عن المروّة، والقصبية، والعود، يذبح بهنّ الإنسان إذا لم يجد سكّيناً؟ فقال: إذا فوى الأوداج فلا بأس بذلك (2) .

- 1- لسان العرب ٣ : ١٤١ - ١٤٢ ، وتاج العروس ٢ : ٣٣١ - ٣٣٢ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢ من أبواب الذبائح، الحديث ١ .

الصفحة 364

وصحيحة زيد الشحّام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضوته سكّين أيدّح بقصبية؟ فقال: إذّح بالحجر وبالعظم

وبالقصبية والعود إذا لم تصب الحديدية، إذا قطع الحلقوم وخوج الدم فلا بأس (1) .

مع أنّ السؤال واحد في جميع هذه الروايات، وعليه فالرواد بالحديدية

هو السكّين ونحوها مما يعدّ للقطع وفوي الأوداج في قبال ما لم يعد كذلك، كالعصا والحجر والقصب.

الثالث: أنّ الذي يظهر من مراجعة روايات العامة (2) المنقولة عن النبي صلي الله عليه وآله وكلمات فقهاءهم (3) في آلة

الذبح هو التعبير بالسكين والمدية في قبال الذبح بالعصا والقصب والليطة ولم يرد فيها التعبير بالحديد.

والمتحصل من ذلك: أنه لا يستفاد من الروايات اعتبار الحديد . بمعناه الخاص . في آلة الذبح.

ولا يخفى ما في هذه المناقشة من الوهن، فإن المنصرف إليه، والمتبادر منه عند العرف، والظاهر من المعاجم اللغوية كاللسان (4) ، والقاموس (5) ، والأقرب (6) ، وغيرها (7) ، أن الحديد هي الآلة المصنوعة من الحديد، وأنها القطعة منه، ولم يعهد استعمالها في المعنى الأصلي أي بمعنى مطلق الحاد، وإن كان من غير جنس الحديد، بل إن الذي يستفاد من كلماتهم أنه إذا أُريد المعنى

- 1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢ من أبواب الذبائح، الحديث ٣ .
- 2 - صحیح البخاری ج ٧ ، کتاب الذبائح والصيد، ص ١١٨ ، وصحيح مسلم ج ٣ ، كتاب الصيد والذباحة باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، الحديث ١٩٥٥ ، ص ١٥٤٨ .
- 3- المغني والشرح الكبير ١١ : ١٤٢ ، ونيل الأوطار ٩ : ١٨ - ٢٠ .
- 4- لسان العرب ٢ : ١٤٢ .
- 5- القاموس المحيط ١ : ٢٨٦ .
- 6- أقرب الموارد ١ : ١٧٠ .
- 7- محيط المحيط: ١٥٤ .

الصفحة 365

الوصفي قيل: سكين حادة، ومدية حادة، أو أحد السكين، وأحد الشوكة، وهكذا، ولا يستعمل لفظ الحديد بمعناه الاشتقاقي في هذه المولد.

ومن ذلك يظهر أنه لا فرق من هذه الجهة بين أن يكون في الروايات لفظ الحديد أو الحديدية.

ويؤيد هذا فهم الفقهاء جميعاً، فإن اعتبره في حال الاختيار اتفاقي كما في كشف اللثام، بل إجماع محقق عند التحقيق كما في المستند على ما تقدم، ولم يرد عن أحد منهم الخلاف في ذلك، مضافاً إلى أن رجاء اللفظ إلى المعنى الأصلي والحكم عليه بالمناسبة خلاف النوق الفقهي، ولو فتح هذا الباب لأمكن تغيير كثير من الأحكام.

وأما ما ذكر من الشواهد فهي أضعف مما تقدم، فإن المقابلة . كما في الشاهد الأول . بين الحديدية وبين الحجر، أو العصا، أو العود، لا يدل على أنها من جهة الحدة والكلاله، إذ الحدة معتوة في جميع ما يذبح به، مع أنها من أجناس أخرى كما هو واضح، وإن كانت من غير المعادن، وإنما المقابلة من حيث الجنس، ولعل استثناء هذه الأمور لكون الذبح قد يقع بها، ولو كان الاستثناء من جهة اعتبار الحدة لكان اللزم تقييدها بذلك، لا النهي عنها مطلقاً.

وأما الشاهد الثاني ففيه: أن ما ورد من لفظ السكين في الصحيحين لا شاهد فيه، لأنه ورد في كلام السائل لا في كلام

الإمام عليه السلام ، مع أن المتعارف في ذلك الوقت أن السكين من الحديد، ولا يدل ذلك على أن المواد بالحديدية في سائر

الروايات هو السكين وآلة القطع مطلقاً.

وأوهن من الجميع ما ذكره في الشاهد الثالث من الاستشهاد بروايات العامة، وكلمات فقهاءهم، وذلك لأنه لم يرد في

رواياتهم لفظ الحديد اصلاً،

الصفحة 366

وإنما الورد فيها لفظ المدية (1) والشوكة (2) وتحديدتهما، وهما غير الحديد، مضافاً إلى أن العامة لا يعتبرون في الآلة أن تكون

من الحديد، بل يذهبون إلى جواز الذبح بالعصا، والقصب، والليطة، والحجر، وكل شيء سوى السن، والظفر، والعظم، على خلاف بينهم فيها⁽³⁾ ، مع أنّ الحكم عندنا هو عدم الجواز في حال الاختيار بلا خلاف كما تقدّم، وقد صوّحت الروايات الواردة عن الأئمة عليهم السلام وقد ذكرنا بعضها آنفاً.

والحاصل: أنّ الظاهر من الروايات هو أنّ المعتبر في آلة الذبح أن تكون من الحديد في حال الاختيار، وأما في حال الاضطرار فيجوز الذبح بغوره، ولا يبعد أن يكون العود بالاضطرار المسموح للذبح بغير الحديد هو مطلق الحاجة إلى الذبح كما جعله في الجواهر⁽⁴⁾ هو الأقوى، وذلك لما ورد في صحيحة زيد الشحام⁽⁵⁾ المتقدّمة، حيث سأل الإمام عليه السلام عن رجل لم يكن بحضوره سكين وأجابه عليه السلام بجواز الذبح بغورها، ولا يفهم من ذلك عدم التمكن واليأس من الظفر بالآلة مع الفحص، وعليه فالمراد من الاضطرار هو مطلق الحاجة وإن أمكن تحصيل الآلة.

هذا تمام الكلام حول آلة الذبح.

وأما الركن الثالث وهو كيفية الذبح فالكلام فيه في جهتين:

- 1- صحیح البخاری ۷ : ۱۱۹ .
- 2- صحیح مسلم ج ۳ ، کتاب الصيد والذیابح - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، الحديث ۱۹۵۵ ، ص ۱۵۴۸ .
- 3 - قال ابن رشد: أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم وفري الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب أن التذكية به جائزة، واختلفوا في ثلاثة: السن، والظفر، والعظم. لاحظ بداية المجتهد ۱ : ۲۶۷ .
- 4- جواهر الكلام ۳۶ : ۱۰۲ .
- 5- وسائل الشيعة ج ۱۶ ، باب ۲ من أبواب الذبائح، الحديث ۳ .

الصفحة 367

الأولى: في التسمية على الذبيحة.

الثانية: في استقبال القبلة بالذبيحة.

أما الجهة الأولى فقد تقدم الكلام حولها في ضمن البحث حول الركن الأول.

وأما الجهة الثانية فهذا موضع الكلام فيها فنقول:

وقع الخلاف في استقبال القبلة بالذبيحة، وأنه شرط في حليتها أو لا؟ فذهب الخاصة إلى القول بالاشتراط، فالإخلال به مع إمكانه موجب لحرمتها.

وذهب العامة إلى القول بعدم الاشتراط، وقد نصّ على ما ذكرنا علماء كل من الطرفين.

أما من الخاصة فقد قال الشيخ في الخلاف: لا يجوز أكل ذبيحة تذبح لغير القبلة مع العمد والإمكان، وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك مستحبّ، وروي عن ابن عمر أنه قال: أكره ذبيحة تذبح لغير القبلة⁽¹⁾ .

وقال ابن إرييس في السوائر: ولا يحلّ أكل ذباجة المحقّ إلا بشروط، منها: استقبال القبلة بالذبيحة مع قدرته على ذلك

(2)

وقال صاحب الوياض: ويشترط في التذكية استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان، وكذا التسمية ... فلو أخلّ بهما أو بأحدهما

(3)

عمداً لم تحلّ بالإجماع المستفيض النقل

وأما من العامة فقد قال ابن قدامة في الشرح الكبير: يستحب أن يستقبل بها القبلة، روي ذلك عن ابن عمر، وابن سيرين، وعطاء، والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي، وكوه ابن عمر، وابن سيرين أكل ما ذبح لغير القبلة،

1- الخلاف ج ٦ ، كتاب الضحايا، المسألة ١١ ، ص ٥٠ .

2- كتاب السرائر ٣ : ١٠٦ .

3- رياض المسائل ٢ : ٢٧٣ الطبع القديم.

الصفحة 368

والأكثر على أنه لا يكره لأن أهل الكتاب يذبحون لغير القبلة وقد أحلّ الله سبحانه ذبائحهم ... (1)

وقال ابن رشد في البداية: وأما استقبال القبلة بالذبيحة، فإنّ قوماً

استحبوا ذلك، وقوماً أجزوا ذلك، وقوماً وجبوه، وقوماً كرهوا أن لا يستقبل

بها القبلة، والكراهية والمنع موجودان في المذهب، وهي مسألة مسكوت عنها، والأصل فيها الإباحة (2)

وقال سيد سابق في فقه السنة: وأما استقبال القبلة عند الذبح فلم يرد في استحبابه شيء (3)

ونكتفي بهذا القدر من نقل الأهل.

والمتحصل: أنّ مذهب الخاصة هو القول بوجوب الاستقبال، وأنّ مذهب العامة عدم الوجوب إلا ما ذكره صاحب البداية

حيث نقل القول بالوجوب ولم يذكر القائل.

وقد استدلت الخاصة على اعتبار الاستقبال بوجهين: السنة والإجماع.

أما من السنة فبعدة روايات:

(4) منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة فقال: استقبل بذيبتك القبلة، الحديث

والرواية من حيث السند تامّة، ومن حيث الدلالة ظاهرة، للأمر

بالاستقبال بالذبيحة وظاهر ذلك كون الاستقبال واجباً شوطياً للحلية بقوينة اقترانه بالشوائب الأخرى كما سيأتي في بقية

الروايات.

1- المغني والشرح الكبير ١١ : ٦١ .

2- بداية المجتهد ١ : ٤٦٩ .

3- فقه السنة ٣ : ٢٥٣ .

4- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ١٤ من أبواب الذبائح، الحديث ١ .

الصفحة 369

ومنها: صحيحته الثانية قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أو بوجهها إلى القبلة، قال: كل منها، فقلت: فإنه لم

بوجهها، قال: فلا تأكل منها، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها، وقال: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذيبتك القبلة (1)

وذيل هذه الرواية كالرواية السابقة من حيث الدلالة، وأما صورها فهو ظاهر أيضاً في الدلالة على ذلك، فإنّ ظاهر قوله:

قلت: فإنّه لم يوجّهها، أنّ

عدم التوجيه إنّما هو مع العلم لا مع الجهل، كما احتمله في الجواهر (2).

ومنها: صحيحته الثالثة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة، فقال: كل، ولا بأس بذلك ما لم

يتعمده، الحديث (3).

والمستفاد من مفهوم هذه الرواية أنه إذا كان عدم التوجيه للقبلة مع التعمد ففيه بأس.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة، فقال: لا بأس إذا لم يتعمد،

الحديث (4).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يذبح

على غير قبلة، قال: لا بأس إذا لم يتعمد (5).

وهاتان الروايتان كصحيحة محمد بن مسلم الثالثة من حيث الدلالة.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشترت هديك فاستقبل به القبلة وانحوه أو

اذبحه (6).

- 1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ١٤ من أبواب الذبائح، الحديث ٢ .
- 2- جواهر الكلام ٣٦ : ١١١ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ١٤ من أبواب الذبائح، الحديث ٤ .
- 4- نفس المصدر الحديث ٣ .
- 5- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ١٤ من أبواب الذبائح، الحديث ٦ .
- 6- نفس المصدر ج ١٠ ، باب ٣٧ من أبواب الذبح، الحديث ١ .

الصفحة 370

وهذه الرواية كالصحيحة الأولى من حيث الدلالة.

وغورها من الروايات.

وأما الإجماع فقد ادّعاه في الانتصار (1)، والمسالك (2)، ونفى الخلاف فيه في الكفاية (3)، وجامع المدرك (4)، وادّعاه في

الجواهر بكلا قسميه (5)، بل جعله في المستند هو الحجة والدليل عليه، وقال: إثباته من الأخبار مشكل،

لأنّ المتبادر من الأمر الوجوب الشوعي. دون الشوطي. وهو غير مستوّم للحومة مع ترك المأمور به (6).

ولا يخفى أنّ رفع اليد عن الظهور مع عدم المعرض مما لا وجه له، خصوصاً إذا اقتون الأمر به بالأمر بسائر الشوائط

كالتسمية، على أنّ الخدشة في الروايات توجب الخدشة في الإجماع لاحتمال كون مستنده هو الروايات مضافاً إلى إمكان

الخدشة في الإجماع صغروباً حيث نسب إلى السيد وابن زهرة القول بوجوب استقبال الذابح لا الذبيحة، ونقل الإجماع عليه (7)

فالعدة في المقام هي الروايات فإنّ تمت دلالتها على الوجوب فهو،

وإن شك في ذلك فمقتضى أصالة عدم التذكية هو اعتبار الاستقبال، ويحكم بوجوبه، وأنه شرط في حلية الذبيحة مع الإمكان، وذلك لما ورد في الروايات من أنّ الإخلال بالاستقبال . إذا كان عن عمد . موجب لحرمة الذبيحة، والتعمد هو القصد مع العلم بالحكم أو الموضوع، فلو نسي أو جهل الحكم أو الموضوع

- 1- الانتصار: ٤٠٥ .
- 2- مسالك الأفهام ٢ : ٢٢٦ الطبع القديم.
- 3- كفاية الأحكام : ٢٤٦ الطبع القديم.
- 4- جامع المدارك ٥ : ١٢٠ .
- 5- جواهر الكلام ٣٦ : ١١٠ .
- 6- مستند الشيعة ٢ : ٤٥٥ الطبع القديم.
- 7- كشف اللثام ٢ : ٧٩ الطبع القديم.

الصفحة 371

كما إذا اشتبهت القبلة على الذابح فذبح لغوها، أو اضطرّ للذبح إلى غير القبلة، أو لم يعتقد بالوجوب، فلا إشكال في حلية ذبيحته. والحاصل: أنّ الاستقبال شرط في حلية الذبيحة، ويستثنى منه أربعة مولد: الناسي، والجاهل، والمضطرّ، ومن لا يعتقد بالوجوب.

أما الناسي: فتحلّ ذبيحته بلا خلاف، بل حكي الإجماع عليه عن غير واحد كما في الجواهر⁽¹⁾، وهو داخل في غير التعمد المذكور في الروايات، والمؤيد بما رواه صاحب الدعائم عن أبي جعفر محمد بن علي، وعن أبي عبد الله عليهم السلام، أنهما قالوا فيمن ذبح لغير القبلة: إن أخطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه، وتوكل ذبيحته، وإن كان تعمّد ذلك فقد أساء، ولا يجب أن تؤكل ذبيحته تلك، إذا تعمّد خلاف السنّة⁽²⁾.

وأما الجاهل بالحكم أو الموضوع: فهو أيضاً كذلك، لصدق عدم التعمد عليه، لما ذكرنا من أنّ التعمّد مركب من القصد والعلم، فمع عدم العلم لا يكون متعمّداً، مضافاً إلى أنه قد ورد النصّ عليه بخصوصه في صحيحة محمد بن مسلم الثانية المتقدمة، فإنّ قوله: فإنّه لم يوجّهها قال: فلا تأكل منها، ظاهر في أنّ

عدم التوجيه كان عن عمد، أي مع القصد والعلم، ويؤيد ذلك رواية الدعائم المتقدمة أيضاً.

وأما المضطرّ فإن قلنا بأنّ الاختيار داخل في مفهوم التعمّد فهو، والإلّا فلا بدّ من تقييد اشتراط الاستقبال به، كما ورد في كلمات الأعلام حيث قيّوا اشتراطه بالإمكان، ولما ورد من الروايات في عدم اعتبار مراعاة الاستقبال في المتوّدّي والمستعصي ونحوهما لعدم الإمكان، فعند الاضطرار أو الضرورة

- 1- جواهر الكلام ٣٦ : ١١١ .
- 2- دعائم الإسلام ج ٢ ، الحديث ٦٢٦ ، ص ١٧٤ .

الصفحة 372

يسقط الاشتراط بلا إشكال.

وأما من لا يعتقد بوجوب الاستقبال . كالعامة . : فهل يدخل في التعمد أو الجهل؟ والظاهر هو الثاني لأنه جاهل مركب، وقد

(2)

(1)

جزم به في المسالك ، واحتمله في الجواهر ، وعلى تقدير الشك فيمكن إثبات حلية ذبائحهم بما ورد من النصوص الدالة على حليتها كما تقدم.

بقي أوران :

الأول: إنه يظهر من بعض الأعلام اعتبار استقبال الذابح كما تقدم عن السيد، وابن زهرة وسالر، كما يظهر أيضاً من الصدوق في الهداية حيث قال: إذا اشترت هديك فاستقبل القبلة وانحوه، أو اذبحه⁽³⁾. واحتاط السيزوري في الكفاية فقال: والأحوط استقبال الذابح أيضاً⁽⁴⁾. ولم نقف على من استوفى البحث في هذه المسألة، نعم أشار إليها صاحب المسالك⁽⁵⁾ والجواهر⁽⁶⁾. ويمكن الاستدلال على ذلك بعدة روايات.

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك، فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة، وتقول: وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، اللهم منك ولك⁽⁷⁾.

1- مسالك الأفهام ٢ : ٢٢٦ الطبع القديم.

2- جواهر الكلام ٣٦ : ١١١ .

3- الهداية: ٦٢ المطبعة الإسلامية.

4- كفاية الأحكام : ٢٤٦ الطبع القديم.

5- مسالك الأفهام ٢ : ٢٢٦ الطبع القديم.

6- جواهر الكلام ٣٦ : ١١٢ .

7- وسائل الشيعة ج ١٠ ، باب ٣٦ من أبواب الذبح، الحديث ١ .

وموضع الشاهد قوله عليه السلام : ولتستقبل القبلة، وهو صريح الدلالة، كما أنّ الرواية صحيحة السند.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الأضحية فقال: ضحّ بكبش أملح أقن فحلاً سميناً ... قال: وكان علي عليه السلام يقول: ضحّ بئني فصاعداً، وأشوّه سليم الأذنين والعينين، واستقبل القبلة، وقل حين تريد أن تذبح: (وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ...) (1).

ومنها: رواية الصدوق في الهداية، بناء على صحة النسخة حيث ورد فيها: ... فاستقبل القبلة، وانحوه أو اذبحه (2).

وذلك لأنّ فتوى الصدوق في الهداية نصوص الروايات، فتصلح أن تكون دليلاً أو مؤيداً في المقام، وهي صريحة الدلالة في اعتبار استقبال الذابح.

ومنها: ما رواه في الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة، أحد الشوفة، واستقبل القبلة ... (3).

هذا، ولكن الالتزام بشروطية استقبال الذابح مشكل، لعدم القائل به غير

من ذكرنا، والمعروف بين الأصحاب هو استقبال الذبيحة وقد ادعي عليه الإجماع.

نعم تصلح هذه الروايات أن تكون دليلاً على الاستحباب، مضافاً إلى اعتبار استقبال الذبيحة وإن كان لا ينفك أحدهما عن

الثاني: قد يستظهر من بعض الروايات استحباب الاستقبال بالذبيحة لا الوجوب ومنها:

- 1- وسائل الشيعة ج ١٠ ، باب ٦٠ من أبواب الذبح، الحديث ١٢ .
- 2- الهداية : ٦٢ المطبعة الإسلامية.
- 3- دعائم الإسلام ٢ : ١٧٤ الحديث ٦٢٥ .

الصفحة 374

ما رواه في الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن شاة تذبح قائمة، قال: لا ينبغي ذلك، السنة أن تضجع، وتستقبل بها القبلة⁽¹⁾.

ومنها: ما تقدم عن الدعائم أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي، وعن أبي عبد الله عليهم السلام ، أنهما قالوا فيمن ذبح لغير القبلة: إن كان أخطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه، وتؤكل ذبيحته وإن كان تعمّد ذلك فقد أساء، ولا يجب أن تؤكل ذبيحته تلك، إذا تعمّد خلاف السنة⁽²⁾.

وموضع الشاهد قوله: ولا يجب أن تؤكل ذبيحته، والمستفاد من ذلك عدم حرمة الذبيحة وإن لم يستقبل بها القبلة، فليس الاستقبال بها واجباً.

هذا، مضافاً إلى ما ورد من الروايات الكثيرة المتقدمة الدالة على وجوب التسمية على الذبيحة من دون أن يرد فيها ما يدل على اعتبار الاستقبال أصلاً، فقد يقال: إن الاستقبال بالذبيحة غير معتبر، ولو كان شرطاً لوجب ذكره في هذه الروايات، وغاية ما يستفاد من الروايات الأخرى هو الاستحباب.

ولكن يمكن الإجابة عن ذلك: أما روايتا الدعائم فهما مرسلتان ولا يمكن الاعتماد عليهما بحيث نرفع اليد عن ظاهر الروايات الدالة على الاشتراط.

وأما عدم ذكر الاستقبال في روايات التسمية فلا يدل على عدم الاشتراط فإنه كسائر الشوائب الأخرى التي لم تذكر كوفي الأوداج مثلاً. والحاصل: أنّ الحكم باعتبار استقبال الذبيحة وأنه شرط في حليتها هو الموافق لمقتضى الاحتياط.

- 1- دعائم الإسلام ٢ : ١٧٩ الحديث ٦٥١ .
- 2- دعائم الإسلام ٢ : ١٧٤ ، الحديث ٦٢٦ .

الصفحة 375

ثم إن هاهنا مسائل:

الأولى: إذا اقتضت التقية أكل ذبيحة الكفار من المشركين، أو من لا يعتد بدين أو كتاب، أو من بحكمهم . بناء على شمول إطلاقات التقية لهم . فلا بدّ مع عدم المنوحة من الاقتصار على مقدار ما ترتفع به التقية، وتطهير ما باشر ذلك من بدنه كاليد

والفم ونحوهما .

وأما إذا اقتضت التقية أكل ذبيحة أهل الكتاب، فبناء على القول بالتحريم وحمل الروايات المجوّزة على التقية فمن جهة الأكل فلا إشكال في الجواز بمقتضى إطلاقها وشمولها للتقية، هذا إذا كان الملحوظ في حمل الأخبار على التقية مراعاة حال المكّف، ويكون حاله حينئذ حال الاختيار، وأما من جهة التطهير لما باشر ذلك من البدن فحيث لا إطلاق من هذه الناحية فلا بدّ من التطهير .

وأما إذا كان الملحوظ مراعاة حال المعصوم عليه السلام في مقام الإفتاء دون المكّف، فحكمه حكم الأول من الاقتصار على ما ترتفع به التقية ولزوم التطهير .

وبناء على القول بحلّية ذبائحهم فيجوز الأكل اختيلاً أو لا حاجة إلى التطهير إلاّ من باب الاحتياط .

الثانية: إذا انتقل الكتابي عن دينه إلى دين سملويّ آخر . غير الإسلام . فهو بحكم الموتد، ولا يجوز تناول من ذبيحته، ومثله من دان ابتداءً بدين أهل الكتاب إذ بعد نوبة نبينا محمد صلي الله عليه و آله لا يقبل منه غير الإسلام، وقد تقدم نظوه في مبحث النكاح .

الثالثة: إنّ مقتضى ما تقدّم هو عدم الاكتفاء . بدلاً عن تسمية القاصد المعتقد . بالتسمية الصاورة عن آلة حفظ الصوت، أو بكتابة اسم الله تعالى على آلة الذبح، أو بالإشلة من غير الأخرس، أو بتسمية غير القاصد للذبح، أو

الصفحة 376

بتسمية شخص آخر غير الذابح، أو بمن كان قصده كلا قصد كالصبي غير المميز، والمجنون في حال جنونه، والسكوان، والنائم .

نعم يكتفى بتسمية الصبي المميّز، والمجنون في حال إفاقته وإيراكه، كما يكتفى بتسمية المرأة إذا أجادت وتوفت فيها سائر الشوائب وقد دلّت على ذلك عدد من الروايات كما تقدم بعضها .

الرابعة: إذا كان الذبح على التناوب والتعاقب فلا بدّ من التسمية على كل ذبيحة، وأما إذا كان على جملة من الذبائح في زمان واحد فالظاهر الاكتفاء بتسمية واحدة بقصد الجميع، لصدق ذكر اسم الله عليها .

الخامسة: يعتبر الإسلام في متولّي ذبح الأضاحي، ومرسل كلب الصيد، كما تعتبر تسمية المرسل حين الإرسال، ولا يكتفى فيهما بذبح أو لرسال الكتابي، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك .

السادسة: ما أخذ من سوق المسلمين من الذبائح فهو حلال طاهر،

ويجوز تناوله، ولا يعتبر الفحص عن صحة التذكية، ولكن إذا غلب عليهم عدم المبالاة أو استحلالهم اللحم كيفما كانت

فهل يعتبر الفحص عن ذلك أو لا؟

فيه بحث وسيأتي، وهذه المسألة من أهمّ ما يبتلّى به الناس في زماننا .

ويدلّ على جواز ما يباع في أسواق المسلمين وحلية تناوله واستعماله

في الأغراض المختلفة المشروطة بالطهارة عدة من الروايات:

منها: صحيحة (الفضلاء) فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم، أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق، ولا يورى ما صنع القصابون، فقال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه⁽¹⁾ .
ومنها: صحيحة (الزنطي) أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام

1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٩ من أبواب الذبائح، الحديث ١ .

الصفحة 377

قال: سألته عن الخفّ يأتي السوق فيشتوي الخفّ لا يورى أذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يورى أيصلي فيه؟ قال: نعم، أنا أشتوي الخفّ من السوق ويصنع لي وأصلي فيه، وليس عليكم المسألة⁽¹⁾ .

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: لا بأس بالصلاة في النواء اليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام، قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس⁽²⁾ .
وغوها من الروايات الصريحة في دلالتها والمعتوة في أسنادها وسيأتي البحث فيه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

الموضع الثاني: في تذكية حيوان البحر:

والبحث فيه من جهتين:

الأولى: في بيان ما يحلّ من حيوان البحر.

الثانية: في كيفية تذكيته.

أما الجهة الأولى فقد اختلفت الخاصة والعامة في ما يحلّ أكله من لحم البحر وما يحرم منه، فذهب الخاصة إلى حلّية ما كان له فلس (قشر) من السمك، وما عداه فلا يجوز أكله.

وأما الإرباب فهو ضوب من السمك كما سيأتي، ونسب إلى بعض المتأخرين منهم التأمل في حرمة ما عدا السمك بل الميل إلى الحلّية⁽³⁾ .

وذهب أكثر العامة إلى حلّية جميع حيوانات البحر سمكاً كان أو غيره.
قال الشيخ في الخلاف: لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، ولا يؤكل

1- وسائل الشيعة ج ٢ ، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٦ .

2- نفس المصدر الحديث ٥ .

3- مستند الشيعة ٢ : ٤٠٣ الطبع القديم.

الصفحة 378

أنواع السمك إلا ما كان له قشر، فأما غيره مثل الملماهي، والؤمير، وغيره، وغير السمك من الحيوان مثل: الخوير، والكلب، والفرة، والإنسان،

والسلحفاة، والضفادع، فإنه قيل: ما من شيء في البر إلا ومثله في الماء، فإن جميع ذلك لا يحل أكله بحال.

وقال أبو حنيفة: لا يؤكل غير السمك، ولم يفصل، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

وقال الشافعي: جميع ذلك يؤكل.

وقال المزني: السمك وغيره، وقال: غير الحوت كالحوت.

وقال الربيع: سئل الشافعي عن ختير الماء، فقال: يؤكل.

وقال في السلم: يؤكل فأر الماء.

ولما دخل العراق سئل عن اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى في هذه المسألة، فإن أبا حنيفة قال: لا يؤكل، وقال ابن أبي ليلى: يؤكل، فقال الشافعي: أنا على قول ابن أبي ليلى. وبه قال أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى.

وفي أصحاب الشافعي من قال: يعتبر ببواب البرّ فما يؤكل لحمه من نواب البرّ كذلك نواب البحر، وما لم يؤكل الويّ منه فكذلك البحري.

دليلنا إجماع الفوعة وأخبرهم ... (1)

وقال ابن إدريس تعليقا على قول الشيخ في النهاية (2) بكراهة المرمهي والزمار والزهو: وهذا غير مستقيم ولا صحيح

لأنه مخالف لأصول مذهبنا،

1- الخلاف ج 6 - كتاب الصيد والذبائح - المسألة 31 ، ص 29 - 31 .
2- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: 576 .

(1) ولأن إجماع أصحابنا بغير خلاف بينهم، أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك، والسمك لا يؤكل منه إلا ما كان له فلس، ... (1)
وقال ابن حزم في المحلى: وأما ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيفما وجد، سواء أخذ حيا ثم مات، أو مات في الماء، طفا أو لم يطف، أو قتله حيوان بحري أو وّي هو كله حلال أكله، وسواء ختير الماء، أو إنسان الماء، أو كلب الماء، وغير ذلك، كل ذلك حلال أكله قتل كل ذلك وثني، أو مسلم، أو كتابي أو لم يقتله أحد ... فخالف أصحاب أبي حنيفة هذا كله وقالوا: يحلّ أكل ما مات من السمك وما جزر عنه الماء ما لم يطف على الماء مما مات في الماء حتف أنفه خاصة، ولا يحلّ أكل ما طفا منه على الماء، ولا يحلّ أكل شيء مما في الماء إلا السمك وحده، ولا يحلّ أكل ختير الماء، ولا إنسان الماء ... وروي عن سفيان الثوري فيما في البحر مما عدا السمك قولان. أحدهما: أنه يؤكل، والآخر: لا يؤكل حتى يذبح ... وقد قال أبو بكر، وعمر بإباحته ولا يعلم لهما في ذلك مخالف من الصحابة (2)

وقال الجزوي في الفقه على المذاهب الأربعة: ويحلّ أكل حيوان البحر الذي يعيش فيه، ولو لم يكن على صورة السمك

كأن كان على صورة خنزير، أو آدمي، كما يحلّ أكل الجريث وهو السمك الذي على صورة الثعبان، وسائر أنواع السمك ما عدا التمساح فإنه حرام.

وذكر في ذيل كلامه أنّ الأحناف قالوا: لا يحلّ أكل حيوان البحر الذي ليس على صورة السمك، فلا يحلّ أكل إنسان البحر، وخنزيره، وفوسه،

ونحوها إلاّ الجريث، والملماهي (سمك في صورة الحية) فإنه يحلّ. وكذا

1- كتاب السرائر ٣ : ٩٩ .
2- المحلى ج ٧ ، المسألة ٩٨٩ ، ص ٣٩٣ - ٣٩٧ .

الصفحة 380

جميع أنواع السمك إلاّ الطافي.

وذكر أيضاً أنّ الحنابلة قالوا: لا يحلّ أكل حية السمك لأنها من الخبائث عندهم⁽¹⁾.

ومن ذلك يعلم أنّ الخاصة لا يقولون بالحليّة إلاّ في السمك ذي الفلس، وأنّ مذهب العامة على الحلية إلاّ الأحناف. استدل الخاصة على ما ذهبوا إليه بأمور:

الأول: بظاهر قوله تعالى: ﴿ **أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيلة** ﴾⁽²⁾ والمستفاد منها الحكم بحلية صيد

البحر وهو ينصرف إلى الأسماك، وما عداها من سائر الحيوانات البحرية غير مشمولة لهذا الحكم، ولو كان العواد بصيد البحر جميع الحيوانات البحرية لزم تخصيص الأكثر مما ثبت حرمة بالكتاب والسنة من جهة الخبائث، أو الضرر أو نحو ذلك⁽³⁾ ، كما أنّ المستفاد من لفظ الصيد أنّ ما مات من السمك في الماء، وما طفا عليه وما راماه الماء، غير داخل في الحكم لعدم صدق الصيد عليه، فإنّ الصيد هو ما يصطاد ويؤخذ أي يقصد اصطياده وأخذه، وهذا المعنى لا يشمل الميت أو الطافي أو مارماه الماء.

فالظاهر من الآية هو حلية خصوص السمك الذي وقع عليه الصيد.

وأما قوله تعالى: ﴿ **وهو الذي سخّر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً** ﴾⁽⁴⁾ وقوله تعالى: ﴿ **ومن كلّ تأكلون لحماً طرياً** ﴾⁽⁵⁾

فهما في مقام بيان أصل

1- الفقه على المذاهب الأربعة ٢ : ٥ .
2- سورة المائدة، الآية: ٩٦ .
3- جواهر الكلام ٣٦ : ٣٤٣ .
4- سورة النحل، الآية: ١٤ .
5- سورة فاطر، الآية: ١٢ .

الصفحة 381

المشروعية والجواز، وليستا في مقام بيان الكيفية والخصوصيات، ولذا فإنّ هاتين الآيتين مقيدتان بالآية السابقة.

الثاني: بالروايات وهي على طائفتين:

الأولى: ما دلّ على حليّة خصوص السمك وحرمة ما عداه، وهي عدة روايات:

منها: موثقة عمار بن موسى (السبابي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الربيثا، فقال: لا تأكلها فإنّ لا نعرفها في السمك يا عمار. الحديث (1).

والرواية من جهة السند معتوة، وأما من جهة الدلالة فهي وإن كانت وردة في خصوص الربيثا، وقد اختلفت الروايات في حكمه، فبعضها يدلّ على حليّة أكله كما سيأتي، وبعضها يدلّ على حرمة كهذه الرواية، ومقتضى الجمع هو الحمل على الكراهة إلاّ أنّ قوله عليه السلام: فإنّ لا نعرفها في السمك، بيان لعلّة الحكم فتشمل ما نحن فيه، ولا يضر بالاستدلال رفع اليد عن المورد إذا كانت علّة الحكم مذكورة، وعليه فالمستفاد من الرواية أنّ كلّ ما لا يكون من السمك فلا يحلّ أكله.

ومنها: موثقة يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في أكل الإربيان؟ قال: فقال لي: لا بأس، والإربيان ضوب من السمك، قال: قلت: قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا، قال: فقال: لا بأس (2). وهذه الرواية وإن كانت من حيث السند معتوة إلاّ أنّها من حيث الدلالة غير واضحة إذ لا يستفاد منها الحكم الكلي بأنّ كلّ ما لا يكون من السمك فهو

1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٤ .
2- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٥ .

حرام، نعم يستفاد منها حليّة الإربيان لأنه ضوب من السمك، ولو لم يكن من السمك لحرم أكله، ومع ذلك فهي ليست واضحة في إفادة الحكم الكلي، فتكون مؤيدة.

ومنها: موسلة السيلري عن محمد بن جمهور عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الإربيان، وقال: هذا يتخذ منه شيء يقال له الربيثا فقال: كل، فإنه جنس من السمك، ثم قال: أما تراها تقلقل في قشرها (1). وهذه الرواية وإن كانت من جهة الدلالة أوضح مما تقدم للتعليل بقوله: فإنه جنس من السمك، فما لا يكون منه فلا يحلّ أكله، إلاّ أنّها من جهة السند ضعيفة، فتكون مؤيدة أيضاً.

الثانية: ما دلّ على حليّة خصوص ما له قشر من السمك لا مطلق أنواع السمك وإن لم يكن ذا قشر، وهي عدة روايات أيضاً:

منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت له: رحمك الله إنّنا نؤتى بسمك له قشر، فقال: كل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله (2).

ودلالة هذه الرواية على ما نحن فيه إما من جهة التقييد بالسمك فيستفاد أنّ ما عدا السمك لا يحلّ أكله، وإما من جهة الأولوية لأنه إذا كان السمك الذي ليس له قشر لا يحلّ أكله فحرمة غيره من باب أولى.

ومنها: موثقة حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها؟ قال: كل ما كان له (3)

ومنها: معتوة حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: كلّ

- 1- وسائل الشريعة ج ١٦ ، باب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١٠ .
- 2- وسائل الشريعة ج ١٦ ، باب ١٦ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١ .
- 3- نفس المصدر الحديث ٢ .

الصفحة 383

ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقوبه (1) .

ومنها: موقفة مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلي الله عليه و آله ثم يمرّ بسوق الحيتان، فيقول: ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر (2) .

ومنها: موقفته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا ضوب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال، ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك (3) .

ومورد الرواية وإن كان موضع خلاف إلا أنه يمكن استفادة العموم من قوله عليه السلام : فما أصاب فيها من حي أو ميت ما خلا ما ليس له قشر .

فالمستفاد من جميع هذه الروايات اختصاص الحلية بالأسماك ذات القشر.

ومنها: صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال: وما الجريث؟ فنعتته له، فقال: (قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه) إلى آخر الآية، ثم قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القوان إلا الختوير بعينه، ويكوه كلّ شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس حوام، وإنما هو مكروه (4) .

وهذه الرواية من حيث الدلالة واضحة، ومن حيث السند صحيحة، وهي مخالفة للروايات المتقدمة لشمولها لما ليس له قشر، وقد حملها صاحب الوسائل على أحد وجهين:

- 1- نفس المصدر الحديث ٥ .
- 2- وسائل الشريعة ج ١٦ ، باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٦ .
- 3- الفروع من الكافي ج ٦ ، باب صيد السمك، الحديث ١٥ ، ص ٢١٨ .
- 4- وسائل الشريعة ج ١٦ ، باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١٩ .

الصفحة 384

الأول: على تفاوت مراتب التحريم في التغليظ، فمعنى قوله عليه السلام : مكروه أي حوام إلا أن حرمة ليست مشددة. الثاني: الحمل على التقية (1) .

ولا يخفى ما في الحمل الأول، فإنه خلاف صريح الرواية حيث قال عليه السلام : وليس بحوام إنما هو مكروه، ولا مجال بعد ذلك للحمل على تفاوت مراتب التحريم لنفيه عليه السلام الحرمة من الأساس.

ومنها: معتوة ابن أبي يعفور قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أكل لحم الخرز قال: كلب الماء إن كان له ناب فلا تقوبه (2)

والآفاقه .

فقد يستفاد من الرواية أنّ حيوان البحر كحيوان البر فإن كان حيوان البحر ذا ناب حرم أكله وإلا فيجوز فيشمل بعض ما ليس له قشر قطعاً.

والرواية من حيث السند وإن كان في طوبىها محمد بن خلف، ومحمد بن سنان، وإن لم يرد توثيق في الأول، وفي وثيقة الثاني اختلاف، إلا أنه بناء على ما حققناه في محله يمكن الحكم بوثاقتهما، فإن محمد بن خلف واقع في أسناد نوادر الحكمة⁽³⁾، وهو أملة على التوثيق، وأما محمد بن سنان فقد عقدنا له بحثاً قوياً فيه وثاقته، وأجبنا عن كل ما يرد عليها⁽⁴⁾، فلا إشكال في سند الرواية.

وإنما الإشكال في الدلالة فإن الروايات الواردة في الخبز مختلفة ففي بعضها ورد المنع عن أكله⁽⁵⁾، وفي بعضها أنّ حكمه حكم الحيتان من جهة

- 1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، ذيل الحديث ١٩ .
- 2- نفس المصدر باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٣ .
- 3- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٤٤ .
- 4- نفس المصدر ص ٥٥٦ - ٥٧٣ .
- 5- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديثان ١ و ٢ .

الصفحة 385

التذكية، كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخبز، فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت

فداك إتيها علاجي (في بلادي) وإنما هي كلاب تخوج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خرجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: ليس به بأس⁽¹⁾ .

وأصوح منها رواية ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخوذين فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخبز؟ فقال: لا بأس بالصلاة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك إنه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أنا أعرف به منك، فقال له الرجل: إنه علاجي، وليس أحد أعرف به مني، فنتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال له: أتقول إنه دابة تخوج من الماء، أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فإنك تقول إنه دابة تمشي على رُبع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال الرجل: إي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فإن الله تعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها⁽²⁾ .

فهاتان الروايتان تدلان على أنّ حكم الخبز حكم الحيتان، وأن ذكاته موته، وذلك مخالف لما تقدم، اللهم إلا أن يقال: إن النظر في كلتا الروايتين إلى استعمال جلده ولبسه في الصلاة كما ذهب إليه جماعة من العلماء⁽³⁾ وليس الواو حلية لحمه.

ومنها: موسلة الصدوق قال: وقال الصادق عليه السلام : كل ما كان في البحر مما

- 1- وسائل الشيعة ج ٣ ، باب ١٠ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١ .
- 2- وسائل الشيعة ج ٣ ، باب ٨ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٤ .
- 3- نفس المصدر ذيل الحديث ٤ .

الصفحة 386

يؤكل في البر مثله فجانز أكله، وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله⁽¹⁾ .

وهذه الرواية من حيث الدلالة واضحة بل أوضح من جميع ما تقدم، فإنها صريحة الدلالة على حليّة ما ليس له قشر من السمك وغره، وأما سندها ففيه خلاف وإن كان الاعتبار غير بعيد.

وهناك روايات أخرى تدلّ على حليّة كل حيوان بحوي إذا كان له فلس وإن لم يكن من جنس السمك:

منها: ما رواه الكشي بسنده عن حريز، قال: دخلت على أبي حنيفة وعنده كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه، فقال لي: هذه الكتب كلها في الطلاق وأنتم! وأقبل يقلب بيده، قال: قلت: نحن نجمع هذا كله في حرف، قال: وما هو؟ قال: قلت: قوله تعالى: **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة** فقال لي: فأنت لا تعلم شيئاً إلا برواية؟ قلت: أجل ...

فقال لي: ما لي أسألك عن مسألة لا يكون فيها شيء، ما تقول في جمل أخرج من البحر؟ فقلت: إن شاء الله فليكن جملاً وإن شاء فليكن بقة، إن كانت عليه فلوس أكلناه، وإلا فلا⁽²⁾ .

وظاهر الرواية أنّ الاعتبار في الحليّة والحرمه هو وجود الفلوس سمكا كان أو غيره.

ومنها: ما رواه الطوسي في مكرم الأخلاق، عن أحمد بن إسحاق، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام سألته عن الإسقنقور يدخل فيواء الباءة، له مخاليب وذنب، أيجوز أن يشرب؟ فقال: إن كان له قشور فلا بأس⁽³⁾ .

- 1- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ، باب الصيد والذباح، الحديث ٨٤ ، ص ٢١٤ .
- 2- رجال الكشي ٢ : ٦٨١ .
- 3- مكارم الأخلاق: ١٦٢ .

الصفحة 387

والرواية صريحة الدلالة بناء على أنّ الإسقنقور حيوان مائي ليس من جنس السمك كما هو الظاهر من قوله له مخاليب وذنب.

ومنها: ما في الدعائم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا يؤكل من نواب البحر إلا ما كان له قشر، وكوه السلحفاة والسوطان، والحوي، وما كان في الأصداف، وما جانس ذلك⁽¹⁾ .

ومنها: ما فيه أيضاً، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه ذكر ما يحلّ أكله وما يحرم بقول مجمل فقال: ... ومن صيد البحر كلّ ما كان له قشر، وما عدا من هذه الأصناف فحرام أكله⁽²⁾ .

ودلالاتها واضحة.

ولكن هذه الروايات كلها قابلة للمناقشة.

أما الرواية الأولى ففيها أولاً: أنها ضعيفة السند، فإن في طريقها أحمد بن بشير، كما في نسخة جامع الأحاديث ، وهو ممن استثنى من كتاب نواذر الحكمة⁽⁴⁾ ، وذلك أمرة على الضعف كما حَقَّقناه في محله. أو أحمد بن شيبه كما في رجال الكشي⁽⁵⁾ ، وهو مجهول، كما أن يحيى بن المثنى الواقع في الطريق مجهول أيضاً، إذ لم يرد فيهما توثيق، فالرواية غير معتبرة السند.

وثانياً: أنه لم يعلم أن ما ذكره حريز كان رواية عن المعصوم عليه السلام ، وإن كان هو أجل من أن يفتي بدون مأخذ أو سماع من المعصوم عليه السلام ، ولكنه لم يصح بمستنده في ذلك حتى يعلم اعتباره أو عدمه، ومن المحتمل أنه استفاد

-
- 1- دعائم الإسلام ج ٢ ، الحديث ٤٣٤ ، ص ١٢٥ .
 - 2- نفس المصدر الحديث ٤١٨ ، ص ١٢٣ .
 - 3- جامع أحاديث الشيعة ج ٢٣ ، باب ٢٦ من أبواب الأطعمة، الحديث ٤ ، ص ١٩١ .
 - 4- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٣٠ .
 - 5- رجال الكشي ٢ : ٦٨١ .

الصفحة 388

الحكم من الروايات الواردة في السمك إذا كان له فلس.

وأما الروايات الأخرى فهي وإن كانت واضحة الدلالة إلا أنها ضعيفة الأسناد.

الثالث: بالإجماع كما في الخلاف⁽¹⁾ ، والغنية⁽²⁾ ، والمعتبر⁽³⁾ ، والسوائر⁽⁴⁾ ، والذكري⁽⁵⁾ ، بل دعوى تحصيله كما في الجواهر⁽⁶⁾ ، وفي الرياض أنه الحجة بل هو ملحق بالضرورة من مذهب الإمامية⁽⁷⁾ ، وإن كان يظهر من بعض التأمل في الحكم كالرديلي⁽⁸⁾ ، والسيزوري⁽⁹⁾ ، والسيد المجاهد⁽¹⁰⁾ ، والزاقى⁽¹¹⁾ ، بل عن بعضهم الميل إلى نفي الحرمة، والظاهر أنه مذهب الصدوق⁽¹²⁾ .

هذا، ولكن هذه الأدلة قابلة للمناقشة.

أما الاستدلال بالآية ففيه أولاً: إمكان منع الانصواف المدعى، وذلك لأن الصيد كما يتناول الأسماك كذلك يتناول غيرها من الحيوانات إذا قصد أخذها من البحر.

وثانياً: منع لزوم تخصيص الأكثر إذا بقي صيد البحر على عمومه، وذلك

-
- 1- الخلاف ج ٦ ، كتاب الصيد والذبائح، المسألة ٣١ ، ص ٣١ .
 - 2- غنية النزوع ٢ : ٣٩٨ .
 - 3- المعتبر في شرح المختصر : ١٤٩ الطبع القديم.
 - 4- كتاب السوائر ٢ : ٩٩ .
 - 5- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ١٢٤ الطبع القديم.
 - 6- جواهر الكلام ٣٦ : ٢٤٢ .
 - 7- رياض المسائل ٢ : ٢٨٠ - ٢٨١ الطبع القديم.
 - 8- مجمع الفائدة والبرهان ١١ : ١٨٧ .
 - 9- كفاية الأحكام : ٢٤٨ الطبع القديم.
 - 10- كتاب المناهل : ٦٣٢ الطبع القديم.
 - 11- مستند الشيعة ٢ : ٤٠٣ الطبع القديم.
 - 12- نفس المصدر ص ٤٠٣ الطبع القديم.

الصفحة 389

لعدم ثبوت حرمة أكثر ما في البحر بالكتاب والسنة من جهة الخبائث والضرر، وإنما هي مجرد دعوى لم ينهض عليها دليل، فمن هو الذي أحاط بحيوانات البحر كلها خرواً، وعرف الخبائث منها والمضرة، حتى يركن إلى صحة هذه الدعوى؟
وأما الروايات فقد قلنا: إنها على طائفتين:
أما الطائفة الأولى فقد تقدّم الكلام فيها.

وتبقى الطائفة الثانية ودعوى الإجماع، فإن تمّت ولم يناقش فيهما فهما الحجة في الحكم، ومقتضى ذلك الاقتصار في الحلية على السمك الذي له فلس، وما عداه فهو حرام سمكاً كان أو غوره، وإلا فالأقوى دلالة هو ما ورد في رواية الفقيه المشتملة على أنّ المناط في حلية حيوان البحر هو ما يحلّ من حيوان البر، وما يحرم من هذا يحرم من ذلك.
وأما سند الرواية فقد قلنا إنّ اعتبارها غير بعيد، ولنا في مرسلات الصدوق عن الصادق عليه السلام في الفقيه تحقيق ذكرناه في محلّه، والله هو العالم بالصواب.

وأما الجهة الثانية: وهي في تذكية حيوان البحر فقد اختلف الخاصّة والعامّة.
قال في الجواهر: لا خلاف نصّاً وفقوى ولا إشكال في احتياج السمك إلى تذكية، بل الإجماع بقسميه عليه، والنصوص مستفيضة بل متواترة فيه (1).
وذكاته إخراجُه أو أخذه من الماء حياً، فلا يحلّ الطافي، ولا ما يلقيه الماء ميتاً، أو يموت لنضب الماء عنه، ولا خلاف بين الخاصة في ذلك.

وذهب أكثر العامة إلى القول بالحلية مطلقاً كما تقدم، وعن بعضهم التويق

1 - جواهر الكلام ٣٦ : ١٦٢ .

بين ما مات بسبب خولج فيحرم، وما مات حتف أنفه فيحلّ.
وضعهما واضح.

ومما يدلّ على ما ذكرنا من مذهب الخاصة من الكتاب قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ...﴾ (1)، وقد تقدم أنّ ذلك هو المستفاد من قوله تعالى: ﴿صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ فإنه لا يصدق الصيد على ما مات في الماء أو طفا عليه أورهام.
ويدلّ على ذلك أيضاً من السنة نصوص كثيرة:

منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوس للحيتان ... فقال: لا بأس بصيدهم، إنما صيد الحيتان أخذه (2) الحديث.

ومنها: موثقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون للشبك ولا يسمون، أو يهودي، قال: لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها (3).

ومنها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث، قال: وسألته عما يؤخذ من السمك طافياً على الماء، أو يلقيه البحر ميّناً، فقال: لا تأكله⁽⁴⁾ .

ومنها: معتوة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال: سألته عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميّت هل يحلّ أكله؟ قال: لا⁽⁵⁾ .

وسند الرواية وإن كان فيه عبد الله بن الحسن، ولم يرد فيه توثيق إلا أننا قد ذكرنا . في الجزء الأول . أن روايات علي بن جعفر الواردة في قرب الإسناد لا ينحصر طريقتها في عبد الله بن الحسن ، بل لها طرق أخرى معتوة⁽⁶⁾ . وهي

-
- 1- سورة المائدة، الآية: ٩٦ .
 - 2- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٣٢ من أبواب الذبائح، الحديث ٩ .
 - 3- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٣٢ من أبواب الذبائح، الحديث ٥ .
 - 4- نفس المصدر باب ٣٣ من أبواب الذبائح، الحديث ٣ .
 - 5- نفس المصدر الحديث ٥ .
 - 6- التقية في فقه أهل البيت ١ : ٤٥٢ - ٤٥٤ .



ومنها: رواية زيد الشحّام، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً⁽¹⁾ .
أكله؟ قال: لا .

وغوها من الروايات الكثيرة الدالة على ما ذكرناه فلا إشكال في الحكم.

ثم إنّ ها هنا مسائل وقع الخلاف فيها بين الأعلام، وهي:

الأولى: لو وثبت السمكة على الشاطئ أو السفينة، فإن أخذت قبل أن تموت فلا إشكال في حليتها، وإن لم تؤخذ فماتت فهل يحكم بحليتها إذا أركها وهي تضطوب؟ كما هو ظاهر الشيخ في النهاية⁽²⁾ ، أو يكفي في الحكم بالحلية خروجها حية من الماء كما هو ظاهر المحقق في نكته⁽³⁾ ، أو أنّ حكمها الحرمة كما هو المشهور⁽⁴⁾ .

وقد استدلل للقول المشهور بوجه:

الأول: بظاهر الآية الشريفة، فإنّ ما وثب من الماء ومات لا يصدق عليه أنّه صيد البحر.

الثاني: بما ورد من الروايات المستفيضة الدالة على أنّ صيد الحيتان أخذها، بل ورد التعبير في بعضها بإنمّا الدالة على الحصر كما تقدّم وسيأتي.

الثالث: بما ورد في خصوص المقام، كصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال: سألته⁽⁵⁾ من سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجدد

1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٢ من أبواب الذبائح، الحديث ٤ .

2- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٥٧٦ .

3- النهاية ونكتها ٣ : ٨٠ .

4- جواهر الكلام ٣٦ : ١٦٧ .

5- كذا في الوسائل والصحيح (عن) كما في فروع الكافي ج ٦ ، باب صيد السمك، الحديث ١١ ، ص ٢١٨

من النهر فماتت، هل يصلح أكلها؟ قال: إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها⁽¹⁾ .

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه⁽²⁾ .

وفي رواية الصدوق: لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان من الماء وما نضب الماء عنه، فذلك المتروك⁽³⁾ .

والظاهر أنّهما رواية واحدة اشتملت الثانية على زيادة، وهي بإطلاقها تدلّ على الحرمة بدون الأخذ.

وأما القولان الآخرون فيمكن الاستدلال لهما بثلاثة أقسام من الروايات:

الأول: بما ورد من أنّ زكاة السمك خروجه من الماء، كما في موثقة مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن أكل الجراد، فقال: لا بأس بأكله... ثم قال: إنّ علياً عليه السلام قال: إن الجراد والسمك إذا خرج حياً من الماء فهو

ذكي...⁽⁴⁾ .

الثاني: بما ورد من جواز أكل السمك إذا نبذه الماء، كما في مضورة زرارة قال: قلت له: سمكة لتفعت فوقعت على الجدد

فاضطربت حتى ماتت أكلها؟ فقال: نعم .

والرواية من حيث السند معتوة، وقد رواها الصدوق في الفقيه⁽⁶⁾ ،

1- وسائل الشريعة ج ١٦ ، باب ٢٤ من أبواب الذبائح، الحديث ١ .

2- نفس المصدر الحديث ٣ .

3- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ، باب الصيد والذبائح، الحديث ٩٠ ، ص ٢١٥ .

4- وسائل الشريعة ج ١٦ ، باب ٣٧ من أبواب الذبائح، الحديث ٣ .

5- وسائل الشريعة ج ١٦ ، باب ٢٤ من أبواب الذبائح، الحديث ٥ .

6- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ، باب الصيد والذبائح، الحديث ٣٦ ، ص ٢٠٦ .

الصفحة 393

وطريقه إليها وإن كان فيه أبان وقد يتوهم أنه أبان بن تغلب، ولم تثبت روايته عن زرارة، إلا أن المراد به هو أبان بن عثمان، وهو يروي عن زرارة كثيراً وطريق الصدوق إلى أبان معتبر⁽¹⁾ فلا إشكال من هذه الناحية، وأما الإضرار في الرواية فليس بمضر، لأن زرارة أجل شأناً من أن يروي عن غير المعصوم عليه السلام فالسند معتبر.

وهي من حيث الدلالة مطلقاً فتشمل بإطلاقها ما نحن فيه.

ومثلها رواية زرارة الأخرى قال: قلت: السمك يثب من الماء فيقع على الشطّ فيضطرب حتى يموت، فقال: كلها⁽²⁾ .

وهي كالرواية السابقة من حيث المضمون ولكنها من حيث السند مرسلة.

الثالث: بما ورد من أنّ المجوسي إذا أخذ السمك وكان المسلم ينظر إليه فهو حلال، بناء على ما أنّ أخذ المجوسي لا عوة به، وإنما العوة بنظر المسلم كما في صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ، فقال: لا بأس، وعن صيد المجوسي للسمك، فقال: ما كنت لأأكله حتى أنظر إليه⁽³⁾ .

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه؟ فقال: ما كنت لأأكله حتى أنظر إليه⁽⁴⁾ .

وغرهما من الروايات.

هذا، ولكن جميع هذه الروايات محلّ نظر.

أما روايات القسمين الأول والثاني فهي مطلقة، ومقتضى الجمع العرفي

1- مشيخة الفقيه: ٨٦ - ٨٧ .

2- وسائل الشريعة ج ١٦ ، باب ٢٤ من أبواب الذبائح، الحديث ٤ .

3- وسائل الشريعة ج ١٦ ، باب ٢٢ من أبواب الذبائح، الحديث ١ .

4- نفس المصدر الحديث ٢ .

الصفحة 394

تقييدها بالروايات الدالة على الأخذ وأنه شوط في الحلّية.

وأما روايات القسم الثالث فلما يأتي من أنّ النظر طريق إلى إثبات

إخراج السمك حياً، ولا خصوصية للنظر في نفسه.

نعم هنا رواية واحدة قد يدعى أن المناط في الحلية هو الإبراك نون الأخذ، وهي رواية سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أن علياً عليه السلام كان يقول: في صيد السمكة إذا أركتها وهي تضطرب، وتضرب بيدها، وتتحرك ذنبها، وتطرف بعينها، فهي ذكاتها (1) .

ومقتضى الجمود عليها هو كفاية الإبراك من نون حاجة إلى الأخذ، كما أن مقتضى القاعدة حينئذ هو اعتبار أحدهما في حلية السمك، إما الأخذ، وإما الإبراك، بل قد يقال: إن اشتراط الأخذ لغو، لأنه أخص من الإبراك ولا يتحقق الأخذ إلا بعد الإبراك.

ولكن الرواية ضعيفة سنداً ودلالة.

أما ضعف السند فلعدم ما يدل على وثاقة سلمة أبي حفص.

وأما عبد الله بن محمد الواقع في الطريق فالظاهر أنه هو بنان بن محمد بن عيسى (2) ، أخو أحمد بن محمد بن عيسى، وهو واقع في أسناد نوادر الحكمة (3) ، وعليه فيحكم بوثاقته وضعف الرواية إنما هو من جهة سلمة فقط. وأما ضعف الدلالة فلأن مورد الرواية خرج عن محل الكلام فإن الورد فيها هو صيد السمكة، ومحل كلامنا هو وثوب السمكة، أو نضب الماء عنها، أو إلقائه إياها، ولا يبعد أن يكون العواد بالإبراك في الرواية هو الأخذ بقوينة ذكر الصيد.

1- وسائل الشريعة ج ١٦ ، باب ٢٤ من أبواب الذبائح، الحديث ٢ .

2- معجم رجال الحديث ٤ : ٢٧٣ .

3- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٢٨ .

فالظاهر أن ما عليه المشهور هو الموافق للقاعدة.

الثانية: لا تعتبر التسمية في صيد السمك، ولا خلاف في ذلك بين الأعلام. وإنما الخلاف في اعتبار الإسلام وعدمه، فذهب المشهور إلى عدم الاعتبار (1) ، بل ادعى ابن إريس الإجماع عليه (2) ، فيحل صيد الكافر وإن كان غير كتابي. وذهب الشيخ المفيد إلى الاعتبار (3) كما في الذبح، وذهب ابن زهرة إلى أن اعتباره أحوط (4) .

ويشهد للقول المشهور مضافاً إلى إطلاق الكتاب، وإطلاق ما ورد من أن ذكاة السمك إخوانه حياً، عدة روايات في

خصوص المقام:

منها: صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي تصيدها المجوس، فقال: إن علياً عليه

السلام كان يقول: الحيتان والحواد ذكي (5)

ومنها: موثقة أبي بصير . المتقدمة . قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون للشبك ولا

يسمّون، أو يهودي، قال: لا بأس، إنما صيد الحيتان أخذها (6) .

ومنها: موثقة أبي مريم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال: كان عليّ

عليه السلام يقول: الحيتان والحواد ذكي (7) .

ومنها: معتوة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته

- 1- جواهر الكلام ٣٦ : ١٦٧ .
- 2- كتاب السرائر ٣ : ٨٨ .
- 3- المقنعة: ٥٧٧ .
- 4- غنية النزوع ٢ : ٣٩٧ .
- 5- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٣٢ من أبواب الذبائح، الحديث ٤ .
- 6- نفس المصدر الحديث ٥ .
- 7- نفس المصدر الحديث ٦ .

الصفحة 396

(1) عما أصاب [صاد] المجوس من الحواد والسماك أيحل أكله؟ قال: صيده ذكاته، لا بأس

ومنها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك

ويسمّون بالشوك، فقال: لا بأس بصيدهم، إنما صيد الحيتان أخذه. الحديث (2)

ومنها: معتوة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا

بأس بالسماك الذي يصيده المجوس (3)

ومنها: معتوة أبي الصباح الكناني، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوسي، فقال: لا بأس، إنما

صيد الحيتان أخذها (4)

وهذه الروايات كلها صريحة في عدم اشتراط الإسلام في حلية السمك، ومورد الروايات وإن كان هو السؤال عن صيد

المجوسي إلا أن مقتضى الإطلاق وعموم التعليل شمولها لغير المجوسي من سائر الكفار.

هذا، وقد استدلل للقول الآخر. وهو اعتبار الإسلام. بصحيحة الحلبي. المتقدمة. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

صيد الحيتان وإن لم يسم، فقال: لا بأس، وعن صيد المجوسي للسمك، فقال: ما كنت لأأكله حتى أنظر إليه (5)

وصحيحة محمد بن مسلم. المتقدمة أيضاً. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه؟ فقال:

ما كنت لأأكله حتى أنظر إليه (6)

وفي هاتين الروايتين اعتبر المناطق في الحلية نظر المسلم، ولولاه لما

- 1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٣٢ من أبواب الذبائح، الحديث ٨ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٣٢ من أبواب الذبائح، الحديث ٩ .
- 3- نفس المصدر الحديث ١٠ .
- 4- نفس المصدر الحديث ١١ .
- 5- نفس المصدر الحديث ١ .
- 6- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٣٢ من أبواب الذبائح، الحديث ٢ .

الصفحة 397

حلّ صيد المجوسي، وحيث إن الروايات المتقدمة مطلقة فمقتضى الجمع تقييدها بهاتين الروايتين، فلا يحلّ صيد المجوسي، أو من عداه

من سائر الكفار، إلا أن ينظر إليه المسلم.

وفيه: أننا قد ذكرنا فيما تقدم أنه لا خصوصية للنظر في نفسه، وإنما هو طريق لإحراز إخراج السمك حياً، إذ لا اعتبار

بقول المجوسي وإخبره، ويدلّ على ذلك ما ورد في معتوة عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عن صيد المجوسي، فقال: لا بأس إذا أعطوكه أحياء، والسمك أيضاً، وإلا فلا تجوز شهادتهم إلا أن تشهده (1).

وهي من جهة السند معتوة فإنّ عيسى بن عبد الله وإن كان مشتركاً في هذه الطبقة بين ثلاثة، وهم: عيسى بن عبد الله الأشعري القمي، وعيسى بن عبد الله العمري، وعيسى بن عبد الله الهاشمي، إلا أنّ الظاهر أنه الأول بقوينة الولي عنه وهو أبان بن عثمان، فإنه يروي عن الأشعري كثيراً (2) ولا إشكال في جلالته ورفعة مقامه (3)، وأما ما ورد في طبقات المعجم (4) من رواية عيسى بن عبد الله عن أبان بن عثمان فهو خطأ في الطبع، والصحيح هو العكس أي رواية أبان بن عثمان عنه كما في طبعة الكافي (5).

وأما من جهة الدلالة فهي تامّة لأنّ إعطاء المجوسي للسمك حياً غير معتبر قطعاً، والذي يظهر من ذيل الرواية أنه من باب إجاز أخذ من الماء حياً، وذلك بمقتضى قوله عليه السلام: (لا تجوز شهادتهم إلا أن تشهده) ومعناه عدم جريان

- 1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٢ من أبواب الذبائح، الحديث ٣ .
- 2- معجم رجال الحديث ١٤ : ٢١٧ و ٤٣٢ .
- 3- نفس المصدر ص ٢١٣ .
- 4- نفس المصدر ص ٤٣٢ .
- 5- الأصول من الكافي ج ٢ ، باب القول عند الإصح والإمساء، الحديث ١٥ ، ص ٥٢٧ .

الصفحة 398

أصالة الصحة في فعل المجوس كما تجري في فعل المسلمين، فالإعطاء أو الشهود كما في هذه الرواية، أو النظر كما في الصحيحين المتقدمين لما ذكرناه، وهي طرق إلى إجاز التذكية، ولا خصوصية للنظر في نفسه. فالظاهر أنّ الصحيح هو القول المشهور، والاحتياط حسن.

الثالثة: إذا مات السمك في الشبكة، فهل يحكم بحليته أو لا؟

وفي المسألة قولان:

الأول: عدم الحلية، واختاره صاحب الجواهر قدس سوه، ونسبه إلى المشهور شهرة عظيمة (1)، ونسبه صاحب الرياض إلى أكثر المتأخرين من أصحابنا، وفاقاً للشيخ، وابن حنّو، والحليّ من القدماء (2).
الثاني: الحلية وهو المنسوب إلى العماني (3)، ونفى عنه البعد في الكفاية (4)، ومال إليه المحقق الأردبيلي (5)، ورجحه الزاقي (6)، واختاره السيد الأستاذ قدس سوه (7).

ومنشأ القولين اختلاف الروايات الواردة في المقام.

أما مستند القول بعدم الحلية فعدة روايات منها:

صحيحة أبي أيوب الخزاز، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط ورسلها في الماء فماتت أتوكل؟ فقال: لا (8).

والرواية من حيث السند معتوة، وأما من حيث الدلالة فهي تامة، إما

- 1- جوهر الكلام ٣٦ : ١٧٠ .
- 2- رياض المسائل ٢ : ٢٧٨ الطبع القديم.
- 3- مختلف الشيعة ٨ : ٢٨٥ المسألة ٦ .
- 4- كفاية الأحكام : ٢٤٨ المسألة الرابعة، الطبع القديم.
- 5- مجمع الفائدة والبرهان ١١ : ١٤٠ الطبعة الأولى المحققة.
- 6- مستند الشيعة ٢ : ٤٦٣ المسألة الأولى، الطبع القديم.
- 7- منهاج الصالحين ج ٢ ، المسألة ١٦٢٥ ، ص ٢٣ الطبعة الثامنة والعشرون.
- 8- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٣٣ من أبواب الذبائح، الحديث ١ .

الصفحة 399

بناء على عدم الخصوصية للخيط، وإما بدلالة الفوى لأنها إذا كانت مربوطة بالخيط لا تحلّ فعدم حليتها بالشبكة من باب أولى .
ومنها: رواية عبد الرحمن بن سيّابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء، ثم يعاد في الماء فيموت فيه، فقال: لا تأكل لأته مات في الذي فيه حياته (1) .

وهذه الرواية . من حيث السند . قد عبّر عنها صاحب الجواهر بصحيح عبد الرحمن (2) ، وهو لم يرد فيه توثيق إلا من جهة رواية ابن أبي عمير عنه (3) ، وبناء على ما حققناه في محله (4) من أنّ رواية أحد المشايخ الثقات عن شخص أمرة على وثاقته فتكون الرواية معتوة السند .

وأما من حيث الدلالة فهي تامة بناء على دخول الشبكة في مفهوم الشيء الولد في الرواية، نعم لو قلنا بأنّ الشيء غير الشبكة فلا دلالة للرواية على ما نحن فيه .
هذا، ولكن يمكن استفادة الحكم بالتحريم من جهة التعليل فإنّ قوله: (لأنه مات في الذي فيه حياته) علة للحرمة وهي بعمومها شاملة لما نحن فيه .

ومنها: رواية عبد المؤمن قال: أموت رجلاً أن يسأل لي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهنّ أحياء، ثم أخرجهنّ بعد ما مات بعضهنّ، فقال: ما مات فلا تأكله، فإنه مات فيما كان فيه حياته (5) .
والرواية من حيث الدلالة تامة، إما للجواب بقوله: فلا تأكله، وإما لعموم

- 1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٣٣ من أبواب الذبائح، الحديث ٢ .
- 2- جواهر الكلام ٣٦ : ١٦٩ .
- 3- أمالي الصدوق، المجلس ٥٤ ، الحديث ١٣ ، ص ٤١٦ .
- 4- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٤٠١ - ٤٢٤ .
- 5- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٥ من أبواب الذبائح، الحديث ١ .

الصفحة 400

التعليل بقوله: فإنه مات فيما كان فيه حياته، كما تقدم في الرواية السابقة.

وأما من حيث السند فالظاهر أنّ العواد من عبد المؤمن هو الأنصلي (1) ، فإنه هو المشهور والمعروف كما أنّ له كتاباً، فإذا أطلق مجرداً أنصرف إليه، ولكن الرواية من جهة أخرى في حكم المرسلّة، لأنه قال: أموت رجلاً أن يسأل لي أبا عبد الله ... وظاهر ذلك أنه لم يكن حاضراً في مجلس السؤال، ولم

يعلم من هو السائل، وعليه فالرواية من هذه الجهة غير تامة السند فتكون مؤيدة.

وأما مستند القول بالحلية فعدة روايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء، ثم رجع إلى بيته وتركها

منصوبة، فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها⁽²⁾.

والرواية من حيث السند معتوة، ومن جهة الدلالة ظاهرة، وأما حمل صاحب الوسائل الرواية على ما لو مات بعض السمك

ولم يتميّر، أو مات بعد ما أخرجت الشبكة من الماء وإن بقيت منصوبة⁽³⁾، فهو خلاف الظاهر من الرواية.

ومنها: صحيحة الحلبي قال: سألته عن الحظوة من القصب تجعل في الماء للحيتان، فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها

فيها، فقال: لا بأس به إن تلك الحظوة إنما جعلت ليصاد بها⁽⁴⁾.

والرواية من حيث السند معتوة والإضرار فيها غير مضر، على أنه قد

1- رجال النجاشي ٢ : ٦٨ الطبعة الأولى المحققة.

2- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٥ من أبواب الذبائح، الحديث ٢ .

3- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٥ من أبواب الذبائح، ذيل الحديث ٢ .

4- نفس المصدر الحديث ٢ .

الصفحة 401

رواها الكليني بسنده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام⁽¹⁾ فلا إشكال في السند.

وهي من حيث الدلالة تامة، بل هي أوضح دلالة من الرواية السابقة.

ومنها: موثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة

بالشبكة فما أصاب فيها من حيٍّ أو ميتٍّ فهو حلال...⁽²⁾.

والرواية من حيث الدلالة تامة، فإن الظاهر أنّ الضرب بالشبكة إنما هو

في الماء، كما أنّها من حيث السند كذلك، لما تقدم من أنّ الرواد من مسعدة هو مسعدة بن زياد بن صدقة، وهو موثق، فلا

إشكال في الرواية.

ومنها: معتوة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال: سألته عن الصيد تحبسه فيموت في مصيدته،

أجلّ أكله؟ قال: إذا كان محبوساً فكله فلا بأس⁽³⁾.

والرواية من حيث الدلالة تامة، فإنّ قوله: إذا كان محبوساً، قرينة على

أنه في الماء، إذ لا إشكال في عدم اعتبار هذا الشوط خروج الماء.

وأما من حيث السند فهي وإن كان فيها عبد الله بن الحسن، ولم يرد فيه توثيق، إلا أننا ذكرنا في أكثر من موضع أنّ

بالإمكان تصحيح روايات هذا الطريق بعدّة وجوه، وعليه فالرواية معتوة السند.

هذه هي الروايات التي استند إليها كلّ من القائلين بالحرمة والحياة، والظاهر وقوع التنافي فيما بينها.

وقد يرفع التنافي بينها تارة بتوجيه روايات الحلية بأن يقال: إنّ الروايات الدالة على الحرمة إما ضعيفة السند، وإما غير

- 1- الفروع من الكافي ج ٦ ، باب صيد السمك، الحديث ٩ ، ص ٢١٧ .
 2- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٥ من أبواب الذبائح، الحديث ٤ .
 3- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٥ من أبواب الذبائح، الحديث ٦ .

الصفحة 402

عبد المؤمن في حكم المرسله كما تقدم، وأما صحيحة الخراز، ومعتوه عبد الرحمن فتختصان بموردهما وهو ربط السمك بالخيط كما في الصحيحة، ووضعه في شيء غير الشبكة كما في المعتوه، والأولية في الأولى وعمومية التعليل في الثانية ممنوعتان فتبقى روايات الحلية سليمة عن المعرض.

أو أن يقال: إن روايات الحرمة محمولة على الكراهة، لأنها ظاهرة في الحرمة، بخلاف روايات الحلية فإنها صريحة في الجواز، ومقتضى الجمع هو الحل على كراهة.

وتلوة بتوجيه روايات الحرمة بأن يقال: إن روايات الجواز محمولة على التقية، لذهاب جمهور العامة إلى القول بالحلية، بل ادعوا عدم الخلاف في ذلك⁽¹⁾ أو أن يقال: إن الروايات الدالة على الحرمة معضدة بعمل المشهور، لتحقق الشهوة العظيمة بين الأصحاب على الحرمة، دون الروايات الدالة على الحلية.

ولكن للمناقشة في جميع ذلك مجال، أما الأول ففيه: أنه وإن سلم ضعف سند رواية عبد المؤمن الأنصاري إلا أن منع

الأولية وعموم التعليل مما لا وجه له، مضافاً إلى أن لفظ شيء الولد في معتوه ابن سيابة شامل للشبكة بلا إشكال، فإن

مفهومه أعم المفاهيم والشبكة أحد مصاديقه كما هو واضح، فالدعوى بأن الشيء أمر آخر غير الشبكة غير مسموعة.

وأما الثاني ففيه: أنه وإن ورد في بعض الروايات بلفظ النهي، وهو ظاهر في التحريم وليس نصاً فيه، إلا أنه قد ورد في

بعضها الآخر بلفظ النفي كما سيأتي ودلالته على الحرمة أقوى، بل لا ينسجم مع القول بالكراهة، مضافاً إلى اشتغالها على

التعليل بأنه مات في ما كان فيه حياته، وهو بنفسه مؤكد للحكم

- 1- المغني والشرح الكبير ج ١١ ، المسألة ٧٧٥٥ ، ص ٤١ .

الصفحة 403

وشاهد على أن النهي تحريمي، وأن حكم السمك الذي مات في الشبكة حكم الطافي.

ومما يؤكد ما ذكرنا أن التعليل بعينه قد ورد تعليلاً للحرمة، كما في معتوه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته

عن السمك يصاد ولم يوثق، فورد إلى الماء حتى يجيء من يشويه فيموت بعضه، أيحلّ أكله؟ قال: لا، لأنه مات في الذي فيه

(1) حياته .

وهي صريحة في دلالتها على الحرمة، حيث أجاب عليه السلام بنفي الحلية.

هذا بناء على أن يكون المراد من قوله: (فورد إلى الماء) هو الماء الأول، وحينئذ فالرواية وإن كانت خرجه عن محل الكلام

إلا أن الاستفادة منها أن التعليل هو تعليل للحرمة، وأما إذا كان العواد بالماء غير الماء الأول، بل ماء آخر كميّاه الأحواض المخصّصة لتربية الأسماك فالرواية حينئذ من أدلة الحرمة ولا تصلح لأن تكون مناسطاً للجمع، وعلى كلا التقديرين فالتعليل في الرواية إنما هو للتحريم لا للكراهة.

وأما الثالث ففيه: أن الحمل على النقية وإن كان له وجه إلا أنه قد ورد في بعض هذه الروايات ما هو على خلاف العامة، كما في موقفة مسعدة بن صدقة المتقدمة، حيث قال عليه السلام: ... فما أصاب فيها من حيٍّ أو ميتٍّ فهو حلال، ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك⁽²⁾.

فإن ذلك مخالف لما ذهب إليه العامة من حلية ما ليس له قشر والطافي⁽³⁾، فحمل روايات الحلية على النقية بعيد.

وأما الرابع ففيه: أن الشهوة المذكورة في كلمات الأعلام إنما هي شهوة

-
- 1- وسائل الشريعة ج ١٦ ، باب ٣٣ من أبواب الذبائح، الحديث ٦ .
 - 2- وسائل الشريعة ج ١٦ ، باب ٢٥ من أبواب الذبائح، الحديث ٤ .
 - 3- بداية المجتهد ١ : ٤٦٢ ، والمغني والشرح الكبير ١١ : ٤١ ، المسألة ٧٧٥٥ .

الصفحة 404

فقوائية، والتوجيح إنما يكون بالشهوة الروائية، ولعل الروايات الدالة على الحلية هي المشهورة دون روايات الحرمة. والتحقيق في المقام أن يقال: إن ظاهر الطائفتين هو التعرض، وبعد تساقطهما لا بدّ من الرجوع إلى الأصل، ومقتضى العمومات والإطلاقات

الكثرة في ذكاة السمك وإن كان هو صيده أو أخذه إلا أنها مقيدة بعدم موته في الماء وإخراجه منه حياً، كما يدل على ذلك معنوة علي بن جعفر المتقدمة، فإنها صريحة في عدم الحلية.

ويؤيدها رواية الاحتجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن زنديقاً قال له: السمك ميتة، قال: إن السمك ذكاته إخراجه حياً من الماء ثم يتوك حتى يموت من ذات نفسه، وذلك أنه ليس له دم، وكذلك العواد⁽¹⁾.

وعليه فالحكم بالحرمة في المقام هو الموافق للأصل اللفظي، كما أنه موافق للأصل العملي أيضاً.

نعم لو لم نقل بالتعرض بين الطائفتين لكان مقتضى الجمع هو الحكم بالحلية، لكثرة الروايات الدالة عليها، ووضوح دلالتها بخلاف روايات المنع، ولعل ذهاب المشهور إلى القول بالحرمة بل إجماعهم عليه⁽²⁾ وإعراضهم عن روايات الحلية مع كثرتها ووضوح دلالتها، أنهم فهموا من روايات الحلية ما يشعر بالنقية، وعلى كل حال فالاحتياط في محلّه.

ومن ذلك يظهر أنه إذا لم يكن السمك في المصيدة بل كان مربوطاً بخيط أو في شيء آخر غير الشبكة أو أخذ ثم أعيد في الماء فمات فليس بحلال بلا إشكال، كما عليه دعوى الإجماع وعدم الخلاف⁽³⁾، وأما إذا كان في الشبكة ونضب عنه الماء ثم مات فيها فالحكم بالحلية قوي، والله العالم.

1- وسائل الشريعة ج ١٦ ، باب ٣١ من أبواب الذبائح، الحديث ٨ .

خاتمة: في حكم سوق المسلمين ومقدار أماريته:

وهو من الأمور ذات الابتلاء، ولا سيّما في زماننا، حيث أصبح من العسير تمييز ما هو من المسلمين من غوهم، وقد وعدنا بالبحث حول المسألة بما يناسب المقام.

ف نقول: هل أنّ ما يباع في أسواق المسلمين . مما يعتبر في جواز استعماله الطهارة والحليّة . محكوم بالطهارة والحليّة مطلقاً

أو لا؟

وتحقيق هذه المسألة يتوقّف على البحث في مقامات ثلاثة:

الأول: في مقتضى الأصل.

الثاني: في مقتضى الأدلة الخاصة.

الثالث: في أحكام وخصوصيّات المسألة.

المقام الأول: هل أنّ مقتضى الأصل هو ثبوت الحرمة والنجاسة تكليفاً ووضعاً، أو أنّ مقتضاه التفصيل بين الحرمة

والنجاسة، أو أنّ مقتضاه ثبوت الحلية والطهارة معاً، فيه أقوال ثلاثة: ذهب المشهور إلى الأول⁽¹⁾ ، ونسب

الثاني إلى الفاضل التونسي⁽²⁾ ، واختاره السيد الأستاذ⁽³⁾ ، وذهب جماعة⁽⁴⁾ إلى الثالث ومنهم المحقق البهائي⁽⁵⁾ .

أما الأول وهو القول المشهور فمحلّ الكلام منه هو ما إذا كان الحيوان قابلاً للتذكية وشكّ في تذكيته وعدمها، فيقال بأنّ

مقتضى الأصل هو عدم التذكية.

1- - الحدائق الناضرة ٥ : ٥٢٦ .

2- - الوافية في أصول الفقه : ٢٠٩ الطبعة المحققة الأولى.

3- - التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ١ ، كتاب الطهارة، ص ٥٦١ .

4- - جواهر الكلام ٨ : ٥٨ .

5- - الحدائق الناضرة ٥ : ٥٢٦ - ٥٢٧ .

ويمكن تقريب الأصل فيه بوجهين:

أحدهما: أنّ الاستفادة من الأدلة الولدة من الآيات والروايات هو أنّ الحلية والطهارة مترتبتان على الحيوان المذكيّ، فكلّ

ما لم تحرز تذكيته فهو داخل في عموم الحكم بالحرمة، كقوله تعالى: ﴿ **هَرَمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةَ وَالدَّم ... إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ** ﴾⁽¹⁾ ،

يعني أنّ كل حيوان حكمه الحرمة إلا إذا ذكيّ، وقوله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسمَ الله عليه** ﴾⁽²⁾ فإذا لم تحرز التسمية عليه

فهو حرام، وقوله عليه السلام في موثقة ابن بكير: ... فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في ووه وبوله وشعوه وروثه وكل

شيء جائز منه، إذا علمت أنه ذكيّ، وقد ذكّاه الذابح⁽³⁾ ، وقوله في رواية علي بن أبي حمزة بعد السؤال عن جلود الكيمخت،

(4)

وأن منه ما يكون ذكياً ومنه ما يكون ميتة، ... : ما علمت أنه ميتة فلا تصلّ فيه ، وقوله في معتوة علي بن جعفر: ... لا يلبس ولا يصلّي فيه إلاّ أن يكون ذكياً (5) .

ومثلها ما ورد من الروايات الدالة على توقّف حلية الصيد (6) على الشرائط المقررة في الشروع، فإذا شك في تحققها فلا يحلّ تناولها.

ويستنتج من ذلك قاعدة كلية وهي: كلّ ما لم يحرز أنه مذكّي فهو حرام، وتعتبر أصلاً ثانوياً في اللحم والجلود حاكماً على أصالة الحلية والطهارة في الأشياء.

وبناء على ذلك فلا يحتاج في الحكم بالحرمة إلى الاستصحاب، فإنّ

- 1- سورة المائدة، الآية: ٣ .
- 2- سورة الأنعام، الآية: ١١٨ .
- 3- وسائل الشيعة ج ٣ ، باب ٢ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١ .
- 4- نفس المصدر ج ٢ ، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٤ .
- 5- نفس المصدر ج ٣ ، باب ٤ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٦ .
- 6- لاحظ وسائل الشيعة ج ١٦ أبواب الصيد.

الصفحة 407

مجرد الشك في التذكية كافٍ في الحكم بالحرمة.

ثانيهما: أنه على فرض التّوَلّ فيمكن استصحاب عدم التذكية وإثبات الحرمة، بناء على أن المستفاد من الأدلة أن موضوع الحلية هو الحيوان الذي وقعت عليه التذكية، وفي مقابلها أنّ موضوع الحرمة هو الحيوان الذي لم تقع عليه التذكية، وعلى هذا فموضوع الحرمة مركّب من جزئين: الحيوان، وعدم وقوع التذكية عليه، والجزء الثاني أي: عدم وقوع التذكية يمكن أن يكون على نحو العدم المحمولي، أو على نحو العدم النعتي، وعلى كل التقديرين يتحقق موضوع الاستصحاب، أما الجزء الأول فهو محرز بالوجدان، وأما الجزء الثاني فبناء على العدم المحمولي فله حالة سابقة، وهي أنّه حيوان لم تقع عليه التذكية فتستصحب، ويترتب عليها الحكم بالحرمة.

وأما بناء على العدم النعتي فهو وإن لم يكن له حالة سابقة في حال الحياة، لكن الحيوان قبل وجوده لم يكن الوصف موجوداً له لعدم وجود الموضوع فالموصوف لا وجود له، وبعد وجوده يشكّ في الاتصاف وعدمه، فيستصحب العدم، وبذلك يثبت جزء الموضوع أحدهما بالوجدان والآخر بالعدم الألي، نظير استصحاب عدم قوشية المرأة. هذا، ولكن نوقش في كلا الوجهين:

أما في الوجه الأول فقد نوقش فيه ولأ: بما ذكره صاحب المدرك (1) بأنّ هناك روايات تدل على أنّ الحرمة مترتبة على الميتة، فما لم يحرز كون الحيوان نفسه ميتة فهو حلال، منها: رواية علي بن أبي حمزة، أنّ رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلّد السيف ويصلّي فيه، قال: نعم، فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت، قال: وما الكيمخت؟ قال: جلود نواب

منه ما يكون

ذكياً، ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنه ميت فلا تصل فيه ⁽¹⁾.

وهذه الرواية صريحة الدلالة على أنّ الأصل هو الجواز والحلية، وأنّ الحرمة مترتبة على العلم بأنه ميتة.

ومنها: معنوة سماعة بن مهوان، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الواء والكيمخت،

فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة ⁽²⁾.

وهي في دلالتها كالرواية السابقة.

وبناء على هذا فالأصل هو الحلية ما لم يعلم أنه ميتة، وهو حاكم على الأصل الأول.

وثانياً: بما ذكره صاحب الحدائق قدس سوه في الجلد المطروح حيث قال: المشهور في كلام متأخري أصحابنا نجاسة الجلد

لو وجد مطروحاً، وإن كان في بلاد المسلمين، جديداً أو عتيقاً، مستعملاً أو غير مستعمل، لأصالة عدم التذكية ونحو ذلك اللحم.

وأنت خبير بما فيه، أما أولاً: فللقاعدة الكلية المتفق عليها نصاً وقوى

من أنّ (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه) ⁽³⁾ و (كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر) ⁽⁴⁾

ومن قواعدهم المقررة أن الأصل يخرج عنه بالدليل، والدليل موجود كما ترى، فتوجيههم العمل بالأصل المذكور على هذه

القاعدة المنصوصة خروج عن القواعد.

1- وسائل الشيعة ج ٢ ، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٤ .

2- نفس المصدر الحديث ١٢ .

3- وسائل الشيعة ج ١٢ ، باب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ مع اختلاف يسير في النقل فلاحظ.

4- ذكر صاحب الحدائق (قدس) أنها ليس رواية ولم ترد في كتب الأخبار وإنما يتناقضها الفقهاء، لاحظ الحدائق الناضرة ٥ : ٢٥٥ .

ويعضد هذه القاعدة المذكورة جملة من الأخبار كصحيحة سليمان بن جعفر الجعفي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام ،

أنه سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتوي جبة فواء لا يوري أذكية هي أم غير ذكية، أيصليّ فيها؟ قال: نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا

جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخورج ضيؤوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك ⁽¹⁾.

وبمضمونها روايات عديدة وقد تقدمت، والتقريب فيها، دلالتها على الحلّ في موضع الاشتباه حتى في الصلاة.

وأما ثانياً: فلما رواه الشيخ عن السكوني، عن الصادق عليه السلام ، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفوة وجدت

في الطويق مطروحة، كثير لحمها وخزها وجبنها وبيضها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوم ما فيها ثم

يؤكل، لأنه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غموا له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين لا يورى سفوة مسلم أو سفوة مجوسي؟

قال: هم في سعة حتى يعلموا ⁽²⁾.

وهو صريح في المطلوب ⁽³⁾.

وأما الوجه الثاني فقد نوقش فيه بوجه:

الأول: بما ذكره صاحب الحدائق قدس سوه تبعاً للفاضل التونسي قدس سوه من أنّ استصحاب عدم التذكية معروض باستصحاب طهارة الجلد حال الحياة، وتوضيحه: أنّ وجه تمسكهم بالأصل المذكور من حيث استصحاب عدم الذبح نظراً إلى حال الحياة، ولم يعلم زوال عدم المذوحية لاحتمال الموت حتف أنفه فيكون نجساً، إذ الطهارة لا تكون إلا مع الذبح، هكذا قالوا.

1- وسائل الشيعة ج ٢ ، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣ .

2- نفس المصدر الحديث ١١ .

3- الحدائق الناضرة ٥ : ٥٢٦ - ٥٢٧ .

4- الوافية في أصول الفقه : ٢٠٩ الطبعة المحققة الأولى.

ونحن نقول: إنّ طهارة الجلد في حال الحياة ثابتة، ولم يعلم زوالها لتعرض احتمال الذبح وعدمه فيتساقطان، ويبقى الأصل ثابتاً (أي

أصالتنا

الطهارة والحلية) لارافع له (1) .

الثاني: بما ذكره صاحب الحدائق قدس سوه تبعاً للفاضل التونسي قدس سوه أيضاً من أنّ استصحاب عدم المذوحية في المسألة لا يوجب الحكم بالنجاسة كما توهموه، لأنّ النجاسة لم تكن ثابتة في الوقت الأول وهو وقت الحياة.

وبيانه: أنّ عدم المذوحية لازم لأمرين أحدهما: الحياة، وثانيهما:

الموت حتف الأنف، والموجب للنجاسة ليس هو هذا اللزم من حيث هو، بل ملزومه الثاني أعني: الموت حتف الأنف،

فعدم المذوحية اللزم للحياة مغاير لعدم المذوحية اللزم للموت حتف الأنف، والمعلوم ثبوته في الزمن الأول هو الأول لا

الثاني، وظاهر أنه غير باق في الوقت الثاني (2) .

ففي الحقيقة: تخرج مثل هذه الصورة من الاستصحاب، إذ شرطه بقاء الموضوع وعدمه هنا معلوم، وليس مثل المتمسك

بهذا الاستصحاب إلاّ مثل من تمسك على وجود عمرو في الدار في الوقت الثاني باستصحاب بقاء الضاحك المتحقق بوجود

زيد في الدار في الوقت الأول وفساده غني عن البيان (3) .

الثالث: إنه بناء على صحة جريان أصالة عدم التذكية . على نحو العدم الألي كما تقدم . فلا أثر يتوتّب عليه، وإنما يتوتّب

الأثر على الميتة، إذ أنّ موضوع الحرمة والنجاسة هو الميتة، وهي عبلة عن الحيوان الذي مات حتف أنفه، في مقابل المذكي

وهو عبلة عن الحيوان الذي مات على الوجه الشوعي، وهما ضدان، واللزم من استصحاب عدم التذكية وهو عدم الضدّ،

إثبات لوزم

1- الحدائق الناضرة ٥ : ٥٢٧ .

2- الحدائق الناضرة ٥ : ٥٢٧ - ٥٢٨ .

3- الوافية في أصول الفقه: ٢١٠ .

وآثار الضد الآخر وهو الميتة، ولا شك أنّ هذا من الأصل المثبت سواء قلنا بأنّهما ضدانّ لا ثالث لهما، أو قلنا بأنّ لهما ضداً ثالثاً، إذّ يمكن فرض موت الحيوانات بالقتل أي بدون حتف أنفه على وجه غير شعوي، فهو ليس من الموت حتف الأنف كما أنه ليس بتذكية فيكون ضداً ثالثاً لهما.

الرابع: بما ذكره السيد الأستاذ قدس سوه تبعاً للفاضل التونسي قدس سوه من أنّ حرمة الأكل وعدم جواز الصلاة حكمان

مترتبان على عنوان غير المذكى، وذلك لقوله تعالى: ﴿ **حَرَمْتَ عَلَيْكَ الْمَيْتَةَ وَالِدَمَ ... وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ** ﴾ (1) ...

وأما النجاسة وحرمة الانتفاع على تقدير القول بها فهما من الآثار المترتبة على

عنوان الميتة، والموت في عرف المتنوّعة على ما صوّح به في مجمع البحرين (2): زهاق النفس المستند إلى سبب غير

شعوي، وكذلك الفيومي في مصباحه (3) أنّ الميتة ما مات بسبب غير شعوي كخروج الروح حتف الأنف، أو بالضرب، أو

الشق، ونحوها، فيكون أرواً وجودياً لا يمكن إثباته بأصالة عدم التذكية.

وعلى فرض الشك في أنّ موضوعهما هل هي الميتة أو ما لم يذك فأيضاً لا يمكن التمسك باستصحاب عدم التذكية، لعدم

إحراز الموضوع، وعليه فيتمّ ما ذكره الفاضل الزاقي (4) من معارضة أصالة عدم التذكية بأصالة عدم الموت فيتساقطان،

ووجع إلى قاعدة الطهارة، وإن كان التحقيق جريانهما معاً إذ لا

1- سورة المائدة، الآية: ٣ .

2- كذا في مصباح الأصول، ولم نقف على هذا المعنى في مظانّه من مجمع البحرين، وسيأتي تصريح الشيخ الأستاذ بذلك.

3- المصباح المنير ٢ : ٨٠٣ .

4 - الظاهر أنّ المراد هو الفاضل التونسي قدس سره كما هو المعروف، وقد صرح السيد قدس سره بذلك في مبحث الاستصحاب، فلعل ما وقع من اشتباه النسخ أو الطبع.

يؤمّ منهما مخالفة عملية، ومجرّد كون عدم التذكية ملازماً للموت . لأنّ التذكية والموت ضدانّ لا ثالث لهما . غير مانع عن جريانهما،

فإنّ التفكيك بين اللزوم في الأصول العملية غير عزيز، كما في المتوضّي بما يع مودّد بين الماء والبول مثلاً، فإنّه محكوم بالطهارة

الخبثية نون الحديثية للاستصحاب، مع وضوح الملازمة بينهما بحسب الواقع، ففي المقام يحكم بعدم جواز الأكل بمقتضى أصالة عدم

التذكية، وبالطهارة لأصالة عدم الموت ، ... وعلى ذلك يحمل ما ذكره الشهيد قدس سوه من أنّ الأصل في اللحم هو الحرمة

(1) والطهارة .

هذا، ولكن الظاهر صحة قول المشهور وعدم تمامية ما عداه، لا لما ذكر في التويب الأول وهو التمسك بأصالة العموم

باعتبار أنّ الحرمة وعدم الجواز مترتبان على كل حيوان لم يذك، لأنه وإن كان حقاً إلاّ أنّه بذلك يدخل في مسألة جواز التمسك

بالعام في الشبهة المصداقية وعدمه، وهي محلّ خلاف بين الأعلام، فمن قال بالجواز ذهب إلى جواز التمسك بالعموم من نون

حاجة إلى استصحاب عدم التذكية، ومن قال بعدم الجواز كما لعله المشهور فلا بدّ من وجود أصل في المقام مثل الاستصحاب

حتى يحرز به أنه من أفراد العام، وقد فصلنا ذلك في مباحثنا الأصولية، واخترنا قول المشهور وهو عدم جواز التمسك بالعام

في الشبهة المصداقية.

بل الصحيح في المقام هو ما ذكرناه من التقريب الثاني، وهو الاستصحاب، وجميع ما أُورد عليه غير تام.

أما ما ذكره صاحب المدرك من أنّ في المقام روايات تدلّ على حلية ما لا يعلم بتذكيته.

1- مصباح الأصول ٢ : ٣١٣-٣١٤ ، وج ٣ : ١١٧-١١٨ ، والتنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ١ : ٥٢٣ .

الصفحة 413

ففيه: أنه قد ذكر روايتين الأول منهما رواية ابن أبي حنزة المروية في موضع من الوسائل: عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن أبي حنزة (1) ، وفي موضع آخر: عن عبد الله بن مسكان عن علي بن أبي حنزة (2) ، ورواها الشيخ في التهذيب (3) : قال عبد الله وحدثنني علي بن أبي حنزة ...

والظاهر أنّ العواد بعبد الله في رواية الشيخ هو: عبد الله بن مسكان، لأنه ذكره في رواية سابقة على هذه الرواية، فما في تعليقه الجواهر (4) من أنه عبد الله الحلبي في غير محلّه، كما أنّ الظاهر سقوط عبد الله بن مسكان من رواية الوسائل في الموضع الأول.

وعلى أيّ حال فالرواية ضعيفة السند بعلي بن أبي حنزة، فلا تنهض في مقابل الروايات الكثيرة الصحيحة السند والواضحة الدلالة على اعتبار العلم بالتذكية في الحلية.

وأما رواية سماعة بن مهوان، ورواية أخرى لم يذكرها صاحب المدرك وإنما نقلها صاحب الجواهر (5) عن الفقيه، وهي عن جعفر بن محمد بن يونس، أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو، والخفّ، ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي، فكتب: لا بأس به (6) .

وكلتا الروايتين معتورتان من حيث السند، وهما تدلان بإطلاقهما على عدم اشتراط العلم بالتذكية بل يكفي عدم العلم في الحلية.

- 1- وسائل الشيعة ج ٢ ، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٤ .
- 2- نفس المصدر ج ٢ ، باب ٥٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢ .
- 3- تهذيب الأحكام ج ٢ ، باب ١٧ فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس ... الحديث ٦٢ ، ص ٣٦٨ .
- 4- جواهر الكلام ج ٨ ، هامش ص ٥١ .
- 5- جواهر الكلام ج ٨ : ٥٢ .
- 6- من لا يحضره الفقيه ج ١ ، باب ٣٩ ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع، الحديث ٤٠ ، ص ١٦٧ - ١٦٨ .

الصفحة 414

ففيهما: ولأوّلاً: أنّهما معروضتان بالروايات الكثيرة الدالة على اعتبار العلم، فلا بدّ حينئذ من حملهما على ما إذا أخذ الفرو، أو الخفّ أو الكيمخت من يد المسلمين أو سوقهم، كما لا يبعد انصافهما إلى ذلك، فإنّ الفرو والخفّ اللذين يلبسهما المصلي أو الكيمخت يكون في السيف وينقلده المصلي ظاهر في أنه من يد المسلمين أو من سوقهم، وعليه فتكون الروايات الدالة على اعتبار العلم سليمة عن المعرض. وثانياً: على فرض عدم صحة الحمل المذكور فإن قلنا بأنّ مقتضى التعرض هو التساقط فالمرجع هو أصالة عدم التذكية، وإن قلنا بالترجيح فهو في جانب روايات اعتبار العلم بالتذكية، لكثرتها ولأنّها أبعد عن فتوى العامة.

وعلى كل تقدير فالتمسك بهاتين الروايتين في مقابل تلك الروايات ورفع اليد عنها مع وضوح دلالتها مما لا تخفى

مروحيته.

وأما ما ذكره صاحب الحدائق قدس سوه فقد أجاب عنه السيد الأستاذ قدس سوه بأن فساد ما ذكره واضح، لأنّ الدليل الذي لا يجري الأصل مع وجوده هو الدليل على الحكم الواقعي، والدليل المذكور في كلامه هو الدليل على الواءة التي هي من الأصول العملية لا الدليل على الحكم الواقعي ليتقدم على الاستصحاب، بل دليل الاستصحاب يخرج مورد جريانه عما لا يعلم حرمة ويبرجه في معلوم الحرمة، ومعه كيف يمكن التمسك بدليل الواءة⁽¹⁾ !؟

وأما ما ذكره من التأييد برواية سليمان الجعوي فلا تأييد فيه أصلاً لأنّ مورد الرواية هو سوق المسلمين، وهو أملة على التذكية وخارج عن محلّ الكلام بالإجماع، ومثله استدلاله بمعتوة السكوني، فإنّ الظاهر منها أنّ السوفة مطروحة في أرض الإسلام بقوينة احتمال السائل أن يكون صاحبها ذمياً،

1 - مصباح الأصول ٢ : ٣١٥ .

الصفحة 415

والذمي إنما يقال له ذمّي إذا كان في بلاد المسلمين، وعليه فذلك أملة على التذكية فالرواية أجنبية عن محلّ الكلام، فما ذكره صاحب الحدائق قدس سوه لا يرجع إلى محصل.

وأما ما أورد به على الوجه الثاني فالجواب عن الأول يظهر من كلام الشيخ⁽¹⁾ حيث أفاد بما حاصله: إن كان العواد من الاستصحاب هو استصحاب طهارة الجلد حال الحياة فهو استصحاب حكمي . كما هو ظاهر الحدائق . فإشكاله واضح، لأنّ استصحاب عدم التذكية أصل موضوعي حاكم على الأصل الحكمي، وإن كان العواد به هو استصحاب عدم حدوث سبب النجاسة وهو الموت حتف الأنف . كما هو ظاهر الوافية . فحينئذ يتعلّض الاستصحابان ويتساقطان، والرجوع هو أصالة الحل والطهارة.

وفيه: أنّ هذا نفس الإيراد الآتي عن السيد الأستاذ قدس سوه تبعاً للفاضل التوني قدس سوه ، وليس وجهاً آخر، وسيأتي الجواب عنه مفصلاً.

وأما الوجه الثاني وهو ما ذكره صاحب الحدائق تبعاً للفاضل التوني قدس سوه فيرد عليه ما ذكره الشيخ قدس سوه أيضاً من أنّ عدم الألمي مستمرّ مع حياة الحيوان وموته حتف الأنف، فلا مانع من استصحابه وتوتيب أحكامه عليه عند الشك، وإن قطع بتبادل الوجودات المقارنة له، بل لو قلنا بعدم جريان الاستصحاب في القسمين الأولين من الكلي، كان الاستصحاب في الأمر العدمي . عدم المذوحية . المقرن للوجودات خالياً عن الإشكال إذا لم يرد به إثبات الموجود المتأخر المقرن له، نظير إثبات الموت حتف الأنف بعدم التذكية . وكذلك إذا لم يرد به . لتباط الموجود المقرن له به . بالاستصحاب ويتبيّن ذلك من الفرق بين الماء المقرن لوجود الكرّ وبين الماء المتصّف بالكويّة .

فيجري استصحاب الماء المقرن للكوية دون المتصف بها . والمعيار عدم الخلط بين المتّصف بوصف عنواني وبين قيام ذلك الوصف بمحلّ (1) ...

وبناء على ذلك حيث إنّ المقام من قبيل الثاني . أي من قيام الوصف بمحلّ . ولم يود بإجراء الأصل إثبات الوجود المقرن فلا إشكال في جريانه، ومع انضمام هذا الجزء إلى الجزء المقرن يتحقّق الموضوع، وهو الحيوان الذي لم تقع عليه التذكية . أي على نحو المقارنة . ولولا ذلك لزم بطلان استصحاب الأعدام الألفية المتبقّنة في حال الحياة، فإنّ عدم المذوحية كان متبقّناً حال حياة الحيوان .

وأما الجواب عن الوجهين الأخيرين الراجعين إلى الإشكال في مقام الإثبات من جهة أنّ الحرمة والنجاسة كلتيهما متوتّبتان على الميتة، ومن جهة التفصيل بين الحلية المتوتّبة على الحيوان المذكى، وبين النجاسة فقط المتوتّبة على الميتة، وعلى كل تقدير، فلا تحوي أصالة عدم التذكية لكونها أصلاً مثبتاً، وهذا الإشكال هو المهم في المقام فلا بدّ من التفصيل في الجواب عنه فنقول:

يقع الكلام فيه في جهتين:

الأولى: في مقام الثبوت. الثانية: في مقام الإثبات.

(2) أما الجهة الأولى فالأقسام المتصورة لموضوع الحكم بالحرمة والنجاسة وإن كانت كثرة على ما ذكرها بعض المحققين إلا أنّ أهمها أربعة، وهي: أن الموضوع إن كان هو الميتة فإما أن يكون قيداً وجودياً محضاً، وهو عبلة عن الحيوان الذي خرجت روحه بحتف أنفه، ففي هذه الصورة لا مجال لجريان استصحاب عدم التذكية لإثبات الموضوع وهو الميتة، فإنّه أصل مثبت بلا

1- فرائد الأصول (الرسائل) ٢ : ٦٤٢ منشورات جماعة المدرسين.
2- نهاية الدراية في شرح الكفاية ٤ : ١٢٥ - ١٥٧ الطبعة الأولى المحققة - مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

إشكال.

وإما أن يكون قيداً عديمياً محضاً، وهو عبلة عن الحيوان غير المذكى أو اللحم الذي لم تقع عليه التذكية، ففي هذه الصورة لا إشكال في جريان استصحاب الحال وتوتّب آثار الميتة عليه من الحرمة والنجاسة.

وإما أن يكون مركّباً من قيد وجودي وعدمي على نحو التوأمية والمقرنة، وهو عبلة عن الحيوان الذي خرجت روحه مع عدم كونه بسبب شعوي، ففي هذه الصورة يصحّ جريان استصحاب العدم المحمولي، وبه يثبت الموضوع المركّب بضمّ الوجدان وهو الحيوان الذي خرجت روحه مع ما ثبت بالتعبّد، وهو عدم وقوع التذكية عليه.

وإما أن يكون مركّباً من قيد وجودي وعدمي على نحو الربط والتوصيف، وهو عبلة عن الحيوان الذي خرجت روحه بغير

سبب شعري، ففي هذه الصورة لا يجري فيه استصحاب عدم التذكية، لعدم الحالة السابقة، حتى على نحو عدم الأرتلي فإنه أصل مثبت.

وأما الجهة الثانية وهي مقام الإثبات وما يستظهر من الأدلة فالذي

يؤاى في أول وهلة من الأدلة الواردة في المقام أنّ الموضوع مختلف.

ففي بعضها: رتب الحكم بالحلية والطهارة على الحيوان المذكى، أو العلم بالتذكية، كما في قوله عليه السلام: (إذا علمت

أنه ذكيّ وقد ذكاه الذابح) على ما جاء في موثقة ابن بكير المتقدمة.

وفي بعضها: قدرتب الحكم بالحلية على الذكاة كما في السمك، وأنّ ذكاته إخراج من الماء فإن ميثته ليست بنجسة، بل

حليته متوقفة على التذكية، كما في الروايات المتقدمة أيضاً.

وفي بعضها: رتب الحكم بالحرمة على الميتة، كما في الآية الشريفة:

الصفحة 418

﴿ حرمت عليكم الميتة ... ﴾ .

وفي بعضها: رتب الحكم بالحرمة على العلم بأنه ميتة، كما في موثقة سماعة المتقدمة.

وفي بعضها: رتب الحكم بالنجاسة على الميتة، كما في الروايات الكثيرة الواردة في الأمر بالاجتناب عن الميتة وجلودها،

ومنها رواية قاسم الصيقل⁽¹⁾ الآتية.

وعليه فلا بد من ملاحظة أنّ الميتة في اصطلاح الشروع هل هي الحيوان غير المذكى حتى يتحد الموضوع في هذه المولد،

ويكون الحكم هو الحرمة والنجاسة؟ أو أنّ الميتة هي الحيوان الذي خرجت روحه مطلقاً أي سواء كان بحتف الأنف أو بالقتل

أو بالسبب الشعري كما يظهر من الجواهر⁽²⁾؟ وبناء على هذا فالحيوان المذكى ميتة واقعاً إلا أنه خرج عنها حكماً، أو أنّ

الميتة هي الحيوان الميت حتف أنفه لا غير المذكى، حتى يختص كل أثر بموضوعه من حصول الحرمة أو خصوص النجاسة؟

وفي المقام قولان: الأول: وهو الظاهر من جماعة. ولعله المشهور. منهم صاحب الجواهر⁽³⁾، والشيخ⁽⁴⁾، والمحقق

الهمداني⁽⁵⁾، أنّ الميتة في لسان الشروع هي عبوة عن الحيوان غير المذكى.

الثاني: وهو الظاهر من الفاضل التونسي⁽⁶⁾، والسيد الأستاذ⁽⁷⁾ أنّ الميتة

1- وسائل الشيعة ج ٢ ، باب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١ .

2- جواهر الكلام ٣٦ : ١٩٣ و ١٩٥ .

3- جواهر الكلام ٣٦ : ١٩٥ .

4- فرائد الأصول (الرسائل) ٢ : ٦٤١ .

5- مصباح الفقيه كتاب الطهارة : ٥٢٧ الطبع القديم.

6- الوافية في أصول الفقه: ٢٠٩ .

7- مصباح الأصول ٣ : ١١٨ .

هي الحيوان الذي زهقت روحه بحتف الأنف، والمذكى بخلافه، أي هو الحيوان الذي زهقت روحه بسبب شعري، فهما ضدان.

والفوق بين القولين أنّ الأول أمر عديم، والثاني أمر وجودي.

ويمكن الاستدلال على القول الأول. وهو المشهور. بوجه:

الأول: تصريح اللغويين، فإنّ رباب المعاجم فسّروا الميتة بأنها الحيوان الذي لم تقع عليه التذكية، ففي لسان العرب،

الميتة: ما لم تترك ذكاته (1)، ومثله في المحيط (2)، والقاموس (3) وفي الصحاح: ما لم تلحقه الذكاة (4)، ومثله في تاج العروس (5).

وفي ترتيب العين: والميتة في البر والبحر ما لا تترك ذكاته (6)، وفي المعجم الوسيط: الميتة: الحيوان الذي مات حتف أنفه أو على هيئة غير مشروعة (7)، ومثله في محيط المحيط (8).

والذي يظهر منها أنّ الميتة تطلق على غير المذكي، وذلك كافٍ في الحكم بالاتحاد.

نعم، نقل السيد الأستاذ قدس سوه عن المصباح المنير أنّ الميتة من الحيوان ما مات بسبب غير شوعي، وبناء عليه

فاستصحاب عدم التذكية لا يثبت الميتة بهذا المعنى وهو الأمر الوجودي، وأما ما ذكره عن مجمع البحرين في تفسير الميتة

- 1- لسان العرب ٢ : ٩٢ .
- 2- المحيط في اللغة ٩ : ٤٧٩ .
- 3- القاموس المحيط ١ : ١٥٨ .
- 4- الصحاح ١ : ٣٦٧ .
- 5- تاج العروس ١ : ٥٨٧ .
- 6- ترتيب العين ٣ : ١٧٣٥ .
- 7- المعجم الوسيط ٢ : ٨٩١ .
- 8- محيط المحيط: ٨٦٨ .

فلم نعثر عليه.

الثاني: أنه لو كانت الميتة هي خصوص الموت حتف الأنف لزم أن يكون عدد النجاسات أكثر مما هو المذكور في كلمات الفقهاء، وأن يعدّ منها الميت من الحيوان بغير حتف الأنف، أو بذبح غير شوعي، كما إذا مات بقتل، أو شق، أو ضوب، ونحو ذلك، والحال أنهم قد اكتفوا بذكر الميتة فقط عند تعداد النجاسات، ويستكشف من هذا أنه لا واسطة بين الميتة وبين المذكي في عرف الشوع، فإنّ كلّ ما لا يكون مذكيّ فهو ميتة.

الثالث: وهو المهم. أنه يظهر من كثير من الروايات إطلاق الميتة على غير المذكي، ولا تختصّ بالموت حتف الأنف أو

بسبب غير شوعي، وهي عدة روايات منها:

ما ورد في إليات الغنم المقطوعة حال حياتها، كما في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في إليات

الضأن تقطع وهي أحياء: إنها ميتة (1).

ومنها: ما ورد في ما قطع من الصيد بالحبالة، كما في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير

المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فنروه، فإنه ميت، وكلوا مما أركتم حياً ودكّوكم

اسم الله عليه (2).

والمستفاد منها: أنّ الميتة هي الحيوان غير المذكى، ولا يعتبر فيها خروج الروح، فالموضوع فيها هو اللحم أو الحيوان

غير المذكى.

ومنها: ما دلّ على التفصيل بين الميتة والمذكى من دون ذكر واسطة بينهما، كما في رواية علي بن أبي حفصة⁽³⁾ المتقدمة،

ورواية قاسم الصيقل قال: كتبت

-
- 1- وسائل الشيعة ج ٢ ، باب ٦٢ من أبواب النجاسات، الحديث ١ .
 - 2- نفس المصدر ج ١٦ ، باب ٢٤ من أبواب الصيد، الحديث ١ .
 - 3- نفس المصدر ج ٢ ، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٤ .



إلى الوضا عليه السلام إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فأصلي فيها، فكتب إليّ: اتخذ ثوبا لصلاتك، وكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إني كتبت إلى أبيك بكذا وكذا فصعب عليّ ذلك، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية، فكتب عليه السلام إليّ: كل أعمال البرّ بالصبر ورحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس⁽¹⁾.

فإنّ الولوي قد فصل بين الميتة والمذكيّ من تون ذكر واسطة بينهما.

وهاتان الروايتان وإن كانتا ضعيفتي السند إلاّ أنهما مؤيدتان.

وكما في مضوة سماعة، قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها، قال: إذارميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا⁽²⁾. فإنه عليه السلام قد فصل بين المذكيّ وبين الميتة ولم يذكر واسطة بينهما.

والرواية من حيث السند معتوة، وإن كانت مضوة، فإنّ الإضمار في روايات سماعة لا يضرّ باعتبارها.

ومنها: ما دلّ من الروايات الكثيرة على أنّ بعض أجزاء الحيوان ذكي

وإن كان ميتة.

كموثقة الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن السن من الميتة، والبيضة من الميتة،

وأنفحة الميتة، فقال: كلّ هذا ذكي، ...⁽³⁾.

قال الكليني: وزاد فيه علي بن عقبة، وعلي بن الحسن بن رباط، قال: والشعر والصوف كلّهُ ذكيّ⁽⁴⁾.

1- وسائل الشيعة ج ٢ ، باب ٤٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١ .

2- نفس المصدر الحديث ٢ .

3- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ٤ .

4- نفس المصدر الحديث ٥ ، والفروع من الكافي ج ٦ ، باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به، الحديث ٣ ، ص ٢٥٨ .

وقد روى صاحب الوسائل نفس الرواية في موضع آخر⁽¹⁾ وفيها أن السؤال عن اللبل من الميتة لا عن السنّ.

وكرواية الكليني بسنده عن صفوان عن الحسين بن زرارة عن أبيعبد

الله عليه السلام قال: الشعر، والصوف، والویش، وكل نابت لا يكون ميتاً ...⁽²⁾.

وغوهما من الروايات الكثيرة.

والمستفاد منها: أنّ الذكي بمعنى الطاهر في مقابل الميتة، فإنها غير طاهرة، كما أنّ المستفاد من رواية الكليني أنّ المذكيّ

أو النابت ليس بميتة، فهما متقابلان فغير المذكي هو الميتة، ولا يعتبر فيها قيد آخر وجودي فقط، أو موكّب من وجودي

وعدمي حتى لا تكون له حالة سابقة.

فالظاهر أنّ الأصل في ما إذا شكّ من جهة الموضوع بأنّ الحيوان أو اللحم مذكيّ أو لم تقع عليه التذكية هو أصالة عدم

التذكية، وبه يثبت كونه ميتة وتقرّب عليه آثرها من الحرمة والنجاسة.

هذا مع أنّ فهم المتنوعة . من أنّ الميتة هي الحيوان غير المذكيّ وليساً بمتغايرين . مؤيد لذلك.

هذا غاية ما يمكن أن يستدل به على القول المشهور.

وأما القائل بالتفصيل .وهو السيد الأستاذ قدس سوه . فقد استدلل على دعواه بأن النجاسة وحرمة الانتفاع . على تقدير القول بها . هما من الآثار المترتبة على عنوان الميتة، حيث لم يقدّم دليل على ترتبهما على عنوان غير المذكى، ومعه لا يمكن إثباتها عند الشكّ في التذكية، وكفينا في ذلك:

أولاً: الشك في أنّ موضوعهما هل هو الميتة أو ما لم يكن، فلا يمكن

- 1- وسائل الشيعة ج ٢ ، باب ٦٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢ .
- 2- نفس المصدر الحديث ٤ ، والفروع من الكافي ج ٦ ، باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها، الحديث ٣ ، ص ٢٥٨ .

الصفحة 423

إثباتهما باستصحاب عدم التذكية، فارجع حينئذ إلى قاعدة الطهارة.

وثانياً: تصريح بعض أهل اللغة كالفيومي في مصباحه على أنّ الميتة ما مات بسبب غير شوعي، ومعه إذا شككنا في تذكية لحم . مثلاً . فلا يمكن إثبات نجاسته وحرمة الانتفاع به بأصالة عدم التذكية لعدم كونهما من آثار ما لم يكن، فلا أثر لها في نفسها وإحوائها لإثبات عنوان الميتة، أعني ما مات بسبب غير شوعي من أوضاع أنحاء الأصول المثبتة لأنه من إثبات أحد الضدين بنفي الآخر.

(1) بل لو فرضنا جريان أصالة عدم التذكية لإثبات الميتة، عرضها استصحاب عدم موته بسبب غير شوعي لإثبات تذكيته

وحاصل ما ذكره قدس سوه وجع إلى أمور ثلاثة:

الأول: أنّ النجاسة مترتبة على عنوان الميتة، فإذا شك في أنها غير المذكى أو أنها أمر آخر وجودي فلا يجري استصحاب عدم التذكية، لعدم إحراز اتحاد الموضوع.

الثاني: أنه يستظهر عدم اتحاد الميتة مع غير المذكى، وأنّ الميتة عنوان وجودي يباين عنوان غير الذكى فإنه عنوان عدمي، كما صرح به بعض أرباب المعاجم اللغوية، وحينئذ فعدم جريان استصحاب عدم التذكية واضح لأنه من أوضاع أنحاء الأصل المثبت.

الثالث: أنه على فرض التسليم والقول بجريان أصالة عدم التذكية لإثبات الميتة إلا أنه معروض باستصحاب عدم موته بسبب غير شوعي الذي يثبت به التذكية ومع تعرض الأصليين وتساقطهما فالمرجع هو أصالة الطهارة. هذا ولكنّ جميع ما ذكره قابل للمناقشة.

أما المناقشة في الأولين فقد ظهرت مما تقدم عند الكلام حول دليل

1- التنقيح في شرح العروة الوثقى - كتاب الطهارة ١ : ٥٣٤ .

المشهور، إذ مع تمامية استظهار الاتحاد بين مفهومي الميتة وغير المذكى كما تشهد به أكثر معاجم اللغة على ما ذكرنا وبضميمة ما يستفاد من الروايات المتقدمة، لا يبقى مجال للقول بتعدّد المفهوم أو الشك فيه.

وأما المناقشة في الثالث فيمكن أن يقال: إنه بناء على اتحاد مفهومي الميتة وغير المذكى فلا تحري أصالة عدم الميتة لإثبات كون الحيوان مذكّى، وذلك لأنه مع اتحاد المفهومين تكون الميتة هي عبوة عن عدم كون موت الحيوان بسبب شعوي وهو أمر عدمي، أو هي عبوة عن اللحم أو الحيوان إذا كان من غير سبب شعوي، وهو أمر عدمي كذلك، وعلى كلا التقديرين فليس هو أمراً حادثاً مسبقاً بالعدم ليستصحب عدمه، ويؤزم من انتفاء عدم كونه ميتة أنه بسبب شعوي وهو التذكية. والظاهر أنه وقع الخلط في كلام المفصل بين الأمرين حيث جعل الميتة أمراً وجودياً مع أنها أمر عدمي كما بيناه. والمتحصّل إلى هنا أن التفصيل غير تام، ولا يبعد الالتوأم بما ذهب إليه المشهور، وأنّ عنواني الميتة وغير المذكى متحدان، وأنّ آثار كلّ منهما تترتب على الآخر، ويؤيد ذلك مذاق المتنوعة.

الصفحة 425

المقام الثاني: في ما تقتضيه الأدلة الخاصة:

وقد وردت عدة روايات تدل على أنّ سوق المسلمين أمرة على الحلية والطهارة.

منها: صحيحة الفضلاء (فضيل وزرلة ومحمد بن مسلم) أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق، ولا يورى ما صنع القصابون، فقال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه ⁽¹⁾.
ومنها: صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتوي الخفّ، لا يورى أذكيّ هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يورى؟ أيصلي فيه؟ قال: نعم، أنا أشتوي الخفّ من السوق ويصنع لي وأصلي فيه، وليس عليكم المسألة ⁽²⁾.

ومنها: صحيحته الأخرى، قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتوي جبّة فاء لا يورى أذكيّة هي أم غير ذكية أيصليّ فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخورج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك ⁽³⁾.
ومنها: صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: أشتري وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه ⁽⁴⁾.

ومنها: صحيحة حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يبعث بالواهم إلى السوق فيشتوي بها جبناً فيسمّي ويأكلن ولا يسأل ⁽⁵⁾.
عنه .

1- وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٢٩ من أبواب الذبائح، الحديث ١ .
2- نفس المصدر ج ٢ ، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٦ .
3- وسائل الشيعة ج ٢ ، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣ .

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: لا بأس بالصلاة في الفاء اليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإنّ فيها غير أهل الإسلام، قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس⁽¹⁾ .

وهذه الرواية وإن لم يرد فيها لفظ السوق إلا أن قوله عليه السلام: (وفيما صنع في أرض الإسلام) شامل للسوق بلا إشكال. ومنها: معنوة أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عن الجبن، وقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة، فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين؟ إذا علمت أنه ميتة فلا تأكل، وإن لم تعلم فاشتر، وبع، وكل، والله إنني لأعترض السوق فأشتوي بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظنّ كلهم يسمون، هذه البربر وهذه السودان⁽²⁾ .

ومنها: معنوة عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لي: لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثم أعطى الغلام وهماً فقال: يا غلام ابتع لنا جبناً، ثم دعا بالغداء فتغدينا معه، فأتى بالجبن فأكل وأكلنا، فلما فرغنا من الغداء قلت: ما تقول في الجبن؟ قال: أو لم توني آكله؟ قلت: بلى، ولكني أحبّ أن أسمع منك، فقال: سأخبرك عن الجبن وغوره، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحوام بعينه فتدعه⁽³⁾ .

وهذه الرواية وإن لم يرد فيها لفظ السوق إلا أن قوله عليه السلام: (ابتع لنا جبناً) يدلّ على أن البراد هو الشواء من المسلم أو من سوق المسلمين، وهي شاهدة على ما نحن فيه.

1- وسائل الشيعة ج ٢ ، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥ .
2- المحاسن - كتاب المأكّل باب ٧٥ ، الحديث ٥٩٧ ، ص ٤٩٥ ، ووسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٥
3- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ١ .

ومنها: معنوة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: سألته ... قال: وسألته عن الرجل اشترى ثوباً من السوق للباس لا يوري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشترى من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشترى من نصواني فلا يصلّي فيه حتى يغسله⁽¹⁾ . وهي من جهة دلالتها على اعتبار السوق واضحة، نعم ذيلها حيث اشترط فيه الغسل إن كان الشراء من نصواني معروض ببعض الروايات الدالة على عدم لزوم الغسل حتى وإن كان الشراء من غير مسلم.

ويؤيد ذلك: مرسله الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أعترض السوق فأشتوي خفاً لا أوري أدكيّ هو أم لا، قال: صلّ فيه، قلت: فالنعل، قال: مثل ذلك، قلت: إنني أضيع من هذا، قال: أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعل⁽²⁾ .

والرواية من حيث الدلالة وإن كانت واضحة إلا أنها من حيث السند مرسله، فتكون مؤيدة للروايات السابقة.

ورواية إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفواء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل،
أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير علف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا أريتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا أريتم
يصلّون فيه فلا تسألوا عنه (3) .

وهذه الرواية واضحة الدلالة إلا أنها من حيث السند غير تامة، فإن إسماعيل بن عيسى لم يرد فيه توثيق، فتكون مؤيدة
كالرواية المتقدمة.

-
- 1 - تهذيب الأحكام ج ١ ، باب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، الحديث ٧٦٦ ، ص ٢٦٣ ، وجامع أحاديث الشيعة ج ٢ ، باب
٢٣ من أبواب النجاسات، الحديث ١٨ ، ص ٢٠١ .
2 - وسائل الشيعة ج ٢ ، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٩ .
3 - نفس المصدر الحديث ٧ .

الصفحة 428

ورواية ابن أبي حنزة (الثمالي) .وهي طويلة .وقد جاء في ذيلها:

فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين، ولا تسأل عنه، إلا أن يأتيك من يخوك عنه (1) .

وهذه الرواية واضحة الدلالة إلا أنها من جهة السند غير تامة، فإن الظاهر من محمد بن علي الواقع في سندها هو ابن
سمينة وهو ضعيف، فتكون مؤيدة.

ورواية بكر بن حبيب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجبن وأنه توضع فيه الأنفحة من الميتة، قال: لا تصلح، ثم
رُسل بوهوم فقال: اشتر من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء (2) .

وهذه الرواية تدل على اعتبار السوق وإن لم يصوّح فيها بلفظه، ولكنها
لما كانت ضعيفة السند فهي مؤيدة.

وغوها من الروايات الكثيرة المشتملة على لفظ السوق أو الأسواق ونحوها، وأما الروايات التي لم تشتمل على هذه الألفاظ
فهي كثرة جداً، وفي ما ذكرناه كفاية.

والمستفاد من هذه الروايات أنه لا إشكال في أصل الحكم بالجواز، وأن ما يباع في أسواق المسلمين حلال طاهر.

المقام الثالث: في أحكام وخصوصيات المسألة:

ويقع البحث فيه في جهتين:

الأولى: في اعتبار السوق.

ولا إشكال في اعتبار سوق المسلمين، وإنما الكلام في أنّ السوق هل هو أملة مستقلة على حلية وطهارة ما يباع فيه، أو أنه

أملة على الأملة، بمعنى

-
- 1 - الفروع من الكافي ج ٦ ، باب ما ينتفه به من الميتة وما لا ينتفع به منها، الحديث ١ ، ص ٢٥٦ ، وجامع الأحاديث ج ٢ ، باب ٩ من
أبواب النجاسات، الحديث ١٤ ، ص ١٢٣ .
2 - وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٤ .

أنه كاشف عن الأملة، وهي اليد لا أنه بنفس أملة؟

والظاهر هو الثاني وذلك لأنّ الغالب في أسواق المسلمين هم المسلمون، وأما غورهم ممن يشكّ في إسلامه فهو ملحق بهم للغلبة، وليست للسوق موضوعية في الحكم بالحلية والطهارة، وإنما هو كاشف عن يد المسلم وصحة تصرفاته. ويشهد على ذلك:

أولاً: ما ورد في بعض الروايات المتقدمة من أنه لا خصوصية للسوق بما هو، وإنما الحكم لأرض المسلمين أو بلاد الإسلام أو ما كان الغالب على أهله المسلمين.

وثانياً: إنّ العواد بالسوق ليس هو مطلق السوق على نحو القضية الحقيقية، بل على نحو القضية الخرجية، أي أن العواد هو السوق الذي كان في زمان صدور الروايات عن الأئمة عليهم السلام، وكان الغالب عليه. آنذاك. هم المسلمين، وقد ورد التقييد في بعض الروايات بخصوص المسلمين فلا يشمل الأعم.

وبناء على هذا فلا يؤزم الفحص عن حال البائعين فيه من جهة الإسلام وعدمه، أو من جهة المعوفة وعدمها، وإلا لكان في ذلك إلغاء لعنوان السوق، ويكون الاعتبار . حينئذ . باليد، إذ بالفحص تظهر حقيقة الحال وتترتب آثاره، فمقتضى إبقاء السوق على عنوانه واعتباره عدم لزوم الفحص كما تقدّم في المقام الثاني، حيث اشتملت بعض الروايات على التّغيب بل النهي عن السؤال.

الجهة الثانية: في ما وقع فيه الخلاف بين الأعلام من هذه المسألة.

وقد وقع الخلاف بين الأعلام في عدّة فروع، وأن أدلة اعتبار السوق شاملة لها أو لا؟ ولا بدّ من البحث فيها بما يناسب

المقام وهي:

الأول: هل يعتبر في ما يؤخذ من يد المسلم أن يرى منه التصوّف فيه على

وجه ممّوع في الميتة كأن يصلّي فيه أو يمسه بالطوبه ونحو ذلك، أو لا يعتبر، بل يكفي فيه مجردّ كونه تحت يده وان

احتمل أنّه يريد إلقاءه؟

ذهب صاحب الجواهر قدس سوه ⁽¹⁾ إلى أهوائية اعتبار ذلك، ونسب إلى أستاذه في كشفه الجرم بذلك ⁽²⁾.

واستدلّ عليه أولاً: بعدم ظهور أدلة السوق في شمولها لمثل هذه المولد، إذ ليس ما نحن فيه بعد التأمل في النصوص

والفتوى إلا من جزئيات أصالة صحة فعل المسلم، وأنها أملة على الأملة فلا بدّ من تحققّ الفعل معه، وأما مع عدمه فلا

يحكم بعدم الفحص.

وثانياً: أنه على فوض الشك في ذلك فأصالة عدم التنكية جلية، وعليه فالحكم بالتنكية بمجرد كونه في يد المسلم وان ظن

أو احتمال رادة الإلقاء محلّ إشكال أو توقّف.

نعم إذا كان في مقام البيع ونحوه فلا إشكال في عدم الحاجة إلى الفحص .

والظاهر أنّ ما ذكره تام لما تقدّم من أنّ السوق أمّرة على الأمّرة.

الثاني: هل يعتبر في المسلم أن يكون معلوم الحال من أنه علف يتجنّب الميتة، أو يكفي كونه في سوق المسلمين وإن جهل

حاله؟

ذهب المشهور إلى القول بعدم الاعتبار، بل عليه عمل الأصحاب وفتواهم كما في المدرك⁽⁴⁾ ، بل عليه السيرة المعلومة

التي هي فوق الإجماع

-
- 1- جواهر الكلام ٨ : ٥٦ .
 - 2- نفس المصدر ص ٥٧ .
 - 3- نفس المصدر ص ٥٦ - ٥٧ .
 - 4- مدارك الأحكام ٣ : ١٦٠ .

الصفحة 431

كما في الجواهر⁽¹⁾ والتنقيح⁽²⁾ .

ونسب إلى نهاية الأحكام⁽³⁾ وكشف اللثام⁽⁴⁾ أنّ الأقرب عدم إباحة ما

في يد المسلم المجهول حاله.

والظاهر من الروايات المتقدّمة وضوح دلالتها على عدم الاعتبار، ويكفي في الحكم بالإباحة والحليّة كونه في سوق

المسلمين وأراضيهم مع غلبة المسلمين من دون حاجة إلى الفحص أو السؤال فلا وجه للقول بتقييده بالعلم.

الثالث: هل يعتبر في الأخذ من يد المسلم أن لا يكون مستحلّاً للميتة بالدبغ أو لذبائح أهل الكتاب أو لا؟

ذهب صاحب الجواهر⁽⁵⁾ قدس سوه . وهو الظاهر من السيد الأستاذ قدس سوه⁽⁶⁾ . إلى أن ظاهر إطلاق الروايات المتقدمة

عدم اعتبار ذلك، وأنّ الشراء من سوق المسلمين كافٍ في الإباحة من دون حاجة إلى السؤال، سواء أخبر بالتذكية أو لا،

وسواء علم بإسلام البائع أو لا، فضلاً عمّن علم بإسلامه وجعل استحلّله.

ونسب إلى جماعة منهم الشيخ علي⁽⁷⁾ ، والفاضل⁽⁸⁾ ، والمحقق الثاني⁽⁹⁾ ، اعتبار ذلك، فمنعوا إباحة ما في يد مستحلّ

الميتة بالدبغ وإن أخبر بالتذكية، بل ذهب الأولان إلى منع إباحة ما في يد المتهم بذلك.

-
- 1- جواهر الكلام ٨ : ٥٧ .
 - 2- التنقيح في شرح العروة الوثقى - كتاب الطهارة - ١ : ٥٢٧ - ٥٢٨ .
 - 3- نهاية الأحكام ١ : ٣٧٣ .
 - 4- جواهر الكلام ٨ : ٥٧ .
 - 5- جواهر الكلام ٨ : ٥٨ .
 - 6- التنقيح في شرح العروة الوثقى - كتاب الطهارة - ١ : ٥٣٩ .
 - 7- جواهر الكلام ٨ : ٥٧ .
 - 8- جواهر الكلام ٨ : ٥٧ .
 - 9- جواهر الكلام ٨ : ٥٧ .

الصفحة 432

وذهب الشهيد⁽¹⁾ ومن تأخر عنه إلى القول بالتفصيل في ما في يد المستحلّ بين الإخبار بالتذكية وعدمه، فيقبل في الأول لأنّه ذو يد دون

قال في الدروس: لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة، أو كان مما لا تتم الصلاة فيه منفوداً ولو شسعاً، وفي حكمه ما يوجد مطروحاً أو يؤخذ من كافر، أو من سوق الكفار، أو مستحل الميتة بالدباغ على قول، إلا أن يخبر بالتذكية فيقبل (2).

وقال في الذكوى: ولو وجد في يد مستحلّ بالدبغ ففيه صور ثلاث الأول: أن يخبر بأنه ميتة فليجتنب ... الثاني: أن يخبر بأنه مذكى، والأقرب القبول لأنه الأغلب، ولكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه، كما يقبل في تطهير الثوب النجس، ويمكن المنع لعموم (فتبَيَّوا)، ولأن الصلاة في الذمة بيقين فلا ترول بدونه. الثالث: أن يسكت، ففي الحمل على الأغلب من التذكية أو على الأصل من عدمها وجهان (3).

وقد استدل في الجواهر على عدم الاعتبار، بإطلاق النصوص الواضحة الدلالة، وباعتضادها بفقوى الأكثر كما عن كشف الالتباس، وبالشهرة فوى ورواية كما عن روض الجنان، وبعمل الأصحاب وفتواهم كما في المدرك، بل وبالسوة المعلومة التي هي فوق الإجماع خصوصاً في مجهول الحال (4).

والظاهر أنه الأثرى لما ذكره قدس سره فإن مورد الروايات هو الأسواق الموجودة في زمان صدور الروايات، والغالب عليها العامة الذين يرون حلية جلود الميتة بالدباغة، ويستحلون ذبائح أهل الكتاب.

- 1- الذكوى : ١٤٣ الطبع القديم.
- 2- الدروس الشرعية ١ : ١٥٠ .
- 3- الذكوى : ١٤٣ الطبع القديم.
- 4- جواهر الكلام ٨ : ٥٧ - ٥٨ .

الصفحة 433

نعم هناك روايات ثلاث قد يستدل بها على الاعتبار وهي:

الأولى: رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفواء، فقال: كان علي بن الحسين عليهما السلام رجلاً صوداً لا يدفنه فواء الحجاز لأن دباغها بالقوض، فكان يبعث إلى العواق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يسأل عن ذلك فقال: إن أهل العواق يستحلون لباس جلود الميتة ووزعمون أن دباغه ذكاته (1).

وهذه الرواية تدلّ على أنه يعتبر عدم استحلال البائع جلد الميتة بالدبغ.

الثانية: رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتوي منهم الفواء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العواق للميتة، وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا أن يكدنوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله (2).

وموضع الشاهد من هذه الرواية ذيلها، فإنه قد يستدل به على المدعى

بأن يقال: إنه لا يعتبر الفحص في غير المستحلين، وأما المستحلون كأهل العواق فلا عوة بسوقهم وإن كانوا مسلمين.

الثالثة: رواية محمد بن الحسين (الحسن) الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني: ما تقول في الفرو

يشترى من السوق؟ فقال: إذا كان مضموناً فلا بأس⁽³⁾.

- 1- وسائل الشريعة ج ٣ ، باب ٦١ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٢ .
- 2- نفس المصدر ج ٢ ، باب ٦١ من أبواب النجاسات، الحديث ٤ .
- 3- وسائل الشريعة ج ٢ ، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ١٠ .

الصفحة 434

وهذه الرواية تدل بمفهومها على اعتبار الفحص، أي إذا كان الفرو المشتري من سوق مضموناً فلا حاجة إلى الفحص، والضمان كما

يشمل السلامة من العطب، كذلك يشمل الطهارة والحلية إذا أخبر بتذكيته، فالرواية تتناسب مع القول بالتفصيل.

هذا، ولكن هذه الروايات كلها ضعيفة.

أما الأولى فهي ضعيفة السند والدلالة، فإن في طريقها عبد الله بن إسحاق العوي، وعيسى بن أسلم النجاشي. والصحيح هيثم كما في الكافي⁽¹⁾ ، وفي موضع آخر من الوسائل⁽²⁾ . وكلاهما لم يرد فيهما توثيق.

وأما من جهة الدلالة فلأنه يحتمل أن إلقاء الإمام عليه السلام للفرو عند الصلاة إنما هو لجهة الأفضلية، وكراهية الصلاة

فيه، لا من جهة كونه محكوماً بالنجاسة، إذ لو كان نجساً لما اشتواه الإمام عليه السلام ولبسه.

ويشهد على ذلك ما ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكوه الصلاة في الفواء إلا ما صنع في

أرض الحجاز، أو علمت ذكاته⁽³⁾ .

وأما احتمال الفرق بين الصلاة وغيرها بكفاية عدم العلم بالميتة في غير الصلاة دون اللبس في الصلاة. كما أوما إليه في

الذكري⁽⁴⁾ . فورد الإجماع على عدم الفرق، وأنه لا واسطة بين المحكوم بالتذكية وبين الميتة.

وأما الرواية الثانية فهي وإن كانت من جهة السند معتوة إلا أنها من جهة الدلالة غير تامة، فإنه مضافاً إلى احتمال

اختصاص هذا الحكم بالبيع والشواء، أن الرواية تدل على قبول خوه فيما لو أخبر، ولا دلالة فيها على أنه لا يجوز

- 1- الفروع من الكافي ج ٣ ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الحديث ٢ ، ص ٣٩٧ .
- 2- وسائل الشريعة ج ٢ ، باب ٦١ من أبواب النجاسات، الحديث ٣ .
- 3- وسائل الشريعة ج ٢ ، باب ٦١ من أبواب لباس المصلي، الحديث ١ .
- 4- الذكري: ١٤٣ الطبع القديم.

الصفحة 435

البيع في صورة عدم الإخبار، فلا منافاة بينها وبين أدلة اعتبار السوق من أنه يجوز البيع والشواء وإن لم يعلم حال البائع، بل ولا يعتبر

الفحص عن استحلاله لجلد الميتة بالدبغ أو لا، كما تقدم.

وأما الرواية الثالثة فهي ضعيفة السند والدلالة، أما ضعف السند فلأن فيه سهل بن زياد ولم تثبت وثاقته، وأما ضعف

الدلالة فلاحتمال أن يكون العواد بالبأس هو الكراهة كما في الرواية الأولى.

والحاصل: أنه لا دلالة في هذه الروايات على اعتبار أن لا يكون البائع مستحلاً لجلود الميتة بالدباغة.

الرابع: هل يعتبر العلم بإسلام البائع أو لا؟

والظاهر عدم الاعتبار، للحكم بحلية ذبيحة مجهول الحال إذا كان في بلاد المسلمين، لأنه محكوم شرعاً بالإسلام، ولذا

تجري عليه جميع أحكام المسلمين من الغسل والدفن والصلاة عليه وغيرها، مضافاً إلى أن إطلاق الروايات الواردة في سوق

المسلمين ورأضيهم مع غلبتهم عليها شاملة له.

ويشهد على ذلك صراحة خبر السفة المتقدم.

والحاصل: أنه لا إشكال في عدم اعتبار العلم بإسلام البائع.

الخامس: إذا علم بكفر البائع في سوق المسلمين فهل يحكم بطهارة وحلية ما في يده أو لا؟

ولهذا الفوع صورتان:

الأولى: أن يعلم أن المبيع كان في يد المسلم ثم انتقل إلى الكافر.

الثانية: أن لا يعلم بذلك.

أما الصورة الأولى فسيأتي البحث حولها.

وأما الصورة الثانية فقد اختار صاحب الجواهر قدس سوه لزوم الفحص، ولا

الصفحة 436

عرة بالسوق بالنسبة إليه، ونسب الحكم بذلك إلى الشهوة بين الأصحاب أو الإجماع إلا ممن لا يعتد بخلافه⁽¹⁾.

واستدل على ذلك بما حاصله: أن ما عساه يقوهم من حلية ما في سوق المسلمين وإن كان في يد كافر لإطلاق بعض

النصوص، مدفوع بما ورد في بعض النصوص، كما في رواية إسماعيل بن عيسى حيث قال عليه السلام: (عليكم أنتم أن

تسألوا...) (2) فلا بد من تقييد تلك الإطلاقات بها.

ودعوى التعرض بينهما من وجه فيتساقطان ووجع إلى أصالة الحلية والطهارة، مدفوعة أولاً: بمنع الإطلاق، بل ظهور

سوق المسلمين في غير الكفار.

وثانياً: على فرض التسليم فالترجيح لروايات المنع بالشهوة بين الأصحاب أو الإجماع.

وثالثاً: أن المستفاد من موثقة إسحاق بن عمار⁽³⁾، ورواية إسماعيل بن عيسى⁽⁴⁾ أن يد الكافر ورأضه أمرتان على عدم

التذكية، وذلك موافق

لمقتضى الأصل، فلا بد من تقديم هذا على تلك الإطلاقات⁽⁵⁾.

هذا، ولكن الظاهر عدم تمامية الوجهين الآخرين، فإن الشهوة العوجحة هي الشهوة الروائية لا الفوائية كما في المقام،

ورواية إسماعيل ضعيفة السند، وأما رواية إسحاق بن عمار وإن كانت معتوة السند إلا أنها قاصرة الدلالة.

والمهم هو الوجه الأول، وهو منع الإطلاق وانصراف سوق المسلمين إلى

- 1- جواهر الكلام ٨ : ٥٤ .
- 2- وسائل الشيعة ج ٢ ، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٧ .
- 3- نفس المصدر الحديث ٥ .
- 4- نفس المصدر الحديث ٧ .
- 5- جواهر الكلام ٨ : ٥٤ .

الصفحة 437

غير الكفار، وهو في محلّه، بناء على ما تقدّم من أن أمرية السوق ليست مستقلة، بل هي أمرة على الأمرة، فإذا علم أن البائع غير مسلم فلا تتحقّق الأمرية بالنسبة إليه، فالظاهر أنّ الحكم هو كما ذكره قدس سوه .

السادس: إذا كان ما في يد المسلم مسبقاً بيد الكافر فهل يشمل اعتبار السوق؟

استظهر في المستند⁽¹⁾ والجواهر القول بالاعتبار، قال في الجواهر: إذ يمكن القول بوجانها عليها . أي رجحان يد المسلم

على يد الكافر . وإن قلنا بأنها أمرة، استظهرنا من النصوص المزبورة قوة يد المسلم، وأنها مع وجودها لا يلتفت إلى غيرها⁽²⁾ .

وقال في موضع آخر: ومنه كغوه من الأخبار الكثيرة جداً بل كادت تكون مقوّة، يستفاد طهارة ما يؤخذ من يد المسلم وإن علم سبقها بيد كافر من غير فرق بين المسلم المخالف وغيره، مستحلّ ذبائح أهل الكتاب أو لا، مستطهر الجلد بالديغ أو لا، للسوة المستقيمة، ومحكي الإجماع، وإطلاق الأخبار، إن لم يكن ظاهراً، وسهولة الملة وسماحتها، وعدم العسر والحرج فيها⁽³⁾ .

وقال: ودعى تعرض العموم من وجه بين دليلي كل من اليدين يدفعها:

أولاً: إنّ المعلوم من مراعاة التوجيه بين المتعرضين ما كان بين نفسيهما لا دليليهما، اللهم إلا أن يفوق بانحصار طريق التوجيه في المقام بين الأدلة فتأمل.

وثانياً: إنه لا ريب في رجحان دليل يد المسلم بالتعدد، ووضوح الدلالة، ومعلومية أصالة الصحة في نقل المسلم، بخلاف أصالة الفساد في غوه.

- 1- مستند الشيعة ١ : ٢٨٦ الطبع القديم.
- 2- جواهر الكلام ٨ : ٥٤ .
- 3- نفس المصدر ٦ : ٣٤٦ - ٣٤٧ .

الصفحة 438

وثالثاً: إنه قد يقال في المقام: إنّ التعرض بين استصحاب حكم يد

الكافر ونفس يد المسلم... والتوجيه ليد المسلم⁽¹⁾ .

هذا وفي بعض ما أفاده قدس سوه وإن كان لا يخلو من مناقشة إلا أن الظاهر من الروايات شمولها لمثل هذا المورد، فإنه قد ورد فيها الحكم بحلّة ما وجد في سوق المسلمين أو أيديهم سواء كان مسبقاً بيد الكافر أو لا، وليس في المقام ما يوجب

تقييدها فهي محكمة ولا إشكال فيها بوجه من الوجوه.

السابع: إذا كان ما في يد الكافر مسبقاً بيد المسلم، فهل يحكم بحليته وطهرته، لوجان يد المسلم أو أنّ الحكم تابع للحالة الفعلية، وهو الحكم بعدم التذكية؟

استظهر الأول في الجواهر، واستدلّ عليه باستصحاب الحلية والطهارة السابقتين، وتوجيهه على خصوص الكافر (2). وفيه: أنه مع فرض الشك يكون استصحاب عدم التذكية حاكماً على استصحاب الطهارة والحلية، لأنه أصل موضوعي، ومعه لا تصل النوبة إلى الأصل الحكمي.

والأولى أن يقال في وجه الحكم بالطهارة والحلية: إنّ أدلة اعتبار السوق غير قاصرة عن الشمول لمثل هذا المورد، بناء على أنه أملة على الأملة،

وهي أصالة صحة فعل المسلم، وطهارة وحليته ما في يده، لأنّ المفروض أنّ المبيع كان في يده وحكمه الحلية والطهارة آنذاك، فلا أثر ليد الكافر بعد انتقاله إليها، ولا يبقى مجال للشك لتجري أصالة عدم التذكية.

نعم إذا لم يعلم بأنه كان مسبقاً بيد المسلم أو شك في ذلك فلا يجري هذا

- 1- جواهر الكلام 8 : 55 .
2- نفس المصدر ص 55 .

الصفحة 439

الحكم للأصل المؤيد ببعض الروايات المتقدمة.

الثامن: إذا كان المبيع تحت يد كل من المسلم والكافر معاً على نحو الشراكة أو غيرها فهل توجّح يد المسلم في الحكم بالحلية والطهارة أو يوجّح العكس؟
وحكم هذا النوع يتبين من النوع السابق، فإنّ مجرد تحقق يد المسلم على شيء وتصرفه فيه أملة على التذكية، سواء كان معها يد آخر أو لا.

وعلى فرض القول بأنّ بين دليليهما تعرضاً من وجه ويحكم بالتسايط بينهما في مورد الاجتماع، فالموجع هو أصالة الطهارة والحلية أيضاً.

هذا، ولكن ذكر في الجواهر (1) عن الكشف أنه لو علم وجوده في السوقين أو اليدين، علم التزليخ أو جهل، بني على التذكية، وفي الأرضين مع سبق الإسلام يقوى ذلك، وفي خلافه يقوى خلافه.

وذكر عنه أيضاً أنه لو زافع الكافر والمسلم فيه، وكلُّ يدعيه، بقي على الحكم بعدم التذكية، ولا يبنى هنا على توجيه الأرض والسوق.

وتتطرّق قدس سوه فيما ذكره عنه أولاً في تعريفه بين السوق والأرض، وفيما ذكره عنه ثانياً في عدم توجيه الأرض

والسوق معاً (2).

وإشكاله في الأول واضح بخلافه في الثاني، لاحتمال أن يكون مراده

من التّوابع فيما إذا لم يكن تحت يد أحد منهما ليكون موجِباً للتّرجيح، فكلامه الثاني قابل للتّوجيه، وإن كان الأولى تقييده.

التاسع: قد علم مما تقدم أن حكم أرض المسلمين كسوقهم، فإذا وجد فيها شيء وعليه آثار الاستعمال بأي نحو كان مما لا

يغتفر في جلد الميتة

- 1- - جواهر الكلام ٨ : ٥٥ .
2- - جواهر الكلام ٨ : ٥٥ .

الصفحة 440

فحكمه الحليّة والطهارة كما اختاره في الجواهر وفاقاً للمدرك، والكشف، والواعم، ونقل عن الأخير نسبته إلى ظاهر المعبر، ومعظم الطبقة الثالثة، تحكيماً للظاهر على الأصل كما يومئ إليه الخبر السابق⁽¹⁾ والرواد من الخبر السابق هو موثق إسحاق بن عمار حيث قال عليه السلام : لا بأس بالصلاة في الواء اليمانيّ، وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإنّ فيها غير أهل الإسلام، قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس⁽²⁾ .

كما يومئ إليه أيضاً موثقة السكوني المتقدمة في السوفة المطروحة حيث قال عليه السلام : يقوم ما فيها ثم يؤكل ... قيل: يا أمير المؤمنين لا يورى سوفة مسلم أو سوفة مجوسيّ، قال: هم في سعة حتى يعلموا⁽³⁾ . وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدّم.

وأما إذا لم يكن عليه (الشيء المطروح) آثار الاستعمال بأي نحو من الأنحاء، أو كان في أرض الكفار، أو كان في يد الكافر . وإن كان في أرض الإسلام . ولم يعلم بسبق يد المسلم عليه، فالحكم في جميع هذه المورّد هو النجاسة والحرمة، ولا يجوز استعماله فيما هو مشروط بالطهارة للأصل، ولظاهر بعض النصوص المتقدمة.

العاشر: إذا كان المبيع في أرض الكفار أو سوقهم، وكان مسبوفاً برّض المسلمين أو سوقهم، فهل يحكم عليه بالحليّة والطهارة لجحان جانب المسلمين، أو أنّ الحكم تابع للحالة الفعلية، وهو الحكم بالحرمة والنجاسة؟ وحكم هذا النوع هو ما مرّ في النوع السابع، وهو ما إذا كان في يد الكافر وكان مسبوفاً بيد المسلم، وبناء عليه فحكمه الحليّة والطهارة من دون حاجة

- 1- - جواهر الكلام ٦ : ٢٤٧ .
2- - وسائل الشيعة ج ٢ ، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥ .
3- - وسائل الشيعة ج ٢ ، باب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ١١ .

الصفحة 441

إلى الفحص .

الحادي عشر: إذا كان المبيع في أرض المسلمين أو سوقهم وكان مسبوفاً برّض الكفار أو سوقهم كما هو الحال فعلاً في

أسواق المسلمين ورأضيهم، فإنّ مصدر كثير من الصنائع والبضائع المتداولة في بلاد المسلمين وأسواقهم، هو بلاد الكفار وأسواقهم، فهل يحكم عليه بالحليّة والطهارة أو لا؟
وفي هذا الفوع صورتان: الأولى: أن يعلم بعدم وقوع التذكية عليه.
الثانية: أن يشكّ في ذلك.

أما الصورة الأولى: فهي أنه وإن كان ظاهر أدلّة السوق هو الحكم بحليّة وطهارة ما يوجد في أيدي المسلمين وأسواقهم إلاّ أنه مع العلم بالخلاف لا تشملها هذه الأدلة كما تقدم، إذ لا موضوع لأمرية السوق أو الأرض لتشملها أدلتها، فهي خرجة موضوعاً عن هذه الأدلة، والحكم حينئذ هو النجاسة والحرمة.

وأما الصورة الثانية: وهي صورة الشكّ فالظاهر أنها مشمولة لهذه الأدلة والحكم حينئذ هو الطهارة والحليّة.
الثاني عشر: إذا وجد شيء في رضى الإسلام والكفر معاً على نحو الشركة فهل وجّح جانب الإسلام ويحكم بالحليّة والطهارة، أو جانب الكفر ويحكم بالحرمة والنجاسة؟
الظاهر هو الثانب بخلاف الاشتراك في اليد كما تقدم، وذلك لأنّ المستفاد من الروايات هو: أن رضى المسلمين وأسواقهم إنما تكون أمرة على الحليّة والطهارة إذا كان الغالب عليها المسلمين، وأما إذا كان العكس أو على نحو التسوي فلا أمرية لها، والموجع عند الشكّ إلى أصالة عدم التذكية.

الثالث عشر: إذا كان سوق المسلمين في رضى الكفّار فهل الاعتبار في الحكم بالسوق أو الأرض؟ وجهان:

الصفحة 442

الأول: هو أنّ الاعتبار بالسوق فيحكم بالحليّة والطهارة، بناء على أنّ المناطق في الأمرة هو الغالب على أهل السوق، وقد تقدم أنّ المعنون في الروايات هو السوق، وفي بعضها وإن لم ترد بعنوان السوق إلاّ أنّ موردها ذلك.
وعليه فالمعتبر في هذه الروايات هو نفس السوق فلا بدّ من ملاحظة الغالب على أهله.
الثاني: هو أنّ الاعتبار بالأرض فيحكم بالحرمة والنجاسة، لأنّ المناطق ملاحظة ما هو الغالب على أهل الأرض ولا خصوصية للسوق في نفسه، كما يظهر من بعض الروايات كموتقة إسحاق بن عمار⁽¹⁾ المتقدمة.
فإنّ تمتّ رجحية أحدهما على الآخر فهو والإفّالوجع إلى أصالة عدم التذكية.
الرابع عشر: إذا كان سوق الكفّار في رضى المسلمين فهل يحكم بطهارة ما يباع فيه وحليته أو لا؟
وحاصل ما يمكن أن يقال: إن علم أنّ البائع كافر فقد تقدّم الكلام فيه، وعليه فلا بدّ من الفحص وإن كان في سوق المسلمين.
وإن شكّ في ذلك فلا يبعد القول ببراءة الغالب على أهل الأرض والحكم حينئذ هو الحليّة والطهارة.
وقد يقال ببراءة الغالب على أهل السوق والحكم حينئذ هو الحرمة والنجاسة ولا بدّ من التأمل.
هذا تمام الكلام في سوق المسلمين، وبه يتّم البحث حول التقية في أحكام الذباجة .

والحمد لله ربّ العالمين.

الفصل الرابع عشر

١٢ . النقية في الوائض

- * بيان معنى التعصيب وأقسامه واستعراض الأدلة على إثباته
- * تنفيذ أدلة القائلين بالتعصيب وإثبات بطلانه بالكتاب والسنة والعقل وأنه من أحكام الجاهلية
- * القول بالتعصيب إجحاف بالمستحقين
- * العامة يروون في كتبهم ما يدلّ على بطلان التعصيب
- * الأحكام الفقهية لمذهب أهل البيت ^٨ موافقة لمقتضى الفطرة الإنسانية ولجوء بعض السنّة إلى الأخذ بمذهب أهل البيت في قضايا الميراث
- * العول والتعصيب يعترفان من منبع واحد
- * إثبات أنّ عمر بن الخطاب هو أول من أعال الوائض
- * الموقف الحقّ والشجاع لابن عباس في إبطال العول واستعداده للمباهلة
- * اعتراف ابن حزم ببطلان العول
- * استعراض أدلة القول بالعول وتريفيها وإثبات بطلانه بالعقل والنقل
- * تساؤلات لا بدّ منها
- * اختلاف العامة في ميراث الجدّ وتناقض الخليفة في قضائه
- * قيام الأدلة على أنّ الزوجة لا تترك من بعض ما يتركها زوجها
- * عدم دخول الحيوة في الميراث وأنها من مختصات الولد الذكر الأكبر
- * أحكام النقية في جميع ذلك
- * خاتمة الكتاب في ذكر بقية المولد الخرجة عن أحكام النقية.

إنّ من أمهات المسائل الخلافية في الموات بين الخاصة والعامة مسألتي التعصيب والعول، وقد شغلنا مساحة كبيرة من البحث العلمي بين الطرفين، ولا بد من البحث عن هاتين المسألتين بما يناسب المقام على ضوء معطيات الأدلة التي استند إليها كل من الفريقين.

وليس الخلاف بين الخاصة والعامة في أحكام الموات منحصراً في

هاتين المسألتين، بل هناك مسائل أخرى قد اختلفوا فيها أيضاً كموات الجد وموات الزوجة ومسألة الحيوة، ولبيان الحق في هذه المسائل يقع البحث في مقامات أربعة:

المقام الأول: في التعصيب:

وهو من مختصات العامة، وتكوه الخاصة أشد الإنكار.

والعصبة بالتحريك جمع عاصب ككوفة جمع كافر، وهم بنو الرجل وقوابته لأبيه والجمع العصاب (1).

قال الجوهري: وإنما سموا عصباً لأنهم عصوا به أي أحاطوا به، فالأب طوف والإبن طرف، والعم جانب والأخ جانب، والجمع العصبات (2).

1- مجمع البحرين ج 2 ص 122 .
2- الصحاح ج 1 ص 182 .

والمراد بهم في المقام: الذين يُعطون باقي الموات بعد أن يأخذ نورو السهام أنصبتهم المقفورة لهم.

وتتقسم العصبية عندهم إلى قسمين:

الأول: عصبية بالنسب.

الثاني: عصبية بالسبب.

أما القسم الأول فهو على ثلاثة أصناف:

أحدها: عصبية بنفسه، وهي كلّ ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميِّت أنثى، وتتنحصر في أربعة: ا. البنوة وتسمى جزء الميت .
ب. الأبوّة وتسمى أصل الميت . ج. الأخوة وتسمى جزء أبيه . د. العمومة وتسمى جزء الجد .

ثانيهما: عصبية بغيره، وهي الأنثى التي يكون فرضها النصف حال الانفراد، والثلاثان إذا كان معها أخت أو أكثر، فإذا كان معها أو معهنّ أخ صار الجميع عصبية به، وتتنحصر في أربعة أيضاً: ا. البنات والبنات . ب. بنت أو بنات الإبن .

ج. الأخت أو الأخوات الشقيقات. د. الأخت أو الأخوات للأب.

وهذه الأربعة عصبية بالغير وهو الأخ، ويكون الموات بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وثالثها: عصبية مع الغير، وهي كلّ أنثى تحتاج في كونها عصبية إلى أنثى أخرى، وتتنحصر في اثنتين:

أ. الأخت الشقيقة أو الأخوات كذلك، مع البنت أو بنت الإبن.

ب . الأخت للأب أو الأخوات كذلك، مع البنت أو بنت الإبن .

ولمؤلاء باقي الموات بعد أن يأخذ كلّ ذي فرض فرضه .

(1) وأما القسم الثاني . وهو العصبه بالسبب . فهو المولى المعتق ذكراً كان أو أنثى، فإن فقد المعتق فالموات لعصبته الذكور

1- . فقه السنّة ٤ : ٣٩٨ - ٣٩٩ .

الصفحة 447

الأقوال في المسألة:

إنّ مما أجمع عليه الإمامية وتواترت به أخبلهم عن أئمتهم عليهم السلام بطلان القول بالتعصيب، بل هو من ضروريات مذهبهم، والمعلوم من دين آل محمد صلوات الله عليهم ⁽¹⁾ ، بخلاف العامة حيث ذهبوا إلى القول بالجواز .

قال الشيخ في الخلاف: القول بالعصبه باطل عندنا، ولا يورث بها في موضع من المواضع، وإنما يورث بالفرض المسمى، أو القوي، أو الأسباب التي يورث بها من الزوجية والولاء .

وروي ذلك عن ابن عباس ... ووافقه جابر بن عبد الله في ذلك .

وحكى الساجي: أنّ عبد الله بن الزبير قضى بذلك، وحكى الطوي مثل ذلك .

وروي موافقة ابن عباس عن إواهيم النخعي، روى عنه الأعمش ولم يجعل داود الأخوات مع البنات عصبه .

وخالف جميع الفقهاء في ذلك فأثبتوا العصبات من جهة الأب والإبن .

دليلنا: إجماع الفوقه وأخبلهم، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير ⁽²⁾ .

وقال السيد المرتضى علم الهدى في الانتصار: اعلم أنّ مخالفينا في هذا الباب يذهبون في ذلك إلى ما لم يقم به حجة من

كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع ... ثم ذكر ما نقلناه عن الشيخ في الخلاف إلى أن قال: . وذهب داود ابن علي

الأصفهاني إلى مثل ما حكيناه، ولم يجعل الأخوات عصبه مع البنات، فيبطل ادعاء الإجماع مع ثبوت الخلاف متقدماً ومتأخراً ⁽³⁾

ونكتفي بهذين القولين في بيان مذهب الخاصة .

1- . جواهر الكلام ٣٩ : ٩٩ .

2- . الخلاف ج ٤ ، كتاب الفرائض ، المسألة ٨٠ ، ص ٦٢ - ٦٣ .

3- . الانتصار: ٥٥٢ .

الصفحة 448

وأما العامة فلما كانت المسألة من المسلمات عندهم أوجوها في كتبهم الفقهية كسائر المسائل الأخرى ومع ذلك نذكر قولين لبعض

علمائهم .

قال في المغني: والأخوات مع البنات عصبية، لهن ما فضل ، ... وهذا قول عامة أهل العلم، يروى ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ وعائشة (رض) وإليه ذهب عامة الفقهاء، إلا ابن عباس ومن تابعه، فإنه يروى عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبية، فقال في بنت وأخت: للبنات النصف ولا شيء للأخت، فقيل له: إنَّ عمر قضى بخلاف ذلك، جعل للأخت النصف، فقال ابن عباس: أنت أعلم أم الله؟ يريد قول الله سبحانه: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (1) فإنما جعل لها الموات بشروط عدم الولد، والحق فيما ذهب إليه الجمهور (2) .

وقال في نيل الأوطار بعد أن ذكر حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله : (ألحقوا الفواض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر): ... والحديث يدل على أن الباقي بعد استيفاء أهل الفروض المقررة لفروضهم يكون لأقرب العصابات من الرجال ولا يشركه من هو أبعد منه، وقد حكى النووي الإجماع على ذلك، وقد استدل ابن عباس ومن وافقه على أن الميت إذا ترك بنتاً وأختاً وأخاً يكون للبنات النصف، والباقي للأخ ولا شيء للأخت (3) .

أدلة القائلين بالتعصيب:

ونبدأ أولاً بذكر أدلة القائلين بالتعصيب وهم العامة لوى مدى صلاحيتها سنداً ودلالة لإثبات دعواهم، مع قطع النظر عن أدلة النافين، ثم نعقب ثانياً

- 1- سورة النساء، الآية: ١٧٦ .
- 2- المغني والشرح الكبير ج ٧ ، كتاب الفرائض، المسألة ٤٨١٧ ، ص ٧ .
- 3- نيل الأوطار ٦ : ص ١٧٠ - ١٧١ .

الصفحة 449

بأدلة المنكرين وهم الخاصة.

وقد استدلَّ العامة على إثبات الحكم بالتعصيب بوجهين: السنة والإجماع: أما من السنة فقد استدلوا بعدة أحاديث:

الأول: ما ورد في موات العصبية، وهو ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد (وهو النوسي) ، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طلوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: ألحقوا الفواض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر (1) .

ورواه أيضاً عن أمية بن بسطام العيشي، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن طلوس، عن أبيه، عن ابن عباس (2)

ورواه الترمذي في سننه عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسلم بن إواهم، عن وهيب، عن ابن طلوس (3)

ورواه أبو داود في سننه، قال: حدثنا أحمد بن صالح ومخلد بن خالد، وهذا حديث مخلد، وهو الأشبع، قال: ثنا عبد

الزواق، ثنا معمر، عن ابن طلوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اقسم المال بين (4)

أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلاؤلى ذكر .

ورواه مسلم في صحيحه عن إسحاق بن إواهيم، ومحمد بن رافع، وعبد ابن حميد، عن عبد الزراق، عن معمر، عن ابن

طلوس، عن أبيه، عن ابن

عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : اقسوا المال بين أهل الفرائض (5) ...

1- صحيح مسلم ج ٣ ، كتاب الفرائض، الحديث ١٦١٥ ، ص ١٢٢٣ ، وصحيح البخاري ٨ : ١٨٧ .

2- صحيح مسلم ج ٣ ، كتاب الفرائض، ص ١٢٢٣ - ١٢٢٤ .

3- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ج ٤ ، الحديث ٢٠٩٨ ، ص ٤١٨ .

4- سنن أبي داود ج ٣ ، الحديث ٢٨٩٨ ، ص ١٢٢ .

5- صحيح مسلم ج ٣ ، كتاب الفرائض، ص ١٢٢٤ ، وقد وردت هذه الرواية في كتب الخاصة فقد رواها الشيخ في التهذيب بسنده عن علي بن عابس عن ابن طاووس، عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وجاء فيها: فما أبقت الفرائض فلاؤلى عصبة ذكر، لاحظ تهذيب الأحكام ج ٩ ، باب ٢١ في إبطال العول والعصبة، ذيل الحديث ١٤ ، ص ٢٦١ .

الصفحة 450

الثاني: ما ورد في موات البنات وهو ما رواه الترمذي في سننه، قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثني زكريا بن عدي، أخبرنا عبد الله بن

عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى

الله عليه وآله ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما

مالاً، ولا تتكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فقلت آية الموات، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عمهما فقال:

أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك (1) .

ورواه أحمد في مسنده عن عبد الله، عن أبيه، عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن

جابر (2) .

كما رواه ابن ماجة في سننه، عن محمد بن أبي عمر العدني، عن سفيان ابن عيينة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن

جابر بن عبد الله (3) ...

الثالث: ما ورد في موات الأخوات مع البنات وهو: ما رواه البخاري

في صحيحه، قال: حدثني عمرو بن عباس، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي قيس عن هزيل، قال: قال عبد الله:

لأقضيّن فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وآله ،

1- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ج ٤ ، الحديث ٢٠٩٢ ، ص ٢٦١ .

2- مسند أحمد ج ٤ ، الحديث ١٤٢٨٤ ، ص ٣١٩ .

3- سنن ابن ماجة ج ٢ ، الحديث ٢٧٢٠ ، ص ٩٠٨ وقد وردت هذه الرواية في كتب الخاصة فإن الشيخ رواها في التهذيب بسنده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر لاحظ تهذيب الأحكام ج ٩ ، كتاب الفرائض، باب ٢١ في إبطال العول والعصبة، ذيل الحديث ١٤ ، ص ٢٦٠ .

الصفحة 451



للإبنة النصف، ولابنة الإبن السدس، وما بقي فلأخت⁽¹⁾ .

ورواه الترمذي قال: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا يزيد بن هارون،

عن سفیان الثوري، عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شوحبيل، قال: جاء

رجل إلى أبي موسى، وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن الإبنة، وابنة الإبن وأخت لأب وأم، فقالا: للإبنة النصف وللأخت من

الأب والأم ما بقي، وقالوا له: انطلق إلى عبد الله فاسأله فإنه سيتابعنا، فأتى عبد الله فذكر ذلك له وأخوه بما قالوا،

قال عبد الله: قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، ولكن أقضي فيهما كما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله للإبنة

النصف ولابنة الإبن السدس تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي⁽²⁾ .

ورواه ابن ماجة في سننه، عن علي بن محمد، عن وكيع، عن سفیان،

عن أبي قيس الأودي، عن الهزيل بن شوحبيل⁽³⁾ .

الرابع: ما ورد في موث الأخوات والبنات أيضاً وهو ما رواه البخاري

في صحيحه، قال: حدثنا بشر بن خالد، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن إواهيم، عن الأسود، قال:

قضى فينا معاذ بن جبل على عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله ، النصف للإبنة، والنصف للأخت، ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول

الله صلى الله عليه وآله⁽⁴⁾ .

الخامس: ما ورد في من ترك مالا، وهو ما رواه البخاري في صحيحه، قال: حدثنا عبدان، أخونا يونس، عن ابن شهاب،

حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة (رض) ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات

1- صحیح البخاري ٨ : ١٨٩ .

2- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ج ٤ ، الحديث ٤١٥ .

3- سنن ابن ماجة ج ٢ ، الحديث ٢٧٢١ ، ص ٩٠٩ .

4- صحیح البخاري ٨ : ١٨٩ .

وعليه دين ولم يتوك وفاء فعلينا قضيته، ومن ترك مالا فلورثته⁽¹⁾ .

وفي رواية أخرى عن محمود، عن عبید الله، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (رض) ،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبه، ومن

ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه فأدعى له⁽²⁾ .

وروى مسلم في صحيحه، عن زهير بن حرب، عن أبي صفوان الأموي، عن يونس الأيلي، وحوملة بن يحيى، عن عبد

الله بن وهب، عن يونس بن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان

يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى الله عليه، والإ قال: صلوا على

الفوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته⁽³⁾.

وروى أيضاً عن محمد بن رافع، عن شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزناد،

عن الأوج، عن أبي هريرة، عن النبي صلي الله عليه و آله ، قال: والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا

أنا أولى الناس به، فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا هولاه، وأيكم ترك مالاً فالإلى العصبية من كان⁽⁴⁾.

وفي رواية أخرى... وأيكم ما ترك مالاً فليؤثر بماله عصبته من كان⁽⁵⁾.

هذه هي الروايات التي استدلت بها العامة على القول بالتعصيب.

1- صحیح البخاري ٨ : ١٨٧ .

2- نفس المصدر ص ١٩٠ .

3- صحیح مسلم ج ٣ ، الحديث ١٦١٩ ، ص ١٢٣٧ .

4- صحیح مسلم ج ٣ ، ص ١٢٣٧ - ١٢٣٨ .

5- نفس المصدر ص ١٢٣٨ .

ولكن جميع هذه الروايات مخدوشة إما من جهة السند وإما من جهة الدلالة وإما من كلتا الجهتين معاً.

أما الحديث الأول فهو ضعيف السند والدلالة.

أما ضعف السند ففيه أولاً: إن هذا الحديث مضطرب من حيث الإسناد والإرسال، فإنه ورد تارة مسنداً وأخرى مرسلاً، كما

نص عليه الترمذي في

سننه حيث قال: وقد روى بعضهم عن ابن طولوس عن أبيه عن النبي صلي الله عليه و آله مرسلاً⁽¹⁾.

وثانياً: إن ألفاظ الحديث اختلفت زيادة ونقصاً، ففي بعضها ورد بلفظ: (فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) كما في صحيح

مسلم⁽²⁾ ، وفي بعضها: (فما تركت الفوائض لأولى رجل ذكر) كما في سنن أبي داود⁽³⁾ ، وفي بعضها: (فلأولى عصبية ذكر)

كما في نيل الأوطار⁽⁴⁾ عن صاحب النهاية والغوالي وفي بعضها (لأدنى رجل ذكر) كما في عمدة القاري عن عياض أنه في

رواية ابن الحذاء، عن ابن ماهان⁽⁵⁾ ، فالحديث معلول غير مضبوط المتن، وما كان كذلك فلا يمكن الاعتماد عليه.

وثالثاً: إن في سند الحديث عبد الله بن طولوس، واليه تنتهي كل الطرق، وقد ختلفت الأحوال فيه، وضعفه بعضهم كصاحب

العتب الجميل⁽⁶⁾.

ورابعاً: إنه قد روي عن ابن عباس وطولوس أنهما كذبا هذا الحديث

1- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ج ٤ ، ذيل الحديث ٢٠٩٨ ، ص ٤١٨ .

2- صحیح مسلم ج ٣ ، الحديث ١٦١٥ ، ص ١٢٣٣ .

3- سنن أبي داود ج ٣ ، الحديث ٢٨٩٨ ، ص ١٢٢ .

4- نيل الأوطار ج ٦ ص ١٧٠ .

5- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣ : ٢٣٧ .

6- العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل : ٧٣ - ٧٤ .

وتوأم منه، فقد روى أبو طالب الأنبري قال: حدثنا محمد بن أحمد البروي، حدثنا بشر بن هرون، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثني سفيان، عن أبي إسحاق، عن قزبية بن مضوب، قال: جلست عند ابن عباس وهو بمكة، فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العواق عنك وطلووس هولاك يرويه: أن ما

أبقت الواضع فأولى عصبه ذكر، قال: أمن أهل العواق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك: إني أقول: إن قول الله عزوجل: ﴿ **آبَاؤَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ** ﴾ ⁽¹⁾ وقوله: ﴿ **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ ⁽²⁾ وهل هذه إلا فويضتان؟ وهل أبقتا شيئاً؟ ما قلت هذا، ولا طلووس يرويه علي، قال قزبية بن مضوب: فلقيت طلووساً فقال: لا والله

ما رويت هذا على ابن عباس قط، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال

سفيان: رآه من قبل ابنه عبد الله بن طلووس، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك، وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً. يعني بني هاشم. ⁽³⁾

ونقله ابن حجر في تهذيب التهذيب ⁽⁴⁾، وابن عقيل في العتب الجميل ⁽⁵⁾، كما ذكره الشيخ في الخلاف ⁽⁶⁾ إلا أن فيه أن الولوي هو حلثة بن مضوب (وهو الصحيح) وليس قزبية بن مضوب.

والحاصل: أن سند الرواية مخوش، ولا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة.

1- سورة النساء، الآية: ١١ .

2- سورة الأنفال، الآية: ٧٥ .

3- تهذيب الأحكام ج ٩ ، كتاب الفرائض، باب إبطال العول والعصبه، ذيل الحديث ١٤ ، ص ٢٦٢ .

4- تهذيب التهذيب ٥ : ٢٣٥ .

5- العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل : ٧٣ .

6- الخلاف ج ٤ ، كتاب الفرائض، المسألة ٨٠ ، ص ٦٧ - ٦٨ .

وأما ضعف الدلالة فمع الغض عن اختلال لفظ الحديث وعدم صحته إيجاباً حيث إنه . بناء على اللفظ الأول . جعل لفظ: ذكر صفة

لرجل، ولا فائدة فيه، بل هو لغو حتى على فرض التوكيد، وبناء على اللفظ الثاني جعل لفظ ذكر صفة لعصبه وهو غير وجيه، فإن

عصبه جمع لعاصب فلا يوصف بالمفرد في هذا المورد فيه:

أولاً: إن الدلالة غير تامة، وذلك لأن المذكور في أصل الحديث هو اللفظ الأول، وليس فيه ذكر للعصبه، فإن معنى أولى

رجل ذكر هو الأقرب للميت من الذكور، فلعل المراد هو الإبن أو من هو في طبقته، وهذا ينطبق على قاعدة التوريث، فإن

الزيادة تؤد للولد .

وأما بناء على أن اللفظ هو عصبه، فقد ذكر الشوكاني أن هذه اللفظة ليست محفوظة، وإنما وقعت عند صاحب النهاية

والغوالي وغوهما من أهل الفقه ⁽¹⁾ ، ثم إن الحديث وإن ذكر في توجيهه أكثر من عشرة وجوه . كما في عمدة القليء ⁽²⁾ . إلا

أنها من جهة المعنى ترجع إلى ثلاثة:

الأول: أن يكون المراد من الرواية هو أنّ الباقي من التركة لمن لم يكن له فريضة وهو الولد، إذ بعد استيفاء الفوائض وأخذ كلّ ذي فرض فرضه يعطى الباقي لمن ليس له فريضة إذا كان في طبقة أهل الفريضة وهو الولد.
الثاني: أن يكون المراد هو أنّ الباقي يعطى للعصبة إذا كان ذكراً سواء كان هو الولد أو غيره.
الثالث: أن يكون المراد من الرواية هو أنّ الميت إذا كان رجلاً فالباقي من المال يُعطى لقريبه الذكر، بناء على أنّ لفظ ذكر صفة لأولى لا لرجل، على ما

1- نيل الأوطار ج ٦ : ص ١٧٠ .
2- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٢٣ : ص ٢٣٧ .

الصفحة 456

ذكوه في عمدة القارىء ونسبه إلى السهيلي (1) .

والأقرب من هذه الوجوه هو الأول، لأنّ الأخيرين على خلاف إجماعهم، ولم يذهب أحد من فقهاءهم إلى القول بوجوب إعطاء باقي المال للعصبة فقط، أو إلى الباقي من الذكور فقط دون الإناث.

وعلى فرض التسليم فالرواية مجملة ولا يمكن التمسك بها في المقام.
وثانياً: إنّ هذه الرواية معرضة بعدة روايات من طرق العامة وبروايات متواترة من طرق الخاصة وسيأتي ذكر بعضها.
والحاصل: أنّ الحديث في نفسه غير صالح للاستدلال به على المدعى.
وأما الحديث الثاني فإنه ضعيف السند والدلالة أيضاً.

(2) أما ضعف السند فإنّ فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وإليه تنتهي كلّ الطرق، وهو ممنّ ضعف، كما في الجرح والتعديل
والكامل (3) ، ونقل العسقلاني في التهذيب عن ابن سعد أنه قال: كان منكر الحديث لا يحتجّون بحديثه، وعن ابن خزيمة أنه قال: لا أحتجّ به لسوء حفظه، وعن ابن حبان أنه قال: كان رديء الحفظ، يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه، فوجب مجانية أخبره (4) .

ومما يشهد على ذلك:

أولاً: إنّ أبا داود أخرج الحديث في سننه بلفظ آخر، قال: حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الله بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة

1- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٢٣ : ص ٢٣٧ .
2- الجرح والتعديل ج ٥ : ص ١٥٤ .
3- الكامل في ضعفاء الرجال ج ٤ : ص ١٤٤٦ - ١٤٤٧ .
4- تهذيب التهذيب ج ٦ : ص ١٣ - ١٤ .

الصفحة 457

بابنتين [لها] فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استفء عمهما مالهما وموآتهما كله فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تتكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يقضي الله في ذلك، قال: وتولت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾⁽¹⁾ الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ادعوا لي الوأء وصاحبها فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك.

قال أبو داود: أخطأ [بشر] فيه [إنما] هما بنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة⁽²⁾ .

ويظهر من ذلك أنّ عبد الله بن محمد بن عقيل قد نقل القضية ترة في بنتي سعد بن الربيع، وأخى في بنتي ثابت بن قيس، وهو شاهد على سوء الحفظ وعدم التثبت.

وثانياً: أنّ ابن كثير قد روى في جامعه عن عبد الله بن محمد ما يخالف ذلك، قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن

إسحاق، حدثني عبد الله بن

محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: دخلت على جابر بن عبد الله الأنصلي أخي بني سلمة، ومعني محمد بن عمرو بن حسن بن علي، وأبو الأسباط مولى لعبد الله بن جعفر، كان يتبع العلم، قال: فسألناه عن الوضوء مما مسّت النار من الطعام، فقال: خرجت رأيد رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجده فلم أجده، فسألته عنه، فقيل: هو بالأسواق عند بنات سعد بن الربيع أخي بلحوث بن الحرث من الخزرج، يقسم بينهنّ موآتهنّ من أبيهنّ، قال: وكن أول نسوة ورثن من أبيهنّ قي الإسلام، قال: فخرجت حتى جئت الأسواق، وهو مال سعد بن الربيع،

1- سورة النساء، الآية: ١١ .

2- سنن أبي داود ج ٣ ، الحديث ٢٨٩١ ، ص ١٢٠ - ١٢١ .

فوجدت رسول الله صلى الله عليه وآله في صور من نخل قدرش له فهو فيه، قال: فأتي بغداء من خبز ولحم قد صنع له، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وأكل القوم معه، قال: ثم بال، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله للظهر، وتوضأ القوم معه، قال: ثم صلّى بهم الظهر، قال: ثم قعد رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض ما بقي من قسمته لهنّ حتى حضرت الصلاة ووفغ أمره منهنّ، قال: فرتوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فضل غذائه من الخبز واللحم، فأكل، وأكل القوم معه، ثم نهض فصلّى بنا العصر، وما مسّ ماءً ولا أحد من القوم⁽¹⁾ .

ففي هذه الرواية ذكر أنّ لسعد بنات لا بنتين، ولم يذكر فيهما الأمّ ولا العمّ، وذلك مما يؤكد على أنّ عبد الله بن محمد بن عقيل رديء الحفظ ولا يعتمد على شيء من رواياته.

وثالثاً: إنه قد ورد في الصحيحين عن جابر بن عبد الله نفسه ما هو على خلاف ذلك.

قال البخلي: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكر، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول:

موضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأبو بكر، وهما ماشيان، فأتاني وقد أغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله

عليه و آله فصبّ عليّ وضوءه فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى
تولت آية الموريث (2) .
ورواه مسلم في صحيحه (3) مع اختلاف يسير .

وفي لفظ آخر لمسلم قال: عادني النبي صلي الله عليه و آله وأبو بكر في بني سلمة يمشيان، فوجدني لا أعقل، فدعا بماء
فتوضأ ثم رشّ عليّ منه فأفقت فقلت:

- 1- جامع المسانيد والسنن ج ٢٤ ، الحديث ٣٦٤ ، ص ٢١٦ - ٢١٧ .
- 2- صحيح البخاري ٨ : ١٨٤ - ١٨٥ .
- 3- صحيح مسلم ج ٣ ، كتاب الفرائض، الحديث ٧ ، ص ١٢٣٥ .

الصفحة 459

كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فقلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ (1) .

وفي لفظ الترمذي: جاءني رسول الله صلي الله عليه و آله يعودني وأنا مريض في بني سلمة، فقلت: يا نبي الله كيف أقسم

مالي بين ولدي؟ فلم يردّ عليّ شيئاً، فقلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ الآية.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (2) .

ومن ذلك يظهر أن الرواية المذكورة . مع هذا الاختلاف والاشتباه . لا تصلح أن تكون دليلاً على المدعى .

وأما ضعف الدلالة فمضافاً إلى أنّ فعل النبي صلي الله عليه و آله في هذا المورد لم يعلم وجهه إذ لم ينص على أنه

توريث للعصبة، ولعله كان لوجه آخر كأن يكون المال تعويضاً للعمّ على قيامه بشأن البنّتين، أو لحفظه مالهما، وقد احتمل

صاحب الوسائل أنّ الحكم هنا على وجه الصلح مع رضا الورث بذلك وإرادة تأليف قلب العمّ (3) ، أو لغير ذلك، أنّ الرواية
معرضة بغورها من روايات العامة والخاصة كما سيأتي .

وأما الحديث الثالث فهو ضعيف السند والدلالة أيضاً .

أما ضعف السند ففيه أبو قيس الأودي، وهو عبد الرحمن بن ثوان، وقد اختلفوا فيه، ونقل ابن حجر في التهذيب عن أبي

حاتم أنه قال عنه: ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ، وعن عبد الله بن أحمد عن أبيه: يخالف في أحاديثه (4) . وعده

العقيلي في الضعفاء قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال:

سألت أبي عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثوان، فقال: هو كذا وكذا أو حرّك

- 1- صحيح مسلم ج ٣ ، كتاب الفرائض، الحديث ٦ ، ص ١٢٣٥ .
- 2- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ج ٤ ، الحديث ٢٠٩٦ ، ص ٤١٧ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٨ من أبواب موجبات الارث، ذيل الحديث ٨ .
- 4- تهذيب التهذيب ج ٦ : ص ١٢٨ .

الصفحة 460

يده، وهو يخالف في أحاديث (1) ، فما في المحلّي عن أبي علي من أنّ أبا قيس ثقة ما نعلم أحداً جرّحه بجرحة يجب بها إسقاط روايته

فالواجب الأخذ بما روى ⁽²⁾ ، غير تام.

وأما ضعف الدلالة ففيها أولاً: إن الاحتجاج في الرواية إنما هو بفعل النبي لا بقوله، ولعل فعله صلي الله عليه و آله كان لخصوصية في المورد لا نعلم بها.

وثانياً: إن هذا الحكم وإن نسب إلى فقهاء العامة إلا أن وجهه غير ظاهر، وذلك لأن بنت الإبن لا يخلو حالها من ثلاث: الأولى: أن تكون بمتولة الإبن، الثانية: أن تكون بمتولة البنت، الثالثة: أن يكون لها رث العصبية.

وعلى التقادير الثلاثة لا يكون نصيبها السدس كما هو في الرواية، بل يكون نصيبها على التقدير الأول باقي المال. وعلى التقدير الثاني يكون نصيبها الثلث، وعلى التقدير الثالث يكون المال بينها وبين الأخت مناصفة، فالحكم بأن لها السدس مما لا وجه له، وما ورد في الرواية من أن السدس تكملة الثلثين بلا معنى. ولعل ذلك لم يخرج مسلم والنسائي في صحيحهما إذ لا يصح التمسك به.

وأما الحديث الرابع ففيه أولاً: إنه لا يصلح لأن يكون دليلاً على المدعى لأن قضاء معاذ إنما هو اجتهاد من نفسه، ولم يسنده إلى النبي صلي الله عليه و آله ، وعلى فرض صحة الاحتجاج بفعل الصحابي إلا أنه ليس دليلاً مستقلاً يمكن الاعتماد عليه وحده.

وثانياً: إنه ورد في الروايات من طرقهم ما هو على خلاف ذلك، فقد

1- الضعفاء الكبير ٢ : ٣٣٧ .
2- المحلى ج ٩ ، المسألة ١٧١٢ ، ص ٢٥٧ .

أخرج البيهقي في سننه بسنده عن حيان بياع الأنماط، قال: كنت جالساً مع سويد بن غفلة فأتى في ابنة، وامرأة، ومولى، فقال: كان علي رضي الله عنه يعطي الإبنة النصف، والمرأة الثمن، ويرد ما بقي على الإبنة ⁽¹⁾ ، وستأتي الرواية بلفظ آخر، كما سنذكر جملة من روايات العامة الدالة على عدم توريث العصبية.

هذا مضافاً إلى أن فقهاء العامة يذهبون إلى أنه إذا كان للميت بنتان وعم، وابنة ابن، فلبنتين الثلثان، والباقي للعم، ولا تعطى ابنة الإبن شيئاً، ولكن إذا كان مع ابنة الإبن ابن ابن فالباقي بينهما بالسوية، وإذا كان للميت بنت وأب فلبنت النصف، ولأب السدس، والباقي يرد عليه، ولا تعطى العصبية شيئاً.

وهذه الموردد وغيرها على خلاف مذهبهم في توريث العصبية كما هو واضح.

وأما الحديث الخامس فهو أضعف الكل دلالة وإن قيل إنه من جهة السند متفق عليه، وذلك:

أولاً: لاختلاف ألفاظه، ففي بعض طرقه كما تقدم: ومن ترك مالاً فلورثته، وفي بعضها: ومن ترك مالاً فماله لموالي

العصبة، وفي بعضها: ومن ترك ما لا فهو لورثته، وفي بعضها: وأيكم ترك ما لا فالإلى العصبة من كان، وفي بعضها: وأيكم ما ترك ما لا فليؤثر بماله عصبته من كان.

ومع هذه الاختلافات فكيف يمكن الركون إليه أو جعل أحد ألقاظه مستنداً للحكم.

وثانياً: على فرض التسليم وصحة الاستناد إلى أحد هذه الألقاظ وهو

لفظ العصبة، لكن الظاهر من الرواية أنّ العواد هو أنّ الموات لأقرباء الميت ووراثته في مقابل قوله: ومن ترك كلاً أو

ضياًعاً فأنا وليه، أو قوله صلي الله عليه و آله : فأيكم ما

1- السنن الكبرى ج ٦ : ص ٢٤٢ .

الصفحة 462

ترك ديناً أو ضياًعاً فأنا مولاة، أو نحو ذلك مما تقدم، وليس العواد من العصبة هو ما اصطلح عليه العامة من إعطاء الرائد على الفريضة أقرباء الميت ممن لا فرض له أو ليس في طبقة الوراث.

ومما يؤكد ذلك: أنّ الموات قد يكون بمقدار السهام من دون زيادة أصلاً فكيف تفسر العصبة بذلك، فالرواية أجنبية عن

المدعى وعلى فرض التترّل فهي مجملة، ولا تصلح أن تكون دليلاً في المقام.

والمتحصل: أننا لم نقف على رواية واحدة تامة السند والدلالة يمكن الركون إليها، والاعتماد عليها، والتمسك بها، وجعلها

مستنداً لهذا الحكم المهم بحيث نخرج بها عن قواعد الموات وأحكام الفوائض وطبقاته، وتكون مسوغاً للتصرف في أموال

الينامي والقصر وإعطائها إلى غيرهم.

وأما الإجماع فهو وإن ادّعاه في المحلي في مواضع متعددة⁽¹⁾ إلا أنه غير تام، وقد نقلنا قول السيد المرتضى علم الهدى

قدس سوه من: أنّ ادّعاء الإجماع على قولهم في التعصيب غير ممكن، مع الخلاف المعروف المسطور فيه سالفاً وأنفاً، فإن

ابن عباس رحمة الله عليه كان يخالفهم في التعصيب، ويذهب إلى مثل مذهب الإمامية، ويقول فيمن خلف ابنة وأختاً: إنّ المال

كله للإبنة نون الأخت، ووافقه في ذلك جابر بن عبد الله، وحكى الساجي أنّ عبد الله بن الزبير قضى أيضاً بذلك، وحكى

الطوي مثله، ورويت موافقة ابن عباس عن إبراهيم

النخعي في رواية الأعمش عنه، واختاره داود بن علي الأصفهاني حيث إنه لم يجعل الأخوات عصبة مع البنات⁽²⁾.

ففي تحقق الإجماع مع هذا الخلاف تحكّم وتعسف.

1- المحلي ج ٩ ، المسألة ١٧٢٢ ، ص ٢٦٩ ، والمسألة ١٧٢٥ ، ص ٢٧١ ، والمسألة ١٧٢٦ ، ص ٢٧١ .
2- الانتصار: ص ٥٥٣ .

الصفحة 463

وعلى فرض التسليم وتحققه فلا تخلو حجّة الإجماع إما أن تكون من جهة كشفه عن السنة وأنهم قد أخذوا ذلك عن رسول الله صلي الله

عليه و آله فارجع الأمر إلى السنّة وقد تقدم البحث فيها وأنه لم يثبت منها شيء يحتج به.

وأما أن تكون من جهة وجود المعصوم . في المجمعين . الذي يكون قوله وفعله حجةً فهذا غير محرز، بل المحرز عدمه، فالاستدلال بالإجماع ضعيف جداً.
ويؤيد ذلك خلق أكثر كتبهم عن دعواه.

أدلة النافين:

واستدل الإمامية على بطلان التعصيب بالأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.
أما من الكتاب فقد استدلوا بعدة آيات أهمها ثلاث:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾⁽¹⁾ وهذه الآية قد وردت في موضعين من القرآن الكريم، والعواد بالأولوية فيهما أولوية التورث كما نصّ على ذلك المفسرون⁽²⁾ ، ونطقت به الروايات الواردة في تفسير الآية الشريفة⁽³⁾ ، وهي تنسخ ولاية الإرث بالمواخاة التي أجازها النبي صلى الله عليه وآله بين المسلمين في أول الهجرة والموالات في الدين وتثبت الإرث بالقوابة⁽⁴⁾ .

- 1- سورة الأنفال، الآية: ٧٥ ، وسورة الأحزاب، الآية: ٦ .
- 2- مجمع البيان في تفسير القرآن ٤ : ٥٦٣ ، والميزان في تفسير القرآن ٩ : ١٤٢ ، وج ١٦ : ٢٢٧ .
- 3- تفسير البرهان ٢ : ٩٦ - ٩٩ ، وج ٣ : ٢٩١ - ٢٩٤ .
- 4- الميزان في تفسير القرآن ج ٩ : ص ١٤١ ، وج ١٦ : ص ٢٢٧ .

الصفحة 464

وتقريب الاستدلال بالآية هو أنّ التورث كان في الجاهلية لأولي القوة من الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وقد قيل إنه كان في صدر الإسلام بالحلف والهجرة والمواخاة والمعاقدة، فلما تولت هذه الآية وغيرها

من الآيات الواردة في بيان الفرائض نسخت كلّ ذلك، وبيّنت أنه لا فرق بين الصغير والكبير، أو الرجل والمرأة في استحقاق الإرث، ونتج عنه ضابطة كلية وقاعدة شاملة كما هو الظاهر من الآية المبركدة، وهي أنّ المناط في الاستحقاق هو الأقربية من أولي الأرحام فالأقرب، ولا يرث المتأخر مع وجود المتقدم بل يتعين المتقدم، وهو من يكون أقرب إلى الميت رحماً بلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا بين الكبير والصغير، ومن ذلك تتشعب طبقات الإرث فمن كان انتسابه إلى الميت مباشراً فهو في الطبقة الأولى وهو الأولى بالإرث ممن ينتسب إلى الميت بالواسطة، ولا حق للمتأخر مع وجود المتقدم، وتتمثل الطبقة الأولى في الأولاد ذكراً كانوا أو إناثاً وفي الأبوين، ثم تليهم الطبقة الثانية وهي التي تنتسب إلى الميت بواسطة واحدة، وهم الأخوة والأخوات والأجداد والجَدَّات لأنهم ينتسبون إلى الميت بواسطة الأب أو الأم فهم الأولى بالإرث . مع عدم الطبقة الأولى . ممن ينتسب إلى الميت بواسطة الأب والجد أو الأم والجدّة.

والخالات فإنهم ينتسبون إلى الميت بواسطة الأب والجد أو الأم والجدّة.

ثم إنّ الأولاد في كلّ طبقة يقومون مقام آبائهم في استحقاق الإرث،

وأما الزوجان فإنهما يرثان مع كل هذه الطبقات.

فإن فقدت طبقات نوي الأرحام جميعاً انتقل الموات إلى ولاء العتق إن كان، ومع عدمه ينتقل إلى ولاء ضمان الجروة، ومع عدمه فإلى الإمام عليه السلام فإنه

الصفحة 465

ورث من لا ورث له، كما نصت على ذلك الروايات الواردة عنهم عليهم السلام (1).
والحاصل: أن الضابطة الكلية المستفادة من الآية الشريفة هي أن الأقرب يمنع الأبعد ذكوا كان أو أنثى صغوا كان أو كبيراً.

ومن ذلك يظهر أن توريث العم أو ابن العم، أو ابن ابن الأخ، مع وجود البنت خروج عن الضابطة والقاعدة المستفادة، وخلاف للنصّ القواني المقرّر بأن الأقرب أولى من الأبعد.

هذا، ولكن قد يقال: ولأ: إن ما ذكر من أن الآية ولدة في الإرث إنما هو بناء على ما في تفاسير الشيعة ورواياتهم عن أئمتهم، وذلك مما لا يسلم به الخصم، فكيف يستدلّ بها، وتجعل ضابطة كلية على بطلان القول بالتعصيب؟
وثانياً: إنه على فرض التسليم بأن مضمونها عام أو مطلق وقابل للتخصيص فيمكن أن يقال: بأنها مخصّصة أو مبيّنة بما ورد في السنة من توريث العصابة بعد استيفاء نوي الفروض فروضهم، على ما تقدم من الروايات.
والجواب: أما عن الأول ففيه: . مع الغض عن أن أئمة أهل البيت عليهم السلام هم عدل الكتاب، وهم الأعلّم بعوادته ومقاصده، فكان الواجب على الأمة

اتباعهم والأخذ ببياناتهم لكتاب الله . أن الآية الشريفة وإن لم يكن موردها خصوص الإرث إلا أنه لا إشكال في عمومها وشمولها للإرث، وهو من أجل مصاديق ما في كتاب الله، على أنه قد استشهد بها في موضوع الإرث جميع علماء الأمة حتى العامة من فقهاءهم ومفسريهم فمن فقهاءهم استشهد السرخسي في مبسوطه بالآية الشريفة (2)، وقال: والموات ينبنى على الأقرب، قال الله

1- وسائل الشيعة ج ١٧ ، أبواب ميراث ولاء العتق، ص ٥٢٨ - ٥٤٤ ، وأبواب ولاء ضمان الجربة والإمامة ص ٤٤٥ - ٥٥٥ .
2- المبسوط ج ٣٠ : ص ٣ .

الصفحة 466

تعالى: ﴿مما ترك الوالدان والأقربون﴾ (1) وزيادة القرب تدلّ على قوة الاستحقاق (2) وقال أيضاً: فإن كان بعضهم أقرب فهو بالموات أحق (3)، وقال في موضع آخر: وموات نوي الأرحام ينبنى على القرب (4) ... كما استشهد بها ابن رشد في بدايته (5) وغوهما.
ومن المفسرين الفخر الرازي (6)، والسيوطي (7)، والقوطبي (8)، فإنهم وغوهم من مفسري العامة ذكروا أن الآية شاملة بعمومها للموات، بل لم يتعوضوا لغير موضوع الإرث في تفسيرهم للآية.
ومن الغريب أن بعضهم (9) قد تمسك بالآية الشريفة على أولوية بعض العصابة على بعض، واعتبروا فيها الأقرب فالأقرب فقدّموا الأخ على ابن الأخ والعم على ابن العم وهكذا.

والحاصل: أنّ الآية الشريفة وإنّ سلمنا أنها غير وردة في الإرث إلا أنها شاملة له، بل لا يبعد القول بأنها ظاهرة فيه، وقد تمسك بها العامة أنفسهم في استدلالاتهم.

وأما عن الثاني ففيه: . مع الغضّ أيضاً عن عدم صلاحية الاحتجاج بالروايات المتقدمة، وتخصيص الكتاب بها . أنّ الآية الشريفة في نفسها آية

- 1- سورة النساء، الآية: ٧ .
- 2- المبسوط ٢٩ : ١٢٩ .
- 3- المبسوط ٣٠ : ١٣ .
- 4- المبسوط ٣٠ : ٢٠ .
- 5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ : ٣٢٧ .
- 6- التفسير الكبير ١٥ : ٢١٣ - ٢١٤ .
- 7- الدر المنثور ٤ : ١١٧ - ١١٨ .
- 8- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ٨ : ٥٨ - ٦٠ .
- 9- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ٨ : ٥٨ - ٥٩ ، والبحر الزخار ٦ : ٣٣٩ .

الصفحة 467

عن التخصيص، فكما لا يمكن التخصيص في قوله تعالى: ﴿ **اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾⁽¹⁾ بأن يقال: إنّ العدل واجب إلا في المورد الفلاني. أو في قوله تعالى: ﴿ **ما على المحسنين من سبيل** ﴾⁽²⁾ بأن يقال: لا بأس بالسبيل على المحسن في مورد واحد أو موردين. أو في قوله تعالى: ﴿ **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج** ﴾⁽³⁾ أو قوله تعالى: ﴿ **إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾⁽⁴⁾ ونظائرها كذلك الآية الشريفة فإنه لا يصح التخصيص فيها بوجه لأنّ في هذه الآية ونظائرها من الآيات التي هي بمثابة القواعد المحكمة إماماً إلى جهة واقعية تكوينية هي السبب والعلّة والمناط في الحكم، وفي هذه الآية بيان للرابطة بين الورث والمورث، وهي الأقرببة الرحمية إلى الميت، فحيثما تحقق هذا المناط فلا بد من تحقق الحكم وترتب الأثر، ولا يصح نفيه عنه أو انسحابه على مورد خال عنه، فإذا جعلت الأقرببة هي السبب في التورث فكيف يصحّ تسوية الحكم مع وجود الأقرب إلى الأبعد، وهل هو إلاّ خلاف النصّ القوّاني الأبوي عن التخصيص!؟

والحاصل: أنّ الآية الشريفة واضحة الدلالة على إثبات المطلوب.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو أكثر نصيباً مفروضاً** ﴾⁽⁵⁾ .

وتقريب الاستدلال بها: أنّ المستفاد من الآية الشريفة هو اشتراك

الرجال والنساء في الطبقة الواحدة في استحقاق الإرث، وهي في مقام الرّد

- 1- سورة المائدة، الآية: ٨ .
- 2- سورة التوبة، الآية: ٩١ .
- 3- سورة الفتح، الآية: ١٧ .
- 4- سورة النحل، الآية: ١٢٦ .
- 5- سورة النساء، الآية: ٧ .

على شوع الجاهلية الحاكم باختصاص الإرث بالرجال دون النساء، فأبطل سبحانه وتعالى بهذه الآية ما كانوا عليه، واثبت أنّ النساء في درجة الرجال من حيث الاستحقاق، ولسن بمحرومات من الموات، وأنّ كل مورد يورث فيه الرجل فالمرأة تورث فيه أيضاً، ولا ينفك رث أحدهما عن الآخر إلا ما خرج بالدليل كالقاتل والموتد ونحوهما.

وأما القول بالتعصيب فهو يخالف نص هذه الآية الشريفة لأنه يقتضي حرمان النساء من الإرث، ويوافق الحكم الجاهلي إذ بمقتضى القول بالتعصيب يورث الأخ دون الأخت، والعم دون العمة، وابن الإبن دون بنت الإبن، وابن الأخ للأب دون بنت الأخ للأب أو للأُم وهكذا، مع أنهم في طبقة واحدة.

وبالجملة فإنه يلزم على القول بالتعصيب حرمان اثنتي عشرة طائفة من الأرحام مع استحقاقهم الإرث، أما لأنهم نساء، وإما لأنهم ينتسبون إلى الميت عن طريقهن وهي: ١ . أولاد بنت البنت ٢ . بنت الإبن ٣ . أولاد الأخت ٤ . أولاد الأخ للأُم ٥ . بنات الأخ للأب ٦ . الجدّ والجدّة للأُم ٧ . أمّ جدّ الأمّ وأمّ جدّة الأمّ ٨ . العمّ للأُمّ وأولاده ٩ . العمّة وأولادها ١٠ . الخال وأولاده ١١ . الخالة وأولادها ١٢ . بنات العمّ وأولادهن.

مع أنّ كل هذه الطبقات تورث بنصّ الكتاب إذا وقعن في طبقة الإرث، ولا فوق بينها وبين من ينتسب إلى الميت من جهة الرجال، فلا وجه لحرمان هؤلاء من الإرث. والحاصل: أنّ القول بالتعصيب مخالف لنص الكتاب العزيز وموافق لحكم الجاهلية في توريث الرجال دون النساء.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرَهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ

يُورِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ

اثنيتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء

عليم ﴿١﴾ .

وهذه الآية واضحة الدلالة على أنّ الإرث إنما يصل إلى الأخ والأخت إذا لم يكن للميت ولد، ومع وجوده فلا يصل الإرث إليهما، فالقول بالتعصيب مخالف لنصّ الآية الشريفة لأنّ القائلين به يورثون الأخ أو الأخت مع وجود الولد.

ثم إنّ الآية وردت في مقام الجواب عن طلب الفتيا في موات الكلاله، وهي الأخوة والأخوات فبيّن سبحانه وتعالى الحكم، وفيها دلالة على أنّ الأخذ أو الأخت لا يرثان مع البنت، لأنه سبحانه شوط في موات الأخ والأخت عدم الولد، والولد يقع على

الإبن والبنت بلا خلاف فيه ﴿٢﴾ ، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ﴿٣﴾

فإنّ الولد في الآية أعم من الذكر والأنثى كما لا يخفى.

هذا، مع التأكيد في آخر الآية الشريفة على أنّ الله تعالى بيّن هذا الحكم حزواً من الضلالة والخطأ فكيف يحكم بتوريث

والحاصل: أنّ توريث العصبة مع وجود المتقدم من حيث الطبقة مخالف لصريح الكتاب.
وأما السنة فقد دلّ كثير من الروايات على بطلان القول بالتعصيب من طوق الخاصة والعامة.
أما الروايات من طوق الخاصة فقد ادعي تواترها ⁽⁴⁾ وهي على طوائف:

- 1- سورة النساء، الآية: ١٧٦ .
- 2- مجمع البيان ٣ : ١٤٩ .
- 3- سورة النساء، الآية: ١١ .
- 4- جواهر الكلام ج٣٩ : ص٩٩ .

الصفحة 470

الطائفة الأولى: ما ورد في خصوص عدم توريث العصبة، وهي عدّة روايات:

منها: معتوة حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمّه، أنّ الفويضة من أربعة أسهم، فإنّ للبنت ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وبقي سهمان فهما أحقّ بهما من العم وابن الأخ والعصبة، لأنّ البنت والأم سمى لهما ولم يسمّ لهما فيردّ عليهما بقدر سهامهما ⁽¹⁾ .

ومنها: معتوة موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لزرارة: حدّثني بكبير

عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمّه، أنّ الفويضة من أربعة، لأنّ للبنت ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وما بقي سهمان، فهما أحقّ بهما من العم ومن الأخ ومن العصبة، لأنّ الله تعالى سمى لهما ومن سمى لهما فيردّ عليهما بقدر سهامهما ⁽²⁾ .

ومضمون هاتين الروايتين واحد، وهما صريحنا الدلالة في عدم توريث العصبة.

ومنها: رواية حسين الرزّاز قال: أموت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام ، المال لمن هو؟ للأقرب؟ أو العصبة؟ فقال: المال للأقرب، والعصبة في فيه التّواب ⁽³⁾ .

ومنها: ما ورد في كتاب الإمام الوضا عليه السلام للمأمون في محض الإسلام وشوايع الدين، وهو ما رواه الصدوق بسنده عن الفضل بن شاذان في رواية طويلة جاء فيها: والفوائض على ما أتول الله تعالى في كتابه، ولا عول فيها، ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلاّ الزوج والمرأة، وذو السهم أحقّ ممن لا سهم له، وليست العصبة من دين الله تعالى ⁽⁴⁾ .

وموضع الشاهد منها قوله: وليست العصبة من دين الله تعالى. وهو

- 1- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٣ .
- 2- نفس المصدر الحديث ٦ .
- 3- نفس المصدر باب ٨ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١ .
- 4- عيون أخبار الرضا ج ٢ ، باب ٢٥ ، الحديث ١ .

الصفحة 471

صريح الدلالة إلاّ أن في سندها علي بن محمد بن قتيبة، ولم يرد فيه توثيق.

ومنها: رواية عبد الله بن محرز بياع القلانص قال: أوصى إليّ رجل

وتوك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم، وتوك ابنة وقال: لي عصابة بالشام، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: أعط ابنة النصف، والعصابة النصف الآخر، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا، فقالوا: اتقاك فأعطيت ابنة النصف الآخر، ثم حججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا، وأخبرته أنّي دفعت النصف الآخر إلى ابنة، قال: أحسنت، إنما أفتيتك مخافة العصابة عليك⁽¹⁾.

وهاتان الروايتان وإن كانتا واضحتي الدلالة إلاّ أنهما من حيث السند ضعيفتان فتكونان مؤيدتين.

الطائفة الثانية: ما ورد في موارث البنت أو البنات مع وجود الأخ أو الأخت، وهي عدّة روايات:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وتوك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال: المال لابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء⁽²⁾.

ومنها: رواية عبد الله بن خدّاش المنقوي أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وتوك ابنته وأخاه، فقال: المال للابنة⁽³⁾.

وهذه الرواية وإن كانت واضحة الدلالة إلاّ أنّها من حيث السند غير تامة، فإنّ عبد الله بن خدّاش قد روى عنه صفوان كما في نفس هذه الرواية، وهو أمرة على الوثاق، ولكنّ النجاشي قال عنه: ضعيف جداً⁽⁴⁾ فيكون مورداً

- 1- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٤ .
- 2- نفس المصدر الحديث ١ .
- 3- نفس المصدر الحديث ٢ .
- 4- رجال النجاشي ج ٢ : ص ٣٤ الطبعة الأولى المحققة.

الصفحة 472

للتعرض ويتوقف في حاله، فتكون الرواية مؤيدة.

ومنها: موثقة حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توك أمّه وأخاه، قال: يا شيخ تويد على الكتاب؟ قال: قلت: نعم، قال: كان

علي عليه السلام يعطي المال الأثوب فالأثوب، قال: قلت: فالأخ لا يوث شيئاً؟ قال: قد أخبرت أنّ علياً عليه السلام كان يعطي المال الأثوب فالأثوب⁽¹⁾.

ومنها: مضورة محمد بن الحسن الأشعري قال: وقع بين رجلين من بني عمي منلعة في موارث، فأشورت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصورا عن رأيه فكتبنا إليه جميعاً: ما تقول في امرأة توكت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمه، وقلت له: جعلت فداك إن رأيت أنّ تجيبنا بمرّ الحقّ، فجردّ إليهما كتاباً: فهمت ما ذكرتما أنّ امرأة ماتت وتوكت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمّها، الفويضة للزوج الربع، وما بقي فللبنت⁽²⁾.

وهذه الرواية وإن كانت مضورة إلاّ أنّ القوائن تدلّ على أنّ العواد هو الإمام عليه السلام ، فإنّ قوله: ليصورا عن رأيه، وقوله: جعلت فداك وغروهما من القوائن تدلّ على أنّ المقصود هو الإمام عليه السلام ، وهي واضحة الدلالة، نعم الكلام في

وثيقة محمد بن الحسن فإنها لم تثبت فتكون الرواية مؤيدة.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال: المال للابنة، وليس للأخت من الأب والأم شيء⁽³⁾.

وهي بمضمون الرواية السابقة.

ومنها: صحيحة الزونطي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: رجل هلك وترك ابنته وعمه، فقال: المال للابنة، قال: وقلت له: رجل مات وترك ابنة له

1- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٦ .

2- نفس المصدر الحديث ٩ .

3- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١٣ .

الصفحة 473

وأخاً، أو قال: ابن أخيه، قال: فسكت طويلاً، ثم قال: المال للابنة⁽¹⁾.

ومحل الشاهد من هذه الرواية الشق الثاني منها وهو واضح الدلالة.

الطائفة الثالثة: ما ورد في موات البنات مع وجود العم، وهي عدة

روايات:

منها: صحيحة يزيد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قلت له: رجل مات وترك ابنته وعمه، فقال: المال للابنة، وليس للعم شيء، أو قال: ليس للعم مع الابنة شيء⁽²⁾.

ومنها: موثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أن رجلاً مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر، فأخذ عمه التمر، وكان له بنات فأنت امرأته

النبي صلى الله عليه وآله فأعلمته بذلك، فأقول الله عز وجل عليه، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه إلى البنات⁽³⁾.

ومنها: صحيحة الزونطي⁽⁴⁾ المتقدمة في الطائفة الثانية ومحل الشاهد منها هو الشق الأول حيث السؤال فيه عن البنات والعم فأجاب عليه السلام بقوله: المال للابنة.

ومنها: مرفوعة العبدى، أن موسى بن جعفر عليهما السلام دخل على الوشيد فسأله عن مسائل . إلى أن قال: . لم فضلتم علينا ونحن من شعرة واحدة، ونحن

وأنتم واحد، ونحن ولد العباس وأنتم ولد أبي طالب، وهما عمّا رسول الله صلى الله عليه وآله وقوابتهما منه سواء؟ فقال

أبو الحسن عليه السلام : نحن أقرب لأنّ عبد الله وأبا طالب لأبّ وأمّ فأبوكم العباس ليس هو من أمّ عبد الله ولا من أمّ أبي

طالب، قال: فلم

1- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١١ .

- 2- نفس المصدر الحديث ٣ .
 3- نفس المصدر الحديث ٨ .
 4- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١١ .

الصفحة 474

أدعيتم أنكم ورثتم رسول الله صلي الله عليه و آله والعم يحجب ابن العم وقبض رسول الله صلي الله عليه و آله وقد توفي أبو طالب قبله، والعباس عمه حيّ . إلى أن قال: . قال أبو الحسن عليه السلام : فأمني قال: قد أمنتك، فقال: إن قي قول علي بن أبي طالب عليه السلام : إنه ليس مع ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى لأحد سهم إلا للأبوين والزوج والزوجة، ولم يثبت للعم مع ولد الصلب موث، ولم ينطق به الكتاب، إلا أن تيمماً وعدياً وبني أمية قالوا: العم والزوايا منهم، بلا حقيقة ولا أثر عن رسول الله صلي الله عليه و آله (1) .

وهذه الرواية وإن كانت من حيث السند ضعيفة إلا أن مضمونها صحيح موافق للروايات المعتوة السابقة فتكون مؤيدة.

الطائفة الرابعة: ما ورد في موث الأبوين مع الأخوة، وهي عدة روايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الإبن ولا مع الإبنة إلا الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، وإن الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإن كان معهما ولد فلزوج الربع وللأخت الثمن (2) .

وهذه الرواية تدل على عدم استحقاق العصبية شيئاً من الإرث مع وجود الأولى بالموات من أهل الطبقة الأولى.

ومنها: موثقة حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة، فقال: ما لم يكن ولد ولا والد (3) .

وهذه الرواية في دلالتها كالرواية السابقة، فإن الأقرب يمنع الأبعد.

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكلالة ما لم يكن له ولد ولا والد (4) .

- 1- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١٤ .
 2- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١ .
 3- نفس المصدر الحديث ٣ .
 4- نفس المصدر الحديث ٤ .

الصفحة 475

ومضمون هذه الرواية كالرواية السابقة.

ومنها: صحيحة عمر بن أذينة، في حديث قال: قلت لزرة: حدثني

رجل عن أحدهما عليه السلام في أبوين وأخوة لأم أنهم يحجبون ولا يرثون، فقال: هذا والله الباطل، ولا أروي لك شيئاً والذي أقول لك والله هو الحق: إن الرجل إذا ترك أبوين فلأمه الثلث ولأبيه الثلثان في كتاب الله عزوجل، فإن كان له أخوة يعني الميت، يعني أخوة لأب وأم أو أخوة لأب فلأمه السدس ولأب خمسة أسداس، وإنما وفرّ للأب من أجل عياله، والأخوة لأم ليسوا لأب فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون، وإن مات الرجل وترك أمه وأخوة وأخوات لأب وأم أو أخوة وأخوات لأب وأخوة وأخوات لأم وليس الأب حياً فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها، لأنه لم يرث كلاله (1) .

وهذه الرواية صريحة الدلالة في عدم استحقاق العصبية مع وجود أحد من الطبقة الأولى ولو كانت هي الأم وحدها، كما أنها

تدل على أنّ الباقي يردّ على الأب مع وجود الحاجب للأُمّ عن الثلث، ولا يعطى الأُخوة شيئاً من الموات.

ومنها: موثقة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: يا زرارة ما

تقول في رجل مات وترك أخويه من أمه وأبويه؟ قال: قلت: السدس لأمه وما بقي فلأب، فقال: من أين هذا؟ قلت: سمعت

الله عزوجل يقول في كتابه العزيز: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ أُخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾⁽²⁾ فقال لي: ويحك يا زرارة أولئك الأُخوة من الأب،

إذا كان الأُخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث⁽³⁾.

ودلالة هذه الرواية واضحة.

ومنها: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل ترك أبويه

1- وسائل الشيعة ج ١٧، باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٤.

2- سورة النساء، الآية: ١١.

3- وسائل الشيعة ج ١٧، باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٢.

وأخوته، قال: للأُمّ السدس، وللأب خمسة أسهم، وسقط الأُخوة، وهي من

(1)

سنة أسهم.

وهذه الرواية وإن كانت واضحة الدلالة إلاّ أنها من حيث السند ضعيفة فتكون مؤيِّدة للروايات السابقة.

الطائفة الخامسة: ما ورد في موات ولاد الأولاد مع الأُخوة، وهي عدة روايات:

منها: رواية يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، قال:

وأخوك لأبيك وأملك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك، قال: وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك

من ابن أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك، قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمك أخي

أبيك من أبيه، قال: وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمه، قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمّه أولى

بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه، قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه⁽²⁾.

وهذه الرواية واضحة الدلالة فإنّه عليه السلام فصل في الأولى بالموات وأنّ الأُوب يمنع الأبعد، وموضع الشاهد فيما

نحن فيه قوله: (وابن ابنك أولى بك من أخيك) وقد نقلها صاحب الوسائل في موضع آخر⁽³⁾ مقتصراً على موضع الشاهد.

وأما سند الرواية ففيه يزيد الكناسي فإن كان متحداً مع يزيد أبي خالد القمّاط فالرواية معتّوة، وإلّا فهي مؤيِّدة ولم يستبعد

(4)

السيد الأستاذ قدس سوه

1- وسائل الشيعة ج ١٧، باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٧.

2- وسائل الشيعة ج ١٧، باب ١ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٢.

3- نفس المصدر باب ٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٢.

4- معجم رجال الحديث ج ٢١: ص ١١١ الطبعة الخامسة.

ومنها: صحيحة الصقار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام: رجل مات وترك ابنة ابنة وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الموات؟ فوقع عليه السلام في ذلك: الموات للأقرب إن شاء الله (1).

وهذه الرواية كالروایتين السابقتين في الدلالة، فإن ابنة الابن تستحق الموات كله دون الأخ لأنها الأقرب إلى الميت منه.

الطائفة السادسة: ما ورد في موات رسول الله صلي الله عليه وآله وهي عدة روايات:

منها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلي الله عليه وآله ، وورثت فاطمة توكتة (2).

وهذه الرواية واضحة الدلالة، فإنها عليها السلام ورثت ما تركه رسول الله صلي الله عليه وآله من المال والمتاع، وأما وراثته العلم فهي أمر آخر، يرتبط بمقام الإمامة والولاية.

ومنها: موثقة حفزة بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من ورث رسول الله صلي الله عليه وآله ؟ فقال: فاطمة عليها السلام ورثت متاع البيت والخزني وكل ما كان له (3) وكل ما كان له (4).

وهذه الرواية كالرواية السابقة من حيث الدلالة.

ومنها: معتوة الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا والله

ما ورث رسول الله صلي الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام، ولا ورثته إلا فاطمة عليها السلام، وما كان أخذ

علي عليه السلام السلاح وغوه إلا لأنه قضى دينه، ثم قال: ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ (5).

-
- 1- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١ .
 - 2- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ١ .
 - 3- الخزني: بالضم أنث البيت أو أردأ المتاع والغنائم لاحظ القاموس ١ : ١٦٥ - ١٦٦ .
 - 4- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٢ .
 - 5- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٤ .

ومنها: صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام ورث علم رسول الله صلي الله عليه وآله وفاطمة

أحرزت الموات (1).

وهذه الرواية بمضمون الرواية الأولى المتقدمة.

ومنها: رواية الحسن بن علي الوشاء قال: سألت مولانا أبا الحسن علي

ابن موسى الرضا عليهما السلام هل خلف رسول الله صلي الله عليه وآله غير فدك شيئاً؟ فقال أبو الحسن عليه السلام:

إن رسول الله صلي الله عليه وآله خلف حيطاناً بالمدينة صدقة، وخلف ستة أواس، وثلاث نوق: العضباء، والصهباء،

والديباج، وبغلتين: الشهباء،

والدلدل، وحملة اليعفور، وشاتين حلوبتين، وأربعين ناقية حلوباً، وسيفه ذا الفقار، وروعه ذات الفضول، وعمامته السحاب،

وحورتين يمانيتين، وخاتمه الفاضل، وقضييه الممشوق، ووراثب من ليف، وعباءتين قطوانيتين، ومخاداً
من آدم، فصار ذلك إلى فاطمة عليها السلام ما خلا روعه، وسيفه، وعمامته، وخاتمه، فإنه جعلها لأمير المؤمنين عليه
السلام (2) .

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند إلا أنها من حيث الدلالة واضحة، فإن فاطمة عليها السلام هي التي ورثت رسول الله
صلي الله عليه وآله، وأما جعله صلي الله عليه وآله الوع والسيف والعمامة والخاتم لأمير المؤمنين عليه السلام فقد تقدم
في معتوة الفضيل بن يسار من أنه ما أخذها عليه السلام إلا لأنه قضى دينه.

اللهم إلا أن يقال: إن هذه المستثنيات من مختصات القائم مقام رسول
الله صلي الله عليه وآله، وهو منصب الإمامة والولاية، كما صوّحت بذلك النصوص الصحيحة، بل ورد فيها أن عند
الأئمة عليهم السلام موليّ الأئبياء عليهم السلام كالكتب التي تولت عليهم وعندهم ألواح موسى عليه السلام وعصاه وخاتم
سليمان وغوها، وقد كانوا يتولّونها

1- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٧ .
2- نفس المصدر الحديث ٨ .

الصفحة 479

إماماً بعد إمام حتى صلت إلى إمام العصر عجل الله تعالى فوجه الشؤيف (1) ، وبناء على هذا فهي خلجة موضوعاً عن الموات.
والحاصل: أن هذه الرواية لا تنافي الروايات المتقدمة، وحيث إن
سندها غير تام فتكون مؤيدة.

ثم إن هذه الروايات وإن لم يذكر فيها موات زوجات النبي صلي الله عليه وآله إلا أنه يمكن القول إن النظر في خصوص
هذه الروايات إلى موات البنت من أبيها مع قطع النظر عن موات الأزواج فإن الزوجات والأزواج يوثون مع كل الطبقات
وهذا مما لا خلاف فيه.

وبعبارة أخرى: إن هذه الروايات وردة في مقام أن الموات للبنت
وليس للعصبة شيء منه ولا ينافي هذا وجود ولث آخر في طبقتها كالأزواج فإنّ لهن نصيبهن من الموات كما هو
مقرّر، وقد تقدم في الطائفة الوابعة ما يدلّ على ذلك.
ونكتفي بهذا القدر من الروايات من طرق الخاصة وهي كلّها تدل على أن العصبة لا تستحق شيئاً من الموات كما أن أكثر
روايات هذه الطوائف معتوة الأسناد.

وأما الروايات الدالة على بطلان التعصيب من طرق العامة فهي كثيرة أيضاً.
منها: ما رواه البخاري في صحيحه، قال: حدّثنا الحميدي، حدّثنا سفيان، حدّثنا الزهري، قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي
وقاص، عن أبيه، قال:

مرضت بمكة موصياً فأشفيت منه على الموت، فأتاني النبي صلى الله عليه وآله يعودني، فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: الثلث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكفون الناس .⁽¹⁾

ورواه مسلم في صحيحه بلفظ آخر قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال:

عادني رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: قلت: أفأصدق بشطره؟ قال: لا، الثلث، والثلث كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تنهم عائلة يتكفون الناس .⁽²⁾

وأخرجه كما في الدر المنثور مالك والطيالسي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان .⁽³⁾

وقال الترمذي بعد أن أورد الحديث: وهذا حديث حسن صحيح .⁽⁴⁾
فلا إشكال في صحة سند الحديث عندهم.

وأما من جهة الدلالة فهي واضحة، حيث إنَّ سعداً قال: وليس يرثني إلا ابنتي، وفي لفظ مسلم: ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله

1 - صحيح البخاري ج ٨ ، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، ص ١٨٧ .

2 - صحيح مسلم ج ٢ ، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، الحديث ١٦٢٨ ، ص ١٢٥٠ .

3 - الدر المنثور ٢ : ٤٥٢ .

4 - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ج ٤ ، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث، الحديث ٢١١٦ ، ص ٤٣٠ - ٤٣١ .



بأنّ له ولثاً آخر وهم العصابة، بل قرره على ذلك فيكون المال كله للبنات ولا يتحقق هذا إلا بألود عليها وعدم توريث العصابة. ويستشعر من نفس الرواية أنها بعد نزول آية الإرث وأحكام الفوائض.

ومنها: ما أخرجه البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحجاج، ثنا أبو عوانه، عن منصور، عن حيان ببيع الأنماط، قال: كنت جالساً مع سويد بن غفلة (قال يعقوب وحدثني) يحيى بن عيسى، عن المبرك، عن سفيان، عن حيان الجعفي، قال: كنت جالساً مع سويد بن غفلة فأتى في ابنة وامرأة ومولى، فقال: كان علي رضي الله عنه يعطي الابنة النصف، والمرأة الثمن، ويردّ ما بقي على الابنة (1).

ورواها الدرر في سننه بلفظ آخر قال: حدثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن حيان بن سليمان، قال: كنت عند سويد بن غفلة، فجاءه رجل فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته، قال: أنا أنبئك قضاء علي، قال: حسبي قضاء علي، قال: قضى علي لامرأته الثمن، ولابنته النصف، ثم ردّ البقية على ابنته (2).

وهذه الرواية من حيث الدلالة واضحة، فإنها بناء على اللفظ الأول. تدل على أنّ فعل علي عليه السلام كان على ذلك، وهو يفيد الاستمرار وليس في مورد واحد، فلا وجه للمناقشة بأنّ ذلك لعله في مورد لم يكن للميت عصابة، فالرواية نصّ في بطلان التعصيب.

وهي - بناء على اللفظ الثاني - صريحة الدلالة أيضاً، فإنّ قضاء علي عليه السلام

1- السنن الكبرى ٦ : ٢٤٢ .
2- سنن الدارمي ج ٢ ، كتاب الفرائض باب فيمن أعطى ذوي الأرحام دون الموالى،

الحديث ٣٠٢٠ ، ص ٢٨٨ .

على ذلك، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أقضى أمتي علي بن أبي طالب (1).

ومنها: ما رواه أحمد في مسنده، قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا

يزيد بن عبد ربه، قال: ثنا محمد بن حرب الخولاني، قال: حدثني عمر بن ربيعة، قال: سمعت عبد الواحد النصوي يقول:

سمعت وائلة بن الأسقع يذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المرأة تحوز ثلاثة موليث: عتيقها، والولد الذي لاعنت

عليه (2).

ورواه ابن ماجة عن هشام بن عمار، ثنا محمد بن حرب، ثنا عمر بن

رؤبة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصوي، عن وائلة بن الأسقع، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: المرأة

تحوز ثلاث موليث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه (3).

وهذه الرواية تدل على أنّ الأم توث ما يتوكله ولدها كلاً لأنّ الأب يمنع من الإرث للملاعنة، مع أنّ للأم فوضاً في كتاب

الله وهو السدس أو الثلث فما بقي من التركة يردّ عليها كما تدل عليه هذه الرواية، وهو مناف للقول بالتعصيب، إذ على القول به لا يردّ على نوي السهام شيء، وإنما يعطى للعصبة، ومع عدمهم يردّ إلى بيت المال.
ثم إن هاهنا روايتان أخريان عن العامة وقد ذكرونا في كتب الخاصة:

الأولى: رواية قرلية أو حرثة بن مضرب المتقدمة، وموضع الشاهد منها قول ابن عباس: وهل هذه إلا فريضة؟ وهل أبقتا شيئاً؟ ما قلت هذا، ولا طولوس يرويه علي، قال قرلية (حرثة) بن مضرب: فلقيت طولوساً فقال: لا

- 1- - موسوعة أطراف الحديث ٢ : ١٠١ .
- 2- - مسند الإمام أحمد ج ٥ ، الحديث ١٦٥٢٢ ، ص ٧٨ .
- 3- - سنن ابن ماجه ج ٢ ، كتاب الفرائض باب تحوز المرأة ثلاث موارث، الحديث ٧٤٢ ، ص ٢٣ .

الصفحة 483

والله ما رويت هذا على ابن عباس قط، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم ... (1)
وقد نقلها بعض العامة (2) أيضاً وهي واضحة الدلالة، فإن ابن عباس وطولوساً قد تواءم من نسبة القول بالتعصيب إليهما، بل واستدل ابن عباس على البطلان بالآيتين الشريفتين.

الثانية: ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن الحسن الصفار، عن السندي، عن موسى بن حبيش، عن عمه هاشم الصيداني، قال: كنت عند العباس وموسى بن عيسى، وعنده أبو بكر بن عياش، وإسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، وعلي بن ظبيان، وفوح بن وراج تلك الأيام على القضاء، قال:

فقال العباس: يا أبا بكر أما ترى ما أحدث فوح بن وراج في القضاء، أنه ورث الخال، وطوح العصبة، وأبطل الشفعة، فقال أبو بكر بن عياش: ما عسى أن

أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة، قال: فاستوى العباس جالساً فقال: وكيف قضى بالكتاب والسنة؟ فقال أبو بكر: إن النبي صلي الله عليه وآله لما قتل حنزة بن

عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام فأتاه بابنة حنزة فسوّغها رسول الله صلي الله عليه وآله المراث كلاً، فقال له العباس: يا أبا بكر فظلم رسول الله صلي الله عليه وآله جدّي؟ فقال: مه أصلحك الله، شوع لرسول الله صلي الله عليه وآله ما صنع، فما صنع رسول الله صلي الله عليه وآله إلا الحق، ثم قال: إن إسماعيل بن حماد اختلف إلى أربعة أشهر أو ستة أشهر فلم أحدثه به (3)

وهذه الرواية كالرواية السابقة في وضوح الدلالة فإن النبي صلي الله عليه وآله لم يورث العصبة شيئاً، بل أعطى المراث كلاً لابنة الحنزة عليه السلام ولم يعط أخاه (العباس بن عبد المطلب) شيئاً منه، ومن الغرابة بمكان اعتراض العباس بن

عيسى على أبي بكر بن عياش بقوله: يا أبا بكر فظلم رسول الله صلي الله عليه وآله جدّي؟ وكأنّ القول

- 1- - تهذيب الأحكام ج ٩ ، كتاب الفرائض باب إبطال العول والعصبة، ذيل الحديث ١٤ ، ص ٢٦٢ .
- 2- - تهذيب التهذيب ٥ : ٢٣٥ .
- 3- - تهذيب الأحكام ج ٦ ، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، الحديث ٦٤ ، ص ٣١٠ - ٣١١ .

بالتعصيب حقيقة مسلمة، وقد أجابه أبو بكر بن عياش بأن رسول الله صلى الله عليه و آله ما صنع إلا الحق. ومن ذلك يظهر مدى استحكام المخالفة لما جاء به الرسول صلى الله عليه و آله وكم لها من نظير.

وإنما جعلنا هذه الرواية في عداد روايات العامة لأنَّ أبا بكر بن عياش عامي⁽¹⁾، وهو الذي شهد بأنَّ فوح بن وراج قضى بالكتاب والسنة، وأما فوح

ابن وراج فإنه من الشيعة، صحيح الاعتقاد، وكان يفتي ويقضي بالحق⁽²⁾، نعم ذكر الشيخ في كتاب العدة أنه من العامة، وأنَّ الطائفة عملت بما رواه مع عدم المعرض من روايات الخاصة⁽³⁾.

ثم إنَّ مقتضى القاعدة في العمل والجمع بين الروايات المتضاربة هو:

أولاً: إنَّ الروايات المتقدمة التي استدلت بها العامة على القول بالتعصيب ليست بحجة في نفسها كما تقدم، فلا بد من طرحها والأخذ بالروايات النافية.

وثانياً: على فرض حجية تلك الروايات ووقوع التعارض بينها وبين الروايات النافية فالوجه للروايات الدالة على بطلان القول بالتعصيب، فإنها أصحّ سنداً وأوضح دلالة، مضافاً إلى اعتضادها بروايات أهل البيت عليهم السلام الذين هم أحد الثقلين، وقد أمرنا باتباعهم وأخذ معالم الدين منهم.

وثالثاً: على فرض وقوع التعارض والحكم بالتسايق فالوجه هو عمومات الكتاب وإطلاقاته، وقد دللت على بطلان القول بالتعصيب، وتقديم أولي الأرحام بعضهم على بعض كما تقدم بيان ذلك.

وبعد فأين الحكم بالتعصيب؟ ولماذا هذا التشبث بما هو أوهن من بيوت العنكبوت؟ ولماذا هذا التمسك بما لا وهان عليه ولا دليل، بل الدليل قائم على

1- معجم رجال الحديث ج ٢٢ : ص ٧١ الطبعة الخامسة.

2- نفس المصدر ج ٢٠ : ص ١٩٨ .

3- العدة في أصول الفقه ج ١ : ص ١٤٩ .

خلافه من كتاب الله وسنة نبيه؟ ألم يأن لأهل الفتيا والمجتهدين أن يتحرّروا من تبعيئهم العمياء، ويكون رائدهم الحق فإنه أحق أن يتبع؟ ولا يعتموا على أحكام جاهلية مستندين إلى روايات قليلة العدد مخدوشة الدلالة والسند، ويفتون بالتعصيب مخالفين بذلك كتاب الله

عزوجل والسنة الصريحة الصحيحة، وهل هذا إلا مصداق جلي لقوله تعالى: ﴿يُحَرِّقُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا

فَخُونُوا وَإِنْ لَمْ تَوَدُّهُ فَأَحْرَبُوا﴾⁽¹⁾، أو قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكُتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَ شَيْءٌ بِهِ نَمْنَا

قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾⁽²⁾.

وإن تعجب فاعجب من ابن خزم في كتابه المحلّى حيث اعترف ببطلان القول بالعدل، وقال: ولا عول في شيء من موروث

وقد أطل في استعراض أدلة القائلين بالعول ومناقشتها . وسننقل عبرته بتمامها لاحقاً . وقد صوّح في آخر كلامه بأن القول بالعول مخالفة للقوان بالدعوى بلا وهان ⁽⁴⁾ .

ولكن ابن حزم هذا الذي يرى أنّ القول بالعول لا أساس له ولا دليل عليه زاه يصرّ على القول بالتعصيب، ويدعي الإجماع عليه في أكثر من موضع من كلامه كما تقدم، مع أنّ كلتا المسألتين من واد واحد، وهما على خلاف القوان والوهان . عصمنا الله من الزلل والخطل في القول والعمل وهدانا بلطفه إلى الصواب بجاه أوليائه محمد وآله الأطياب .

1- سورة المائدة، الآية: ٤١ .

2- سورة البقرة، الآية: ٧٩ .

3- المحلى ج ٩ ، المسألة ١٧١٧ ، ص ٢٦٢ .

4- المحلى ج ٩ ، المسألة ١٧١٧ ، ص ٢٦٧ .

وأما الإجماع فهو متحقق بكلا قسميه بل إنّ القول ببطلان التعصيب من ضروريات المذهب، وهو المعلوم من دين آل محمد عليه السلام كما في الجواهر ⁽¹⁾ وغوه ⁽²⁾ .

وأما العقل فلأنه يؤزم على القول بالتعصيب أمور شنيعة تخالف مقتضى العقل والقواعد .

منها: ما ذكره الشيخ ⁽³⁾ قدس سوه من أنه يؤزم من القول بالتعصيب أن يكون الولد الذكر للصب أضعف سبباً من ابن ابن

ابن العم، فإنه لو فرض أنّ رجلاً مات وخلف ثمانية وعشرين بنتاً وأبناً فإنّ للإبن جزئين من ثلاثين، ولكل واحدة من البنات

جزء من ثلاثين بلا خلاف، فلو كان بدل الإبن ابن ابن العم، كان له . بناء على القول بالتعصيب . عشرة أسهم من ثلاثين

والباقي وهو عشرون سهماً للبنات، وفي هذا تفضيل للبعيد على الولد للصلب، وهو خروج عن العرف والشريعة، ومخالفة

لقوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ⁽⁴⁾ .

ومنها: ما ذكره ⁽⁵⁾ أيضاً من اشتراط توريث بعض الوراث بوجود ورث آخر كما لو فرضت المسألة السابقة ومعهم بنت

ابن، فإنّ للبنات . على القول بالتعصيب . الثلثين . وما بقي فللعصبة وليس لبنت الإبن شيء لأنّ البنات قد استكملن الثلثين، وإنما

يكون لبنات الإبن إذا لم تستكمل البنات الثلثين، فإذا استكملن فلا شيء لهن، فإذا فرضت المسألة بحالها إلاّ أنه كان مع بنت

الإبن،

1- جواهر الكلام ج ٣٩ : ص ٩٩ .

2- رياض المسائل ج ٢ : ص ٢٤٦ الطبع القديم .

3- تهذيب الأحكام ج ٩ : ص ٢٦٥ .

4- سورة الأنفال، الآية: ٧٥ .

5- تهذيب الأحكام ج ٩ : ص ٢٦٥ .

ابن ابن فبناء على القول بالتعصيب يكون للبنات الثلثان، وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي ذلك نقض

للأصل حيث لم يجعل الحكم في هذا الفرض كالحكم في الفرض السابق من أنّ الباقي يكون للعصبة لأنّ البنات قد استكملن الثلثين في هذا الفرض أيضاً.

ونظير ذلك ما ذكره صاحب الجواهر من أنه إذا خلف الميت بنتين وابنة ابن وعم، فإنّ للعم . بناء على القول بالتعصيب . ما فضل من البننتين، ولا شيء لبنت الابن إلا إذا كان معها ذكر في زوجتها، أو فيما دونها، فإنّ الثلث يكون بينهم أثلاثاً ولا شيء للعم⁽¹⁾ .

ومنها: أنه إذا خلف الميت بنتاً وابني أخ ذكراً أو أنثى للأب، فالنصف يعطى للبنت بالفرض، والنصف الباقي يعطى لابن الأخ، ولا تعطى بنت الأخ شيئاً، ولا يعصب ابن الأخ أخته، بل تسقط عن الموات، وكذا إذا كان مكان ابني الأخ عمّاً وعمّة فالنصف الباقي يعطى للعم، ولا تعطى العمّة شيئاً، وهكذا إذا كان مكانهما ابني عمّ ذكراً وأنثى، فالنصف يعطى للذكر منهما دون الأنثى، هذا مع أنهم يقولون إنّ الأخذ يعصب الأخت في ابني الابن ذكراً أو أنثى فيقال: لماذا تقع العسوبة في هذا المورد دون المولد السابقة، والمناطق واحد في الجميع، وما ذكره من التعليل لا يغني طائلاً.

ومنها: أنه إذا خلف الميت أختاً لأب وأم، وأختاً لأب، وابن عم،

فالنصف يعطى للأخت من الأبوين، والسدس للأخت من الأب، والباقي لابن العم، وذلك مناف لما رووه في حديث ابن

طلوس من أنّ الباقي لابن العم من دون أن تعطى الأخت للأب شيئاً، لأنّ فيه أن المال يقسم على أهل الفرائض، وما بقي

فلأولى رجل ذكر، وأهل الفريضة في المقام هي الأخت للأبوين، كما

1- جواهر الكلام ج ٣٩ : ص ١٠٤ .

دلّت عليه آية الكلاله فإنها وردت في كلاله الأبوين، وذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين، ولا فريضة للأخ أو الأخت للأب مع وجود من ينتسب منهما بالأبوين، وهو مما وقع الإجماع عليه أيضاً، وقد أسقط بعضهم الفرض عن يتقوّب بالأب بالقياس، وهو غير تام كما هو مذكور في محلّه من علم الأصول.

ومنها: أنه إذا خلف الميت بنتاً وأباً وأخاً للأب فالنصف يعطى للبنت وللأب السدس فوضاً، والباقي رداً ولا يعطى الأخ

للأب شيئاً مع أنه بمقتضى رواية ابن طلوس لا بد من تقسيم الفريضة على أهلها والباقي لغوهم من العصبة لا أنه يردّ على

نوي الفريضة فكان . بناء على الرواية المذكورة . يجب إعطاء الباقي للأخ مع أنه في هذا المورد لا يعطى شيئاً.

فإذا كان الودّ على نوي الفرض صحيحاً فلماذا لا يردّ عليهم في غير هذا المورد؟

ومنها: أنه إذا خلف الميت بنتاً وأختاً للأبوين وعمّاً، فالنصف للبنت، والنصف الآخر للأخت، ولا يعطى العم شيئاً.

وقد قيل في توجيه ذلك: إنّ الأخت في هذه الصورة عسبة مع الغير وإنّ البنت تعصبها، ولكنه مخالف لرواية ابن طلوس

من أنّ الباقي يعطى لأولى رجل ذكر، مضافاً إلى أن تسمية ذلك بأنها عسبة مع الغير مجرد اصطلاح لم يردّ عليه دليل ولا

يغير الواقع.

هذا، وهناك لوزم فاسدة أخرى تترتب على القول بالتعصيب ونكتفي بما ذكرنا.

وقد عجز القائلون بالتعصيب عن حلّ ما يورد عليهم من إشكالات، وغاية ما يعتنرون به أنه جويّ على ما جرى عليه السلف، وهل هو إلاّ عذر أقبح من ذنب؟! فإنّ في ذلك خلافاً لكتاب الله وموافقاً لحكم الجاهلية الجائر وهو

الصفحة 489

توريث الرجال نون النساء، وإعطاء البعيد منهم من حيث الطبقة وحرمان النساء وإن كن قريبات، والحال أنّ المعلوم بالضرورة من الدين أنه جاء بالأحكام العادلة الحكيمة، وأبطل الأحكام الجاهلية الجائرة.

وأنّ أحكام الله تعالى لا تأباها الفطرة الإنسانية لأنها عين الحكمة والعدل وقد تجسّدت تلك الأحكام في تعاليم العروة النبوية قرناء الكتاب العزيز وهم عدله الآخر وتوجمان آياته.

ولذا قد يلجأ بعض العامة إلى الأخذ والاستناد إلى الأحكام الواردة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام، ويأخذون بها في مقام التطبيق كما تقدّم في مباحث الطلاق، بل ذهب بعضهم . كما نقلنا . إلى أنه لو كان له أن يختار للمعمول به في مصر لاخترار رأي الإمامية في مسألة الإشهاد على الطلاق، وقس على ذلك

سائر الأحكام فإنها تصدر عن منبع واحد وهو النقل الأصغر وعيبة علم رسول الله صلي الله عليه و آله ، وفي حديث الثقلين المشهور بل المتواتر ما يدلّ على أنّ عروة النبي صلي الله عليه و آله هم صمّام الأمان من الضلال.

وفي ما نحن فيه أيضاً شاهد آخر على ما ندعيه فقد ذكر العلامة الشيخ محمد جواد مغنّية رحمة الله في كتابه الفقه على المذاهب الخمسة أنّ كثيراً من العامة كانوا يلجأون إلى الأخذ بمذهب أهل البيت عليهم السلام في مسألة التوريث، فقال بعد أن ذكر بعض سلبيات القول بالتعصيب: ومن هنا رأينا الكثير من أواد الأسر اللبنانية الذين لهم بنات فقط يبدّلون مذهبهم من التسنّن إلى التشيع، لا لشيء إلاّ خوفاً أنّ يشتوك مع ولادهم الأخوان أو الأعمام.

ويفكر الآن الكثير من رجال السنة بالعدول عن القول بالتعصيب، والأخذ بقول الإمامية من موث البنات، تماماً كما عدلوا عن القول بعدم صحة الوصية للورث، وقالوا بصحتها كما تقول الإمامية، على الرغم من اتفاق

الصفحة 490

(1) المذاهب على عدم الصحة .

وما ذلك إلاّ دليل على ما ذكرنا من أنّ أهل بيت العصمة والطهارة صلوات الله عليهم قد جسّوا أحكام الله وتعاليمه، وعلّموا منها ما لم يعلمه الناس، فجاءت أحكامهم وتعاليمهم مطابقة للفطرة الإنسانية لأنها عين الحكمة والعدل. ونسأله تعالى أن يثبتنا على القول الثابت.

هذا تمام الكلام عن المقام الأول
والله هو العاصم والمسدد للصواب
والحمد لله رب العالمين.

1- الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٥١٧ - ٥١٨ الطبعة السابعة.

الصفحة 491

المقام الثاني في العول:

وهو من مسائل الميراث التي وقع فيها الخلاف بين الفوقين.

والعول في اللغة على وزن القول من عال يعول عولاً، وقد جاء بمعان كثرة، منها: الميل في الحكم إلى الجور، فيقال:

عال أي جار ومال عن الحق، وفي التتريل الغريز: ﴿ **ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا** ﴾⁽¹⁾.

ومنها: النقصان، فيقال: عال الميزان عولاً فهو عائل: أي نقص.

ومنها: الخيانة يقال: عال في الميزان: خان.

ومنها: الارتفاع، فيقال: عالته الناقة بذنبها أي رفعت منه العويل وهو ارتفاع الصوت بالبكاء.

ومنها: الكفالة يقال: عال الرجل اليتيم: كفله وقام به.

ومنها: الزيادة يقال: عال الرجل يعول ويعيل إذا كثر عياله، ومنه زيادة الفويضة.

ومنها: الافتقار، فيقال: عال يعول إذا افتقر⁽²⁾.

وغوها من المعاني، وهو من أفاظ الأضداد كالجون والقوء والمولى.

قال السيد الموتضى: العول في اللغة العربية اسم للزيادة والنقصان، وهو يجري مجرى الأضداد، وإنما دخل هذا الاسم في

الفوائض في الموضوع الذي ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه، فدخل هاهنا النقصان، ويمكن أن يكون دخوله لأجل

الزيادة، لأنّ السهام زادت على مبلغ المال، وإذا أضيف إلى المال كان نقصاناً، وإذا أضيف إلى السهام كان زيادة⁽³⁾.

1- سورة النساء، الآية: ٣.

2- لسان العرب ١١ : ٤٨١ - ٤٨٤ ، ومجمع البحرين ج ٥ : ص ٤٣٢ ، والمصباح المنير ج ٢ : ص ٥٩٩ .

3- الانتصار: ص ٥٦١ .

الصفحة 492

وعلى هذا فلا يختلف معناه اللغوي عنه في محل الكلام.

فهو في الاصطلاح . كما في الجواهر . : زيادة الفويضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل به النقص على

الجميع بالنسبة⁽¹⁾ وهو ضد التعصيب الذي هو توريث العصابة ما فضل عن نوي السهام⁽²⁾.

وإليه ذهب مشهور العامة، وأما الخاصة فمذهبهم فيه القول بالبطلان . كما سيأتي.

(3)

وقد قسم السرخسي في مبسوطه الفريضة إلى ثلاثة أقسام: فريضة عادلة، وفريضة قاصوة، وفريضة عائلة ، وشوح كل قسم وذكر أمثله.

وصور الفريضة العائلة كثرة منها:

ما إذا كان الميت امرأة وخلفت أبوين وبنناً وزوجاً، فالثلث للأبوين لكل منهما السدس، وللبنات النصف، وللزوج الربع، فتتقص الفريضة عن السهام بمقدار نصف السدس.
ومنها: ما إذا كان الميت امرأة وخلفت زوجاً وأختين، فللزوج النصف وللأختين الثلثان، فتتقص الفريضة عن السهام بمقدار السدس.

ومنها: ما إذا خلفت المرأة أمّاً وأختاً وزوجاً، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأختين النص، فتتقص الفريضة عن السهام بمقدار الثلث بناء على قول العامة من أنّ الأم لا تحجب الأخت.

ومنها: ما إذا كان الميت رجلاً وخلف أمّاً وزوجة وأختاً، فللزوجة الربع وللأم الثلث وللأخت النصف، فتتقص الفريضة عن السهام بمقدار نصف السدس.

ومنها: ما إذا خلف الميت أبوين وبننين وزوجة، فللأبوين الثلث لكل

- 1- جواهر الكلام ج ٣٩ : ص ١٠٦ .
- 2- مجمع البحرين ج ٥ : ص ٤٢١ .
- 3- المبسوط ج ٣٩ : ص ١٦٠ .

الصفحة 493

منهما السدس، وللبنتين الثلثان، وللزوجة الثمن، فتتقص الفريضة عن السهام بمقدار الثمن.

ومنها: ما إذا خلف الميت أمّاً وأختين من الأبوين وأختين من الأم،

فللأم السدس وللأختين من الأبوين الثلثان، وللأختين من الأم الثلث، فتتقص الفريضة عن السهام بمقدار السدس، وهذا وهو الفرض الذي يوجب العول مع عدم الزوج أو الزوجة عند العامة.

ومنها: ما إذا خلف الميت أختين من الأبوين وأختين من الأم وزوجة، فتتقص الفريضة عن السهام بمقدار الربع.

ومنها: ما إذا خلف الميت أختاً من الأبوين وأختين من الأم وزوجاً، فتتقص الفريضة عن السهام بمقدار الثلث.

ومنها: ما إذا خلف الميت أمّاً وزوجة وأختين للأبوين وأختين للأم فتتقص الفريضة عن السهام بمقدار ثلث ونصف السدس.

ومنها: ما إذا خلف الميت أختين من الأبوين وأختين من الأم وزوجاً، فتتقص الفريضة عن السهام بمقدار النصف.

ومنها: ما إذا خلف الميت أختين من الأبوين وأختين من الأم وأمّاً وزوجاً، فتتقص الفريضة عن السهام بمقدارها إلا سدساً، وهذه الصورة عندهم تسمى أم الفوخ لكثرة عولها، شبهوا أصلها بالأم وعولها بفوخها⁽¹⁾ ، كما تسمى بالمسألة الشريحية،

لأنها حدثت في زمان شريح فقضى بها كذلك⁽²⁾ .

ثم إنَّ الكلام يقع في ثلاثة مواضع:

- 1- المغني والشرح الكبير ج ٧ ، كتاب الفرائض ، المسألة ٤٨٣٤ ، ص ٣٦ .
- 2- المجموع شرح المذهب ١٦ : ٩٣ .

الصفحة 494

الأول: الأقوال في المسألة

أما من الخاصة فقد قال السيد المرتضى قدس سره في الانتصار: والذي تذهب إليه الشيعة الإمامية: أنَّ المال إذا ضاق عن سهام الورثة قدّم نوو السهام المؤكّدة من الأبوين والزوجين على البنات والأخوات من الأم وعلى الأخوات من الأب والأم أو من الأب، وجعل الفاضل عن سهامهم لهنّ.

وذهب ابن عباس رحمته الله إلى مثل ذلك، وقال به أيضاً عطاء بن أبي رباح، وحكى الفقهاء من العامة هذا المذهب عن محمد بن علي بن الحسين الباقر (صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين) ، ومحمد بن الحنفية (رضي الله عنه)، وهو مذهب داود بن علي الأصفهاني.

وقال باقي الفقهاء: إنَّ المال إذا ضاق عن سهام الورثة قسم بينهم على قدر سهامهم كما يفعل في الديون والوصايا إذا ضاقت التركة عنها⁽¹⁾ .

وقال في الناصريات: وذهب أصحابنا . بلا خلاف . أنَّ الفوائض لا تعول، ووافقنا على ذلك ابن عباس، وداود بن علي الأصفهاني، وخالفنا باقي الفقهاء⁽²⁾ .

وقال الشيخ في الخلاف: العول عندنا باطل، فكلّ مسألة تعول على مذهب المخالفين فالقول عندنا فيها بخلاف ما قالوه، وبه قال ابن عباس، فإنه لم يعول المسائل، وأدخل النقص على البنات، وبنات الابن والأخوات للأب والأم أو للأب، وبه قال محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام ، وداود بن علي، وأعالها جميع الفقهاء⁽³⁾ .
ونكتفي بهذا من أقوال الخاصة.

- 1- الانتصار: ص ٥٦١ - ٥٦٢ .
- 2- مسائل الناصريات - كتاب الفرائض - المسألة التسعون والمائة: ٤٠٣ .
- 3- الخلاف ج ٤ ، كتاب الفرائض، المسألة ٨١ ، ص ٧٣ .

الصفحة 495

وأما من العامة فقد قال ابن قدامة في المغني: ولا بد في أم الفروخ من زوج واثنين فصاعداً من ولد الأم، وأم أو جدة، واثنين من ولد الأبوين أو الأب، أو إحداهما من ولد الأبوين، والأخرى من ولد الأب، فمتى اجتمع فيها هذا عالت إلى عشوة، ومعنى العول أن تودحم فروض لا يتسع المال لها كهذه المسألة، فيدخل النقص عليهم كلهم، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم، كما يقسم مال المفلس بين

غرمائه بالحصص، لضيق ماله عن وفائهم، ومال الميت بين أرباب الديون إذا لم يفها، والثالث بين أرباب الوصايا إذا عجز عنها، وهذا قول عامة الصحابة، ومن تبعهم من العلماء (رض)، يروى ذلك عن عمر، وعلي، والعباس، وابن مسعود، وزيد، وبه قال مالك في أهل المدينة،

والثوري، وأهل العواق، والشافعي وأصحابه، وإسحاق ونعيم، وحماد،

وأبو ثور، وسائر أهل العلم إلا ابن عباس، وطائفة شذت يقل عددها، نقل ذلك عن محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وعطاء، وداود، فإنهم قالوا: لا تعول المسائل (1).

وقال ابن حزم في المحلى: وأول من قال به (العول) زيد بن ثابت،

ووافقه عليه عمر بن الخطاب، وصح عنه هذا، وروى عن علي، وابن مسعود، وغير مسند، وذكر عن العباس، ولم يصح، وصح عن شريح، ونفر من التابعين يسير، وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب هؤلاء القوم إذا اجتمع رأيهم على شيء كان أسهل شيء عليهم دعوى الإجماع، فإن لم يمكنهم ذلك لم تكن عليهم مؤنة من دعوى أنه قول الجمهور، وأن خلافه شذوذ، وإن خصومهم ليرثون لهم من تورطهم في هذه الدعوى الكاذبة، نعوذ بالله من مثلها، ... ويقول ابن عباس هذا يقول عطاء، ومحمد بن علي بن أبي طالب،

1- المغني والشرح الكبير ج ٧ ، كتاب الفرائض، المسألة ٤٨٣٤ ، ص ٢٦ .

الصفحة 496

ومحمد بن علي بن الحسين، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا، وغيرهم (1).

ونكتفي بذلك من أقوالهم، ومن ذلك يظهر أن مذهب الخاصة هو القول ببطلان العول، وأما العامة فهم وإن اختلفت كلماتهم إلا أن القول به هو المشهور عندهم.

الموضع الثاني: في الأدلة

أدلة المثبتين:

استدل العامة على القول بالعول بوجه خمسة:

الأول: بما ذكره السيدان قدس سوهما أن الشعبي والحسن بن عمارة والنخعي قد رواوا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه كان يقول بالعول (2)، وذكر البيهقي في سننه أنه حكى إواهيم النخعي عن علي مسائل أعال فيها الفوائض (3).

الثاني: بما روي أنه سئل عن موات أبوين، وبننتين، وزوجة، فقال:

عاد ثمنها تسعاً (4).

وكان السائل ابن الكوا (5)، وتسمى هذه المسألة بالمنوية، لأن علياً عليه السلام سئل عنها على المنبر. فأجاب عليه السلام.

ومضى في خطبته (6).

وروى البيهقي: أخبرنا أبو سعيد أنبأ أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن أبي

إسحاق عن الحلث، عن علي

- 1- - المحلي ج ٩ ، المسألة ١٧١٧ ، ص ٣٦٣ - ٣٦٤ .
- 2- - الانتصار: ٥٦٦ ، وغنية النزوع ٢ : ٣١٧ .
- 3- - السنن الكبرى ٦ : ٢٥٣ .
- 4- - المجموع شرح التهذيب ١٦ : ٩٤ ، والبحر الزخار ٦ : ٣٥٦ .
- 5- - البحر الزخار ٦ : ٣٥٦ .
- 6- - المغني والشرح الكبير ٧ : ٧٥ .

الصفحة 497

رضي الله عنه في امرأة وأبوين وبننتين، صار ثمنها تسعاً⁽¹⁾ .

وروي أيضاً بطريق آخر سيأتي.

الثالث: بالقياس على أبواب الديون إذا عجز مال المدينون عنها، فإنه إذا مات المدينون وعليه ديون كثرة لا يفي المال بها وقع النقص على جميع الغرماء بالنسبة، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين، فكذا الحال في الموات فإن عالت الفريضة وقع

النقص على نوي السهام بالنسبة⁽²⁾ .

الرابع: بالقياس أيضاً على أبواب الوصايا إذا عجز الثلث عنها، فإنه إذا أوصى الميت بثلثه إلى كثيرين بحيث لا يفي المال بالجميع فلا بد من تقسيم المال عليهم بالنسبة، فيقع النقص على الجميع، وكذلك الحال في الموات⁽³⁾ .

الخامس: وهو العمدة من أدلتهم. وما مر من الأدلة إنما هي لتوجيه هذا الدليل. وهو الاستناد إلى قول عمر بن الخطاب، في ما رواه الزهري، عن عبيد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب، لما التوت عليه الفرائض، ودافع بعضها بعضاً، قال: والله ما أوري أيكم قدم الله، ولا أيكم آخر... فقال: ما أجد شيئاً هو أوسع لي أن أقسم المال عليكم بالحصص، وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة.

وقد رواه الجصاص في أحكامه⁽⁴⁾ ، والحاكم في مستدركه، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه⁽⁵⁾ ،

والبيهقي في سننه⁽⁶⁾ ،

- 1- - السنن الكبرى ٦ : ٢٥٣ .
- 2- - المغني والشرح الكبير ٧ : ٢٦ و ٢٧ .
- 3- - نفس المصدر ص ٢٦ .
- 4- - أحكام القرآن ٢ : ٩٠ .
- 5- - المستدرک على الصحيحين ٤ : ٣٤٠ .
- 6- - السنن الكبرى ٦ : ٢٥٣ .

الصفحة 498

(1) وغورهم .

وحيث لم ينكر عليه أحد من الصحابة فيتحقق الإجماع على صحة هذا الحكم وهو حجة.

هذه هي الوجوه المستفادة من كلماتهم في الاستدلال على القول بالعدل.

ولكن هذه الوجوه كلها موهونة، ولا يمكن الاعتماد على شيء منها.

أما الأول فهو ضعيف السند والدلالة.

أما ضعف السند فلأنّ الشعبي ممن وقع الخلاف فيه، فمدحه جمع وذمه آخرون، منهم إواهيم النخعي، بل كان كل منّا يكذب الآخر، فقد روى ابن عبد البر القوطي في الجامع بسنده عن الأعمش، قال: ذكر إواهيم النخعي عند الشعبي، فقال: ذاك الأعرور الذي يستفتيني بالليل ويجلس يفتي الناس بالنهار، قال: فذكرت ذلك لإواهيم فقال: ذاك الكذاب لم يسمع من مسروق شيئاً⁽²⁾.

وعلق على ذلك ابن عبد البر فقال: ... وأظن الشعبي عوقب لقوله في الحرث الهمداني: حدثني الحرث وكان أحد الكذابين، ولم يبين من الحرث كذب، وإنما نقم عليه إواطه في حبّ علي وتفضيله على غيره⁽³⁾.

وقال المقبلي (ه): وأصل ذنبه (الحرث) التشيع والاختصاص بعلي

كرم الله وجهه (وتلك شكاة عار عنك ظاهرها)⁽⁴⁾.

وكان الشعبي يقول: ماذا لقينا من علي، إن أحببناه ذهبنا دنيانا، وإن أبغضناه ذهب ديننا⁽⁵⁾.

1- الميسوط ٢٩ : ١٦١ .

2- جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ، الحديث ٨٨٩ ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

3- نفس المصدر ج ٢ ، ذيل الحديث ٨٩٠ ، ص ٢٨٧ .

4- العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل: ٤٩ .

5- نفس المصدر ص ٤٨ .

مضافاً إلى أنّ الشعبي لا يمكنه أن يروي عن أمير المؤمنين عليه السلام بلا واسطة، لأنه ولد في سنة ست وثلاثين، وكانت شهادة أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين للهجرة⁽¹⁾.

وعلى فرض أنه أترك علياً عليه السلام ، ولكن ذكر العسقلاني في التهذيب عن الحاكم في علومه أنه قال: ولم يسمع

(الشعبي) من عائشة، ولا من ابن مسعود، ولا من أسامة بن زيد، ولا من علي إنماراً رؤية⁽²⁾ ... وقال الدلقطني في العلل:

لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفاً واحداً ما سمع غيره، كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي حين رجم

المرأة، قال: رجمتها بسنة النبي صلي الله عليه وآله⁽³⁾.

وأما النخعي فهو وإن كان من محدثي العامة، وفقهاء التابعين إلا أنه متهم كما مرّ، مضافاً إلى أن ولادته كانت سنة سبع

وثلاثين⁽⁴⁾ فلا يمكنه أن يروي عن أمير المؤمنين عليه السلام بلا واسطة.

1 - الانتصار: ٥٦٦ ، وغنية النزوع ٢ : ٣١٧ ، وفيه تأمل. وذلك لأنّ الرجاليين ذكروا في ترجمته أنه ولد في زمان عمر لست سنين خلت من خلافته على المشهور، ومات سنة ثلاث ومائة، وسنّه تسع وسبعون سنة، وقيل: مات سنة أربع ومائة، وبلغ اثنتين وثمانين سنة، وقيل غير ذلك لاحظ تهذيب الكمال ١٤ : ٢٨ و ٣٩ .

2 - ويؤيد ذلك ما رواه ابن هلال الثقفي في كتاب الغارات بسنده عن يزيد بن عبد الرحمن عن الشعبي، قال: دخلت الرحبة وأنا غلام في غلمان، فإذا أنا بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قائماً على [صبرتين من] ذهب وفضة، ومعه مخفقة، فجعل يطرد الناس بمخففته ثم يرجع إلى المال فيقسمه بين الناس، حتى لم يبق منه شيء، ورجع لم يحمل إلى بيته منه شيئاً، فرجعت إلى أبي فقلت: لقد رأيت اليوم خير الناس أو أحق الناس، قال: ومن هو يا بني؟ قلت: رأيت أمير المؤمنين علياً عليه السلام فقصصت عليه الذي رأيته يصنع [فبكي] قال : يا بني [بل] رأيت خير الناس. لاحظ كتاب الغارات : ٣٥ - ٣٦ .

وأما الحسن بن عمارة فهو ضعيف عند أصحاب الحديث، فقد روي عن أبي داود الطيالسي أنّ شعبة قال له: إئت جوير بن حزم فقل له: لا يحلّ لك أن تروي عن الحسن بن عمارة، فإنه يكذب... (1) وقال عنه إواهيم بن يعقوب الجوزجاني: ساقط (2) ، وقال أبو حاتم،

ومسلم، والنسائي، والدارقطني

متروك الحديث (3) ، وقال أبو طالب أحمد بن حميد، سمعت أحمد بن حنبل يقول: الحسن بن عمارة متروك الحديث، قلت له: كان له هوى؟ قال: لا،

ولكن كان منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه (4) .

ولما ولي الحسن بن عمارة مظالم الكوفة بلغ الأعمش فقال: ظالم ولي مظالمنا (5) .

وأما ضعف الدلالة فلائته لم يذكر نص الرواية، وإنما نسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام القول بالعدل، ولعل النسبة كانت اجتهاداً من الرواة قياساً منهم على بعض المسائل، والإقافن المعروف من مذهب علي عليه السلام وأهل بيته القول ببطلان العدل كما سيأتي.

ويؤيد ذلك ما رواه صاحب الجرح والتعديل: حدثنا عبد الرحمن، قال: سئل أبي عن الفوائض الذي رواه الشعبي عن علي، قال: هذا عندي ما قاسه الشعبي على قول علي، وما رى علياً كان يتوَعَّ لهذا (6) .
وأما الثاني فهو ضعيف الدلالة والسند أيضاً.

- 1- تهذيب الكمال ج 6 : ص 268 .
- 2- نفس المصدر ص 272 .
- 3- نفس المصدر ص 271 .
- 4- نفس المصدر ص 270 .
- 5- نفس المصدر ص 275 .
- 6- الجرح والتعديل ج 6 : ص 224 .

أما من جهة السند ففيه أنّ الحارث مجهول الحال، ولم يعرف من هو، ولم يرد فيه ما يدل على وثاقته، وقد احتمل بعضهم أنه هو الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب (1) ، ولم يذكر دليلاً على ذلك.

مضافاً إلى أنّ في السند غيره ممن اختلفت فيهم كلمات الرجاليين كأبي إسحاق وهو عمر بن عبد الله السبيعي، وشريك، وهو شريك بن عبد الله بن أبي شريك أبو عبد الله الكوفي القاضي.

أما الأول: فقد نقل العسقلاني في التهذيب عن معن أنه قال: أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش، وأبو إسحاق يعني للتدليس، وعن ابن حبان في كتاب الثقات أنه كان مدلساً... وكذا ذكره في المدلسين حسين الكرابيسي وأبو جعفر الطوسي (2) .

وأما الثاني: فقد اختلفت الكلمات فيه أيضاً، فقد قال عنه الجوزجاني: شريك سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: شريك يحتج بحديثه؟ قال: كان كثير الخطأ صاحب حديث، وهو يغلط أحياناً، فقال له فضلك

الصائغ: إنه حدّث بواسطة أحاديث بواطيل، فقال أبو زرعة: لا نقل بواطيل... وقال إواهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ في رُبعمئة حديث، وقال ابن المثنى مارأيت يحيى، ولا عبد الرحمن حدثنا عنه بشيء، وقال محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه: رأيت في أصول شريك تخليطاً... ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وكذا قال الواقفي، وقال أبو أحمد الحاكم، ليس بالمتين، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حسن بن صالح أثبت من شريك، كان شريك لا يبالي كيف حدّث⁽³⁾ ، إلى غير ذلك من كلماتهم فيه.

1- تهذيب التهذيب ٢ : ١٤٤ .

2- نفس المصدر ٨ : ٥٩ .

3- تهذيب التهذيب ٤ : ٢٩٥-٢٩٦ .

وبناء على هذا فالرواية ساقطة من حيث السند.

وأما ضعف الدلالة فلأنّ فيها:

أولاً: إنّ قوله عليه السلام (صار ثمنها تسعاً) محمول على الإنكار، وأنه عليه السلام أسقط هزة الاستفهام. ورأى بذلك التعريض بالعلول لأنه يؤدي إلى تغيير الفوائض، وهو على خلاف ما فرض الله تعالى.

وثانياً: إنّ ذلك كان إخباراً منه عما هو في الخرج وما عليه الناس من القول بالعلول، ولم يجب عليه السلام عن المسألة،

وإنما ذكر ذلك للإيهام على السائل والسامع.

وثالثاً: لا يبعد أنّ الإمام عليه السلام أجاب بما تقتضيه التقية.

ويشهد على ذلك أمور:

الأول: إنّ المستفاد من كيفية السؤال والجواب أنّ المسألة لم تكن بالصورة المتعارفة، فقد كان الإمام عليه السلام يخطب

على المنبر حتى سمّيت هذه المسألة بالمنبرية، وكان السائل هو عبد الله بن الكواء، وهو أحد المناوئين والخرجين⁽¹⁾ على

الإمام عليه السلام ، فقطع الخطبة على الإمام عليه السلام على مشهد من الناس من دون أن تكون هناك حاجة ملحة لروح

السؤال في تلك الحال، وإنما هو مجرد فرض فوضه السائل وذلك يدل على أنّ الإمام عليه السلام لم يكن في مقام بيان الحكم

الواقعي، بل في مقام التقية وتفويت الفوصة على المنلوى.

الثاني: إنّ الكوفة. وهي عاصمة حكمه عليه السلام. لم تكن أوضاعها مستقرة، بل كانت مضطربة، وكان بعض أهلها يعلن

عصيانه وتموّده على الإمام عليه السلام حتى أنه عليه السلام لم يستطع أن يغيّر بعض البدع التي ورثها الناس ونشأوا عليها،

إذ كانت مستحكمة في نفوسهم إلى حدّ بعيد، كصلاة التلويح.

1- تنقيح المقال ٢ : ٢٠٤ الطبع القديم.

فإنه قد روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعوا إليه بالكوفة، فسأله أن ينصب لهم إماماً يصلّي بهم نافلة شهر رمضان، زوجهم وعرفهم أنّ ذلك خلاف السنة، فتركوه، واجتمعوا لأنفسهم وقدّموا بعضهم، فبعث إليهم ابنه الحسن عليه السلام فدخل عليهم المسجد ومعه الورة، فلما رآه تبادروا الأبواب وصاحوا: واعبروا: (1) . وغروها (2) .

وقد نقل ابن أبي الحديد عن شيخه أبي جعفر أنه قال: كان أهل البصرة كلهم يبغضونه (علياً عليه السلام) ، وكثير من أهل الكوفة، وكثير من أهل المدينة، وأما أهل مكة فكلهم كانوا يبغضونه قاطبة، وكانت قريش كلها على خلافه، وكان جمهور الخلق مع بني أمية عليه (3) . فلم يكن عليه السلام مطلق اليد في إجماع الأمور كما يريد حتى أنه لم يتمكن عليه السلام من عزل شريح عن تولّي القضاء مع انخافه عنه لأن أهل الكوفة قالوا: لا تغزله لأنه منصوب من قبل عمر، وبايعناك على أن لا تغير شيئاً قرره أبو بكر وعمر (4) ، وقال لقضاته، وقد سأله بن نحكم يا أمير المؤمنين؟ فقال: اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي (5) .

الثالث: أنّ ابن عباس، ومحمد بن الحنفية رضي الله عنهما والسجاد، والباقر عليهما السلام ، كانوا مخالفين للقول بالعول، وهم أهل بيته عليهم السلام وأورى من غورهم بما فيه، وقد كان ابن عباس . تلميذه، وأخذ العلم منه عليه السلام ، ومن الذين دافعوا عن أمير المؤمنين عليه السلام . يجاهر ببطلان العول، ويحلف على بطلانه، ويدعو

- 1- شرح نهج البلاغة ١٢ : ٢٨٢ .
- 2- الغدير في الكتاب والسنة والأدب ٦ : ١٨٢ .
- 3- شرح نهج البلاغة ٤ : ١٠٣ .
- 4- تنقيح المقال ٢ : ٨٢ الطبع القديم.
- 5- تهذيب الأحكام ٩ : ٢٥٩ .

الصفحة 504

للمباهلة حتى سميت مسألة النصف مع الثلث بمسألة المباهلة من البهل وهو اللعن، وروي أنها أول فريضة أعلت في زمان عمر، وكان ابن عباس صغيراً فلما كبر أظهر الخلاف بعد موت عمر، فقليل له: لم لم تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلاً مهاباً فُهبتته، ثم قال: إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث؟ ثم قال له علي:

هذا لا يغني عنك شيئاً لو متّ أو متّ لقسمّ موأثنا على ما عليه الناس من خلاف رأيك، قال: فإن شؤوا فلندع أبناءنا

وأبناءهم، ونساءنا ونساءهم، وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين، فسميت المباهلة لذلك (1) .

ورواها السوخسي أيضاً في مبسوطه عن عطاء (2) .

فإذا كان ابن عباس بهذه المثابة فكيف بمعلمه أمير المؤمنين عليه السلام ولو لا أنّ علياً عليه السلام كان يتقي في ذلك

لجهر عليه السلام وأبيه، وفي هذه الرواية ما يدل على ذلك حيث قال عليه السلام لابن عباس: هذا لا يغني عنك شيئاً لو متّ

أو متّ لقسمّ موأثنا على ما عليه الناس.

الرابع: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان على خلاف القول بالعول، ولما تمكّن عليه السلام من الحكم في المسألة بالحق

حكم به، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب قال: روى أبو طالب الأنبرلي، قال: حدثني الحسن بن محمد بن

أيوب الجوزجاني، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا بكر بن أبي

بكر بن شعبة، عن سماك، عن عبيدة السلماني، قال: كان علي عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير

المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة، فقال علي عليه السلام: صار ثمن المرأة تسعاً، قال سماك: قلت لعبيدة:

وكيف ذلك؟ قال:

- 1- مغني المحتاج ج ٣ : ص ٢٢ .
2- المبسوط ج ٢٩ : ص ١٦١ .

الصفحة 505

إنَّ عمر بن الخطاب وقعت في إمرته هذه الفويضة، فلم يدر ما صنع، وقال: للبننتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، قال:

هذا الثمن باقياً بعد الأبوين والبننتين، فقال له أصحاب محمد صلي الله عليه و آله : أعط هؤلاء فويضتهم، للأبوين السدسان، وللزوجة

الثمن، والبننتين ما يبقى، فقال: فأين فويضتهما الثلثان؟

فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام : لهما ما يبقى، فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود، فقال علي عليه السلام : على ما

رأى عمر، قال عبيدة: وأخبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها أنه أعطى للزوج الربع مع البننتين،

وللأبوين السدسين، والباقي ردّ على البننتين، وذلك هو الحق، وإن أباه قوماً⁽¹⁾ .

وهذه الرواية صريحة الدلالة في أنّ رأي علي عليه السلام هو بطلان القول بالعول، وقد حكم بذلك في محضر عمر، إلاّ

أنه وابن مسعود أبيا ذلك عليه، فاضطرّ إلى الموافقة تقيّة، فلما تمكن من الحكم بالحق بعد ذلك حكم به، وفي ذلك تأييد لما

ذكرناه.

الخامس: روى الكليني بسنده عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله

عليه: الحمد لله الذي لا مقدّم لما أحرّ، ولا مؤخّر لما قدّم، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال: يا أيّها الأمة المتحوّرة

بعد نبيها، لو كنتم قدّمتم من قدّم الله، وأخرتّم من أحرّ الله، وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله، ما عال ولي الله، ولا عال

سهم من فوائض الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله، ولا تتلّعت الأمة في شيء من أمر الله، إلاّ وعندنا علمه من كتاب الله،

فنونوا وبال أمركم، وما فوّطتم فيما قدّمت أيديكم، وما الله بظلام للعبيد، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون⁽²⁾ .

- 1- تهذيب الأحكام ج ٩ ، باب في إبطال العول والعصبة، الحديث ١٤ ، ص ٢٥٩ .
2- الفروع من الكافي ج ٧ ، كتاب الفرائض باب نادر، الحديث ٢ ، ص ٧٨ .

الصفحة 506

وفي هذه الرواية دلالة على أنّ رأيه ومذهبه على خلاف القول بالعول، وفي قوله عليه السلام : (لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخرتّم من

أحرّ الله) ما يدلّ على أن المسألة أبعد من مسألة العول في الفويضة، فإنّ القضية توجع إلى نفس الولاية والإمامة بعد الرسول صلي الله

عليه و آله ، حيث قدم رسول الله صلي الله عليه و آله علياً إماماً على الأمة وأحرّ غوه . بأمر من الله . إلاّ أنّ الأمة قدّمت من أحرّ الله

وأخرت من قدم فوقعت في الضلال، وما هذا التحير والتخبط في الأحكام على غير هدى إلا نتيجة طبيعية لمخالفة وأمر الله ورسوله، ولو قلّوا علياً زمام الأمور لأمنوا من العثرات، ولما كان لظالم على مؤمن سلطان، ولما كان الحكم على خلاف ما أوتى الله تعالى. والحاصل: أنّ الرواية مؤيدة لما تقدم من أنّ علياً عليه السلام يذهب إلى بطلان القول بالعول. وإنما جعلنا الوجهين الأخيرين مؤيدين لأنّ الروائيتين وردتان في كتب الخاصة لا في كتب العامة. وأما الوجه الثالث هو باطل لأنه لا يصح قياس الإرث على الدين، وذلك لأنّ بينهما فروقاً كثيرة، منها: أنّ الدين يتعلّق بذمة المديون في حال حياته، ولا بدّ من وفائه كاملاً، بخلاف الإرث، فإنه لا حق للورث فيه حال الحياة، لا في الذمة ولا في المال.

ومنها: أنّه يجب على المديون وفاء الدين في دار الدنيا، فإذا لم يوفه فيها فهو مؤاخذ به في الآخرة، وليس الإرث كذلك، فإنه غير مؤاخذ على نقصان السهام عن الويضة. ومنها: أنّ الدين متعلّق بذمة المديون ابتداء وبماله عوضاً، فإذا لم يف مال المديون قسّم المال على أرباب الديون بالنسبة، وعرض النقص على حصصهم بحسب مقدار ديونهم، وأما الإرث فإنه لا يتعلّق بالذمة ابتداء، وإنّما

الصفحة 507

يتعلّق ابتداءً بالمال.

ومنها: أنّ السبب في الدين هو المديون نفسه، لإقدامه على ذلك، فيجب عليه وفاء جميع الدين، فإن لم يكن عنده ما يفي به قسّم المال بالنسبة، وتكون ذمته مشغولة بالباقي، ولا بدّ من إواغها بعد ذلك مع تمكنه، وأما الإرث فليس كذلك، فإنه حق من الله في مال الميت للورث ابتداءً، فلا بدّ أن يكون الموات بمقدار المال، ولذا لا يمكن أن يجعل سبحانه وتعالى في المال ثلثين ونصفاً، أو نصفين وثلثاً، فإنّ ذلك يستلزم إما جهله بأنّ المال لا يتحمل هذا النحو من التقسيم، وهو باطل بالبداهة، وتعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، وأما عدم جعله تعالى ذلك، بل شوع سبحانه وتعالى الموات بحيث لا توريد السهام ولا ينقص المال، ولازم ذلك بطلان العول وهو المطلوب.

وأما الوجه الرابع فهو باطل أيضاً للفرق بين المقيس والمقيس عليه، وذلك لأنّ مقتضى القاعدة في الوصية هو أنه إذا أوصى أحد بمال لأشخاص على نحو الترتيب كأن أوصى لزيد، ثم أوصى لعمر وهكذا، فإن علمن من حال أو مقال رجوعه عن الوصية للأول فهو، وحينئذ فالمال يكون لمن عداه، وإلا إذا لم يعلم ولم تقم قريضة على ذلك فلا بدّ من البداية بالأول وإعطائه بمقدار ما أوصى به، ثم يعطى الثاني وهكذا، فإن وفي المال بالجميع فهو، وإلا سقط المتأخر ولا شيء له، وذلك لأنّ الوصية إنشاء تمليك من الموصي للموصى له بعد موته، ويعتبر في التمليك وجود الملك، فإذا نفذ المال بالوصية للأول أو له وللثاني فلا يبقى للثالث شيء، وحينئذ فالوصية باطلة.

وأما إذا كانت الوصية بالمال مثلاً لأشخاص مجتمعين بأن ذكر الموصي جماعة ثم أوصى لهم بمقدار من المال فإذا نقص

الشركاء كلّ بحسب حصته.

والمواريث من القسم الأول، لأنّ الله تعالى قد جعل لكل من الواريث سهماً مستقلاً، فلا بدّ من تشخيص المقدّم والمؤخّر، وأمّا القول بأنّ الواريث يشتركون في جميع المال بحيث يقع النقص على الجميع فلا يترجمه نسبة الجهل لله تعالى بمورد النقص، وإلاّ كان عليه أن يصوّح بالتوزيع أو ورود النقص على بعض دون بعض، لا أن يقدّم بعضاً ويؤخّر بعضاً آخر، ويجعل المتأخّر شريكاً للمتقدّم، وهل هذا إلاّ تناقض؟! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

هذا كلّه بناء على صحة الاستدلال بالقياس كما عليه العامة وإلاّ فإنّ القياس في نفسه باطل كما هو مقرر في محله.

وأما الوجه الخامس. وهو عمدة أدلتهم كما ذكرنا. فقد قال جماعة من علماء العامة إنّ أول من أعال الفوائض هو عمر بن الخطاب، كالجصاص في أحكامه (1) والسيوطي في تربيته (2)، والعسكوي في أوائله (3)، وذكر آخرون أنّ أول من أعال الفوائض هو زيد بن ثابت كالبهقي في سننه (4)، وابن حزم في محله (5)، وطريق الجمع أنّ عمر هو أول من أعال الفوائض بمشورة زيد وقيل: إنه بمشورة العباس بن عبد المطلب (6) حيث ذكر السرخسي في مبسوطه: أن أول من قال بالعود العباس بن عبد المطلب فإنه قال لعمر (رض) حين وقعت هذه الحادثة: أعيوا الفوائض (7)، إلاّ أنّ ابن حزم أنكّر أن يكون العباس هو

1- أحكام القرآن ٢ : ٩٠ .

2- تاريخ الخلفاء : ١٠٨ .

3- الأوائل: ١٢٢ .

4- السنين الكبرى ٦ : ٢٥٢ .

5- المحلى ٩ : ٣٦٣ .

6- أحكام القرآن ٢ : ٩٠ .

7- المبسوط ٩ : ١٦١ .

أول من أعال الفوائض، وقال: وذكر عن العباس ولم يصح (1).

وأما دعوى إجماع الصحابة على ذلك كما نقل عن بعضهم (2) فهي باطلة قطعاً، فقد ذكر السرخسي في المبسوط (3) أربعة أشخاص ذهبوا إلى القول بالعود على خلاف في اثنين منهم (4)، ولم يذكر غوهم، وأمّا باقي الصحابة فلا يدل سكوتهم على الرضا، ولعله كان للخوف كما صوّح ابن عباس بذلك حين سأله عطاء فقال له: لم لم تقل هذا في زمن عمر (رض)؟ فقال: كان رجلاً مهيباً فهبت (5).

وقد سخّف ابن حزم دعوى الإجماع في محله (6)، وقال عنها بأنها دعوى كاذبة كما ذكرنا سابقاً.

وأما قول عمر لما التوت عليه الفوائض ودافع بعضها بعضاً: والله ما أوري أيكم قدّم الله ولا أيكم آخر. إلى أن قال: . ما أجد شيئاً هو أوسع لي أن أقسم المال عليكم بالحصص، وأدخل على كل ذي حقّ ما دخل عليه من عول الفويضة.

فهو مردود بوجه:

الأول: إنَّ عمر قد أقرَّ بأنَّ هناك من قدَّمه الله، كما أنَّ هناك من أخوه، واعترف بعدم روايته بالمقدم والمؤخر، فيقال: إنَّ

علمه بوجود المقدم والمؤخر إجمالاً وأدخاله النقص على الجميع موجب للمخالفة القطعية لحكم من أحكام

1- - المحلى ٩ : ٢٦٣ .

2- - نفس المصدر ص ٢٦٣ .

3- - المبسوط ٢٩ : ١٦١ .

4- - المحلى ٩ : ٢٦٣ .

5- - المبسوط ٢٩ : ١٦١ .

6- - المحلى ٩ : ٢٦٣ .

الصفحة 510

الله تعالى وتعد على حدّ من حدوده، وإذا كان الأمر كذلك فهل تجب متابعة عمر في ذلك أو يستحق قوله المتابعة!!؟؟

ثم بعد أن بيّن ابن عباس من قدّمه الله ومن أخوه . وهو حبر الأمة والآخذ علمه من باب علم النبوة فلماذا لم تبعاً الأمة

وأبيه، وأصرت على موقفها في متابعة عمر، وقد وطنّ ابن عباس نفسه على المباهلة في ذلك كما تقدم وكما نقله السرخسي

وغره من أنّ عطاء . أو علي كما في رواية مغني المحتاج . قال له: ولا يغني رأيك شيئاً، ولو متّ لقسم موائك بين ورتك

على غير رأيك، فغضب فقال: قل لؤلؤ الذين يقولون بالعول حتى نجتمع، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إنَّ الذي

(1) أحصى رمل عالج ...

ولذلك اعترف بصحة قول ابن عباس بعض الفقهاء، فقال ابن شهاب:

والله لولا تقدّمه إمام عادل كان أمره على الورع فأمضى أمراً مضى ما

(2) اختفت على ابن عباس من أهل العلم اثنان فيما قال .

وقال الرهوي: لولا أنه يقدم في العول قضاء إمام عادل ورع لما اختلف اثنان على ابن عباس (رضي الله عنه) في قوله في

(3) مسألة المباهلة يعني مسألة العول .

(4) وقال شريح: ما أخوفني من هذا القضاء لولا أنه سبقني به إمام عادل ورع يعني عمر بن الخطاب .

والمستفاد من ذلك أنه لا دليل على القول بالعول من الكتاب والسنة، بل الدليل على البطلان، إذ لا إشكال في مخالفته

للكتاب والسنة كما بيّنا، وكما

1- - المبسوط ٢٩ : ١٦١ ، ومغني المحتاج ٣ : ٣٣ .

2- - المحلى ٩ : ٢٦٤ .

3- - المبسوط ٢٩ : ١٦١ .

4- - نفس المصدر ص ١٦٤ .

الصفحة 511



دلّت عليه كلمات هؤلاء الفقهاء، على أنه لا معنى لمتابعة هؤلاء لقول عمر مع علمهم ببطلان قوله، وهلاً تابوا قول ابن عباس، ولماذا اختلفوا عليه؟؟

الثاني: أنه قد تقرّر في محله أن النبي صلى الله عليه و آله قد جاء بجميع ما تحتاج إليه الأمة من الأحكام والتعاليم، وقد كمل الدين، وتمت النعمة، وختمت الرسالة، وأنّ حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وأنّ حوامه حوام إلى يوم القيامة، وقد وضعت الضوابط العامة للأحكام، فما أفتى به عمر عدا أنه قول بلا دليل، هو اجترأ على حكم من أحكام الله، وتعلّله بقوله لا أوري لا يبرّر حواته مع أنه قد قال في خطبة له: الا إنّ أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيبتهم الأحاديث أن يحفظوها فأفتوا برأئهم فأضلّوا (1) ...

فكيف للخليفة أن يخالف بين قوله وفعله، وينهي عن شيء ويأتي به.

الثالث: إنّ المعروف من سيرة عمر بن الخطاب، أنه كان كثير التلوّن في قضائه، وكان يغيّر رأاه باجتهاداته عبثاً، فيأتي بالحكم في مسألة وينقضه في أخرى، حتى أنّ البيهقي روى في سننه بسنده عن عبيدة أنه قال: إنّي لأحفظ عن عمر في الجدّ مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً (2) .

ومن ذلك قضيّته في شبيهه ما نحن فيه، وهي المسألة الحملية على ما ذكره السرخسي وغوه، فقد روى البيهقي بسنده عن الحكم بن مسعود الثقفي، قال: شهدت عمر بن الخطاب (رض) أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا، قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للأخوة من الأم ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئاً، قال: تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا (3) .

1- شرح نهج البلاغة ١٢ : ١٠٢ .

2- السنن الكبرى ٦ : ٢٤٥ .

3- نفس المصدر ٦ : ٢٥٥ .

وفي رواية السرخسي: إنّ الأخوة لأب وأم سألوا عمر (رض) عن هذه المسألة، فأفتى بنفي التشريك كما كان يقوله أولاً، فقالوا: هب أن أبانا كان حملاً، ألسنا من أم واحدة؟! فقال عمر (رض): صدقتم ورجع إلى القول بالتشريك (1) .

ومن أجل ذلك سميت هذه المسألة بالحملية.

وإذا كان الخليفة على هذه الحال فأى أقواله حجة؟ وأيها الأحق بالاتباع؟ على أنه قد اعترف غير مرة بعدم علمه، وقد اشتهر عنه قوله: كل الناس أفتاه من عمر (2) .

ثم كيف يكون قوله في العول هو الحجة، وهو المتبع مع وضوح بطلانه كما تقدّم وسيأتي.

هذا، وليس القول ببطلان العول منحصراً بالخاصة، بل ذهب إليه بعض علماء العامة، ومنهم ابن حزم . كما تقدّم . فإنه شدّد في النكير على القائلين به، وقال في الجواب عن ذلك: فنظرنا فيما احتجّ به من ذهب إلى العول فوجدنا ما ذكره عمر (رض) من أنه لم يعرف من قدّم الله تعالى، ولا من أحرّ، وزاد المتأخرون منهم أن قالوا: ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض،

فالواجب أن يكونا كالغرماء، والموصى لهم، يضيق المال عن حقوقهم، فالواجب أن يعتموا بالحطيطة، وادعوا على من أبطل العول تناقضاً في مسألة واحدة فقط، وقال بعضهم في مسألة أخرى فقط: ما لهم حجة أصلاً غير ما ذكرنا، ولا حجة لهم في شيء منه.

أما قول عمر (رض): (ما أوي أيهم قدم الله عزوجل ولا أيهم آخر)

1- - المبسوط ٢٩ : ١٥٤ - ١٥٥ .
2- - شرح نهج البلاغة ١٢ : ١٥ .

الصفحة 513

فصدق (رض)، ومثله لم يدع ما لم يتبين له، إلا أننا على يقين وتلج من أن الله تعالى لم يكلفنا ما لم يتبين لنا، فإن كان خفي على عمر فلم يخف على ابن عباس، وليس مغيب الحكم عن غاب عنه حجة على من علمه، وقد غاب عن عمر (رض) علم جواز كثرة الصداق، وموت رسول الله صلي الله عليه وآله، وما الكلاله، وأشياء كثيرة، فما كدح ذلك في علم من علمها.

وأما تشبيههم ذلك بالغرماء والموصى لهم، فباطل وتشبيهه فاسد، لأن المال لو اتسع على ما هولوا وسع الغرماء والموصى لهم، ولوجد بعد التحاص

مال الغريم يقسم على الغرماء والموصى لهم أبداً، حتى يسعهم، وليس كذلك أمر العول، فإن كل ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنة والنار والعرش لا يتسع لأكثر من نصفين، أو ثلاثة أثلاث، أو أربعة أرباع، أو ستة أسداس، أو ثمانية أثمان، فمن الباطل أن يكلفنا الله عزوجل المحال وما ليس في الوسع، ومن الباطل أن يكلفنا من المخوج من ذلك والمخلص منه ما لم يبين عتاً كيف نعمل فيه.

وأما قوله (ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض) فكلام صحيح إن زيد فيه ما ينقص منه، وهو أن لا يوجب حظ بعضهم نون بعض نص أو ضرورة.

ويقال لهم ها هنا أيضاً: ولا لكم أن تحطوا أحداً من الورثة مما جعل الله تعالى باحتياطك وظنك، لكن بنص أو ضرورة. وأما دعواهم التناقض من المانعين بالعول في المسألة التي ذكروا فسندكوها إن شاء الله تعالى وزى أنهم لم يتناقضوا فيها أصلاً.

فإذ قد بطل كل ما شغوا به فالواجب أن ننظر فيما احتج به المبطلون للعول: فوجدنا ابن عباس في الخبر الذي قد أوردنا من طريق عبيد الله بن

عبد الله عنه قد انتظم بالحجة في ذلك بما لا يقدر أحد على الاعتراض فيه، وأول

الصفحة 514

ذلك إخباره بأن عمر أول من عال الفوائض باعتوافه، أنه لم يعرف مراد الله تعالى في ذلك، فصح أنه رأي لم يتقدمه سنة، وهذا يكفي في رد هذا القول.

وأما ابن عباس: فإنه وصف أنّ قوله في ذلك هو نصّ القوّان، فهو الحقّ، وبين أنّ الكلام في العول لا يقع إلاّ في فويضة فيها أوثان وزوج وزوجة وأخوات وبنات فقط، أو بعضهم.

قال أبو محمد: ولا يشكّ ذو مسكة عقل في أنّ الله تعالى لم يرد قط إعطاء فوائض لا يسعها المال، ووجدنا ثلاث حجج

قاطعة موجبة صحّة قول

ابن عباس:

إحداها: التي ذكر من تقديم من لم يحطه الله تعالى قط عن فرض مسمّى، على من حطّه عن الفرض المسمّى إلى أن لا

يكون له إلاّ ما بقي.

والثانية: أنه بضرورة العقل عرفنا أنّ تقديم من أوجب الله تعالى موائه على كل حال، ومن لا يمنعه من الموائ مانع

أصلاً، إذا كان هو والميت حرّين على دين واحد، على من قد يرث وقد لا يرث، لأن من لم يمنعه الله تعالى قط من الموائ

لا يحلّ منعه مما جعل الله تعالى له، وكلّ من قد يرث وقد لا يرث، فبالضرورة نوي أنه لا يرث إلاّ بعد من لا يرث ولا بد.

ووجدنا الزوجين والأبوين يرثون أبداً على كل حال.

ووجدنا الأخوات قد يرثن وقد لا يرثن.

ووجدنا البنات لا يرثن إلاّ بعد موائ من يرث معهن.

والثالثة: أن ننظر فيمن ذكرنا، فإن وجدنا المال يتسع لفوائضهن أيقناً أنّ الله عزوجل أرادهم في تلك الفويضة نفسها بما

سمّى فيها في القوّان، وإن وجدنا المال لا يتسع لفوائضهم نظونا فيهم واحداً وحداً، فمن وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع أهل

الإسلام اتفاقاً مقطوعاً به معلوماً بالضرورة على أنه ليس له

الصفحة 515

في تلك الفويضة ما ذكر الله عزوجل في القوّان، أيقناً قطعاً أنّ الله تعالى لم يرد قط فيما نصّ عليه في القوّان فلم نعطه إلاّ

ما اتفق عليه، فإن لم يتفق له على شيء لم نعطه شيئاً، لأنه قد صحّ أن لا موائ له في النصوص في القوّان⁽¹⁾ ... ثم أجاب

عن دعوى التناقض.

وقد أجاد فيما ذكر.

والحاصل: أنّ القول بالعول قول بالمحال، فإنه على خلاف الضرورة العقلية والشريعة.

أدلة النافين:

واستدل القائلون ببطلان العول. وهم الخاصة. بالأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

وقبل ذكر أدلتهم لا بأس أن نمهدّ لها بأمور تشتمل على توضيح لما تقدم ويأتي فنقول:

أولاً: إنّ السهام المنصوصة في الكتاب العزيز ستة، وهي: الثلثان

والنصف، والثلث، والرابع، والسدس، والثمان.

ويمكن اختصارها بأن يقال: هي: الثلثان، والنصف، ونصفهما ونصف نصفهما، أو يقال: هي: ثلث، وربيع، وضعفهما، ونصفهما، أو يقال: هي: سدس وثمان، وضعفهما، وضعف ضعفهما، ولا إشكال في ذلك فإنه مورد لاتفاق المسلمين قاطبة وقد أجمعوا عليه وبه نطق الكتاب.

وثانياً: إنَّ رُباب السهام ثلاث عشرة طائفة، وبيان ذلك:

إنَّ الثلثين فرض طائفتين وهما: البناتان فصاعداً مع الانواد، والأختان

1- - المحلّى ج ٩ : ص ٢٦٤ - ٢٦٦ .

الصفحة 516

فصاعداً من الأبوين أو من الأب.

والنصف فرض ثلاث طوائف وهم: الزوج مع عدم الولد، والبنات منفردة، والأخت منفردة من الأبوين أو من الأب.

والثلث فرض طائفتين وهما: الأم مع عدم الولد والحاجب، والأخوان أو الأختان أو أخ وأخت فصاعداً من الأم.

والربع فرض طائفتين وهما: الزوج مع الولد، والزوجة مع عدمه.

والسدس فرض ثلاث طوائف وهم: الأيوان مع الولد، والأم مع الحاجب، والأخ أو الأخت من الأم.

والثمان فرض طائفة واحدة وهي الزوجة مع الولد.

وثالثاً: إنَّ صور اجتماع إحدى هذه الطوائف مع غيرها في الفريضة كثيرة، وهي على أربعة أنحاء: فبعضها صحيح عادل

لا يوجب زيادة ولا نقيصة، وبعضها ممتنع، وبعضها يوجب زيادة الفريضة على رُبابها، وهو المسمى بالتعصيب وقد تقدم

البحث حوله مفصلاً، وبعضها يوجب نقص الفريضة عليهم وهو المسمى بالعلول وهو موضوع البحث.

ثم إنَّ ما يوجب النقص في الفريضة عند الخاصة إنما هو في إحدى عشرة صورة وهي:

الأول: اجتماع الأبوين والبنات مع الزوج، ففيها نقصان السدس من الفريضة عن رُباب السهام.

الثانية: اجتماع الأبوين والبنات مع الزوج، وفيها نقصان الربع.

الثالثة: اجتماع الأبوين والبنات مع الزوجة، وفيها نقصان الثمن.

الرابعة: اجتماع أحد الأبوين والبنات مع الزوج، وفيها نقصان نصف السدس.

الصفحة 517

الخامسة: اجتماع الأخوة من الأم والأخت من الأبوين أو من الأب مع الزوجة، وفيها نقصان نصف السدس.

السادسة: اجتماع الأخوة من الأم والأختين فصاعداً من الأبوين أو من الأب مع الزوج، وفيها نقصان النصف.

الثامنة: اجتماع الأخوة من الأم والأختين فصاعداً من الأبوين أو من

الأب مع الزوجة، وفيها نقصان السدس.

التاسعة: اجتماع الأخ أو الأخت من الأم والأخت من الأبوين أو الأب

مع الزوج، وفيها نقصان السدس.

العاشرة: اجتماع الأخ أو الأخت من الأم والأختين فصاعداً من الأبوين أو الأب مع الزوج، وفيها نقصان الثلث.

الحادية عشرة: اجتماع الأخ أو الأخت من الأم والأختين فصاعداً من الأبوين أو الأب مع الزوجة، وفيها نقصان السدس. ويقع النقص في جميع هذه الصور على نوي السهام من جهة وجود أحد الزوجين، وحيث إنّ العول باطل في مذهب الخاصة فإنّ النقص الواقع في الفيضة لا يدخل على جميع الأفراد، بل لا بد من دخوله على المؤخر، وهو من لا يرث بالفرض في هذه الحالة، وإنما يرث بالقوابة كالبنات والبناتين والأخت والأختين، على ما سيأتي بيانه. وأما العامة حيث ذهبوا إلى القول بالعول وأدخلوا النقص على الجميع فتكون صور النقص عندهم كثرة حتى من غير جهة الزوج أو الزوجة، كما في صورة اجتماع الأبوين مع الأختين فصاعداً وغيرها من الصور وقد تقدم ذكر بعضها، وبعض هذه الصور باطل على مذهب الخاصة، لاختلاف الطبقة فإنّ الأختين. مثلاً. لا توثان مع وجود الأبوين أو أحدهما.

الصفحة 518

هذا، وقد اشتهرت بعض الصور عندهم، كالمسألة المنبرية، والحملية وأمّ الفروخ وقد تقدم ذكرها.

إذا تبين ذلك نقول: استدلال الخاصة على بطلان العول بالأدلة الأربعة كما ذكرنا.

أما من الكتاب فبالآيات المشتملة على بيان الفرائض وهي:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلِكُم نِصْفٌ مِّمَّا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَايَةَ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ آخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مَضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿1﴾ .

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهِيَ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضَلُّوا وَاللَّهُ

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿2﴾ .

1- سورة النساء، الآيات 11 و 12 .
2- سورة النساء، الآية: 176 .

وغيرها من الآيات، والمستفاد منها أن أبواب الفوائض على قسمين:

الأول: له فوضان، أعلى وأدنى، كالزوج والزوجة والأب والأم.

الثاني: له فرض واحد كالبنات والبنات والأخت والأختين.

وأن النقص في الفريضة يدخل على القسم الثاني دون الأول.

وبيان ذلك: إن صور تقسيم المال على نوي الفوائض لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يقسم المال على نوي الفوائض بحيث يعطى كل ذي فرض نصيبه ولا ينقص منه شيء.

وفيه: أنه محال وخلاف البداهة العقلية، إذ لا يمكن أن يجعل في مال ثلثان وسدسان وربيع، أو نصفان وثلث، ونحو ذلك

وهو لا يقع في فريضة أبداً وتعالى الله أن يحكم بالمحال.

الثانية: أن يقسم المال على نوي الفوائض ويدخل النقص على الجميع.

وفيه: أن معنى ذلك أن الله تعالى إما أن يكون قد أراد من ألفاظ الفوائض الست المذكورة في الكتاب العزيز . في صورة

نقص المال . غير معانيها الحقيقية المعروفة، كالنصف والربع والثلث والسدس وإنما أراد من النصف في بعض الحالات الثلث

وفي بعض الحالات أراد منه الربع، وفي حالة أخرى أراد منه ما بينهما، وهكذا بقية الفوائض الأخرى.

وإما أن يكون الله تعالى لم يجعل لهذه الألفاظ معاني ومفاهيم محدّدة مع قدرته تعالى على ذلك.

واللزم من ذلك نسبة تعمد الخطأ إلى الله تعالى والتمويه على العباد وإتيانه بألفاظ يريد بها غير معانيها أو لا معنى لها، وهو

محال، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

الثالثة: أن يقسم المال على نوي الفوائض ويدخل النقص على بعض معين دون بعض، وهذا هو المتعين.

وأما هذا البعض الذي يدخل عليه النقص دون غيره فهو القسم الثاني

دون الأول، وذلك:

أولاً: بقينة تقديم القسم الأول والاهتمام به في جميع الحالات دون القسم الثاني.

وثانياً: أنه قد جعل للورث في القسم الأول حدّين: أعلى وأدنى، فإن لم يرث بالحد الأعلى انتقل إلى الموات بالحد الأدنى

ولا ينقص عنه على ما سيأتي بيانه.

وثالثاً: أن القسم الثاني يرث حينئذ بالقوابة لا بالفوض، نظير ما إذا زادت الفريضة على ربابها فإنه . أي القسم الثاني .

يرث بالقوابة لا بالفوض، ولذلك يرث عليه الزائد كما سيأتي بيانه.

وهذه الاستفادة من الآيات الثويفية وإن غابت عن أذهان بعض الأواد كالخليفة الثاني حيث حكم بدخول النقص على الجميع

إلا أنها لم تغب عن الأذهان الصافية كابن عباس وأمثاله، حتى أنه لكمال اطمئنانه وثقته بما يقول كان يدعو للمباهلة كما تقدم

وسياتي، وحتى قال ابن شهاب: والله لولا أنه تقدّمه إمام عادل كان أمره على الورع فأمضى أو أمضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان فيما قال ⁽¹⁾ .

والحاصل: أنّ دلالة الكتاب على امتناع العول وبطلانه ودخول النقص على بعض معيّن من أهل السهام، واضحة بلا

إشكال.

وأما من السنة فقد وردت روايات كثرة عن أئمة الهدى عليهم السلام تدلّ على

1- - المحلّى ٩ : ٢٦٤ .

الصفحة 521

بطلان العول، بل في الجواهر: إنها متواترة عن الأئمة الهداة عليهم السلام ⁽¹⁾ ، وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما ورد فيها التصريح ببطلان العول وهي عدة روايات:

منها: صحيحة (الفضلاء) محمد بن مسلم، والفضيل بن يسار، وبويد العجلي، وزرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام

قال: السهام لا تعول، لا تكون أكثر من ستة ⁽²⁾ .

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: أقواني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفوائض التي هي إملاء رسول الله

صلي الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فإذا فيها: إنّ السهام لا تعول ⁽³⁾ .

ومنها: موثقة أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربما أعيل السهام حتى يكون على المائة، أو أقل، أو أكثر،

فقال: ليس تجوز ستة، ثم قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنّ الذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول على ستة، لو يبصرون وجهها لم تجز ستة ⁽⁴⁾ .

ومنها: معتوة أبي بكر الحضومي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ابن عباس يقول: إنّ الذي يحصي رمل عالج

ليعلم أنّ السهام لا تعول من ستة، فمن شاء لاعنته عند الحجر: إنّ السهام لا تعول من ستة ⁽⁵⁾ .

وغوها من الروايات الكثيرة الدالة على بطلان العول وقد عقد صاحب الوسائل باباً خاصاً لذلك، ونكتفي بما ذكرنا.

1- - جواهر الكلام ٣٩ : ١٠٨ .

2- - وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٦ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٢ .

3- - نفس المصدر الحديث ١١ .

4- - نفس المصدر الحديث ٩ .

5- - نفس المصدر الحديث ١٢ .

الصفحة 522

الطائفة الثانية: ما ورد فيها أنّ النقص لا يدخل على الأبوين والزوجين.

منها: صحيحة أبي بصير عن عبد الله قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر

في الموات والودان والزوج والوأة ⁽¹⁾ .

والظاهر أنّ العواد بالوالدين هما الأم مطلقاً، والأب إذا كان للميت ولد، فإنّ الأب مع عدم الولد لا يرث بالفرض وإنما يرث

بالقوابة، فيدخل عليه النقص والزيادة، ولكّنه لا ينقص نصيبه عن الحد الأدنى وهو السدس.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها وابنتها، قال: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللأبويه لكل واحد منها السدس سهمين من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم فهي للإبنة، لأنه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً، لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً⁽²⁾.

وهذه الرواية وإن لم يذكر فيها إلا الزوج لأن الفرض هو موت الزوجة إلا أن حكم الزوجين واحد، وهو أنهما يرثان الحد الأعلى مع عدم الولد، أو الحد الأدنى مع وجوده ولا ينقصان عن ذلك.

ومنها: رواية سالم الأثلي أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المولى فلم ينقصهما من السدس، وأدخل الزوج والورثة فلم ينقصهما من الربع والثلث⁽³⁾.

والرواية من حيث الدلالة واضحة إلا أنها من حيث السند غير تامة فإن سالماً لم يرد فيه توثيق، فتكون مؤيدة.

-
- 1- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٣ .
 - 2- نفس المصدر باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٣ .
 - 3- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٣ .

الصفحة 523

ومنها: رواية أبي المغوا عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المولى فلم ينقصهما من الربع والثلث⁽¹⁾.

وهذه الرواية كسابقتها من حيث الدلالة، ولكنها من حيث السند ضعيفة بالإرسال، فتكون مؤيدة.

ومنها: رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الموات: للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك، وللزوج النصف أو الربع وللورثة الربع أو الثلث⁽²⁾.

وهذه الرواية واضحة الدلالة إلا أن في سندها محمد بن علي ولعله ابن سميئة وهو ضعيف، فتكون مؤيدة.

ومنها: رواية عبيد الله بن عبد الله (الرحمن) بن عتبة قال: جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المولى، فقال

ابن عباس: سبحان الله

العظيم!! أترون أنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذان النصفان قد ذهباً بالمال، فأين

موضع الثلث؟! فقال له زفر بن

أوس البصوي: فمن أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضاً، فقال:

والله ما أوري أيكم قدم الله وأيكم أحرّ، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي

سهم ما دخل عليه من عول الفرائض، وأيم الله لو قدم من قدم الله وأحرّ من أحرّ الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيها قدم

وأيها أحرّ؟ فقال: كل

فويضة لم يهبطها الله عن فويضة إلا إلى فويضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر فلكل فويضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بقي، فتلك التي أخر، فأما الذي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صلت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صلت إلى السدس ولا يزيلها عنه شيء، فهذه الفوائض التي قدم الله، وأما التي أخر ففويضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا رأتهن الفوائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي، فتلك التي أخر، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر، بديء بما قدم الله، فأعطي حقه كاملاً فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له (1).

وهذه الرواية وإن لم يذكر فيها الأب إلا أن حكمه علم مما تقدم، وإنما ذكرناها بطولها لأنها اشتملت على بيان الحدود العليا والدنيا في الفوائض ومن يدخل عليه النقص ومن لا يدخل عليه، كما أنها تصلح شاهداً للطائفة الأولى الدالة على بطلان العول، ولكنها حيث لم ترو عن المعصوم فتكون مؤيدة.

وهناك روايات أخرى وفي ما ذكرنا كفاية.

الطائفة الثالثة: ما ورد فيها أن النقص لا يدخل على الزوجين أو الأبوين.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الإبن ولا مع الإبنة إلا الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فلزوج الربع وللأمة الثمن (2).

وهي واضحة الدلالة، وقد رواها صاحب الوسائل في موضع آخر (3)،

وهي شاهد في كل منهما.

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام : ... وإن الزوج لا ينقص عن النصف شيئاً إذا لم يكن معه ولد، ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد (1).

وهي واضحة الدلالة كالصحيحة المتقدمة.

ومنها: صحيحة زرارة قال: رأني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفوائض فإذا فيها: لا ينقص الأوان من السدس

شيئاً (2).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في الطائفة الثانية وموضع

الشاهد منها في المقام قوله عليه السلام: ... لأنَّ الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً⁽³⁾ .
الطائفة الرابعة: ما ورد فيها أنَّ النقص لا يدخل على الزوج والأخوة من الأم.

منها: صحيحة بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وأخوتها وأمها وأخواتها

لأبيها، قال: للزوج النصف

ثلاثة أسهم، وللأخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظَّ

الأنثيين، لأنَّ السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الأخوة من الأم من ثلثهم⁽⁴⁾ .

وهي صويحة الدلالة كما أنَّها صحيحة السند.

ومنها: صحيحته الأخرى قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن

1- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٩ .

2- نفس المصدر الحديث ١١ .

3- نفس المصدر باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٢ .

4- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٢ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الحديث ٢ .

امرأة تركت زوجها وأخوتها وأمها وأختاً لأبيها فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوة للأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب السدس

(1)
سهم .

وهي كالصحيحة المتقدمة من حيث الدلالة.

ومنها: رواية عمر بن أذينة عن زرارة قال: قلت له: إني سمعت محمد بن مسلم وبكراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام

في زوج وأبوين وابنة، للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً،

وبقي خمسة أسهم فهو للإبنة لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً، وإن كان اثنتين فلهما خمسة من

اثني عشر، لأنهما لو كانا ذكراً لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهماً.

فقال زرارة هذا هو الحق، إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الويضة لا تعول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من

الولد والأخوات من الأب والأم، فأما الزوج والأخوة للأم فإنهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئاً⁽²⁾ .

وموضع الشاهد من هذه الرواية هو الجملة الأخيرة، فإنها واضحة الدلالة. وأما سندها فالظاهر أنه معتبر لأن زرارة وإن لم

يسند قوله إلى المعصوم إلا أنه أجل من أن يفتي من عند نفسه، ولذا لا يبعد أنه نقل الحكم عن الإمام عليه السلام وإن لم يذكره.

ومنها: رواية أبي عمر العبدى، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: الفوائض من ستة أسهم: الثلثان أربعة

أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثلثان أربعة أسهم، ولا يرث مع الولد إلا الأيوان

والزوج والوراثة، ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والأخوة، ولا زاد

الزوج عن النصف، ولا ينقص من الربع ولا واد المرأة على الربع، ولا تنقص عن الثمن، وإن كنَّ رُبعاً أو دون ذلك فهنَّ فيه سواء، ولا واد الأخوة من الأم على الثلث، ولا ينقصون من السدس، وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد (1) .
وموضع الشاهد قوله عليه السلام : (لا واد الأخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس) وهو صريح الدلالة إلا أنّ الرواية من حيث السند غير تامة، فتكون مؤيدة للروايات السابقة، كما أنّ فيها تأييداً لبعض روايات الطوائف المتقدمة أيضاً .
ومنها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في امرأة تركت زوجها وأختها لأمها وأخوة وأخوات لأبيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، ولأختها من أمها الثلث سهمها الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين، لأنّ السهام لا تعول، ولأنّ الزوج لا ينقص من النصف، ولا الأخوة من الأم من ثلثهم، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وإن كان واحد فله السدس (2) .
الحديث.

والرواية من حيث الدلالة واضحة إلا أنها من حيث السند غير تامة، فإنّ الطريق إلى محمد بن مسلم غير معلوم .
وغرها من الروايات .

والحاصل: أنه لا إشكال في بطلان العول كما صوّحت بذلك الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وهم أولى بما فيه .

وأما الإجماع على بطلان العول فهو ثابت بلاريب، وقد نصّ عليه السيد المرتضى في الانتصار (1) ، والشيخ في الخلاف (2) ، والعامل في المفتاح (3) ، والزاقني في المستند، بل فيه: إنه من ضروريات المذهب (4) ، ومثله في الوياض (5) ، وغيرهم (6) .
فلا إشكال في قيام الإجماع على ذلك .

وأما العقل فقد دلّ على امتناع العول، ودلالته على ذلك تارة على نحو الاستقلال، وأخرى بضميمة ما ورد في الروايات .
أما دلالته على النحو الأول فبيانه: أنه لو صحّ العول للزم أن يجعل الله تعالى في المال نصيبين وثلثاً، أو ثلثين ونصفاً، ونحو ذلك، وهو محال ضرورة ذهاب النصفين بالمال فأين موضع الثلث؟ وقد أيدته النصوص الواردة عن الأئمة عليهم السلام كما تقدم .

وأما دلالته على النحو الثاني فمن وجوه:

الأول: أنه لو صحّ العول للزم أن تكون الوائض الست المتقدمة على غير ما فرض الله، وذلك لأنه إذا فرض أنّ الورث

أهوان وبناتان وزوج، وكانت الفريضة اثني عشر سهماً وأُعيلت إلى خمسة عشر سهماً، فإذا أُعطي الأهوان أربعة أسهم من خمسة عشر سهماً فلم يكن نصيبهما سدسين، وإنما خمس وثلث الخمس، وإذا أُعطي الزوج ثلاثة أسهم فلم يكن نصيبه الربع وإنما الخمس،

- 1- الانتصار: ٥٦٢ .
- 2- الخلاف ج ٤ كتاب الفرائض، المسألة ٨١ ، ص ٧٤ .
- 3- مفتاح الكرامة ٨ : ١١٥ .
- 4- مستند الشيعة ٢ : ٧١٢ الطبع القديم.
- 5- رياض المسائل ٢ : ٣٤٦ الطبع القديم.
- 6- جواهر الكلام ٣٩ : ١١٠ .

الصفحة 529

وإذا أُعطيت البنات ثمانية أسهم فلم يكن نصيبهما الثلثين، وإنما ثلث وخمس، وذلك باطل بلا إشكال.

وهذا هو الذي أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام في المسألة المنبرية حيث قال: (صار ثمنها تسعاً) فإنه أراد التعريض بالهول وأنه يؤدي إلى تغيير الفرائض . لأنه لو كان مكان الزوج في الفرض المذكور زوجة كانت الفريضة من أربعة وعشرين وأُعيلت إلى سبعة وعشرين فإن نصيب المرأة ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهماً، فصار ثمنها تسعاً . وهو على خلاف ما فرض الله تعالى لنوي الفروض التس سماها (1) .

الثاني: إن القول بالهول يستلزم أن يكون نصيب البنت يزيد من نصيب الابن، كما إذا ماتت المرأة وخلفت زوجاً وأبوين وبناتاً، فإذا أُعيلت الفريضة لتفقت السهام إلى ثلاثة عشر سهماً، وللبنات منها ستة وللأبوين منها أربعة، وللزوج منها ثلاثة، ولو كان الابن مكان البنت أُعطي الأهوان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً، وأُعطي الزوج ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، والباقي وهو خمسة أسهم نصيب الابن وهو أقل من سهم البنت في الفرض الأول، وهكذا الحال لو كان مكان البنت بنتين فأبدلناهما بابنتين، فإن نصيب البنيتين يكون أكثر من نصيب الابنين وهذا خلاف ما نص عليه الكتاب، وإجماع المسلمين، فإنهم أجمعوا على أن الابن أكثر نصيباً من البنت في الموات، ولا أقل من التسلي كما في الفرض المذكور لأن البنت ليست بأقرب إلى الميت من الابن.

وقد ورد هذا التعليل في عدة روايات منها: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث قال عليه السلام: ... وبقي خمسة أسهم فهي للابنة، لأنه لو كان ذكراً لم

- 1- جواهر الكلام ج ٣٩ : ص ١٠٩ .

الصفحة 530

- (1) يمكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً .
- (2) وغوها من الروايات .

الثالث: إن القول بالهول يستلزم أن يكون نصيب الأخت أو الأختين من الأبوين أو من الأب أكثر من نصيب الأخ أو

الأخوة من الأبوين أو من الأب، كما إذا خلّفت المرأة زوجاً وأخاً أو إخوة من الأم وأخاً أو أختاً أو إخوة من الأبوين أو من الأب، فعلى القول بالعول يكون نصيب الأخت من الأبوين ستة أسهم من ستة عشر سهماً، وللأختين من الأبوين تسعة أسهم من ثمانية عشر سهماً مع أنه لو كان مكان الأخت أخ من الأبوين أو الأب لكان نصيبه سهمين من اثني عشر سهماً، ولو كان مكان الأختين أخوة لم يعطوا شيئاً.

وهذا خلاف ما نصّ عليه الكتاب، وقد أشير إليه في صحيحة بكير المتقدمة وموضع الشاهد قوله عليه السلام: فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف بأن الله سمى لها النصف، فإن الله قد سمى للأخ الكل والكل أكثر من النصف، لأنه قال: فلها النصف، وقال للأخ: وهو يرثها، يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فوائضكم شيئاً، وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً؟ فقال له الرجل: وكيف تعطى الأخت النصف ولا يعطي الذكر لو كانت هي ذكر شيئاً؟ قال: يقولون في أم وزوج وأخوة لأم وأخت لأب فيعطون الزوج النصف والأم السدس والأخوة من الأم الثلث والأخوة من الأب النصف فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع إلى تسعة، قال: كذلك يقولون!! قال: فإن كانت الأخت ذكراً أخاً لأب قال: ليس له شيء (3).

- 1- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الحديث ٢ .
- 2- نفس المصدر الحديث ١ .
- 3- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٣ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الحديث ٣ .

الصفحة 531

(1)

وغوها من الروايات .

هذا، وهناك محاذير أخرى، ونكتفي بما ذكرنا.

وقد تبين من جميع ذلك فساد القول بالعول، وأنه لعبٌ وعبثٌ بأحكام الله، وهو إحدى ثورات شجرة الانحراف عن أهل بيت الهدى والعصمة عليهم السلام ونتيجةً لإنكار أمر الإمامة والولاية لأمير المؤمنين عليه السلام وأولاده المعصومين عليهم السلام والتمسك بحبل العروة والعروة الوثقى التي لا انفصام لها وأثر من آثار الضلال الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله بمفهوم قوله: ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي (2).

وقفنا الله للهداية، والسير على الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.
والحمد لله رب العالمين.

- 1- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٣ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الحديثان ١ و ٢ .
- 2- وسائل الشيعة ج ١٨ ، باب ٥ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩ .

الصفحة 532

المقام الثالث: في مسائل أخرى في الميراث:

ذكرنا فيما تقدم أنّ هناك مسائل . غير التعصيب والعول . قد وقع الخلاف فيها بين الخاصة والعامة، وفيما يلي نشير إليها وإلى أدلتها فنقول:

المسألة الأولى: في موث الجد:

ولا خلاف عند الخاصة في أنّ الأجداد والأخوة مطلقاً أي سواء كانوا من الأبوين أو من الأب أو من الأم وإن علوا يشكّلون الطبقة الثانية في الموث، ويتقدّمون على الطبقة الثالثة، وهم الأعمام والعمّات والأخوال والخالات، فإن انفرد الأجداد ورثوا المال بالفرض والقوابة، وإن اجتمعوا مع الأخوة تقاسموا المال بينهم على حسب فروضهم، ولا يسقط أحد أحداً عن الموث. وأما العامة فقد اختلفوا في موث الأجداد إذا اجتمعوا مع الأخوة من الأبوين أو الأب، وانفقوا على إسقاط الأخوة من الأم عن الموث إذا اجتمعوا مع الأجداد.

ثم إنّ البحث يقع في هذه المسألة في جهتين:

الأولى: في الأقوال.

الثانية: في الروايات.

أما عن الجهة الأولى فقد صوّح علماء الطرفين بما ذكرنا، فمن الخاصة:

قال الشيخ في الخلاف: الأخوة من الأم مع الجد للأب يأخذون نصيبهم الثلث المفروض والباقي للجد، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: المال للجدّ ويسقطون⁽¹⁾.

وقال: إذا كان مع الجد للأب إخوة من الأب والأم أو إخوة من الأب فإنهم يرثون معه ويقاسمونه.

1- الخلاف ج ٤ كتاب الفرائض، المسألة ٩٧، ص ٨٨.

واختلفت الفقهاء في ذلك على مذهبين:

فذهب قوم إلى أنهم لا يسقطون مع الجد ويرثون، وحكوا ذلك عن

علي عليه السلام وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وفي التابعين جماعة، وفي الفقهاء: مالك بن أنس، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأهل الشام، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وذهبت طائفة إلى أنّ الأخوة للأب والأم أو للأب لا يرثون مع الجد ويسقطون، روى ذلك عن أبي بكر، وابن عباس،

وعشرة من مهاجري الصحابة مثل: أبي بن كعب، وعائشة، وأبي الرداء، وغوهم، وفي الفقهاء: أبو حنيفة، وعثمان البيتي،

وداود، والمؤني من أصحاب الشافعي، ومحمد بن جرير

(1)

الطوي، وإسحاق بن راهويه .

وقال أيضاً: الجد والجدة من قبل الأم بموتلة الأخ والأخت من قبلها، يقاسمان الأخوة والأخوات من قبل الأب والأم، أو من

قبل الأب، والأخوة والأخوات من قبل الأم، وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

وقال صاحب الجواهر قدس سوه: (إذا اجتمع مع الأخت أو الأختين فصاعداً للأب والأم أو للأب جدّ وجدة أو أحدهما) من قبله (كان الجد كالأخ من قبله والجدّة كالأخت) من قبلها (ويقسم الباقي بعد كلاله الأم) إن كانت (بينهم للذكر مثل حظّ الأنتيين) بلا خلاف أيضاً أجدّه في تنزيل الجد معها، أو معهما، أو مع الأخوة متولة الأخ للأب، والجدّة متولة الأخت له، بل عن ظاهر جماعة الإجماع عليه، بل عن الكليني، والشيخ، دعواه صريحاً، مضافاً إلى النصوص المتواترة التي هي ما بين مطلقة كون الجد والجدّة كالأخ والأخت ... وما بين

1- الخلاف ج ٤ ، كتاب الفرائض، المسألة ٩٩ ص ٨٩ .

2- نفس المصدر المسألة ٩٨ ص ٨٨ .

الصفحة 534

مصرحة بأنّ الجد مع الأخوة من الأب مثل واحد منهم كثروا أو قلوباً⁽¹⁾ .

ومن العامة قال الشوكاني في نيل الأوطار: وقد اختلفت الصحابة في

الجد اختلافاً طويلاً، ففي البخاري تعليقاً يروي عن علي، وعمر، وزيد بن

ثابت، وابن مسعود في الجد قضايا مختلفة، وقد ذكر البيهقي في ذلك أثراً كثرة، وروى الخطابي في الغريب بإسناد

صحيح عن محمد بن سيرين، قال: سألت عبيدة عن الجد، فقال: ما يصنع بالجد، لقد حفظت فيه عن عمر مائة قضية، يخالف بعضها بعضاً، ثم أنكر الخطابي هذا إنكاراً شديداً، وسبقه إلى ذلك ابن قتيبة.

قال الحافظ: هو محمول على المبالغة، كما حكى ذلك النواز، وجعله ابن عباس كالأب كما رواه البيهقي عنه عن غيره،

وروى أيضاً من طريق الشعبي، قال: كان من رأي أبي بكر، وعمر، أنّ الجد أولى من الأخ، وكان عمر يكوه الكلام فيه ...

قال في البحر: مسألة علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، والأكثر، ولا يسقط الأخوة الجد بل يقاسمهم بخلاف الأب، وإن اختلفوا

في كيفية المقاسمة: أبو بكر، وعائشة، وابن الزبير، ومعاذ، والحسن البصري، وبشر بن غياث، بل يسقط الأخوة كالأب، إذ

سمّاه الله أباً فقال: (ملةً أبيكم إواهم)

وقد روى ابن حزم: عن قوم من السلف أنّ الأخوة يسقطون الجد، وقد قيل: إنّ المثل الذي ذكوه علي، والمثل الذي ذكوه

ابن مسعود يستترّمان أن يكون الأخوة أولى من الأب ولا قائل به، وللأب نزايها منها: النص على موثته في الوان ... وأيضاً

للجد نزايها منها: أنه يرث مع الأولاد، ومنها: أنه يسقط الأخوة لأم اتفاقاً⁽²⁾ .

1- جواهر الكلام ٣٩ : ١٥٧ .

2- نيل الأوطار ٦ : ١٧٧ - ١٧٨ .

الصفحة 535

وقال ابن قدامة في المغني: اختلفوا في الجد مع الأخوة والأخوات للأبوين أو للأب، ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الأخوة وولد الأم

ذكورهم وأنتاهم، وذهب الصديق (رض) إلى أنّ الجد يسقط جميع الأخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب، وبذلك قال عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وروي ذلك عن عثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي الرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى، وأبي هريرة (رض)، وحكي أيضاً عن عمران بن الحصين، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت، وعطاء، وطلووس، وجابر بن زيد، وبه قال قتادة، وإسحاق، وأبو ثور، ونعيم بن حماد، وأبو حنيفة، والمزني، وابن شويح، وابن اللبان، ودلود، وابن المنذر.

وكان علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت (رض) يورثونهم معه، ولا يحجبونهم به، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد⁽¹⁾.

وأطال ابن حزم في المحلّي، فذكر اثني عشر قولاً في المسألة مع أدلتها، وناقش في أكثرها، ونقنصر على بعض كلامه، قال: وللناس في الجد اختلاف كثير، فطائفة توقفت فيه، كما رويها بأصحّ طريق إلى شعبة، عن يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب، قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر، عن عمر، قال: ثلاث وددت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقبض حتى يبين لنا فيهنّ أمراً ينتهي إليه، في الجد، والكلالة، وأواب من أبواب الربا.

قال أبو محمد: وليس مغيب بيان رسول الله صلى الله عليه وآله بالقرآن أو بسنته لحكم الجد والكلالة والربا عن عمر (رض) بموجب أنّ ذلك البيان غاب عن غيره من الصحابة (رض) وحاش لله من أن يكون له حكم في الدين، افترضه على عباده،

1- - المغني والشرح الكبير ج ٧ : ص ٦٥ .

الصفحة 536

ثم غاب بيانه عن جميع أهل الإسلام إذاً كان يكون ذلك حكماً من الدين قد بطل، وشريعة لامة قد سقطت، وكان الدين ساقطاً، وليس أحد من الفقهاء الذين قلده المشنّعون بمثل هذا دينهم، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، إلاّ وهم قالوا: بأنّ حكم الجد والربا والكلالة قد تبين لهم، إما بنصّ قرآن، أو سنة، أو نظر، أو قياس... والله الأمر من قبل ومن بعد، ومن طريق حماد بن زيد، نا أبواب السخيتاني، عن حميد بن هلال، قال: سألت سعيد بن المسيب عن فريضة فيها جد، فقال: ما تصنع إلى هذا، أو تريد إلى هذا، إنّ عمر بن الخطاب

قال: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار، وإنما يجتوي على الجد من يجتوي على النار⁽¹⁾.

وقالت طائفة. وهو القول الثاني عشر الذي اختاره ابن حزم. لا يورث مع الجد أخ شيناً، لا شقيق، ولا لأب، ولا لأم، وموات الجد كموات الأب سواء سواء، إذا لم يكن هناك أب وورث⁽²⁾.

ثم نقل ابن حزم أنّ ذلك رأي جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فمن الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعوي، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، وأبو الرداء، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو

هريرة.

ومن التابعين: طولوس، وعطاء، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، والحسن، وجابر بن زيد، وقتادة، وعثمان البتي، وشريح،

والشعبي، وجماعة سواهم.

ومن بعدهم: أبو حنيفة، ونعيم بن حماد، والمزني، وأبو ثور، وإسحاق

ابن راهويه، وداود بن علي، وجماعة من أصحابه، وجماعة غورهم⁽³⁾.

1- المحلى ج ٩ المسألة ١٧٣٠ ص ٢٨٢ .

2- نفس المصدر ص ٢٨٧ .

3- نفس المصدر ص ٢٨٨ .

الصفحة 537

ونكتفي بما نقلناه من الأقوال، ومنها يتبين أنّ العامة يختلفون في موث الأخوة من الأبوين أو من الأب إذ اجتمعوا مع الجد، وأما الأخوة

من الأم فقد اتفقوا على إسقاطهم عن الموث.

وأما الخاصة فلا خلاف عندهم في أنّ الأجداد والأخوة مطلقاً يرثون الميت بحسب انتسابهم إليه.

وأما عن الجهة الثانية وهي الروايات، فقد روى العامة روايات تقدّم بعضها في ضمن نقل الأقوال ونضيف عدة روايات

أخرى:

ومنها: ما أخرجه الحاكم في مستدركه بسنده عن عروة بن الزبير أنّ مروان بن الحكم حدثه أنّ عمر (رض) حين طعن

قال: إني رأيت في الجدرأياً فإن رأيتم أن تتبعوه، فقال عثمان: إن نتبع رأيك فهو رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو

الرأي كان⁽¹⁾.

ورواه الدلمي في سننه⁽²⁾.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه⁽³⁾.

ومنها: ما رواه البيهقي في سننه بسنده عن عيسى المدني، عن الشعبي، قال: كان من رأي أبي بكر، وعمر (رض) أن

يجعلا الجد أولى من الأخ، وكان عمر يكوه الكلام فيه، فلما صار جدّاً قال: هذا أمر قد وقع، لا بد للناس من معرفته، فرُسل

إلى زيد بن ثابت فسأله، فقال: كان من رأي أبي بكر (رض) أن يجعل الجدّ أولى من الأخ، فقال: يا أمير المؤمنين لا تجعل

شوة نبتت

فانشعب منها غصن، فانشعب في الغصن غصن، فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصن من

الغصن، قال: فرُسل إلى علي رضي الله

1- المستدرک علی الصحیحین ٤ : ٣٤٠ .

2- سنن الدارمی ج ٢ الحديث ٢٩١٦ ص ٢٧٦ .

3- المستدرک علی الصحیحین ٤ : ٣٤٠ .

الصفحة 538

عنه فسأله، فقال له كما قال زيد، إلا أنه جعل سيلاً سال فانشعبت منه شعبة، ثم انشعبت منه شعبتان، فقال رأيت لو أن هذه الشعبة

الوسطى رجع، أليس إلى الشعبتين جميعاً⁽¹⁾ .

ومنها: ما رواه البيهقي أيضاً بسنده عن عقيل بن خالد أن سعيد بن سليمان ابن زيد بن ثابت حدثه عن أبيه، عن جده زيد بن ثابت: أن عمر بن الخطاب (رض) استأذن عليه يوماً، فأذن له ورأسه في يد جارية تجلته، فزع رأسه فقال له عمر: دعها تجلك، فقال: يا أمير المؤمنين لو أرسلت إليّ جنتك، فقال عمر (رض): إنما الحاجة لي، إني جنتك لتتظر في أمر الجد، فقال زيد: لا والله ما يقول فيه، فقال عمر (رض): ليس هو بوحى حتى تريد فيه ونقص منه، إنما هو شيء زاه، فإن رأيتَه وافقني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء، فأبى زيد، فخرج مغضباً، قال: قد جنتك وأنا أظنك ستوغ من حاجتي، ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه العرة الأولى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه، فكتبه في قطعة قتب، وضوب له مثلاً: إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد، فخرج فيها غصن، ثم خرج في الغصن غصن آخر، فالساق يسقي الغصن، فإن قطع الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول، فأتى به فخطب الناس عمر، ثم قرأ قطعة القتب عليهم، ثم قال: إن زيد بن ثابت قال في الجدّ قولاً وقد أمضيته، وكان أول جد كان فرأد أن يأخذ المال كله، مال ابن ابنه دون أخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب (رض)⁽²⁾ .

ومنها: ما رواه الدرهمي في سننه بسنده عن الشعبي قال: أول جد ورث في الإسلام عمر، فأخذ ماله، فأتاه علي وزيد فقالا: ليس لك ذلك، إنما أنت

1- السنن الكبرى ج ٦: ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .
2- نفس المصدر : ص ٢٤٧ .

(1) كأحد الأخوين .

ورواه البيهقي في سننه وفيه زيادة: فقال عمر: لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابني ولا أكون أباه⁽²⁾ .

ومنها: ما رواه الطواني بسنده عن سعيد بن المسيب، عن عمر أنه سأل النبي صلي الله عليه وآله كيف قسم الجد قال: ما سؤالك عن ذلك يا عمر؟ إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك، فمات قبل أن يعلم ذلك⁽³⁾ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: ورجاله رجال الصحيح، إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر⁽⁴⁾ .

ومنها: ما رواه البيهقي في سننه بسنده عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً⁽⁵⁾ .

ومنها: ما رواه أيضاً بسنده عن معتبر بن سليمان، قال: سمعت ابن عون يحدث عن محمد، عن عبيدة، قال: حفظت عن عمر مائة قضية في الجد قال: وقال: إني قد قضيت في الجد قضايا مختلفة، كلها لا آو فيه عن الحق، ولئن عشت إن شاء الله إلى الصيف لأقضين فيها بقضية تقضي به المرأة وهي على ذيلها⁽⁶⁾ .

قال ابن أبي الحديد: وكان عمر يفتي كثيراً بالحكم ثم ينفضه، ويفتي بضده وخلافه، قضى في الجد مع الأخوة قضايا كثيرة

مختلفة، ثم خاف من

1- سنن الدارمي ج ٢ الحديث ٢٩١٤ ص ٢٧٦ .

2- السنن الكبرى ٦ : ٢٤٧ .

3- المعجم الأوسط ج ٤ الحديث ٤٢٤٥ ص ٤٨٢ - ٤٨٣ .

4- مجمع الروائد ٤ : ٢٢٧ .

5- السنن الكبرى ٦ : ٢٤٥ .

6- السنن الكبرى ٦ : ٢٤٥ .

الصفحة 540

الحكم في هذه المسألة فقال: من أراد أن يقتحم حوائم جهنم فليقل في الجد وأبيه (1) .

وأما الخاصة فقد وردت من طرقهم عن أئمتهم عليهم السلام روايات كثيرة جداً، حتى ادعى صاحب الجواهر (2) توأمتها

كما تقدم، ونكتفي بذكر بعضها تيمناً:

منها: صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد، فقال: ما أجد أحداً قال فيه إلا وأيه إلا أمير المؤمنين

عليه السلام قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: إذا كان غداً فالقني حتى أوثك في كتاب، قلت:

أصلحك الله حدثني فإن حديثك أحب إلي من أن توثني في كتاب، فقال لي الثانية: اسمع ما أقول لك، إذا كان غداً فالقني حتى

أوثك في كتاب، فأنتيت من الغد... فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام، فقال لي: أوأت صحيفة الوائض؟ فقلت: نعم،

فقال: كيف رأيت ما أوأت؟ قال: قلت: باطل ليس بشيء، هو خلاف ما الناس عليه، قال: فإن الذي رأيت والله يا زرارة هو

الحق، الذي رأيت إمام رسول الله صلي الله عليه وآله وخطب علي عليه السلام بيده (3) .

والرواية طويلة وقد روى الشيخ بعضها موقفاً بين بابين من التهذيب (4) .

ومنها: ما نقله صاحب الوسائل من كتاب الحسن بن أبي عقيل، أن رسول الله صلي الله عليه وآله ألقى علي أمير المؤمنين

عليه السلام في صحيفة الوائض: أن الجد مع الأخوة يرث حيث ترث الأخوة، ويسقط حيث تسقط، وكذلك الجدة أخت مع

الأخوات، ترث حيث يرثن، وتسقط حيث يسقطن (5) .

1- شرح نهج البلاغة ١ : ١٨١ .

2- جواهر الكلام ٣٩ : ١٥٧ .

3- الفروع من الكافي ج ٧ ، باب ميراث الولد مع الأبوين، الحديث ٢ ، ص ٩٤ .

4- تهذيب الأحكام ج ٩ ، باب ميراث الوالدين مع الأخوة والأخوات، الحديث ١ ، ص ٢٨٠ ، وباب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد،

الحديث ١ ، ص ٣٠٢ .

5- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٦ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الحديث ٢٢ .

الصفحة 541



ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الأخوات مع الجد: إنَّ لهنَّ فريضتهنَّ [فريضتين] إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان، وما بقي فللجد⁽¹⁾ .

(2) ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أخ لأب وجدّ، قال: المال بينهما سواء .

(3) ومنها: معنوة أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي يورث الأخ من الأب مع الجدّ يقول بمقولته .

ومنها: صحيحة (الفضلاء) زرارة، وبكير، ومحمد، والفضيل، ورويد،

عن أحدهما عليهما السلام ، قال: إنَّ الجد مع الأخوة من الأب يصير مثل واحد من الأخوة ما بلغوا، قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدّه، أو أخاه لأبيه،

أو قلت: ترك جده وأخاه لأبيه وأمه، فقال: المال بينهما، وإن كانا أخوين أو مائة فله مثل نصيب واحد من الأخوة ... وقال زرارة: هذا مما لا يؤخذ عليّ فيه، قد سمعته من أبيه ومنه، وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف⁽⁴⁾ .

(5) ومنها: صحيحتهم الأخرى عن أحدهما عليهما السلام : أنّ الجدة مع الأخوة من الأب مثل واحد من الأخوة .

ولعلهما رواية واحدة، اقتصر في الثانية على بعضها، نعم ورد في الأولى الجد وفي الثانية الجدة.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو

1- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٦ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الحديث ١٧ .

2- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٦ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الحديث ١ .

3- نفس المصدر الحديث ٢ .

4- نفس المصدر الحديث ٩ .

5- نفس المصدر الحديث ٤ .

جعفر عليه السلام فوّأت فيها مكتوباً: ابن أخ وجدّ، المال بينهما سواء، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إنَّ من عندنا لا يقضون بهذا

القضاء، لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً، فقال أبو جعفر عليه السلام : أما إنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه بيده⁽¹⁾ .

(2) ومنها: رواية إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الجدّ يقاسم الأخوة ولو كانوا مائة ألف .

ومنها: رواية ابن عباس أنه قال: كتب إليّ علي بن أبي طالب عليه السلام في سنة أخوة وجدّ أن أجعله كأحدهم وامح

كتابي .

(3) فجعله علي عليه السلام سابعاً معهم وقوله: وامح كتابي كره أن يشنع عليه بالخلاف على من تقدّمه .

وغوها من الروايات الكثيرة.

ونستخلص من مجموع الأقوال والروايات عدة أمور أهمها:

الأول: إنّ الظاهر أنّ للعامة في لث الجد مع الأخوة من الأبوين، أو من الأب أكثر من اثنين عشر قولاً.

الثاني: إنّ الظاهر عدم الخلاف عند العامة في أنّ الأخوة من الأم لا نصيب لهم في الموات إذا اجتمعوا مع الجد للأب،

ويلتزمون بتوريثهم إذا اجتمعوا مع الأخوة من الأبوين أو من الأب.

الثالث: إنّ الخليفة الثاني قد حكم في الجد بأحكام كثرة مختلفة، وأنهاها بعض الرواة إلى مائة قضية.

الرابع: إنّ الخليفة الثاني كان يرى أنه لم يأل في الجد عن الحق في جميع

1- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٥ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الحديث ٥ .

2- نفس المصدر باب ٦ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الحديث ٦ .

3- نفس المصدر الحديث ٨ .

الصفحة 543

هذه الأحكام والآراء المتناقضة مع أنها في موضوع واحد.

الخامس: إنّ الخليفة الثاني طلب من زيد بن ثابت أن يفتي على ما يوافق رأيه، وقد امتنع زيد في أول الأمر، ثم قبل وكتب

في ذلك كتاباً قواه الخليفة على الناس.

السادس: إنّ الخليفة الثاني كان يرى أنّ لث الجد مما لم يتول فيه قرآن ولم ترو فيه سنة، كما ذكره ابن حزم وأجاب عنه.

السابع: إنّ الخليفة الثاني لم يعلم بحكم موث الجد مدّة حياته كما أخوه النبي صلي الله عليه و آله بذلك، وكان عمر يكره

الكلام في موث الجد، وقد روى عنه أنه قال: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار.

الثامن: لا خلاف عند الشيعة الإمامية في أنّ الجد يرث مع الأخوة من الأبوين أو من الأب ولا فرق بينهما ثبوتاً وسقوطاً.

التاسع: لا خلاف عند الشيعة الإمامية في أنّ الأخوة من الأم يرثون مع الجد بالفرض إما السدس أو الثلث ولا يسقطون من

الموath.

العاشر: لا خلاف عند الشيعة الإمامية في أنّ الجدين من الأبوين أو من الأب والجدين من الأم إذا اجتمعوا مع الأخوة

ورثوا نصيب من يتقويون به.

الحادي عشر: لا خلاف عندهم في أنّ الجد يعدّ كأحد الأخوة ويقاسمهم بلا فرق بين الواحد والمتعدد من الطرفين.

الثاني عشر: ولا خلاف عندهم في أنّ حكم موث الجد والأخوة قد ذكر في القوان الكريم وبيته النبي صلي الله عليه و آله

، وأملاه على أمير المؤمنين عليه السلام ، وكتبه عليه السلام في صحيفة، وقد حفظها الأئمة عليهم السلام ، وكانوا يطلعون

بعض أصحابه عليها.

وبعد هذا كلّه فلا زى حاجة تدعونا لذكر أدلة الطرفين، فإنّ الحق فيها أوضح من أن يبين وأظهر من أن يذكر، ولكن

نقول: إنّ هناك عدة تساؤلات

الصفحة 544

تفرض نفسها في المقام، وطالب الحق والباحث عن الحقيقة المتجرّد عن العصبية ينتظر الجواب عنها بما تقتضيه أصول

البحث العلمي من العدل والإنصاف والواقعية، وهي:

١ . هل أنّ الأحكام الكثيرة المختلفة التي طوحها الخليفة الثاني . كحلول لمسألة موث الجد . كلها مطابقة للحق، ومن قبل

الله تعالى؟ وهل أنّ ما أجاب به قاضي القضاة، وما انتصر به ابن أبي الحديد له يجدي نفعاً في الجواب أم أنه مجرد تحلّ بلا طائل؟

٢ . هل أنّ العقل السليم يرتضي لخليفة المسلمين أن يضطرب في حكم قضية واحدة ويفتي فيها بأحكام متناقضة، مع أنّ العهد برسول الله صلي الله عليه وآله قريب؟!

٣ . هل ينتظر أن يتوّع من خليفة المسلمين أن ينفي أن يكون موث الجدّ مذكراً في الوان وأن النبي صلي الله عليه وآله لم يبيّنه؟

٤ . هل أنّ ما ذكره العامة من الآراء المختلفة في موث الجد تستند إلى كتاب الله وسنة نبيه، أو أنها مجرد رأء أبوها على خلاف الحق؟

٥ . أليس في ما ذكره يتضمّن أن يكون الدين ناقصاً، وقد قال الحق تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ (2) .

٦ . أليس من اللائق بل المتعيّن على نوي الفهم والإواك أن يخلعوا عنهم رداء العصبية، ويتّبّعوا الحق وإن كان على خلاف الآباء والأجداد؟

ثبتنا الله على القول الثابت، ونسأله الهداية والسداد.

1- لاحظ تفاصيل ذلك في شرح نهج البلاغة ١٢ : ٢٤٦ - ٢٥١ .
2- سورة المائدة، الآية: ٣ .

المسألة الثانية: في موث الزوجة:

وهي من المسائل الخلافية بين الفويقين، فقد ذهب الخاصة . استناداً إلى ما أثار عن أئمتهم عليهم السلام . إلى أنّ الزوجة لا تورث من كلّ ما تركه زوجها، وإنما تورث من بعض دون بعض.

وذهب العامة إلى أنّ الزوجة تورث من جميع ما تركه الزوج وذلك مما يستفاد من أقوال علماء الفويقين.

أما من الخاصة فقد قال السيد في الانتصار: ومما انفردت به الإمامية: أنّ الزوجة لا تورث من رباح المتوفى شيئاً، بل تعطى بقيمته حقّها من البناء، والآلات، دون قيمة الواص.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، ولم يفوّقوا بين الرباح وغيرها في تعلق

(1)

حق الزوجات .

وقال الشيخ في الخلاف: لا تورث المرأة من الرباح، والنور، والأرضين شيئاً، بل يقوم الطوب والخشب فتعطى حقها منه.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لها المراث من جميع ذلك.

(2)

ودليلنا إجماع الطائفة وأخبارهم .

وقال صاحب الجواهر: لا خلاف بين المسلمين في أنّ الزوج يرث من جميع ما تركته زوجته من أرض وبناء وغورهما. كما أنه لا خلاف معتدّ به بيننا في أنّ الزوجة في الجملة لا ترث من بعض تركة زوجها، بل في الانتصار مما انفردت به الإمامية حرمان الزوجة من أرباع الأرض، بل عن الخلاف والسوائر الإجماع على حرمانها من العقار (3).

- 1- الانتصار المسألة ٣١٩ ، ص ٥٨٥ .
- 2- الخلاف ج ٤ ، كتاب الفرائض، المسألة ١٣١ ص ١١٦ .
- 3- جواهر الكلام ٣٩ : ٢٠٧ .

الصفحة 546

وقد علل ذلك في بعض الروايات: لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فزاحم قوماً آخرين في عقولهم (1). وأما من العامة فقد يستفاد من كلمات بعضهم أنّ الزوجة ترث من كلّما تركه الزوج قال في المجموع: فأما الزوجة فلها الربع من زوجها إذا لم يكن له ولد (أو ولد ابن) وإن سفل، ولها منه الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن وإن سفل، ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى: ﴿ولهنّ الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهنّ الثمن مما تركتم...﴾ (2).

وقال ابن رشد في البداية: ... وأنّ مراث المرأة من زوجها إذا لم يتوك الزوج ولداً ولا ولد ابن: الربع، فإن ترك ولداً أو ولد ابن: فالثمن، وأنه ليس يحجبهنّ أحد عن المراث، ولا ينقصهنّ إلا الولد، وهذا لورود النص في قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد﴾ (3).

والحاصل: أنّ المتسالم عليه بين الإمامية أنّ الزوجة لا ترث من بعض ما يتوكه زوجها كالأرض، وإنما تعطى نصيبها من قيمة ما عليها من الأبنية، وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه من كتاب المراث. وأما العامة فلا خلاف عندهم في أنها كسائر الرّاث، وترث نصيبها من جميع ما يتوكه زوجها، ولعلّ عدم التصريح بذلك في كلماتهم لأنّ المسألة لم تكن معنونة عندهم كما هي عند الخاصة.

- 1- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٣ .
- 2- المجموع شرح المذهب ١٦ : ٧١ .
- 3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ : ٣٣٩ .

الصفحة 547

المسألة الثالثة: في الحيوة:

وهي عند الخاصة ما يعطى للولد الأكبر من تركة أبيه من ثياب بدنه، وخاتمه، وسيفه، ومصحفه، وتكون كالعوض عما يؤديه الولد من قضاء صلاة أبيه وصومه. ويشترط في اختصاصها بالولد أن لا يكون سفيهاً، ولا فاسد الرأي والمذهب، وأن يخلف الأب ما لا غره، وأن لا يكون عليه دين يستغرق التركة وغورها.

وقد اختلفت الخاصة والعامة في ذلك، فذهب الخاصة والعامة إلى أنّ الحيوة يختصّ بها الولد الأكبر من دون سائر الرّاث مع

تحقق الشرائط، وإلا لم يخصّ بشيء منها، وقد ادعى الإجماع على ذلك كما سيأتي.

وذهب العامة إلى خلاف ذلك، وقالوا بعدم اختصاص الولد الأكبر بشيء.

قال السيد في الانتصار: ومما انفردت به الإمامية: أنّ الولد الذكر الأكبر يفضلّ دون سائر الورثة بسيف أبيه، وخاتمه ومصحفه، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ⁽¹⁾.

وقال الشيخ في الخلاف: يخصّ الابن الأكبر من التركة بثياب جلد الميت، وسيفه، ومصحفه، دون باقي الورثة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

ودليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ⁽²⁾.

هذا ولم نقف على تصريح من العامة في خصوص الحيوة إلا أنّ المستفاد من كلماتهم هو ذلك.

قال في مغني المحتاج: قد يوهم كلامه أنّ الملك لا ينتقل للورث إلاّ بعد

1- الانتصار المسألة ٣١٦ ، ص ٥٨٢ .

2- الخلاف ج ٤ كتاب الفرائض المسألة ١٢٩ ، ص ١١٥ - ١١٦ .

الصفحة 548

وفاء الدين والوصية، وليس مراداً ، بل الملك في الجميع ينتقل للورث بمجرد الموت على الأصحّ... ⁽¹⁾.

وقال: يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهزه، ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ⁽²⁾.

ونحوه ما جاء في المبسوط ⁽³⁾ ، والمجموع ⁽⁴⁾ وغورهما.

ولعلّ عدم تصويحهم بذلك لما ذكرناه في المسألة السابقة.

ولا نرى حاجة تدعونا إلى عرض الأدلة على ذلك، وفي ما أشرنا إليه كفاية.

وبعد: فهذه هي أهم المسائل الخلافية في الموات بين الخاصة والعامة، وهناك عدّة مسائل أخرى يقف عليها المنتبِع،

ونكتفي بما ذكرناه.

1- مغني المحتاج ٣ : ٤ .

2- نفس المصدر ص ٣ .

3- المبسوط ٢٩ : ١٢٩ .

4- المجموع شرح المذهب ١٦ : ٥٣ .

الصفحة 549

المقام الرابع: في أحكام التقية في الموات:

ويقع الكلام فيها في مسائل:

المسألة الأولى: إذا كان الورثة والمورث من الشيعة الإمامية وجب أن تكون قسمة الموات على ما تقتضيه أصول مذهبهم،

وذلك مما لا إشكال فيه، ولكن لو قسّموا الموات على طبق المذهب الحق وعلم به قضاة العامة مثلاً وأوجب ذلك الخوف على

النفس أو العرض فبمقتضى ما مرّ من الأدلة العامة من وجوب التقية في كلّ ضرورة يجب أن يكون التقسيم على ما يقتضيه مذهب العامة من العول أو التعصيب أو نحو ذلك، فإنّ أمكن بعد ذلك القسمة على طبق المذهب الحقّ وجب ذلك، وإلاّ فلا بدّ من تسوية المسألة بين الوراث بصلح ونحوه.

المسألة الثانية: إذا كان بعض الورثة معتقداً بالحقّ دون الجميع فله حالات ثلاث:

إحداها: أن يعطى نصيبه تاماً من دون زيادة ولا نقيصة.

ثانيها: أن يعطى أكثر من نصيبه على مذهبهم.

ثالثها: أن يعطى أقلّ من نصيبه.

أما الحالة الأولى فلا إشكال فيها.

وأما الحالة الثانية فيقع الكلام فيها من جهتين: الأولى: في حكمها التكليفي.

الثانية: في حكمها الوضعي.

أما بالنسبة إلى الجهة الأولى فالظاهر أنه لا إشكال في جواز الأخذ، كما إذا أعطي بالتعصيب، أو أعطيت المرأة من

الأرض والعقار ونحو ذلك، وذلك لما يستفاد من جملة من الروايات الواردة، وهي على نحوين:

الصفحة 550

الأول: الروايات العامة الدالة على قاعدة الإلزام.

منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأحكام قال: تجوز على أهل كلّ ذي دين ما

يستحلّون⁽¹⁾.

ومنها: صحيحة أيوب بن فوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله: هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا

في أحكامهم أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك، إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمدراة⁽²⁾.

والتقييد فيها بقوله عليه السلام: إذا كان مذهبكم فيه التقية، شرط متحقق كما هو الفرض في المسألة.

ومنها: رواية علي بن أبي حفصة، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: أئومهم بما أئوموا به أنفسهم⁽³⁾.

ودلالة هذه الروايات واضحة، وقد تقدم الكلام فيها في مبحث التقية في الطلاق.

الثاني: الروايات الخاصة الواردة في المقام:

منها: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن ميّت ترك أمه وأخوة وأخوات، فقسّم هؤلاء

موائمه، فأعطوا الأمّ السدس، وأعطوا الأخوة والأخوات ما بقي، فمات الأخوات، فأصابني من موائمه، فأحببت أن أسألك: هل

يجوز لي أن أخذ ما أصابني من موائمه على هذه القسمة أم لا؟ فقال: بلى، فقلت: إنّ أمّ الميّت فيما بلغني قد دخلت في هذا

الأمر أعني الدين، فسكت قليلاً، ثم قال: خذه⁽⁴⁾.

- 2- نفس المصدر الحديث ٣ .
3- نفس المصدر الحديث ٥ .
4- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٤ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الحديث ٦ .

الصفحة 551

وظاهر الرواية أنّ محمد بن إسماعيل بن بزيع لم يكن يستحقّ شيئاً، وقد أعطي بالتعصيب، فأمره عليه السلام بالأخذ، وإنما جاز الأخذ للإمام.

ومنها: رواية عبد الله بن محرز، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه، فقال: المال كلّه لابنته، وليس للأخت من الأب والأم شيء، فقلت: فإنّا قد احتجنا إلى هذا، والميت رجل من هؤلاء الناس، وأخته مؤمنة عرفة، قال: فخذ لها النصف، خنوا منهم كما يأخون منكم في سنتهم وقضاياهم، قال ابن أدينة: فذكرت ذلك لزرارة فقال: إنّ على ما جاء به ابن محرز لنوراً⁽¹⁾ .

والرواية صريحة الدلالة إلا أنّ الكلام في سندها، فإنّ عبد الله بن محرز لم يرد فيه توثيق، نعم إن أوثق قول زرارة الاطمئنان بصور الرواية عن

الإمام عليه السلام أمكن اعتبار سندها، وقد أشرنا إلى ذلك في مبحث التقية في الطلاق.

ولا يخفى أنّ التعبير في هذه الرواية وغيرها من الروايات المتقدمة بصيغة الأمر بالأخذ لا تدلّ على الوجوب لأنها واقعة بعد توهم الحظر فتدلّ على الجواز.

ثم إنّه لو فرضنا أنّ المؤمن لم يعط من المال شيئاً، فهل يسوغ له أن يقيم الدعوى والمطالبة بالمال وإن لم يكن مستحقاً في الواقع؟

والظاهر هو الجواز، وذلك لما يستفاد من الروايات المتقدمة فإنّ

قوله عليه السلام: خذ لها، أو قوله: خنوا منهم، أو قوله: أؤموهم، أو قوله: خذه، يدلّ على أنّ له حقاً في أموالهم، وحكمه حكم سائر الحقوق فيجوز إقامة الدعوى والمطالبة به.

وأما بالنسبة إلى الجهة الثانية: وهي الحكم الوضعي، فهل يجوز التملك

1- وسائل الشيعة ج ١٧ ، باب ٤ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الحديث ١ .

الصفحة 552

بمجرد الأخذ؟ أو أنّ جواز التملك مراعى بعدم استبصار صاحب الحق، كما إذا كان المستحق في الواقع عامياً ثمّ استبصر؟ والظاهر هو الأول، وذلك:

أولاً: إنّ مفاد قوله عليه السلام: خذه، أو قوله: خنوا منهم، أو قوله: أؤموهم ونحوها من التعابير هو الأخذ بعنوان التملك على نحو الإطلاق، لا التملك المشروط بعدم الاستبصار.

وثانياً: إنّ الاعتبار في النقل والانتقال هو وقت التسليم، وهو أمر لازم،

وأما الاستبصار بعد ذلك فلا أثر له، نظير الدخول في الإسلام بعد التقسيم.

وثالثاً: إن ذلك هو الظاهر من صحيحة محمد بن إسماعيل بن نزيعة المتقدمة، فإن الإمام عليه السلام أمره بالأخذ مع العلم باستبصار الأم.

وأما الحالة الثالثة وهي ما إذا أعطي أقل من حقه، كالولد الأكبر إذا لم يعط الحصة، فهل تجوز له المطالبة؟ وعلى فرض عدم إعطائه فهل يجوز له أن يأخذ عين الحق إن وجدت أو مقلها إن لم توجد مع الإمكان أم لا؟
والجواب: أما المطالبة فالظاهر أنه لا إشكال في حولها كما تقدم.

وأما أخذ عين الحق فكذلك، لأن الحق بالنسبة إليه ثابت بإطلاق الأدلة، وعدم تصديق الآخرين أو جهلهم بذلك لا يوجب بطلان حقه.

وأما الأخذ قهراً، فلا يخلو إما أن تكون حصته معينة، وإما أن تكون مشاعة، فإن كانت معينة كما إذا كان باقي التركة له بالرد فأعطي العصبه كالبنات المنفودة فلا إشكال في جواز الأخذ قهراً مع الإمكان.

وإن كانت الحصّة مشاعة كما إذا دخل عليه النقص من جهة العول ففي جواز الأخذ مشروطاً بإجزة المالكين، أو إجزة الحاكم الشرعي مع التعذر، أو عدم الحاجة إلى الإجزة بحيث تقدّم الكلام حولها في مبحث النقية في الجهاد

الصفحة 553

من الجزء الثاني، كما تقدم فيه أيضاً البحث حول جواز النقص بمقدار الحق وعدمه مع تعذر أخذ نفس العين.

المسألة الثالثة: إذا كان في الورثة مستبصرون، واقتضى التقسيم على مذهب المخالفين إعطاء حق أحدهما أو بعضه إلى الآخر، كما إذا كان الولد وإحدى البنات معتقدين بالحق، وقسمت الحصة بينهما مع أنها تختص بالولد، أو نحو ذلك، فالظاهر عدم جواز تملك المال لغير المستحق، ويجب الرجوع إلى المستحق وهو الولد، وذلك لأن الظاهر من أدلة الإلزام والروايات الخاصة بالورثة في المقام هو ما إذا كان المأخوذ منه لا يرى أن له حقاً في المال، وإنما هو حق لغوه فيؤم بذلك، وأما ما نحن فيه فليس كذلك، فإن البنات حسب الفرض. عرفة، وتعلم أن لا حق لها في مال الحصة، وإنما هو لأخيها، فلا دليل على الإلزام في المقام، ويجب الرجوع إلى صاحبه.

المسألة الرابعة: إذا كان الورثة كلهم على غير الحق فقسّموا المال بينهم على طبق مذهبهم، ثم استبصروا قبل القبض والتصرف أو بعده، فهل يحكم ببطلان القسمة وأنه لا بدّ من قسمة جديدة على طبق المذهب الحق أو لا؟

ونقول: إن رضي الجميع بالإقالة والقسمة على طبق المذهب الحق فهو، وإن لم يرض الجميع بذلك فالأمر مشكل، لأن

القسمة على القول بلزومها ولا يعتبر فيها القبض والتصرف، وكانت صحيحة في نظرهم في وقتها، فكيف يحكم ببطلانها؟
نعم قد يقال: إن هذه القسمة نظير الدعوى بأن القسمة غلط فواد تصحيحها، والغلط في هذه القسمة معلوم، لأنها حسب الفرض على خلاف الحق، وحينئذ يحكم ببطلان القسمة وإعادتها والمسألة بحاجة إلى تأمل.

هذا تمام الكلام في النقية في الوائض، والحمد لله أولاً وآخراً.

خاتمة في مستثنيات التقية

ذكرنا في الجزئين السابقين بعض المولد الخرجة تخصيصاً أو تخصصاً عن أدلة التقية، وبقيت مولد أخرى آثنا ذكرها في خاتمة هذه المباحث.

أما المولد التي مرّ ذكرها فهي:

١ . ما إذا استؤتمت التقية إضعاف الدين، أو اضمحلاله، أو هتك مقدساته، أو التوهين من شأنه.

٢ . التقية في الواءة من أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام .

٣ . التقية في راقاة دم المؤمن، فإنها إنما شوّعت ليحقن بها الدم، فإذا بلغت الدم فلا تقية.

٤ . التقية في متعة الحجّ.

٥ . التقية في شرب المسكر.

٦ . التقية في المسح على الخفين.

٧ . التقية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٨ . ما إذا استؤتمت التقية لحفظ المال، هناك عوض المؤمن، وقد قوّينا عدم الجواز.

وقد تقدّمت البحوث حول هذه المولد، واستعرضنا أدلتها ومواطن الخلاف فيها.

وأما المولد الباقية فهي بحسب التتبع للروايات أربعة نشير إليها وإلى أدلتها إجمالاً كون الدخول في التفاصيل، وهي

كالتالي:

٩ . في ترك السلام على المؤمن:

إنّ مما لا شكّ فيه أنّ للمؤمن حومة يجب أن تصان، ومقولة ينبغي أن

تُراعى، وقد وردت النصوص الكثيرة في الحثّ والتأكيد على الاهتمام بشأنه وشؤنه، وأنّ له حقوقاً واجبة ومندوبة على

إخوانه المؤمنين، وبلغت من الكثرة فوق حدّ القواثر.

ومنها: صحيحة مزلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حقّ المؤمن ⁽¹⁾.

ومنها: صحيحة معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال الله عزوجل: ليأذن بحوب منّي من

أدّلّ عبدي المؤمن، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن ⁽²⁾.

ومنها: معتوته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزوجل: من استنلّ عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحلبة، الحديث (3) .
وغوها من الروايات الكثيرة الواردة في هذا المقام.

وقد عدّ في بعض الروايات أنّ التسليم على المؤمن حقّ من حقوقه (4) ، وهو من أبرز مصاديق الإكرام، وورد الحثّ عليه والمباورة إليه، فقد جاء في صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله عزوجل يحبّ إفشاء السلام (5) .
وفي صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البادي بالسلام أولى بالله ورسوله (6) .
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: بين المسلم والمجيب مائة حسنة، تسعة وتسعون منها لمن يسلم، وواحدة لمن يجيب (7) .

- 1- وسائل الشيعة ج ٨ ، باب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١ .
- 2- نفس المصدر باب ١٤٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١ .
- 3- نفس المصدر الحديث ٣ .
- 4- نفس المصدر باب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩ .
- 5- الأصول من الكافي ج ٢ ، كتاب العشرة، باب التسليم، الحديث ٥ ص ٦٤٥ .
- 6- نفس المصدر الحديث ٨ ، ص ٦٤٥ .
- 7- جامع أحاديث الشيعة ج ١٥ ، باب ١٨ استحباب السلام ... الحديث ٧ ، ص ٥٨٨ .

الصفحة 557

هذا مضافاً إلى أنّ السلام أحد الآداب الأخلاقية الإلهية، فإنه تحية أهل الجنة (1) ، وهو سنة الأنبياء، وإنّ من أخلاق الرسول صلى الله عليه وآله أنه كان يسلم على الصغير والكبير (2) . بل ورد التأكيد منه صلى الله عليه وآله أنه على ذلك، حيث روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: خمس لا أدهنّ حتى الممات، الأكل على الحضيض مع العبيد... والتسليم على الصبيان ليكون ذلك سنة من بعدي (3) .
ونظراً لأهمية هذه السنة الإلهية ولما لها من آثار جليلة ورد أنه لا بدّ من مراعاتها في جميع الأحوال، وإن كان السلام في نفسه ليس من الواجبات إلّا أن من أبرز ما ينافي مراعاة مكانة المؤمن وأداء حقوقه، الإغواض عنه وتوك السلام عليه.
ولذلك ورد الأمر به ولو في حال التقية. ومنه ما رواه إسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، وكنت تركت التسليم على أصحابنا في مسجد الكوفة، وذلك لتقية علينا فيها شديدة، فقال لي أبو عبد الله: يا إسحاق متى أحدثت هذا الجفاء لإخوانك، تمرّ بهم فلا تسلم عليهم؟ فقلت له: ذلك لتقية كنت فيها، فقال: ليس عليك في التقية ترك السلام، وإنما عليك في الإذاعة، إنّ المؤمن ليمرّ بالمؤمنين فيسلمّ عليهم فتود الملائكة: سلام عليك ورحمة الله وبركاته (4) .
وهي واضحة الدلالة على عدم تسويغ التقية في ترك السلام على المؤمن، إلّا أنّ الكلام في سندها فإن الرواية مجهولة الطريق.

ولكن مع ذلك . يمكن أن يقال بأنها مطابقة لمقتضى القاعدة، فإنّ السلام من آداب الإسلام وتعاليمه، ولا خلاف بين المسلمين في استحباب الابتداء به، ووجوب الردّ فلا مجال لأن يكون مورداً للتقية، نعم قد تأتي

1- جامع أحاديث الشيعة ج ١٥ ، باب ٢٢ كيفية التسليم وبيان صيغه، الحديث ١ ، ص ٥٩٦ - ٥٩٧ .

2- نفس المصدر باب ٢٥ ما ورد في تسليم رسول الله صلى الله عليه وآله على الصبيان، الحديث ٤ ، ص ٦٠٢ .

3- نفس المصدر الحديث ١ ، ص ٦٠١ .

4- وسائل الشيعة ج ٨ ، باب ٤٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١ .

الصفحة 558

بالنسبة إلى غير المسلمين إلا أن الرواية غير ثابتة كما أشونا.

١٠ . في صدّ فواء المؤمنين خشية من الشهوة:

وإنّ مما أكّد عليه الأئمة عليهم السلام وأوصوا به شيعتهم: أن لا يغفلوا عن الحقوق فيما بينهم، وأن يتفقد بعضهم أحوال بعض، فيسدّ الغني منهم حاجة الفقير ويأخذ القوي منهم بيد الضعيف، لتشتدّ وأصر الأثرة الإيمانية فيما بينهم.

ومما يدلّ على ما نحن فيه ما رواه الكشي بسنده عن سليمان الديلمي

قال: قال إسحاق بن عمار: لما كثر مالي أجلس على بابي يواباً يودّ عني فواء الشيعة، قال: فخرجت إلى مكة في تلك

السنة، فسلمت على أبي عبد الله عليه السلام فودّ عليّ بوجه قاطب غير مسرور، فقلت: جعلت فداك ما الذي غيّرني عندك؟

قال: الذي غيّرني للمؤمنين، قلت: جعلت فداك والله إنني لأعلم أنهم على دين الله، ولكن خشيت الشهوة على نفسي، قال: يا

إسحاق أما علمت أنّ المؤمنين

إذا التقيا فتصافحا بين إبهاميهما مائة رحمة، تسعة وتسعون منها لأشدهما حباً لصاحبه، فإذا اعتنقا غمرتاهما بالرحمة، فإذا

التأما لا يريدان بذلك إلا وجه الله قيل لهما: غفر الله لكما، فإذا جلسا يتساءلان قالت الحفظة لبعضها لبعض:

اعتلوا بنا عنهما فإنّ لهما سوا، وقد ستر الله عليهما، قلت: جعلت فداك وتسمع الحفظة قولهما ولا تكتبه وقد قال الله

عزوجل: ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾⁽¹⁾ قال: فنكس رأسه طويلاً، ثم رفعه وقد فاضت دموعه على لحيته

وهو يقول: يا إسحاق إن كانت الحفظة لا تسمعه ولا تكتبه فقد يسمعه ويعلمه الذي يعلم السرّ وأخفى، يا إسحاق خف الله كأنك

تراه، فإن شككت في أنه وراك فقد كفوت، وإن تيقنت أنه وراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته في حدّ أهون الناظرين إليك⁽²⁾

1- سورة ق الآية: ١٨ .

2- رجال الكشي ٢ : ٧٠٩ - ٧١٠ ، وجامع أحاديث الشيعة ج ١٥ ، باب ١٣ ثواب معانقة المؤمنين ... الحديث ٢ ، ص ٥٦٧ .

الصفحة 559

وموضع الشاهد قوله عليه السلام في جواب إسحاق: الذي غيّرني للمؤمنين، مضافاً إلى عدم قبول اعتلّره للإمام عليه السلام بأنّ ما

صنعه من صدّ فواء الشيعة هو الخوف من الشهوة، بل قد يستشعر من ذيل الرواية أنّ ذلك منه في عداد التجاهر بالمعصية فقد يقال بأنّ الرواية تدلّ في الجملة على عدم جواز التقية.

(1) هذا وقد رواها الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال بسنده إلى سليمان الديلمي عن إسحاق بن عمار مع اختلاف في الألفاظ

(2)

، ورواها الكليني أيضاً مع تفاوت يسير .

ويؤيد ذلك ما ورد في أحوال علي بن يقطين، من أنّ الإمام الكاظم عليه السلام اشترط عليه أن لا يأتيه وليّ أبداً إلا آكومه،

وضمن له الإمام عليه السلام في مقابل ذلك أن لا يصيبه حرّ الحديد أبداً بقتل ولا فاقة ولا سقف سجن، فوفى علي بن يقطين بما شرط الإمام عليه السلام ، وضمن له الإمام تلك الأمور (3) ، ولعلي بن يقطين قضايا كثيرة ومنها قضيته مع إبراهيم الجمال (4) .

وأما سند الرواية فالظاهر أنه معتبر، فإنّ سليمان الديلمي وإن لم يرد فيه توثيق إلا أنه واقع في أسناد تفسير القمي (5) ، وذلك أمرة على اعتبار روايته، كما حقّقناه في محله (6) .

في زيارة سيد الشهداء الحسين بن علي عليهما السلام :

وقد تجلّزت الروايات الدالة على فضل زيارته والحث عليها من الكثرة حدّ التواتر، والذي يعنينا في المقام ما ورد في زيارته عليه السلام مع الخوف، وهي عدة روايات:

- 1- ثواب الأعمال - باب زيارة الإخوان ... الحديث ١ ، ص ١٧٦ - ١٧٧ .
- 2- الأصول من الكافي ج ٢ - كتاب الإيمان والكفر - باب المصافحة، الحديث ١٤ ، ص ١٨١ - ١٨٢ .
- 3- رجال الكشي ٢ : ٧٢١ .
- 4- بحار الأنوار ٤٨ : ٨٥ .
- 5- تفسير القمي ١ : ١٥٥ .
- 6- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٦٣ - ١٦٥ .

الصفحة 560

منها: ما رواه زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول فيمن زار أباك على خوف؟ قال: يؤمنه الله يوم الوُوع الأكبر، وتلقاه الملائكة بالبشارة، ويقال له: لا تخف ولا تحزن، هذا يومك الذي فيه فزك (1) .

ومنها: رواية ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني أقول الأرجان وقلبي ينزل عني إلى قبر أبيك، فإذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتى أرجع خوفاً من السلطان والسعاة وأصحاب المسالح، فقال: يا ابن بكير أما

تحب أن وارك الله فينا خائفاً، أما تعلم أنّه من خاف لخوفنا أظله الله في ظل عرشه، وكان محدثه الحسين عليه السلام تحت العرش، وآمنه الله من أواع يوم القيامة، يؤوع الناس ولا يؤوع، فإن فُوع وفُوته (قوته) الملائكة وسكنت قلبه بالبشارة (2) .

ومنها: رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام لخوف، فإنّ من تركه رأى من الحسوة ما يتمنى أن قوه كان عنده، أما تحب أن وى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله وعلي وفاطمة والأئمة عليهم السلام ، أما تحب أن تكون ممن ينقلب بالمغفوة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة، أما تحب أن تكون ممن يخرج من الدنيا وليس عليه ذنب يتبع به، أما تحب أن تكون غداً ممن يصفحه رسول الله صلي الله عليه و آله (3) .

ومنها: ما رواه يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك زيارة قبر الحسين عليه السلام في حال النقية، قال: إذا أتيت الوات فاغتسل، ثم

1- كامل الزيارات - الباب الخامس والأربعون - ثواب من زار الحسين عليه السلام وعليه خوف، الحديث ١ ، ص ١٢٥ .
2- كامل الزيارات - الباب الخامس والأربعون - ثواب من زار الحسين عليه السلام وعليه خوف ، الحديث ٢ ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .

البس أثوابك الطاهرة (ثوبيك الطاهرين) ثم تمرّ براء القبر وقل: صلّى الله عليك يا أبا عبد الله ، صلى الله عليك يا أبا عبد الله (صلى الله عليك يا أبا عبد الله) فقد تمت زيارتك (1) .

ودلالة هذه الرواية واضحة، فإنّ الولوي سأل الإمام عليه السلام عن الزيارة في ظروف التقية فأجابته الإمام عليه السلام بالأمر بالزيارة بل علّمه آدابها وكيفيةها.

ومنها: رواية محمد بن مسلم في حديث طويل قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام : هل تأتي قبر الحسين عليه السلام ؟ قلت: نعم على خوف ووجل، فقال: ما كان من هذا أشدّ فالثواب فيه على قدر الخوف، ومن خاف في إتيائه آمن الله روحه يوم القيامة، يوم يقوم الناس لرب العالمين، وانصرف بالمغفرة، وسلّمت عليه الملائكة، وزره النبي صلى الله عليه وآله ودعا له، وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسه سوء، واتبع رضوان الله، ثم ذكر الحديث (2) .

والمستفاد من جميع هذه الروايات جواز الزيارة حال الخوف بل التّغيب في ذلك كما هو صريح الروايتين الثانية والأخوة.

هذا وقد حمل العلامة المجلسي قدس سوه الخوف في هذه الروايات على أنّ المراد به أحد أمرين: أولهما: الخوف الضعيف مع ظنّ السلامة، والآخر الخوف على فوات الغرة والجاه وذهاب المال لا تلف النفس والعرض، وذلك لعمومات التقية، والنهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة (3) .

وعلى أي تقدير فإنّ دلالة الروايات واضحة في جواز زيارة سيد الشهداء عليه السلام وإن كانت في حال الخوف والتقية.

1- - كامل الزيارات - الباب الخامس والأربعون - ثواب من زار الحسين عليه السلام وعليه خوف، الحديث ٤ ، ص ١٣٦ .
2- - كامل الزيارات - الباب الخامس والأربعون - ثواب من زار الحسين عليه السلام وعليه خوف، الحديث ٥ ، ص ١٣٦ - ١٣٧ .
3- - بحار الأنوار ج ١٠١ : ص ١٠٠ .

ولكن وردت براء هذه الروايات عدة روايات أخرى تدلّ على جواز ترك الزيارة خشية الشهوة والاكتفاء بزيارته عليه السلام مرة في

السنة.

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن زيارة الحسين عليه السلام قال: في السنة مرة، إني أخاف الشهوة (1) .

ومنها: معتوة عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إنّنا نزور

قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين أو ثلاث فقال أبو عبد الله عليه السلام : أكره أن تكثروا القصد إلي (إليه) زوروه (2)

وغرها من الروايات، وهي تدلّ على جواز ترك الزبيرة خوفاً من اشتهاار الأمر بين الظالمين، ولذلك كره الإمام عليه السلام كما في الرواية الثانية الإكثار من القصد إليه عليه السلام ، وهي بظاهاها تنافي الروايات السابقة الدالة على جواز الزبيرة مع الخوف، ويمكن الجمع بينها بأن يقال: إنّ الخوف إذا كان من الناس فيكتفى بالزبيرة في السنة هرة، وأما إذا كان الخوف من السلطان فلا بأس بتكرار الزبيرة. هذا، ولكن الروايات الدالة على جواز الزبيرة مع الخوف كلها ضعيفة الأسناد.

في زمان ظهور الحجة عليه السلام :

ويظهره يظهر الحق، فتتكشف غياهب الظلمات ويرتفع الجور وتملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً، ويظوه الله على الدين كله ولو كره الكافرون، وتنقطع التقية ويحقّ الحق، وينعم البشر بالعدل والأمان. ويدلّ على ذلك عدة من الروايات:

منها: معتوة الحسين بن خالد قال: قال علي بن موسى الرضا عليهما السلام : لا دين لمن لا روع له، ولا إيمان لمن لا تقية له، وإنّ أكرمكم عند الله أعلمكم

1 - كامل الزيارات - الباب الثامن والتسعون - أقل ما يزار فيه الحسين عليه السلام ... الحديث ٨ ص ٢٠٩ ، وورد بهذا المضمون أحاديث أخرى لاحظ الحديث ٤ و ٦ من نفس الباب.
2- كامل الزيارات - الباب الثامن والتسعون - أقل ما يزار فيه الحسين عليه السلام الحديث ١٤ ، ص ٣١١ .

الصفحة 563

بالتقية، فقيل له: يابن رسول الله إلى متى؟ قال: إلى يوم الوقت المعلوم، وهو

يوم خروج قائمنا (أهل البيت)، فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس مآ، قيل له: يابن رسول الله ومن القائم منكم أهل

البيت؟ قال: الرابع من ولدي،

ابن سيدة الإمام، يطهر الله به الأرض من كل جور ويقدّسها من كل ظلم، وهو الذي يشكّ الناس في ولادته، وهو صاحب

الغيبية قبل خروجه، فإذا خرج أشرفت الأرض بنوره، يضع ميزان العدل بين الناس فلا يظلم أحد أحداً، وهو الذي تطوى له

الأرض، ولا يكون له ظلّ، وهو الذي ينادي مناد من السماء ويسمعه جميع أهل الأرض بالدعاء إليه يقول: ألا أنّ حجة الله قد

ظهر عند بيت الله فاتبعوه، فإنّ الحق معه وفيه، وهو قول الله عزوجل: ﴿إِنْ نَشَأْ نُنزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ

لَهَا خَاضِعِينَ﴾ (1) .

ومنها: صحيحة أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : لم تبق الأرض إلّا وفيها منّا عالم يعرف الحق من

الباطل، وقال: إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية، وأيم الله لو دعيتم لتتصرونا لقلتم لا نفعل إنّما

نتقي، ولكانت التقية أحبّ إليكم من آبائكم وأمهاتكم، ولو قام القائم ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلك، ولأقام في كثير منكم من

(2)

أهل النفاق حدّ الله .

ومنها: ما رواه العياشي بسنده عن المفضل قال: وسألته (الصادق عليه السلام) عن قوله: (إِذَا جَاء وَعَدْرَبِّي جَعَلَهُ دَكَاً)

قال: رفع التقية عند الكشف فانتقم

(3)

من أعداء الله .

ودلالة الرواية واضحة، فإنّ العواد من الكشف هو ظهور الحجة عجل الله تعالى فوجه الشويف.

(4)

ومما يؤيد هذا المعنى أنه ورد في نسخة البحار: رفع التقية عند قيام القائم .

1- جامع أحاديث الشيعة ج ١٤ ، باب ١ وجوب التقية مع الخوف ... الحديث ٧ ، ص ٥٠٦ .

2- وسائل الشيعة ج ١١ ، باب ٣١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الحديث ٢ .

3- تفسير العياشي ج ١ ، الحديث ٨٦ ، ص ٣٥١ .

4- بحار الأنوار ١٢ : ٢٠٧ .

الصفحة 564

ومنها: ما رواه الصدوق في الهداية، قال: وقال الصادق عليه السلام: الرياء مع المنافق في دره عبادة، ومع المؤمن شك، والتقية واجبة

لا يجوز تركها إلى أن يخرج القائم عليه السلام، فمن تركها فقد دخل في نهى الله عزوجل ونهى رسول الله صلي الله عليه وآله والأئمة

(1)

صلوات الله عليهم .

وغوها من الروايات وهي واضحة الدلالة على أنّ التقية إنما هي

محدودة في نولة الظالمين، وأما إذا جاء الحق وزهق الباطل وتحقق العدل الإلهي فلا مجال للتقية لارتفاع موضوعها إذ

ينجلي الغم، وينكشف الضر، ويرتفع البلاء، ويخلع ثوب التقية عن لابسيه، وينعم المؤمنون في ظل رعايته وخوه وبركاته.

نسأل الله تعالى أن يعجل له الفوج وأن يجعلنا من شيعته وأوليائه ويبرزنا النظر إلى طلعه الرشيدة وغوته الحميدة ويشوقنا

بخدمته والجهاد بين يديه، إنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين، والسلام عليه وعلى آبائه الغرّ الميامين.

وحيث بلغ بنا الحديث إلى هذا المقام فليكن مسك الختام.

وبعد:

فهذا ما أردناه من الجزء الثالث من التقية في فقه أهل البيت عليهم السلام، وبه تنتهي هذه المباحث الفقهية التي تناولت هذا

الموضوع في جميع أبواب الفقه، ونسأله تعالى أن يتقبله بقبول حسن إنه جواد كريم، كما نبتهل إليه تعالى أن يجعله موعياً

بنظر وليّ النعمة مولانا الحجة بن الحسن أرواحنا فداء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

الثلاثاء ٢٢ شوال ١٤١٩ هـ

في قم المشوفة . عشّ آل محمد عليهم السلام

الفهرست

* فهرست المصادر.

* فهرست المحتويات.

الصفحة 566

الصفحة 567

فهرست المصادر

القوآن الكريم.

- ١ . أئمتنا، لعلي محمد علي دخيل، الطبعة السادسة، ١٤٠٢ هـ . ١٩٨٢ م ، دار مكتبة الإمام الوضا عليه السلام ، دار المرتضى، بيروت . لبنان.
- ٢ . إثبات الوصية، لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ت ٣٤٥ هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ، منشورات الوضي ، قم.
- ٣ . أجوبة المسائل السروية، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد) ت ٤١٣ هـ ، المطوع في ضمن كتاب عدة رسائل، منشورات مكتبة المفيد، قم . إوان.
- ٤ . أحكام القوآن، لأبي بكر أحمد الوري الجصاص ت ٣٧٠ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٥ . إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغوالي ت ٥٠٥ هـ ، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الاسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لزين الدين أبي الفضل عبد الوحيم بن الحسين العواقي ت ٨٠٦ هـ ، دار النوبة الجديدة، بيروت . لبنان.
- ٦ . اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ، لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، تصحيح وتعليق المعلم الثالث محمد باقر الحسيني الموداماد الاستوابادي، تحقيق السيد مهدي الوجيه، مطبعة بعثت ١٤٠٤ هـ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
- ٧ . الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخوسان، نشر دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ هـ ، طهران.

الصفحة 568

- ٨ . الاستغاثة، لأبي القاسم علي بن أحمد الكوفي ت ٣٥٢ هـ ، لم يذكر فيه الطبعة، ولا سنة الطبع، ولا دار النشر.
- ٩ . الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر النوري القوطبي ت ٤٦٣ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ ، مطبعة السعادة.

- ١٠ . أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، توير بحث آية الله الشيخ مسلم الدلوري، لمحمد علي المعلم، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، مطبعة نمونة، قم المقدسة، إوان.
- ١١ . الأصول من الكافي، لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الزلي ت ٣٢٨ هـ أو ٣٢٩ هـ ، نشر الشيخ محمد الآخوندي، مطبعة الحيوري . طهوان.
- ١٢ . أقرب المولد في فصيح العربية والشورد، لسعيد الخوري الشوتوني اللبناني، منشورات مكتبة آية الله العظمى ا لموعشي النجفي، ١٤٠٣ هـ ، قم . إوان.
- ١٣ . الأمالي، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ت ٣٨١ هـ ، تحقيق قسم الواسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ١٤ . الأمالي، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الأهلية، بغداد ١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤ م .
- ١٥ . الأمالي، لشيخ الطائفة الطوسي، تحقيق قسم الواسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ١٦ . الإمام زفر ورؤه الفقهية، للدكتور أبي اليقظان عطية الجبوري، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م ، دار النوة الجديدة، بيروت . لبنان.

الصفحة 569

- ١٧ . الانتصار، للشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي ت ٤٣٦ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، شوال ١٤١٥ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المرسين، قم المشرفة.
- ١٨ . أوار التويل وأوار التأويل (تفسير البيضوي)، لناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضوي ت ٧٩١ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ . ١٩٦٨ م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٩ . الأوائل، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، المتوفى في أواخر القرن الرابع الهجري، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان.
- ٢٠ . إيضاح الفوائد في شوح القواعد، لفخر المحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي ت ٧٧١ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .
- ٢١ . بحار الأنوار، لشيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي ت ١١١١ هـ ، دار الكتب الإسلامية، طهوان.
- ٢٢ . بحار الأنوار، الأجزاء ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، للعلامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي، تحقيق الشيخ عبد الرهواء العلوي، دار الرضا، بيروت . لبنان.
- ٢٣ . البحر الرائق شوح كنز الدقائق، للشيخ زين الدين عمر بن إراهيم بن محمد المصوي الشهير بابن نجم ت ١٠٠٥ هـ

، وبهامشه حواشي محمد أمين الشهير بابن عابدين، المكتبة الماجدية، باكستان.

٢٤ . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن الموتضى ت ٨٤٠ هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
لبنان ١٣٩٤ هـ . ١٩٧٥ م .

٢٥ . بحوث فقهية، من محاضرات آية الله العظمى الشيخ حسين الحلبي، للسيد عز الدين بحر العلوم، الطبعة الرابعة ١٤١٥ هـ ، مؤسسة المنار .

الصفحة 570

٢٦ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القوطي ت ٥٩٥ هـ ، منشورات الرضي ١٣٨٩ . ١٩٦٩ م ، قم .
٢٧ . الوهان في تفسير القرآن، للسيد هاشم الحسيني البهواني ت ١١٠٧ هـ ، أو ١١٠٩ هـ ، الطبعة الثانية مطبعة آفتاب، طهوان، دار الكتب العلمية، قم . إوان .
٢٨ . الوهان في تفسير القرآن، للسيد هاشم البهواني، تحقيق قسم التراث الإسلامية، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ . قم .

٢٩ . بصائر الدرجات الكوى، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن فروخ (الصفار) ت ٢٩٠ هـ من أصحاب الإمام الحسن العسكري عليه السلام ، تقديم وتعليق وتصحيح الميرزا محسن (كوجه باغي) ، منشورات مؤسسة الأعلمي ١٤٠٤ هـ . طهوان .
٣٠ . بلوغ الروام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار النهضة للطباعة والنشر .

٣١ . تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين بن أبي الفيض السيد محمد موتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ ، منشورات مكتبة الحياة، بيروت . لبنان .
٣٢ . تزيخ ألمانيا النثرية، لنوري الأنسي، منشورات مكتبة الطلاب . المكتبة العصرية .

٣٣ . تزيخ ألمانيا الهنوية، لوليام شيرر، تعريب خوي حماد، الطبعة الثانية ١٩٦٦ م ، منشورات مكتبة المثني . بغداد، توزيع دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان .

٣٤ . تزيخ الخلفاء، للحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان .

٣٥ . تزيخ الطوي (تزيخ الأمم والملوك) ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطوي ت ٣١٠ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إواهم، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ . ١٩٦٧ م ، دار

الصفحة 571



- ٣٦ . التبيان في تفسير القرآن، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٧ . ترتيب كتاب العين، للخليل بن أحمد الفاهيدي ت ١٧٥ هـ ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إواهيم السامرائي، تصحيح الأستاذ أسعد الطيب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، انتشارات أسوة، قم.
- ٣٨ . تذكرة الفقهاء لجمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر (العلامة الحلي) ت ٧٢٦ هـ ، منشورات المكتبة المتنصوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهوان . الطبع القديم.
- ٣٩ . تفسير البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف (أبي حيان الأندلسي) ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٤٠ . تفسير العياشي، لأبي النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي، المعروف بالعياشي، تصحيح وتحقيق وتعليق السيد هاشم الوسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية . طهوان.
- ٤١ . التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرلي ت ٦٠٤ هـ ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ . ١٩٩٠ م ، دار الكتب، بيروت . لبنان.
- ٤٢ . تفسير القمي، لأبي الحسن علي بن إواهيم القمي، تصحيح وتعليق السيد طيب الموسوي الخاوي، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ . ١٩٩١ م ، دار السرور، بيروت . لبنان.
- ٤٣ . تفسير الراعي، لأحمد مصطفى الراعي، الطبعة الثانية ١٩٨٥ م ، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٤ . تفسير نور الثقلين، للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحوزي، تصحيح وتعليق السيد هاشم الوسولي المحلاتي، دار الكتب العلمية . قم.
-
- الصفحة 572
- ٤٥ . تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للمحدث الشيخ محمد حسن الحر العاملي ت ١١٠٤ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، قم المشرفة.
- ٤٦ . التقيية في فقه أهل البيت عليهم السلام الخزان ١ و ٢ ، تقرير بحث آية الله الشيخ مسلم الداوري، لمحمد علي المعلم، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ و ١٤١٩ هـ ، قم المقدسة . إوان.
- ٤٧ . تهذيب الأحكام، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخراسان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠ هـ ، دار الكتب الإسلامية . طهوان.
- ٤٨ . تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- ٤٩ . تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن علي القضاعي النزي ت ٧٤٢ هـ ، تحقيق وضبط وتعليق الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م ، مؤسسة الرسالة . بيروت.
- ٥٠ . ثواب الأعمال، للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ت ٣٨١ هـ ، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفلي، نشر كتبي نجفي . قم ومكتبة الصدوق . طهران.
- ٥١ . جامع أحاديث الشيعة، ألف تحت إشراف آية الله العظمى آقا حسين الطباطبائي البروجردي، منشورات مدينة العلم آية الله العظمى الخوئي . المطبعة العلمية، قم . إيران.
- ٥٢ . جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القوطي ت ٤٦٣ هـ ، تقديم وتعليق محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م ، مؤسسة الكتب الثقافية.
-
- الصفحة 573
- ٥٣ . جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطوي ت ٣١٠ هـ ، وبهامشه غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ دار المعرفة، بيروت . لبنان.
- ٥٤ . الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٩٧ هـ ، تحقيق وشوحي أحمد محمد شاكور، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٥ . الجامع لأحكام القرآن (تفسير القوطي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصلي القوطي ت ٦٧١ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ . ١٩٥٢ م ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٦ . جامع المدرك في شرح المختصر النافع، للسيد أحمد الخوانسلي، تعليق علي أكبر الغفلي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ . ١٣٦٤ ش ، مكتبة الصدوق، طهران.
- ٥٧ . جامع المسانيد والسنن، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القوشي الدمشقي الشافعي ت ٧٧٤ هـ ، توثيق وتخريج وتعليق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٥٨ . جامع المقاصد في شوح القواعد، للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكوكي ت ٩٤٠ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، قم المشرفة.
- ٥٩ . الجرح والتعديل، للحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إبريس بن المنذر التميمي الحنظلي الزلي ت ٣٢٧ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ . ١٩٥٢ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٦٠ . جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم (الشيخ المفيد) ت ٤١٣ هـ ، تحقيق الشيخ مهدي نجف، المطوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد ج ٩ ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، قم.

- ٦١ . جواهر الكلام في شرح شوائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي ت ١٢٦٦ هـ ، الطبعة السابعة، دار الكتب الإسلامية ، طهران.
- ٦٢ . حاشية المكاسب، للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، دار المعرف الإسلامية، طهران . دار العلم ، قم ١٣٧٨ هـ ، الطبع القديم.
- ٦٣ . الحدائق الناضرة في أحكام العزّة الطاهرة، للشيخ يوسف البهواني ت ١١٨٦ هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ محمد تقي الأيوبي، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة . إران.
- ٦٤ . الخواج والخواج، لقطب الدين الواوندي ت ٥٧٣ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، قم المقدسة.
- ٦٥ . الخصال، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفري نشر مكتبة الصدوق . طهران ١٣٨٩ هـ ق . ١٣٤٨ هـ ش .
- ٦٦ . خلاصة الإيجاز في المتعة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان (الشيخ المفيد) ت ٤١٣ هـ ، تحقيق علي أكبر زاد، المطوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد ج ٦ ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٦٧ . الخلاف، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق السيد علي الخواساني، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ مهدي طه نجف، إشراف الشيخ مجتبي الوافي، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ١٤١١ هـ .
- ٦٨ . الدروس الشوعية في فقه الإمامية، لشمس الدين الشيخ محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) ٧٨٦ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٦٩ . الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م ، دار الفكر ، بيروت.

الصفحة 575

- ٧٠ . دعائم الإسلام، لأبي حنيفة نعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي ت ٣٦٣ هـ ، تحقيق آصف بن علي بن أصغر فيضي، دار المعرف، ١٣٨٣ هـ . ١٩٦٣ م .
- ٧١ . ذكوى الشيعة في أحكام الشريعة، للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني ٧٨٦ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٧٢ . الرجال، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق وتعليق السيد محمد صادق آل بحر العلوم، الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ . ١٩٦١ م ، منشورات المكتبة والمطبعة الحيدرية في النجف الأشرف.
- ٧٣ . رجال النجاشي، لأبي العباس أحمد بن علي النجاشي ت ٤٥٠ هـ ، تحقيق محمد جواد النائيني، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

هـ . ١٩٨٨ م ، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان .

٧٤ . الرجل الصنم كمال أتاتورك، لضابط توكي سابق، ترجمة عبد الله عبد الرحمن، الطبعة الرابعة ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢ م ، مؤسسة الرسالة . بيروت .

٧٥ . رسالة تنويه الصفة، لآية الله العظمى السيد علي الحسيني العلامة الفاني الاصفهاني، لم يذكر تاريخ الطبع ولا دار النشر .

٧٦ . رسالة في التحريم من جهة المصاهرة، للشيخ مرتضى الأنصلي ت ١٢٨١ هـ ، مطبوعة ضمن كتاب المكاسب . الطبع القديم، بخط طاهر خوش نويس .

٧٧ . الروضة البهية في شوح اللمعة الدمشقية، للشيخ زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) ، إثواف السيد محمد كلانتر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ، منشورات جامعة النجف الدينية .

٧٨ . الروضة من الكافي لثقة الإسلام الكليني، تصحيح ومقابلة وتعليق علي أكبر

الصفحة 576

غفري ، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ ، دار الكتب الإسلامية .

٧٩ . روضة المتقين في شوح من لا يحضوه الفقيه، للمولى محمد تقي المجلسي ت ١٠٧٠ هـ منشورات بيناد فوهنگ

إسلامي، حاج محمد حسين كوشان بور .

٨٠ . رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، للسيد علي الطباطبائي، منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، ١٤٠٤ هـ ، الطبع القديم .

٨١ . الزواج في القآن والسنة، للسيد عز الدين بحر العلوم، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٦ م ، دار الزهراء للطباعة

والنشر والتوزيع ، بيروت .

٨٢ . سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرويني ابن ماجة ت ٢٧٥ هـ ، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد

عبد الباقي، دار الفكر .

٨٣ . سنن أبي داود، لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأردني ت ٢٧٥ هـ ،

مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٨٤ . سنن الدارقطني، لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ هـ ، تصحيح وتحقيق السيد هاشم يماني المدني، دار

المحاسن للطباعة، القاهرة .

٨٥ . سنن الدرهمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهوام التميمي السمرقندي الدرهمي ت ٢٥٥ هـ ،

تخريج الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦ م ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان .

٨٦ . سنن الدرهمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهوام الدرهمي، دار الفكر .

٨٧ . السنن الكوى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ ، دار المعرفة، بيروت . لبنان.

٨٨ . سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت ٣٠٣ هـ ،

الصفحة 577

الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ . ١٩٣٠ م ، دار الفكر . بيروت.

٨٩ . شوائع الإسلام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلبي) ت ٦٧٦ هـ ، تحقيق وإخراج وتعليق عبد

الحسين محمد علي، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ . ١٩٦٩ م ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

٩٠ . شوح تجريد الكلام، للقوشجي، الطبع القديم.

٩١ . شوح نهج البلاغة، لعز الدين أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله محمد بن أبي الحديد المدائني ت ٦٥٦ هـ ، تحقيق

محمد أبو الفضل إراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٩٢ . الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة

١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م ، دار العلم للملايين، بيروت . لبنان.

٩٣ . صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إراهيم بن المغيرة البخاري ت ٢٥٦ هـ ، الطبعة الخامسة

١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م ، عالم الكتب، بيروت . لبنان.

٩٤ . صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ ، تحقيق وتصحيح وتقييم محمد فؤاد

عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ . ١٩٨٧ م ، دار الفكر، بيروت.

٩٥ . صحيح مسلم بشوح النووي، للحافظ محي الدين أبي زكريا بن شوف بن هوي الخوامي الخوري ت ٦٧٦ هـ ، دار

الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م .

٩٦ . العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل، للسيد محمد بن عقيل ت ١٣٥٠ هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م ،

مؤسسة البلاغ، بيروت . لبنان ، دار الحكمة اليمانية، صنعاء.

٩٧ . العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل، للسيد محمد بن عقيل، منشورات

الصفحة 578

هيئة البحوث الإسلامية، اندونيسيا ١٣٩١ هـ . ١٩٧١ م .

٩٨ . العدة في أصول الفقه، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق محمدرضا الأنصلي

القمي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٩٩ . عدة الأصول، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق محمد مهدي نجف، الطبعة المحققة الأولى

١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

١٠٠ . العقد الفريد، لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي ت ٣٢٨ هـ ، شوح وتصحيح أحمد أمين، وأحمد الزين

إبراهيم الأبيلي، دار الكتاب العربي ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م .

١٠١ . العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي، تحقيق الدكتور مفيد قميحة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

١٠٢ . علل الشرائع، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ت ٣٨١ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ . ١٩٦٦ م ، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

١٠٣ . عمدة القراء شوح صحيح البخاري (العيني على البخاري) ، ليدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى ت ٨٥٥ هـ دار الفكر ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م .

١٠٤ . عيون أخبار الرضا، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ت ٣٨١ هـ ، تصحيح وتذييل السيد مهدي الحسيني اللاجوردي، انتشارات جهان.

١٠٥ . الغرات أو الاستنصار والغرات، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعد بن هلال المعروف بابن هلال الثقفي ت ٢٨٣ هـ ، تحقيق وتعليق الخطيب السيد عبد الرهواء الحسيني، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م ، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي.

الصفحة 579

١٠٦ . الغدير في الكتاب والسنة والأدب، للشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، الطبعة الخامسة ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م ، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان.

١٠٧ . الغنية، للسيد عز الدين حنزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي، المطوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية، انتشارات جهان، طهوان، الطبع القديم.

١٠٨ . غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، للسيد حنزة بن علي بن زهرة

الحلبي ت ٥٨٥ هـ ، تحقيق إبراهيم البهاوري، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام .

١٠٩ . فتح البري بشوح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان.

١١٠ . فوج المهموم في تزيخ علماء النجوم، لوضي الدين أبي القاسم علي بن

موسى بن جعفر بن محمد بن طلوس الحسني الحسيني ت ٦٦٤ هـ ، منشورات الرضي، قم.

١١١ . الفروع من الكافي، لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ت ٣٢٨ هـ ، أو ٣٢٩ هـ ، تصحيح ومقابلة

وتعليق علي أكبر غفري، الطبعة الثانية ١٣٦٦ هـ ، مطبعة الحيوي.

١١٢ . فقه السنة، للسيد سابق، الطبعة الشرعية الثامنة ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م ، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان.

١١٣. فقه السنة، للشيخ السيد سابق، الطبعة الأولى ١٤١٨ . ١٩٩٨ م ، دار الفتح للإعلام العربي، مصر . القاهرة.

١١٤ . الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزوي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

١١٥ . الفقه على المذاهب الخمسة، للشيخ محمد جواد مغنّة، الطبعة السابعة

الصفحة 580

١٤٠٢ هـ . ١٩٨٢ م .

١١٦ . الفهرست، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تصحيح وتعليق السيد محمد صادق آل بحر العلوم، الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ . ١٩٦٠ م ، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.

١١٧ . القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٦ هـ ، دار الفكر بيروت ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م .

١١٨ . قرب الإسناد، للشيخ أبي العباس عبد الله الحموي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، قم.

١١٩ . قواعد الأحكام، للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلبي) ت ٧٢٦ هـ ، منشورات الوضي ، قم . إوان، الطبع القديم.

١٢٠ . الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي ت ٤٤٧ هـ ، تحقيق رضا استادي، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام ، اصفهان . إوان الطبع القديم.

١٢١ . كامل الزيارات، لأبي القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه القمي ت ٣٦٨ هـ ، تصحيح وتعليق بهواد الجعفي، إشراف علي أكبر الغفري، الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ ش ، نشر مكتبة الصدوق.

١٢٢ . الكامل في التاريخ، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠ هـ ، دار صادر، بيروت ١٤٠٢ هـ . ١٩٨٢ م .

١٢٣ . الكافي في ضعفاء الرجال، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي العرجاني ت ٣٦٥ هـ ، تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

١٩٨٥ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢٤ . كتاب الدروس الشوعية في فقه الإمامية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد

الصفحة 581

ابن مكي العاملي (الشهيد الأول) ت ٧٨٦ هـ ، تصحيح وتعليق السيد مهدي اللازوردي الحسيني، انتشارات صادقي، الطبع القديم ، قم.

١٢٥ . كتاب السوائر، لأبي عبد الله محمد بن إبريس العجلي الحلبي، الطبعة

الثانية ١٣٩٠ هـ ، انتشارات المعرف الإسلامية طهوان . المطبعة العلمية ، قم ،

الطبع القديم .

١٢٦ . كتاب السوائر ، لمحمد بن إريس الحلي ت ٥٩٨ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين

، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ، قم .

١٢٧ . كتاب الضعفاء الكبير ، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ت ٣٣٢ هـ ، تحقيق

وتوثيق الدكتور عبد المعطي أمين قلجعي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

١٢٨ . كتاب الغيبة ، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق الشيخ عباد الله الطهواني ،

والشيخ علي أحمد ناصح ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، مؤسسة المعرف الإسلامية ، قم المقدسة .

١٢٩ . كتاب الغيبة ، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ، منشورات مكتبة

بصوتي ، قم .

١٣٠ . كتاب المبسوط ، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السوخسي ت ٤٨٣ هـ ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨

م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .

١٣١ . كتاب المناهل ، لآية الله المجاهد السيد محمد الطباطبائي ت ١٢٤٢ هـ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام الطبع القديم .

١٣٢ . كتاب الوافي ، للمحدث محمد محسن (الفيض الكاشاني) ت ١٠٩١ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، منشورات مكتبة

الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام بأصفهان .

١٣٣ . كتاب الوافي ، للمحدث محمد محسن بن الشاه مرتضى (الفيض الكاشاني)

الصفحة 582

منشורת مكتبة آية الله العظمى العرشي النجفي ١٤٠٤ هـ ، قم المقدسة . إيران ، الطبع القديم .

١٣٤ . الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الؤمخثري

الخرزمي ت ٥٣٨ هـ ، دار المعرفة ،

بيروت . لبنان .

١٣٥ . كشف اللثام ، لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني (الفاضل الهندي) ت ١١٣٥ هـ أو ١١٣٧ هـ ،

منشورات مكتبة آية الله العظمى العرشي النجفي ، ١٤٠٥ هـ ، قم المقدسة . إيران ، الطبع القديم .

١٣٦ . كشف اللثام عن قواعد الأحكام ، للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني (الفاضل الهندي) ، تحقيق ونشر

مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، قم .

١٣٧ . كفاية الأحكام ، للمولى محمد باقر بن محمد مؤمن السيزوري ت ١٠٩٠ هـ ، منشورات مهوي ، اصفهان ، الطبع

القديم .

- ١٣٨ . كمال الدين وتمام النعمة، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ت ٣٨١ هـ ،
تصحيح وتعليق علي أكبر الغفلي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤٠٥ هـ ، قم المشرفة . إوران .
- ١٣٩ . كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال، لعلاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي ت ٩٧٥ هـ ، الطبعة الخامسة
١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة،
بيروت .
- ١٤٠ . لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر أدب الحوزة ١٤٠٥ هـ ،
قم . إوران .
- ١٤١ . مباني تكملة المنهاج، للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، نشر لطفي ١٩٧٥ م ،
الصفحة 583
- مطبعة الآداب النجف الأشرف .
- ١٤٢ . مباني منهاج الصالحين، للسيد تقي الطباطبائي القمي، إشراف الشيخ عباس الحاجباني، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ،
منشورات مكتبة المفيد، قم .
- ١٤٣ . المبسوط في فقه الإمامية، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تصحيح وتعليق السيد
محمد تقي الكشفي، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ، نشر المكتبة المتضوية لإحياء الآثار الجعفرية .
- ١٤٤ . المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي، لتوفيق الفكيكي، مطبوعات النجاح، القاهرة .
- ١٤٥ . مثير الأخوان في أحوال الأئمة الاثني عشر عليهم السلام أمناء الرحمن، للشيخ شريف الجاهوي، الطبعة الثانية
١٣٦٢ هـ ، منشورات الوضي، قم . إوران .
- ١٤٦ . مجمع البحرين، للشيخ فخر الدين الطريحي ت ١٠٨٥ هـ ، تحقيق السيد أحمد الحسيني، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ،
منشورات المكتبة المتضوية، طهوان .
- ١٤٧ . مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطوسي، تصحيح وتعليق الشيخ أبو الحسن
الشعواني، المطبعة الإسلامية ١٣٧٣ هـ ، طهوان .
- ١٤٨ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .
١٩٨٢ م ، منشورات دار الكتاب العربي،
بيروت . لبنان .
- ١٤٩ . مجمع الفائدة والوهان في شرح إرشاد الأذهان، للمولى أحمد المقدس الأردبيلي ت ٩٣٣ هـ ، تحقيق آقا مجتبی
الواقفي، والشيخ علي بناه الاشتهردي، وآقا حسين اليزدي، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة
المدرسين، قم .

١٥٠ . المجموع شوح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شوف النووي ت ٦٧٦ هـ ،

الصفحة 584

دار الفكر.

١٥١ . المحاسن، للشيخ أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد الرقي، تصحيح وتعليق السيد جلال الدين الحسيني (المحدث) الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلامية، قم.

١٥٢ . محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، لأبي القاسم حسين بن محمد الراغب الاصفهاني، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٥٣ . المحلّى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٥٤ . المحلّى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندري، دار الفكر ، بيروت . لبنان.

١٥٥ . المحيط في اللغة، لكافي الكفاة الصاحب إسماعيل بن عباد ت ٣٨٥ هـ ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م ، عالم الكتب، بيروت . لبنان.

١٥٦ . محيط المحيط، للمعلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان ١٩٨٧ م ، بيروت.

١٥٧ . مختلف الشيعة، لأبي منصور الحسن بن يوسف المطهر الأسدي (العلامة الحلي) ت ٧٢٦ هـ ، تحقيق مؤسسة النشر التابعة لجماعة المتوسمين الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، قم المقدسة.

١٥٨ . مختلف الشيعة في أحكام الشيعة، للحسن بن يوسف بن مطهر (العلامة الحلي)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم.

١٥٩ . مدرك الأحكام في شوح شوائع الإسلام، للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي ت ١٠٠٩ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة

الصفحة 585

الأولى ١٤١٠ هـ ، قم.

١٦٠ . الراسم، لحزوة بن عبد الغرير الديلمي، (سلار) ت ٤٨٨ هـ أو ٤٦٣ هـ ، المطوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية، انتشارات جهان، طهران.

١٦١ . الراسم في الفقه الإمامي، لحزوة بن عبد الغرير الديلمي (سلار) ت ٤٦٣ هـ ، تحقيق وتقديم الدكتور محمود البستاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م ، منشورات الحرمين ، قم.

- ١٦٢ . موج الذهب ومعادن الجواهر، لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ت ٣٤٥ هـ ، طبعة بريبه دي منار وبافيه دي كوتاي، تنقيح وتصحيح شزل بلا، منشورات الجامعة اللبنانية . قم الراسات التريخية.
- ١٦٣ . المسائل المنتخبة، لؤيم الحزة العلمية السيد أبو القاسم الخوي، الطبعة الثانية عشرة ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .
- ١٦٤ . مسائل الناصريات، لعلم الهدى السيد علي بن الحسين بن موسى الشريف الموتضى ت ٤٣٦ هـ ، تحقيق مركز البحوث والراسات العلمية، نشررابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧ م .
- ١٦٥ . مسالك الأفهام في شوح شوائع الإسلام، للشهيد زيد الدين علي العاملي الجبعي (الشهيد الثاني) ت ٩٦٥ هـ أو ٩٦٦ هـ ، الطبع القديم.
- ١٦٦ . مسالك الأفهام إلى تنقيح شوائع الإسلام، لؤين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) ت ٩٦٥ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة المعرف الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، قم.
- ١٦٧ . المسترشد في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، للحافظ محمد بن جرير بن رستم الطوي الإمامي، المتوفى وأائل القون الرابع الهجري، تحقيق الشيخ أحمد المحمودي، الطبعة الأولى.

الصفحة 586

- ١٦٨ . المسترشد على الصحيحين في الحديث، للحاكم النيسابوري، دار الفكر ١٣٨٩ هـ . ١٩٧٨ م ، بيروت.
- ١٦٩ . مسترشد الوسائل ومستنبط المسائل، لخاتمة المحدثين الميرزا حسين النوري الطوسي ت ١٣٢٠ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، قم.
- ١٧٠ . مستمسك العروة الوثقى، لآية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي الحكيم الطبعة الرابعة ١٣٩١ هـ ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
- ١٧١ . مستند الشيعة في أحكام الشريعة، للمولى أحمد بن المولى مهدي الزاقي ت ١٢٤٥ هـ ، منشورات مكتبة آية الله العظمى العرشي النجفي ، ١٤٠٥ هـ ، قم المقدسة . إوان، الطبع القديم.
- ١٧٢ . مستند الشيعة في أحكام الشريعة، للمولى أحمد بن محمد مهدي الزاقي ت ١٢٤٥ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد المقدسة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ١٧٣ . مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله الشيباني ت ٢٤١ هـ ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م ، مؤسسة التريخ العربي، دار إحياء التراث العربي.

- ١٧٤ . مسند أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأئوال والأفعال، دار الفكر.
- ١٧٥ . مشيخة الفقيه، شرح وتوجمة وتعليق محمد جعفر شمس الدين، دار التعرف للمطوعات.
- ١٧٦ . مصباح الفقه، توير أبحاث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، للميرزا محمد علي التوحيد، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢ م ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان.
- ١٧٧ . مصباح الفقه، من توير بحث الأستاذ الأكبر آية الله العظمى السيد أبو القاسم
-
- الصفحة 587

- الخوئي لمحمد علي التوحيد، انتشارات أنصليان . وجداني، قم.
- ١٧٨ . المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الموي الفيومي ت ٧٧٠ هـ ، الطبعة السابعة ١٩٢٨ م ، المطبعة الأموية ، القاهرة.
- ١٧٩ . مع رجال الفكر في القاهرة، للسيد موتضى الوضي، الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ . ١٩٧٤ م ، مطوعات النجاح ، القاهرة.
- ١٨٠ . المعتبر في شرح المختصر، لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلّي) ت ٦٧٦ هـ ، منشورات مجمع الذخائر الإسلامية قم . إوان، الطبع القديم.
- ١٨١ . المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطواني ت ٣٦٠ هـ ، تحقيق الدكتور محمود الطحان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م ، مكتبة المعرف، الرياض.
- ١٨٢ . معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، للسيد أبو القاسم الخوئي، الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ . ١٩٩٢ م .
- ١٨٣ . معجم مفردات ألفاظ الوآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (الراغب الأصفهاني) ، تحقيق نديم موعشلي، دار الكتاب العربي ١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م ، مطبعة التقدم العربي.
- ١٨٤ . المعجم المفهرس لألفاظ الوآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار الكتاب المصرية ١٣٦٤ هـ ، القاهرة.ب
- ١٨٥ . المعجم الوسيط، إخراج نخبة من الأدباء، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية.
- ١٨٦ . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيي بن شوف النووي ت ٦٧٦ هـ ، طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٧٧ هـ . ١٩٥٨ م ، مصر.

الصفحة 588

- ١٨٧ . المغني والشوح الكبير، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ ، وشمس الدين أبي الفوج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٣ م ، دار الفكر، بيروت . لبنان.
- ١٨٨ . المقنع، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ت ٣٨١ هـ ، تحقيق لجنة

- الهادي عليه السلام ، نشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ، ١٤١٥ هـ ، مطبعة اعتماد ، قم .
- ١٨٩ . المقنعة، لفخر الشيعة أبي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان العكوي البغدادي (الشيخ المفيد) ت ٤١٣ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ ، قم .
- ١٩٠ . مكرم الأخلاق، لوضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطوسي، من أعلام القون السادس الهجري تقديم وتعليق محمد الحسين الأعلمي، الطبعة السادسة، ١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م ، منشورات مؤسسة الأعلمي .
- ١٩١ . المكاسب، للشيخ موتضى الأنصاري ت ١٢٨١ هـ الطبع القديم ١٣٧٥ هـ ، بخط طاهر خوش نوبس .
- ١٩٢ . الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الطبعة الرابعة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م ، دار المعرفة، بيروت . لبنان .
- ١٩٣ . الملهوف على قتلى الطفوف، للسيد علي بن موسى بن جعفر بن طلوس، ت ٦٦٤ ، تحقيق وتقديم الشيخ فرس تويريان الحسون، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ ، نشر دار الأسوة للطباعة والنشر .
- ١٩٤ . منتهى الآمال في تريح النبي والآل، للمحدث الشيخ عباس القمي، تعريب المؤسسة الإسلامية للترجمة، السيد هاشم الميلاني، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ،

طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

الصفحة 589

- ١٩٥ . منهاج الصالحين، فتوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، إخراج موتضى الحكمي، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ . ١٣٥٢ ش ، نشر مكتبة لظفي، طهران .
- ١٩٦ . منهاج الصالحين، فتوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، الطبعة الثامنة والعشرون ١٤١٠ هـ .
- ١٩٧ . المهذب، للقاضي عبد العزيز بن الواج الطرابلسي ت ٤٨١ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ١٤٠٦ هـ ، قم المشرفة .
- ١٩٨ . من لا يحضوه الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ت ٣٨١ هـ ، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخراسان، الطبعة الخامسة، ١٣٩٠ هـ ، دار الكتب الإسلامية، طهران .
- ١٩٩ . منية الطالب في حاشية المكاسب، تقرير أبحاث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، للشيخ موسى النجفي الخوانساري ، الطبع القديم، بخط محمد علي التوزي الغروي .
- ٢٠٠ . موسوعة أطراف الحديث النووي الشريف، إعداد أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

١٩٨٩ م ، عالم التراث، بيروت.

- ٢٠١ .الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تصحيح وترقيم وإخراج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٠٢ .مزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨ هـ تحقيق علي محمد الجولي، دار المعرفة ، بيروت . لبنان.
- ٢٠٣ .المزان في تفسير القرآن، للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، الطبعة الخامسة ١٤١٢ هـ ، مؤسسة إسماعيليان، قم.

٢٠٤ . الناصريات، للسيد أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى

الصفحة 590

- علم الهدى ت ٤٣٦ هـ ، المطوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية، انتشارات جهان، الطبع القديم.
- ٢٠٥ . نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، للحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي (العلامة الحلي) ت ٧٢٦ هـ ، تحقيق السيد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م ، دار الأضواء، بيروت.
- ٢٠٦ . النهاية، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، المطوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية، انتشارات جهان، الطبع القديم.
- ٢٠٧ . النهاية في مجرد الفقه والفتوى، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ . ١٩٧٠ م، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان.

- ٢٠٨ . النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) ت ٦٠٦ هـ ، تحقيق طاهر أحمد الوالي، ومحمود محمد الطناجي، الطبعة الرابعة، نشر مؤسسة إسماعيليان، قم.
- ٢٠٩ . النهاية ونكتها، لشيخ الطائفة الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، والمحقق الأول الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، قم.
- ٢١٠ . نهاية الرواية في شوح الكفاية، للشيخ محمد حسين الاصفهاني ت ١٣٦١ هـ ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، قم.
- ٢١١ . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شوح منتقى الأخبار، لقاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٥ هـ ، دار الجيل، بيروت . لبنان.

٢١٢ . الوافية في أصول الفقه، للمولى عبد الله بن محمد البشروي الخواساني

الصفحة 591

(الفاضل التونسي) ت ١٠٧١ هـ ، تحقيق السيد محمد حسين الوضوي الكشموي، الطبعة المحققة الأولى ١٤١٢ هـ ، مجمع الفكر الإسلامي، قم.

٢١٣ . الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لحجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغوالي ت ٥٠٥ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م ، بيروت.

٢١٤ . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للمحدث الشيخ محمد حسن الحر العاملي ت ١١٠٤ هـ ، تصحيح وتحقيق وتذييل الشيخ عبد الرحيم الوباني الشوري، الطبعة الخامسة، ١٣٩٨ هـ ، منشورات المكتبة الإسلامية، طهوان.

٢١٥ . الوسيلة إلى نيل الفضيلة، للشيخ عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حنيفة الطوسي المشهدي، المطوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية، انتشارات جهان، طهوان، الطبع القديم.

٢١٦ . الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي (ابن حنيفة) ، تحقيق الشيخ محمد الحسن، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، نشر مكتبة آية الله العظمى الروعشي النجفي، قم.

٢١٧ . وسيلة النجاة، لآية الله العظمى السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني، مع تعليقات آية الله العظمى السيد محمدرضا الموسوي الكلبايكاني، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ هـ . ١٩٧٧ م ، دار التعرف للمطوعات، بيروت . لبنان.

٢١٨ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (تاريخ ابن خلكان)، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر ١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨ م ، بيروت.

٢١٩ . الهداية، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ت ٣٨١ هـ ، المطوع ضمن كتاب الجوامع الفقهية ، انتشارات

الصفحة 592

جهان، طهوان، الطبع القديم .

٢٢٠ . الهداية، للشيخ الأقدم أبي جعفر الصدوق، المطوع مع كتاب المقنع ضمن سلسلة المتون الفقهية، نشر مؤسسة

المطوعات الدينية، المكتبة الإسلامية ١٣٧٧

هـ ، قم . طهوان.

٢٢١ . هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، للميرزا فتاح الشهيدي التبرزي، الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ ، مطبعة الاطلاعات،

تبريز، الطبع القديم.

الصفحة 593

